



البيت الأعمى العذراء  
محظى بمحنة طلاق  
رسالة

الجنة الأولى

دار الفتن  
بيروت

مكتبة الأرشاد  
حصة







كتاب النيلين  
وشفاء العليلين

تأليف  
شيخ ضياء الدين عبد العزيز الشنقي، رحم الله  
المستوفى سنة ١٢٢٢هـ

و  
شرح  
كتاب النيلين  
وشفاء العليلين

تأليف الإمام الفذمة  
محمد بن يوسف الطفيش  
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م  
لشرح «كتاب النيل وشفاء العليل»  
للعالم العلامة محمد بن يوسف اطفيش  
رحمه الله

\*

كتب المقدمة :

علي علي منصور

رئيس المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية  
ورئيس اللجنة العليا لمراجعة القوانين الوضعية وتعديلها  
بما يتفق والأحكام القطعية للشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم ، القائل وهو أصدق القائلين : ﴿مَا فرَّطْنَا في  
الكتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ، والصلوة والسلام على سيدنا ومواناً محمد بن عبد الله  
خاتم النبيين وصاحب الرسالة السماوية الخاتمة المهيمنة على ما قبلها من الشرائع ،  
وهو القائل : « تركت فيكم ما إن تمسّكم به لن تضلّوا من بعدي أبداً :  
كتاب الله وسنة رسول الله ». .

صدق الله العظيم وصدق نبيه الأمين ، فالقرآن - إذ كان آخر الكتب السماوية  
ومصدر الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع الدينية - كان حقيقة على الله

أن يجعله حاوياً لكلّ ما يقيم أمر الدين والدنيا ، ويصلح عليه حال المخلوقات جميعاً ، في جميع الأزمنة والأمكنة إلى يوم الدين ، اللهم إلا الفروع التي لو جمع الناس عليها لناهم من ذلك الضيق والحرج ولا صدرت الشريعة بصالح الناس ، فاقتضت حكمة الله ورحمته بعباده أن يدع لهم تلك الفروع تترخص فيها كل جماعة بحسب ما يحقق مصالحها ، فالأحكام فيها تتغير بتغير الزمان والمكان ، وكل سبحانه إلى العقل البشري الإجتهد في تلك الفروع ، بعد أن ربّاه وارتقى به إلى حد النضج ومناط الرشد بحيث يؤمن زله .

منذ أن طرقت تلك الآية الكريمة سمعي لأول مرة وتدبرت معناها هي قوله تعالى : ﴿ أَلَيْوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَاسْلَامَ دِينَنَا ﴾<sup>(١)</sup> ، منذ ذلك الحين وأنا على يقين بأن هذه الشريعة الخاتمة أنت على جميع نظم الوجود وعلى خيري الدنيا والآخرة . إلا أن الاستعمار فرض علينا نظاماً في التعليم جعلنا نحيا حياة ثانية : مسلمين متدينين في بيوتنا ، علمانيين متفرجين في دراستنا ومجتمعنا ، وكانت قرآن في الخاطر بعض التناقضات بين ما أعتقده من كمال هذا الدين وبين بعض مظاهر الحياة في مجتمعنا العصري ، وسرعان ما كان البحث في كتب الشريعة الإسلامية يرفع عني هذا التناقض ويهديني السبيل ، فأزداد يقيناً على يقين فأحمد الله ذاكراً قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ثم جاءت الكشف العلمية في الآيات الكوفية في هذا الزمان بكثير من الدلائل على إعجاز القرآن وعلى أنه

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة فصلت : ٥٤ .

﴿كُتُبٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنْزَلُ﴾ من حكيم حيد (١)،  
وأنه ﴿كُتُبٌ أَحْكَمْتُ آيَاتَهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكْمِي خَيْرٌ﴾ (٢)،  
وأنه القول الفصل، وصدق رسولنا عليه الصلاة والسلام حيث يصفه فيقول :  
«كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم»، وهو الفصل  
ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه، ومن ابتغى المدى في غيره أضلته الله،  
وهو حبل الله المتين، هو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ  
به الأهواء ولا تلبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد  
ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حق قالوا : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا  
قُرْآنًا عَجِيبًا يُهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر،  
ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم (٣).

وكتاب «شرح الشيل» من أجل كتب الفقه الإسلامي، وهو من أمثلات  
كتب المذهب الإباضي المنتشر في شمال إفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية في  
عصرنا الحاضر، وهو في غير حاجة إلى أن يقدمه مثلي للقراء، ولكنني صنوعاً  
برغبة كريمة بدت من أصدقاء لي من جلة علماء هذا المذهب، ومن ناشر هذه  
الطبعة : الصديق عز الدين بلبيق أو جز الكلام في بعض الصحف.

فالكتاب جليل بتراثه، وهو شرح لمن عظيم واسعه هو المرحوم الشيخ  
ضياء الدين عبد العزيز الشعبيي أمام الجليل الأخير من القرن الثاني عشر  
والجليل الأول من القرن الثالث عشر الهجري، أما الشرح فلعلم من أجل  
علماء المذهب الإباضي أفالض الله عليه العلم والتفقه في الدين وسلامة التعبير

(١) سورة فصلت : ٤٢ .

(٢) سورة هود : ١ .

(٣) رواه الترمذى ج ١١ ص ٣٠ ، طبع الصاوي .

حتى غداً الشرح من السهل الممتنع يسهل على كل ظامي وروده والعب منه حتى يرثوي .

ولا بد من كلمة عن نشأة الفقه الإسلامي تتجلى فيها حاجة هذا العصر إلى إعادة نشر هذا المؤلف الجليل ، الذي غدت بقايا طبعته الأولى من التدرة بحيث يطوف طالبه أنحاء العالم الإسلامي لا يظفر بنسخة منها وإنما ليطلع عليها ، حتى أن القائين على موسوعة الفقه الإسلامي في القاهرة – وأنا منهم - لما اعتمدوا المذهب الإباضي كأحد المذاهب الثانية التي تقوم الموسوعة عليهم ، أعتبرتهم الحيل وأجهدهم البحث للعثور على نسخة من كتاب « شرح النيل » ولم يفرط فيها صاحبها إلا بشمن غال وبعد أن تيقن من أن الغرض هو خدمة الشريعة الإسلامية وتيسير الفقه الإسلامي بذاته المختلفة ل المسلمين وغيرهم في مشارق الأرض ومغاربها ، وبعد حصولنا على هذه النسخة الوحيدة بمصر وجدناها تنقص ثلاثة صفحات ولم تجدها سيلة لاستكمالها سوى استنساخها من النسخة الوحيدة في دار الكتب بالقاهرة .

كما أني علمت من دار الفتح للطباعة والنشر أن النسخة التي تُنقل عنها هذه الطبعة الثانية لم يحصل عليها صاحب الدار إلا بعد أن طوّف في البلاد الإسلامية، وحصل عليها بثمن غال ولم يفرط صاحبها الجزائري فيها إلا بعد أن استوثق من الغرض الشريف وهو نشر هذا التراث الإسلامي النادر .

وأبادر فاذكر أن المذاهب الثانية التي اعتمدت لتكون مصدراً لتبسيب الفقه الإسلامي في موسوعة القاهرة هي مذاهب أهل السنة الأربعة ومنهبي الإباضية ومنهبي الظاهرية ومنهبين من مذاهب الشيعة المعبدة وما منهب الإمامية والزيدية المخفرية ، وكان عمدة الموسوعة في مذهب الإباضية هو كتاب « شرح النيل » وألفياته من أجل كتب الفقه تأسيلًا وتفريغاً .

## نشأة الفقه الإسلامي :

للفقه الإسلامي أهمية كبرى في تكوين الشريعة الإسلامية ، وكان صدر الدولة العباسية العصر الذهبي له ، حينما كانت « بغداد » عاصمة الدنيا في العلوم الشرعية وعلوم الكون ، أما كيف تكون هذا الفقه وتكونت مذاهبه المختلفة فنوجزه فيما يلي :

مررت الشريعة الإسلامية بأطوار ، أي براحل ثلاث :

أولها : طور التشريع .

وثانيها : طور الاجتهاد .

وثالثها : طور التقليد .

وال الأول منها وهو طور التشريع : كانت مدة تأسيسها ثلاثة وعشرين سنة ، وهي مدة الرسالة الحمدية وتبداً يعيشها ، أي بوقت نزول الوحي عليه ، وتنتهي بلعاقه بالرفيق الأعلى ، أي بموته ، منها ثلاثة عشرة سنة يكمل المиграة ، وكانت الأحكام التشريعية خلاها قليلة ومعظم ما تزل من القرآن فيها يدعو إلى الوحدانية وعبادة الله وحده ، ونبذ عبادة الأصنام ، والشرك به .

ومنها عشرة أعوام بالمدينة المنورة نزلت فيها معظم الأحكام ، وذلك بعد أن أُسست الدولة الإسلامية وبدت الحاجة إلى تنظيم شؤون هذه الجماعة داخلياً وخارجياً ، وكانت الأحكام التشريعية تنزل منجضة أي بجزء متفرقة ومتدرجة لكي يسهل على الحافظين أن يموها لأنهم أمم لا تقرأ ولا تكتب .

والشريعة في هذا الطور مصدراً هما : الكتاب (القرآن) و (السنة) وهي ما ثبت عن الرسول من أقوال أو أفعال أو تقريرات .

أما طور الاجتهاد : فدته ثلاثة قرون تبدأ بنهاية الطور الأول وهو طور التشريع ، وقيل أن مدّته عشرة قرون . ولتبسيط معنى الاجتهاد في ضوء ما سبق ذكره عن مصادر الفقه الإسلامي نقول :

إن الله سبحانه وتعالى لما أراد أن يختتم الأديان والرسل برسالة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، تخير لها الوقت المناسب عندما تهيأت البشرية للنضج .

ولمّا كانت هذه الرسالة عامة لجميع الناس في كل زمان ومكان إلى يوم القيمة ، نزل الوحي بنوعين من الأحكام التشريعية في نوعين من المسائل :

١ - مسائل لا تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات والعادات ، وتزالت قواعده الأساسية محكمة محددة في الكتاب (القرآن) . وكلف الرسول بوجي من ربه أن يفصل للناس هذه الأحكام العامة ، وفي ذلك المعنى يقول الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَنَذِّلُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَيُزَكِّيُّهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾<sup>(٢)</sup> ، والأحكام الشرعية في هذا النوع الثابت الذي لا يتغير بزمان ولا مكان سميت بالأحكام القطعية ، ومنها أحكام العقائد

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة آل عمران : ٣ .

ومنكرها خارج عن ربيقة الإسلام ، والعبادات كوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا . ومنها أيضاً القواعد الكلية التي أخذت من الشريعة بنص واضح ، وليس فيها مما يعارضها تقريراً أو تفريعاً ، وتجعلها الشريعة أساساً للأحكام كقواعد ( لا ضرر ولا ضرار ) وقواعد ( المعاملات طلق حتى يثبت المدعى ) وقواعد ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) .

٤ - وسائل أخرى من شأنها أن تتأثر بظروف الزمان والمكان وتختلف باختلاف البيئة والعرف وبحسب ما تدعو إليه المصلحة في كل منها ، واكتفت الشريعة الإسلامية في هذا النوع بأن وضعت لها القواعد العامة الكلية المرونة وترك الأحكام الفرعية إلى اجتهاد العقل البشري احتراماً له ومسايرة للظروف والمصالح ، وسماها الأصوليون بالأحكام الظنية لأنها لم تجنبه على سبيل القطع بل جاءه ما يدل عليها أو يشير إليها بحيث تختلف الأفهام فيها ، وهذا النوع هو موضوع اجتهاد المجتهدين .

والحقيقة في ذلك أنه لا يصح في أمور العقائد والعبادات وصورها ورسومها أن ترك لأفهام الناس واجتهاداتهم لأن الله لا يعبد إلا بما شرع ولأنه لا يصح الاختلاف في ذلك ، أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها وتخضع لظروف الزمان والمكان فلم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها ، وإلا لجئت العقول ولاصطدمت الشريعة بظروف الزمان والمكان وبمصالح الناس . ولذا رحم الله عباده بأن فتح فيها باب النظر والاجتهاد حسب ما يساير مصالحهم ، وحديث معاذ بن جبل نص في الإجتهاد ، إذ لما أرسله الرسول إلى اليمن قال له : « يمْ قضي يا معاذ ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبستنة رسول الله »

قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيي ، فأقره على ذلك .<sup>(١)</sup>

فاما ملوك التقليد فهو متى إلى عصرنا هذا ، وبدأ بعد قفل باب الإجتهد لقلة قواطع شروطه ، وأما كيف نشأت مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة وأين وجدت فنقول :

حدث للناس بعد عهد الرسالة حوادث وواعفات ونوازل ، وكان الخلفاء الراشدون يتبعون لها الحلوى في نصوص الكتاب أو السنة ، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا واجتهد الصحابة معهم ، فإن اتفقوا على رأي واحد كان ذلك نوعاً من الإجماع ، وهو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي ، وإن اختلفوا أخذ بالرأي القالب .

وكانت هذه الإجتهدات محفوظة في الصدور غير مكتوبة في كتب جامعة ، ولما انتشر الإسلام وشَرَقَ إلى الصين وغَرَبَ إلى الأندلس ، وتفرق الصحابة في الأمصار دعت الفضولية إلى التدوين ، وقام الفقهاء من أصحاب الإجتهدات والفتوى بالجلوس في المساجد لتدريس الفقه ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير ، إلا أن هؤلاء الأربعة كثُر تلاميذهم وزادوا فيها تعلمه منهم بحسب ما جده لهم من أحداث أو فتاوى ، وجميع ما دون من آراء أبي حنيفة وآراء تلاميذه وأتباعه جمِع وسمى بمذهب أبي حنيفة احتراماً له وتقديراً لأستاذته ، وبنفس الطريقة نشأ وعرف مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذاهب الشيعة ومذهب الإباضية ومذهب أهل الظاهر وغيرها .

---

(١) رواه الترمذى وأبو داود والدارمى .

وقد نبه الأئمة إلى أن مذاهبهم مجرد اجتهادات في الفروع أخذوا من الكتاب والسنة .

فأبو حنيفة يقول : « علمنا هذا رأي لنا ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب » .

أما مالك فيقول : « إنما أنا بشر أخطيء وأصيبح ، فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذلوا به وإنما فاتر كوه » .

وكان الشافعي يقول : « لا تقلدوني في كل مما أقول ، وانظروا في ذلك فإنه دين » .

ويقول الإمام أحمد : « لا تقلدوني ولا مالكي ولا الشافعي ولا الثوري وخذلوا من حيث أخذلوا » .

ولقد حفظ الله القرآن من التحرير : « إِنَّمَا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّمَا لَهُ حَفْظُونَ » ، فبقيت العقيدة الإسلامية واحدة لدى جميع المذاهب ، وبقيت أصول الشرعية ثابتة بأصولها القطعية .

وليس المذهب الإسلامي إلا اختلافات واجتهادات في الفروع كما أسلفنا ، وأنها دليل على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لواجهة جميع مشاكل البشرية ، على العكس من ذلك المذهب في اليهودية والمسيحية ، فبعض مذاهب اليهودية يحرّم زواج اثنين من مذهبين مختلفين وكذلك المذهب المسيحي ، والخلاف بينها في أصل العقيدة .

وما من شك في أن الديانات السماوية التي نزلت على الرَّسُول قبل الإسلام لم تكن عامة ، وإنما كانت خاصة ، مقصورة على علاج بعض ما فشا من عيوب وآثام في جماعة معينة ، ولذا نجد بعض الرَّسُول أرسل إلى مائة ألف ( سيدنا يومن ) ، وكذلك نجد رسولين من قبل الله في زمن واحد ، كل منها أرسل إلى جماعة معينة في بقعة معينة ، كما هو الشأن بالنسبة إلى سيدنا إبراهيم ولوط ، وقوام الرسالات السماوية كلها الدعوة إلى توحيد الله فاطر السموات والأرض الذي أنثأها إنشاءً أولياً وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، وإلى جانب التوحيد كانت تشمل الرسالة الخض على الفضائل والأخلاق والإمتناع عما فشا في المرسل إليهم من موبقات كالقتل والزنى والسرقة والغش في المكيال والميزان في التعامل ، والتزام الصدق والبعد عن الكذب والخيانة والتحلي بالتواضع والتسامح « من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر » وهو قول للسيد المسيح .

وكانت آخر الديانات السماوية قبل الإسلام هي المسيحية ، وقد حرفت كما حرفت تعاليم اليهودية من قبلها حتى في قوامها الأصلي ، فقالت اليهود : ( عزيز ابن الله ) ، وقالت النصارى : ( المسيح ابن الله ) .

وفي صدد تقديم الأدلة على تحريف قواعد التوراة والإنجيل اللتين يجمعهما كتاب واحد اسمه الكتاب المقدس ، الجزء الأول منه يطلق عليه العهد القديم ( التوراة ) والجزء الثاني يطلق عليه العهد الجديد ( الإنجيل ) ، نشير إلى أن مجلة ( لايف ) أصدرت عدداً خاصاً عن ( الكتاب المقدس ) في مجلد رقم ٣٨ بالعدد رقم ٧ ، وذلك في شهر إبريل سنة ١٩٦٥ بدأته بقدمة عامة تلخص فيها تاريخ هذا الكتاب وتطوراته وترجماته ، وقد جاء فيها ما يدل على التحريف وأن الألواح الأولى التي نزل بها الوحي على موسى وعلى عيسى عليهما السلام ،

ليستُ واردة بنصها وأغلب الظن أنها ضاعت ، من ذلك قول المحة في مقدمة المجلد الأول :

« الكتاب المقدس الذي نحن بصدده أوسع الكتب انتشاراً وأكثرها أوراً في تاريخ البشر .. ولكن مع ذلك كتاب كتبه الإنسان .. إن مؤلفيه يحملون أسماء ذاتية الصبغة مثل القديس بول (بولص) ، ولكن أغلب كلماته كتبها أشخاص آخرون لا يعرف أحد من هم ، لقد ظلَّ الوحي الالهي ينتقل من الأب إلى الإبن ألف سنة تقريباً بعد ابراهيم من غير أن يكتب ، وبعد ذلك بدأ اليهود فقط في تدوينه قبل ميلاد المسيح بنحو ألف سنة ، فأخذوا يسجلون القصص والقصائد ، وأضافوا إليها قصصاً وقصائد أخرى جديدة ، واستدعي الأمر أن تعاد كتابة لفائفهم عدة مرات وأن تنتقل وتنسخ مما أوجد فرصاً عديدة لا تمحى لتغييرات كثيرة لا حد لها ، بعضها مقصود وبعضها غير مقصود .. لذلك فإنه لا يوجد اليوم أي نص أصلي لأي جزء من الكتاب المقدس .. وربما حوى (العهد الجديد) تغييرات أكثر وأبلغ من (العهد القديم) ، ثم جاءت الحركة المعاصرة لتحقيق ما في الكتاب المقدس تحقيقاً علمياً وقارئياً بالرجوع إلى الآثار القديمة واللافاف والحرفيات مما أدى إلى إعادة النظر في شروح هذا الكتاب المقدس وتهذيب التفسيرات القديمة » .

وورد في مجلد مجلة (لايف) أيضاً عن نشأة الكتاب المقدس وترجماته ما نقتطف منه :

« إنَّ الكتاب المقدس كتب أول ما كتب باللغة العبرية القديمة وباللغة الكوئينية - أي الإغريقية - إلا أنه عاش أكثر ما عاش في الترجمة ، وكل الترجمات ناقصة وقاصرة ، إذ كانت طريق المترجمين محفوفة بالمخاطر والصعوبات »

وقد حجز القديس جيروم نفسه عن إرضاء الكنائس المعاصرة له والتمشي مع أذواقها وموتها، وذلك رغم أن البابا اعتمد تلك الترجمة اللاتينية سنة ١٤٥٣ م.

ولا عجب بعد ذلك في أن يحتمم الأوار بين رجال الدين المسيحي في مجمع نيقية حول المسيح وطبيعته، وكان ذلك في زمن قسطنطين إمبراطور الرومان فتدخل هذا الإمبراطور، وجمع البطارقة والأساقفة، فاجتمع في مدينة نيقية سنة ٣٢٥ م ثانية وأربعون ألفاً من الأساقفة، ويقول ابن بطريق عنهم :

« كانوا مختلفين في الآراء والأديان أشد الاختلاف، فنهم من كان يقول : إن المسيح وأمه إلهان من دون الله، ومنهم من قال : إن المسيح من الآب بمنزلة شعلة نار انفصلت من شعلة نار، ومنهم من قال : لم تحمل به مريم تسعة أشهر، وإنما مر في بطنه كأمير الماء في الميزاب، لأن الكلمة دخلت في أذنها وخرجت من حيث يخرج الولد ل ساعتها، ومنهم من كان يقول : إن المسيح إنسان خلق من الالهوت كواحد منا في جوهره، وأن ابتداء الابن من مريم، وأنه اصطفى ليكون خلصاً للجواهر الإنساني صحبته النعمة الالهية، ومنهم من قال إنهم ثلاثة آلهة ».

وعلى ما ورد في كتاب ( قصة الحضارة ) يقول ( ديورانت ) المؤلف عن قسطنطين ص ٣٢٨ جزء ١١ : إن المسيحية كانت عنده وسيلة لا غاية، وهداه شيطانه الوثني أن يسخر المسيحية ورجال الدين لخدمة سياساته، فاستيقن من الأساقفة ٣١٨ فقط وصرف أكثر من ١٧٠٠ واستطاع أن يشتري ضحايا من استيقام فاقتصر المجتمع إلى القول بألوهية المسيح والأمر بتحريم كل كتاب يخالف

ذلك ، ولم يستطع قسطنطين وبمحمه أن يقضي على حدَّة التناقض بين المسيحيين ، وهذا هو رأي بعض الفرق المسيحية حول طبيعة المسيح :

النسطورية ؛ وتنسب إلى نسطور الذي كان بطريقاً للقسطنطينية ، وكان يرى أن مريم لم تلد الإله وإنما ولدت الإنسان ، ثم اتحد هذا الإنسان بعد ولادته بالأقئوم الثاني اتحاداً بجازياً حقيقةً فطره هذا البطريق من منصبه ونفي إلى أخيم بصرى حق مات .

اليعقوبية ؛ وتنسب إلى راهب بالقسطنطينية يدعى يعقوب البرادعي ، وخلاصة رأي هذه الفرقة أن المسيح ذو طبيعة واحدة امترج فيها عنصر الإله بعنصر الإنسان ، وتكون من الإتحاد طبيعة واحدة بين اللاهوت والناسوت ، وذلك كامتراج الماء والبن ، ويسبب ذلك انعقد بجمع خلائدونية الذي قرر أن المسيح له طبيعتان ، ولذلك انفصلت الكنيسة المصرية التي تدين بأن المسيح ذو طبيعة واحدة عن الكنيسة الرومانية .

الملكانية ؛ نسبة إلى ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها ، وهي تدين بأن المسيح جوهر واحد له مشيتان وطبيعتان ، وأن اتحاد الله بيسوع كان قائماً حال صلبه ، فعيسى إله قام وإنسان قام والإنسان منه هو الذي صلب وقتل ، أما الإله فلم ينزل شيء ، وأن مريم ولدت الإله والإنسان وأنهما معاً شيء واحد .. ابن الله تعالى .

المارونية ؛ أتباع يوحنا مارون الذي قرر أن المسيح ذو طبيعتين ولكن له مشيتة ، أي إرادة واحدة ، ولقد قرر المجمع العام السادس بالقسطنطينية سنة ٦٨٠ م فساد ذلك ، وقرر لعن مارون وتكفيره ، ولمذه الطائفة بترك خاص مقرّه لبنان .

**الأرثوذكس** ، وتمثلهم الكنيسة الشرقية بالقسطنطينية ، ويقولون بأن المسيح طبيعة واحدة ، وقالوا إن الله الأب أفضل من الله الإبن ، وإن روح القدس نشأ عن الاثنين معاً .

**الكاثوليك** ، وتمثلهم الكنيسة الغربية بـ (روما) ويقولون بأن المسيح له طبيعتان ومشيتان ويقولون بالمساواه التامة بين الله الإبن والله الأب .

**البروتستانت** ، وتسمى بالإنجيلية ، إشارة إلى أنهم يتبعون الإنجيل فقط ، وحملوا على بدع الكاثوليك والأرثوذكس معاً ولا سيما في مسألة العشاء الرباني الذي يتكون من خبز وخر ويعد تلاوة خاصة من رجل الدين يوم الفصح يستهobil الخبز إلى لحم المسيح والخر إلى دم المسيح ، ومن أكل منه يصبح مسيحاً آخر تحرّم عليه النار ، ولقد علق المؤرخ المسيحي على هذا بقوله : « وبهذه الطريقة تعظم الحضارة الأوروبية والأمريكية شعيرة من أقدم الشعائر وهي أكل الآلهة » .

وندد البروتستانت ببدعة صكوك الغفران ، وكان أول صك صدر من البابا (ارمان الثاني) سنة 1095م ، وقد منحه لكل مسيحي يشارك في الحروب الصليبية الأولى ضد الإسلام والمسلمين ، ثم صارت صكوك الغفران بعد ذلك مصدر ثراء فاحش للرهبان ، بل صارت لها سوق كسوق الأسهم والسنداط ، وسجّلتهم في ذلك ما قرره المجمع الثاني عشر بأن يسوع المسيح قد كنيسته سلطان منح الغفرانات ، وكان مما يكتب في صك الغفران : « ربنا يسوع المسيح يرحمك يا فلان ، ويحللك باستحقاقات الأمة الكلية ، وأنا بالسلطان الرسولي المعطى لي أحلك من جميع القصاصات واللوحات والطائلات الكنيسة التي استوجبتها ، وأيضاً من جميع الأفراط والخطايا والذنوب منها كانت عظيمة وفظيعة » .

ثم ادعى الباباوات في المسيحية ما ليس لهم يحق ، وسلبوا سلطان الله في ملکه ، وزعموا أنفسهم العقاب والثواب والغفران من دون الله ، وكما قال (مارتن لوثر) صاحب مذهب البروتستانت : إن الباباوات ورجال الدين المسيحي يتغفلون الناس ويسلبون أموالهم عن طريق بيع صكوك الغفران كما ادعى الباباوات في روما أنهم خلفاء الله في أرضه ، وأن لهم حق تعديل التعاليم الدينية فأحلوا ما حرم الله وحرموا بعض ما أحله ، وضربوا الجزية على الناس وعلى البيائم ، وخصوا أنفسهم بسلح من يعارض سلطانهم وطرده من ملکوت رحمة الله في الأرض والسماء ، واعتدوا على سلطان الملوك والأمراء والحكام ، وانتشرت في القرون الوسطى في أوروبا عادة تسويج الملوك والأمراء ثم استغل الملوك والأمراء هذه الشرعية في الحكم التي يضيفها عليهم البابا فادعوا أن لهم على الشعوب حقاً إلهياً مقدساً ، فلهم أن يفعلوا بالشعوب ما شاؤوا دون اعتراض من الناس ، فلا حق لأحد ، ولا حرية لأحد ، ولا مال لأحد إلا بقدر ما يسمح ويشرع الملك لأهل مملكته ما دام قد تلقى حقه الإلهي عن طريق المثل المباشر لله في الأرض وهو البابا ، وكان الملوك يدفعون الكثير من الأموال للباباوات لقاء تسلطهم على شعوبهم ، وكانت كل مملكة في أوروبا تتكون من عدة إمارات ، وكان كل أمير على إقطاعية يدفع الكثير إلى الملك مقابل أن يملك الإقطاعية بدوره أرضها وساكنيها من أناس وحيوانات ويستبد بالجميع كيف شاء ، حتى أن أمير الإقطاع كان إذا باع أرضه التي يملکها أو بعضاً منها يتبعها ويدخل في البيع ما عليها من زرع وشجر وحيوان وإنسان .

فلمَّا أن ساءت الحال في أوروبا في القرون الوسطى ، وبلغ الظلم والاستبداد بالخلوقات مبلغاً لم يبلغه في أظلم عصور التاريخ القديم - ثار الناس على هذه

الأوضاع ، فنادى ( مارتن لوثر ) بالإصلاح الديني وتبغه الكثيرون من الناس ، ونشأ المذهب البروتستانتي ، وكان من آثاره رغبة الشعوب في التحرر من سلطان الملوك ، وقامت الثورات ومنها الثورة الفرنسية ، ونادى المفكرون والحكام بفصل أمور الدين عن أمور الدنيا ، وكان هذا الفصل سهلاً ممكناً مستاسغاً لأن الديانة المسيحية لم تشمل تنظيم أمور الدنيا للمجتمعات تنظيماً كاملاً .

وبدأت أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر من ميلاد المسيح تنظيم أمور المجتمع من بيع وشراء ورهن وتعامل فيما بين الناس ووضعت لذلك القوانين الوضعية ، ومنها ما ينظم العلاقة بين الحكومات والأفراد ، وما ينظم العلاقات بين الدول بعضها البعض .

ولا جدال في أنه بعد أن قفل باب الاجتهد وفي القرن الأخير الهجري ظهرت بعض التغيرات العصبية بين بعض أتباع المذاهب الإسلامية ولكنهم لم تتعدّ سوى تفضيل أتباع أحد المذاهب بعض أحكامه في الفروع على مثيلتها في المذاهب الأخرى ، ولكن شأن بين التباينا والتي .

ولقد عاصرت بنفسي في أول حجّة إلى بيت الله الحرام عام ١٣٦١ هـ الموافق ١٩٤٢ م إقامة أربع جماعات للصلاحة حول الكعبة لكل منها آذان وإمام ، فهذا يوم الناس خلف مصلى الحنفي وأآخر خلف مصلى الشافعي وثالث خلف مصلى المالكية ورابع خلف مصلى الحنابلة ، وهكذا ، ولكن - والحمد لله - لم تمض سنوات قليلة حتى هدمت تلك الأماكن وبقيت الكعبة ووجدت الصلاة تقام في المسجد الحرام بعكة دفعة واحدة يوم الناس فيها إمام واحد .

ومنذ أوائل القرن الحالي الرابع عشر الهجري تناول المسلمون بالتقريب بين المذاهب ، وقبل ذلك اتسعت الصدور للمقارنة بين مذاهب أهل السنة الإسلامية المختلفة ، وكتاب المغني لابن قدامة الحنفي خير شاهد على ذلك ، وكذا كتاب الحلى لابن حزم الظاهري .

وفي منتصف القرن الحالي اتسعت تلك الدعوة إلى التقريب بين مذاهب أهل السنة وغيرها من المذاهب ، وقام المرحوم الدكتور محمد المدني عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر يحيى مشكور ، حيث كان محرر مجلة رسالة الإسلام التي خصصت للتقريب بين المذاهب المختلفة ، وكان له رحمة الله الفضل في تدريس فقه بعض المذاهب الأخرى في الكلية .

ثم وفقنا الله مع آخرين من الرواد لفتح باب المقارنة بين الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة وبين القوانين الوضعية في الدول الغربية والشرقية ، فكان ذلك فتحاً مبيناً دلّ على تفوق الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وعلى أنها سبقت أحدث النظريات القانونية العصرية .

### خير الفضل ما شهدت به الأعداء :

بدأت المحافل الدولية في العالم تقدر الشريعة الإسلامية حق قدرها وتعتبر أن اختلاف الآراء في الفروع في مختلف المذاهب دليل على صلاحية تلك الشريعة لمواجهة وحل مشاكل البشرية ، ومنها :

### أولاً - مؤتمر القانون الدولي المقارن :

انعقد بـ لاهاي بـ هولندا في أغسطس سنة ١٩٣٢ ، وكانت الشريعة الإسلامية

ضمن القوانين المقارنة في حيز ضيق جداً، وفي هذا المؤتمر أُعلن الأستاذ «لامبير» تقديره للشريعة الإسلامية في الناحية الفقهية .

وقدم الأستاذ علي بدوي بحثاً عن العلاقة بين الأديان والقوانين كوسيلة للتحدث عن التشريع الإسلامي ، وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه بما للشرع الإسلامي من أهمية في علوم القوانين الحديثة ، ووافق بالإجماع على اقتراح مؤداته أن يجدد في المؤتمر في دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الإسلامي كصدر للقانون المقارن .

### ثانياً : انعقد نفس المؤتمر في أغسطس سنة ١٩٣٧ م :

ودعى لشهادته مثلان للأزهر الشريف هما : الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن ، وقدما بحثين : أحدهما عن ( المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام ) ، والثاني عن : ( علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية ) . وانتهى المؤتمر إلى إصدار القرارات الآتية :

- ١) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرأً من مصادر التشريع العام .
- ٢) اعتبار الشريعة الإسلامية صالحة للتطور .
- ٣) اعتبار التشريع الإسلامي قائماً بذاته وليس مأخوذاً من غيره ( يقصد القانون الروماني ) .
- ٤) تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر واعتباره مرجعاً فقهياً .
- ٥) استعمال اللغة العربية بالمؤتمر في دوراته المقبلة .

### ثالثاً - مؤتمر المحامين الدولي بـ لاهاي :

انعقد في سنة ١٩٤٨ واشتركت فيه ثلات وخمسون دولة وقيل فيه الكثير عن الشريعة الإسلامية بمثل ما مر ذكره ، وأوصى مؤتمر التحاد المحامين الدولي بتبني دراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة .

#### رابعاً - جمعية القانون الدولي العام :

اعتبرت هذه الجمعية محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول للقانون الدولي العام وألّفوا جمعية باسمه ، ومن مهام هذه الجمعية بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه وأصبح لها في الهند فرع وكذلك في الباكستان ، ومن مؤلفاته كتاب (السير الكبير) عن المفازي والجهاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول في كل من الحالين .

#### خامساً - أسبوع الفقه الإسلامي في باريس سنة ١٩٥١ م :

خصصت كلية الحقوق هذا الأسبوع كله للفقه الإسلامي ، وطلب القانون على إعداد هذا الأسبوع إلى علماء الإسلام تقديم بحوث معينة ، كما أطلقت لهم الحرية في إلقاء ما يرون من بحوث أخرى ، أما البحوث الإسلامية التي طلب القانون على الأسبوع ضرورة الكتابة فيها لما كان يحوطها من عدم الفهم من جانب علماء القانون الفرنسي وغيرهم فهي :

١) إثبات الملكية .

٢) الإستملاك للمصلحة العامة وهو ما يعرف بنزع الملكية .

٣) المسؤولية الجنائية .

٤) تأثير المذاهب الاجتهدية في بعضها البعض .

٥) الربا في الإسلام .

وكان نقيب المحامين في باريس رئيساً للمؤتمر في الجلسة النهائية ، واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها : « لا أدرى كيف أوفق بين ما كان يصور لنا من جمود الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطرفة ، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحيتها لمقابلة جميع الأحداث » .

وانتهى الأسبوع بالقرارات الآتية :

- ١) مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة قانونية شرعية لا يماري فيها .
- ٢) اختلاف المذاهب يحوي ثروة شرعية هي مناط الاعجاب ، ومنها يستجيب الفقه الإسلامي لجميع مطالب الحياة ، ثم أنجح أعضاء المؤتمر باللائحة على فقهاء الإسلام في العصر الحالي ، وأصدروا التوصية الآتية وهي :

« إخراج موسوعة للفقه الإسلامي تعرض فيها المبادئ والنظريات مبوبة تبويباً عصرياً » .

ولقد بدأت سوريا بالتفكير في إخراج تلك الموسوعة ثم تبنت مصر الفكرة في عهد الوحدة بين سوريا ومصر ، ثم داومت مصر الجهد وكونت لجنة تابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية اعتمدت المذاهب الثانية ومنها المذهب الإباضي ، واستخرجت اللجنة المصطلحات الفقهية من أمهات الكتب من كل مذهب ورتبتها الترتيب الأبيحدي ، ثم قام العلماء المتخصصون بالكتابة في كل مصطلح يجميغ آراء المذاهب الثانية ، وقد طبع من الموسوعة إلى الآن عشرة أجزاء كل منها يزيد على الخمسين صفحة .

حاجتنا إلى الفقه الإسلامي ونبذ القوانين الوضعية :

إن الفقه الإسلامي يجمع أحكامه قد عاش قرونًا متطاولة متلاحة متتابعة .. الأمر الذي لم يظفر به ولا يقترب منه أي تشريع في العالم لا في القديم ولا في الحديث ، فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا ولبس قرن وبعض قرن من الزمان منذ أن فصلوا الدين عن الدنيا ، أما التشريعات الروسية الشيوعية في القانون والإقتصاد فوليدة النصف قرن الأخير إذ أن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧ م .

أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرناً، ولقد طوف في الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً وتزل السهول والوديان، والجبال والصحراء، ولاقي مختلف العادات والتقاليد، وتقلب في جميع البيئات، وعاصر الرخاء والشدة، والسعادة والاستعباد، والحضارة والتخلف، وواجهه الأحداث في جميع هذه الأطوار - فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها، وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله، وقد حكمت الشريعة الإسلامية في أزهى العصور فما قصرت عن الحاجة، ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب، ولا تختلف بأهلها في أي حين، فحرام علينا أن نتسوّل ونحسن الأغبياء، وأن نتطفل على موائد المحدثين ونحسن السادة الأكرمون، قاتل الله الاستعمار وصنائعه وما يفعلون.

حاجة الفقه الامامي إلى من ينصفه :

فالفقه الامامي اذن أحوج ما يكون الى بعث المقبول .. ومسايرة أحدث  
أساليب النشر والقهرة والتبييب ليصبح ميسوراً يسهل الوصول اليه من  
كل طالب .

وإعادة طبع «شرح كتاب النيل وشفاء العليل» على أحدث طريق من طرق  
الطبع والتبييب والقهرة عمل عظيم وخدمة جلى للمسليين في جميع بقاع  
الأرض ، نفع الله به وأجزل الثواب لكل من شارك فيه ...

علي علي منصور  
رئيس المحكمة العليا  
ورئيس اللجنة العليا لتطبيق  
أحكام الشريعة الإسلامية  
في الجمهورية العربية الليبية

كتاب  
شرح النيل  
وشفاء العليل  
(الجزء الاول)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٣٩٢ - ١٩٧٢ م

الناشر



بـيـرـوـت

مـكـتبـةـ الـأـرـشـاـطـ  
جـنـدـةـ

طـارـدـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ  
يـنـجـيـ

# كتاب التهذيب وشفاء العليل

تأليف  
شيخ ضياء الدين عبد العزير التميمي، حررته  
المستوفى سنتها ١٢٣٥هـ.

# و شرح كتاب التهذيب وشفاء العليل

تأليف الإمام الفتاوى  
محمد بن يوسف طفيف  
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الكتاب الأول في الطهارات

الحمد لله

## الكتاب الأول في الطهارات

وبعد ، فيقول الفقير إلى مولاه ، الحامد له على ما أولاه من النعم والمأرب  
ال الحاج محمد بن الحاج : هذا ثاني تفسير على النيل ، يفضل عنه ما أبهم كالسبيل ،  
بخلاف الأول فإنه طويل الذيل ، ولم يتم ، وكلامها في صغر السن خلص لربنا  
الجليل ، وهو حسي ونعم الوكيل ، ولا أبيح لأحد أن يختصره أو ينتحل منه  
حاشية على النيل ، أو يشرح النيل به أو يدخل فيه بقوله : « ومن غيره »  
وقوله : « درجع » ومن فعل ذلك لم يربع ، وأخاف عليه تعجيل العقاب ، وإنما  
الافتئه لينتفع به الناس ويستفدوها به في العبادة .

( الحمد لله ) الحمد : الثناء على الجليل ، سواء تعلق بالفضائل أم بالقوابل ،  
ويسطته في شرح اللامية وغيره كحاشية على أبي مسألة ، فإنني قد ذكرت فيها

## حَمْدًا يوافي ما تفضل به علينا من النعم ، والشكر له على ما أولاًنا

---

أقسام الحمد والشكر والمدح ؟ والله هو الواجب الوجود لذاته ، يعني أن ذاته تقتضي الوجود و تستلزمه حق إن أنه لا يمكن وصفه بالعدم ؛ (حمدًا) مفعول مطلق لمحفوظ لا للحمد ، لثلا يلزم الإخبار عن المصدر قبل معموله ؛ أي نحمده حمدًا ؛ (يوافي) أي يقابل ويعادل (ما تفضل به علينا من النعم) النعمة : أمر حلال ملائم ، فما تفضل الله عز وجل به على الكافر نعمة ولو هلك بها ، لأن ذلك لاستعماله لها في غير محلها ، وبدل على أنها نعمة عليه وجوب الشكر عليها إجماعاً ؛ ذهب بعض الشافعية إلى أن أفضل الحمد ، الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ؛ حق إن من حلف لمحمدته يجمع محامده وقال ذلك برأه ، والمراد : إنشاء حمد يوافي ما تفضل به من النعم عليه بأن طلب من الله أن يتم تقصيره فيصدر منه حمدًا يكون طبق ما أنعم عليه به ، كأنه قال : الهم أصدر معي حمدًا يوافي ذلك ، والمراد يوافي النعم التي هي خلاف التوفيق لذلك الحمد ، فإن التوفيق إليه نعمة أيضاً ، والشيء لا يعادل نفسه ، وأيضاً لو أراد ذلك التوفيق في قوله : ما تفضل ، لزم أن يكون قد طلب من الله خصلة لا يكون لله عليه منها منة وفضل ، وذلك غير واقع وغير جائز الواقع وغير جائز الطلب به كسائر المستحبات في حق الله سبحانه وتعالى فاقهم ؛ ولا يتكرر الحمد مع الشكر بعد لأن مراده الحمد باللسان والشكر به وبغيره ، فذكر الشكر بعده ذكر عام بعد خاص ، ولم يجعل متعلق الحمد هو ما تفضل به من النعم ، بل قال : حمدًا يوافي ذلك فلا يكون ذلك هو الشكر ، ولا ينافي قوله حمدًا يوافي الغ قوله : لا أحصي ثناء ، لأن الحمد الذي لا يحصيه هو الثناء الذي يطابق الذات الواجب الوجود . (والشكر) فعل ينبغي عن تعظيم المنعم بسبب إنعمته ، سواء كان ذكرًا باللسان ، أم اعتقادًا بالجنان ، أم عملًا بالأركان . (له على ما أولاًنا) ، جعلنا قلين له أو جعله قلينا لنا ، أي قربه إلينا وأعطاؤه .

من الفضل والكرم ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه ،  
ونسأله اللطف والإعانة في كل حال ولا سيما حال . . .

---

( من الفضل ) الخير العظيم ، ( والكرم ) المطاء بدون أن تكون له مستحقين ،  
وقيل : الكرم الإنعام بالنوال قبل السؤال ، وقيل : الحلم على جهل العباد فلا  
يعجل بالعقوبة ، وقيل : عموم المطاء لخلق بلا سبب منهم ، وقيل : إعطاء  
ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لعنة ولا غرض ، ولا يقال : الله سخى  
لعدم ورود هذا الاسم في حقه تعالى ، قيل : ولاستدعايه سبق البغسل ،  
( لا أحصي ) لا أستطيع ( ثناء ) بالنصب والتنوين أي ذكراً بالجمليل عظيماً  
وأفيما بحقه ، وهذا مستفاد من السياق والتنكير ، ولا يطلق الثناء على الذكر  
بالقبيح أو على الفعل إلا بجازأ على الصحيح ، ( عليه ) أي على الله ، ( هو )  
مبتدأ عائد إلى الله وخبره ( كما أثني على نفسه ) أي ذاته ، أو هو عائد إلى  
ثناء ، فتكون الجملة نعتاً لثناء على هذا ، وهذه إشارة إلى حديث عنه عليه السلام  
« لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » روى أبو داود والترمذني  
والنسائي وابن ماجه عن رسول الله عليه السلام : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك  
وبعفافاتك من عقوباتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت  
على نفسك » وهذا اعتراف بالعجز عن بلوغ حقيقة الثناء والإتيان به كاملاً إذ  
لا نهاية لعظمة صفاتك ، فلا يصف الله على الكمال وال تمام إلا هو ، كما قال : إلا  
أنت ، وكما قال المصنف : إلا هو ، وقال الصديق : العجز عن إدراك الإدراك  
إدراك ، ( ونسأله ) أي نطلب إمتثالاً ، قوله : « أدعوني أستجب لكم » ، ( اللطف )  
الإحسان إلى الخلق بإيصال النعم إليهم برفق ودفع المضرات ( والإعانة )  
التوفيق ( في كل حال ) متعلق باللطف أو بالإعانة تنازعاً لا بناءً ( ولا سيما )  
« سي » يعني مثل ، و « ما » موصولة أو موصفة ، أي لا مثل الحال الذي هو ( حال

# حلول الإنسان برمته ، والصلة والسلام على نبينا محمد سيد العرب والعجم

حلول ) نزول ( الإنسان ) : أي الآدمي ، وخبر ( لا ) مخدوف ، أي موجود ، وإضافة سي لا تقييد تعريفاً ، ولذلك وقع اسمياً لا ، وربما قيل للأنتشى إنسانة ، و(ال) للحقيقة في ضمن فرد ، المراد نفسه ، أو للعهد الذهني ، وهذا الكلام موجه إلى الله وهو عالم بما في ذهنه والخلق أيضاً يفهمه ، وحال بالرفع خبر مخدوف ، والجملة صلة أو صفة إن جعلت ما موصوفة وحذف صدر الصلة ، وحذفه بعد سبها جائز ولو لم تطل الصلة كأي وقد طالت هنا ، ويجوز جر حال على إضافة سي إليه وزيادة ما (برمه) : أي قبره ، والباء يعني في ، وفائدة سؤاله اليوم الإعانة في وقت نزوله في قبره أن يوافيه فيجيب الملائكة بالحق ، وسي القبر رمزاً لأنه يستر المقبول ، والرمضان:الستو ، رمت الربيع الأرض إذا سرتها بالتراب .

## فصل

الرمضان مصدر ، ثم سمى به تراب القبر ، ثم سمى به القبر ؛ (والصلة) : أي إيصال الله النعم وزيادتها ، وهذا أولى من أن يقال ذلك تعبد ، (والسلام) : أي التحية أو الإنجاء من كل ما يخاف ، (على نبينا) : فميميل يعني فاعل لأنه خبر للناس ، أو يعني مفعول لأنه أخبره جبريل عن الله ، أو لأنه مرفوع القدر ، ولكن هذا لا يهم وكل نبي يخبر الناس وإن لم يكن مرسل ، (محمد) : علم متقول من اسم مفعول حتى بالتشديد للمبالغة ، أي الذي عظم وكثرة حمد الناس له لكثره خصاله الموجبة للحمد ؛ (سيد العرب والعجم) : أي رفيع القدر عليهم أو ملوكهم أو حليفهم الذي لا يستقره الغضب ، المراد بالعرب

## المبworth بالقواطع إلى كافة الأمم وعلى آله وصحبه . . .

هناها يشمل الأعراب وهم سكان البداية ، والعرب من ولد إسماعيل من زوجه العربية ، وقططان ، وقيل كانوا قبله أيضاً غير قحطان ، كما أن قحطان قبله وهم ثمود وجُرم وعاد وغيرهم ، وأصل العربية من هود لأنه أوقفه الله على لغة العرب المدفونة ، والعجم خلاف العرب ، ويطلق العرب أيضاً على من نسبة عربي ولو كان لسانه عجمياً ، كأنمي نفسي بربيراً بلغتي وأنا من العرب منبني عدي ، والعجمي على من نسبة العجمة ولو كان لسانه عربياً ؟ ( المبworth بـ ) الدلائل ( القواطع ) للشبيه ( إلى كافة الأمم ) : أي جيئهم ، وجر كافة بهالي لوروده في كلام عمر بجورأً بعلى إذ قال : قد جعلت لآلبني كأكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهباً إيريزاً ، كتبه عمر وختمه : كفى بالموت واعظاً يا عمر ، ١٤هـ . قال السيد عبد الله : هذا الخط موجود فيبني كأكلة إلى الآن ، والذي يظهر أن جره شاذ لا يقاس عليه ، ولعل المصنف جرى على مذهب من يرى القياس على كل ما ورد في السعة ، بل بعض أجاز القياس على كل ما ورد ولو في نظم فقايس عليها إلى ، وهو قياس ضعيف لضعف المقىس ، كالرخصة لا يقاس عليها ولا تتعدي مكانتها ، وعن ابن الدهان أن كافة لا يستعمل إلا حالاً ، وقد أجاز الزمخشري في كشافه كونه نعمت مصدر مخدوف ؟ ( وعلى الله ) : أي تابعيه بإحسان في أي زمان بعده إلى يوم القيمة ، لأن المقام للدعاء ؛ ( وصحبه ) بفتح الصاد اقتصر عليه القاموس وغيره ، وزاد شيخ الإسلام في شرح الجزرية الكسر ، ولا يجوز ضمه ، وهم من لقبي النبي ﷺ ولو لحظة وآمن به ، واستشرط بعض أن يفزو منه ، وبعض أن يروي عنه ، وبعض أن تطول صحبته ، وفي تسمية من لقبه من الملائكة والأنبياء في الأرض أو في السماء صحابياً قوله ، وعدتهم ، قيل عدة الأنبياء وهم في الولاية إلا من تبيّنت منه كبيرة ولم يتبع منها لأنهم تحت أغاثة العدل ، ومن حضر الفتن فصوّب الفلال

## ذوي الشرف ومحارم الشيم

برىء منه ، ومن توقف لأنه لم يدرك الحق أبقي على ولاته ، ومن توقف تشهماً أو رجوعاً عن العلم برىء منه ، ومن هذا الرجوع أن يظهر له الباطل فلا يبرأ من صاحبه مجرد ما جاء في الصحابة من عموم المدح ، وجملة الصحابة فيها قيل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً عدد الأنبياء ، حضر معه عليه السلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب أربعون ألفاً [رواه أبو طالب المكي] ، وقال أبو زرعة : قُبض رسول الله عليه السلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة من روى عنه وسمع منه ، وكذا حكى ابن الصلاح وغيره ، قال الزبيدي : قال السيوطي : قال القرافي : لم أقف لهذا على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة ، وإنما ذكره أبو موسى المديني في الذيل بغير إسناد ؛ قال السيوطي : وقد وقفت على إسناده في بعض كتب الخطيب البغدادي ، وأورده في شرح التقريب ، قال الحاكم في الإكليل عن أبي زرعة : كانوا يتبوك سبعين ألفاً ، ونقل ابن الأثير عن أبي زرعة أنه سئل عن عدة من رأى النبي عليه السلام فقال : ومن يضبط هذا؟ حضر معه حجة الوداع تسعون ألفاً ، وشهد معه تبوك أربعون ألفاً ، قال ابن السمعاني : كان بالشام عشرة آلاف عين رأت رسول الله عليه السلام ؛ والمراد بالعين الإنسان ولو أعمى ، وقال ابن حزم أنه عليه السلام غزا هوازن في حينين بـأثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليه اسم الصحبة ، وغزا تبوك بأكثر من ذلك (ذوي الشرف) العلو (ومحارم) جمع كرم على غير قياس ، أو جمع مكرم ، مكرم أو مكرمة بفتح أو لها وراء الأول وضم راء الثاني (الشيم) الطائع ، جمع شيمة بكسر شينها ، ويحوز هنوزها ، وجميع تلك الألفاظ المذكورة قد بسطتها في غير هذا الشرح والتراجم متقاربة .

وبعد ، فيقول : قد طال ما يتردد في خاطري أن أجمع مختبراً  
في الفقه . . . . .

---

( وبعد ، فيقول ) : أي مهما يكن من شيء في الدنيا فإني أقول ، والدنيا  
لا تخلو من وقوع شيء ، فقوله متحقق قطعاً وهو طول تردد ، والمرتب على  
الواجب واجب ، فذلك معنى التأكيد الذي تدل عليه ، أما والكلام على ذلك  
بسطته في غير هذا الشرح ، ( قد طال ما يتردد ) ما مصدرية ، والمصدر فاعل  
لاكفة لكتب المصنف لها ، منفصلة ( في خاطري ) أراد القلب ، وأصله ما يقع  
فيه فسي المحل باسم الحال ، وبسطته في شرح عصام الدين في  
الاستعارات ، ( أن أجمع ) فاعل يتردد ، ولذلك أن تجعل ما إسماً فاعلاً لطال ،  
 وأن أجمع بدلاً منها ، أو من ضميراً في يتردد ، كتاباً ( مختبراً ) أي مقلل  
اللفظ مكنز المعنى ، وهو اسم مفعول ، ويطلق الاختصار أيضاً على تقليل  
اللفظ ، ولو كان المعنى على قدر اللفظ فقط ، فبالمعنى الأول يكون مرادها  
للإيحاز ، بقي البحث كيف يكون يجمع مختبراً ، وإنما يكون مختبراً بعد جمعه  
على طريق الاختصار ، ويحاب : بأن المعنى أنه يكون مختبراً بعد جمعه ،  
فيكون نعم مقدراً كحال المقدرة ، أي أن أجمع كلاماً مختبراً ، أي كلاماً  
اختبراً ، وبأن المراد أن يجمع من كلام المطولين كلاماً قليلاً ، وبأن المعنى  
أحصل من الكتب المطولة كتاباً مختبراً ، ( في الفقه ) : أي الأحكام الشرعية  
التي طريقها الإجتهد ، كوجوب الصلوات الحس والزكاة ونحوها ، وكمية ذلك  
ومواقيته ، وغير ذلك فإنه ليس في القرآن أن ذلك واجب ، بل فيه الأمر ،  
فعمل الأمر بغير أصول الفقه على الوجوب ، فما ورد في القرآن والسنة لا يسمى  
فقهاً ، ويطلق الفقه على العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهد أيضاً ، وقد  
يطلق لفظ الفقه على الأحكام غير الإجتهدية أيضاً ، وعلى العلم بها أيضاً ، وقد

جامعًا مبيناً لما به الفتوى من مشهور المذهب ، لا ملأ ولا مخلاً مانعاً  
فإن عبارة . . . . .

---

ذكر في هذا المختصر ما طريقه الإجتهد وما طريقه غير الإجتهد بناء على القلة ، أو بجواز الزيادة على ما يترجم له ، أو إرادة للفقه لغة وهو مطلق العلم والفهم كما جاء به القرآن ، (جامعًا) لفتون الفقه من صلاة وبيع وغيرها ، (مبيناً) بالتشديد والإسكان (ما به الفتوى) : أي لما الفتوى به ، وقدمه للحصر أي أبين ما لا تكون الفتوى إلا به من غيره ، معناه : الإفتاء ، فهو اسم مصدر ، ونسبة الجم والتبيين إلى الكتاب بجاز إسنادي للملائمة بين الكتاب ومؤلفه الجامع المبين حقيقة ، وأنه الواسطة أو لأنه من إسناد الحكم إلى محله ، سواء قلنا الكتاب اسم للألفاظ أو للنقوش ، أو لها مع الورق ، فإن كل ذلك يصح إطلاق أنه محل ، وكذا في مثل ذلك مما يأتي ، (من مشهور المذهب) : أي الطريق الذي بانت به الفرق في الفروع وسائل الاستنباط ، وليس فيها قطع عذر ، وهو اسم مكان ، ومراده ما شهـر في المذهب ، فالإضافة ظرفية ، ومن للتبعيض ، فإن مشهور المذهب كثير والفتوى بعض ذلك المشهور ، وذلك أنه يشتهر في مسألة قولـان أو وجـهـان مشهورـان أو أكثرـفيـينـ ماـ بهـ الفتـوىـ من ذلك ، ويحتمـلـ أنـ يـريـدـ يـشـهـورـ المـذـهـبـ ماـ هوـ أـكـثـرـ اـشـهـارـاـ حتىـ كـانـ غـيرـهـ لمـ يـشـهـرـ ، فـتـكـونـ مـنـ لـلـبـيـانـ ، وـمـرـادـهـ بـالـمـذـهـبـ مـذـهـبـ الإـبـاضـيـةـ الـوـهـيـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أنـ يـريـدـ مـذـهـبـ العـالـمـ فـتـكـونـ مـنـ لـلـبـيـانـ ، فـكـانـهـ قـالـ : عـلـىـ هـذـاـ لـمـ بـهـ الفتـوىـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ المشـهـورـ ، وـمـاـ مـرـأـيـ مـخـضـصـاـ مـؤـسـاـ ، (لا مـلـأـ) : مـوـقـعـاـ فـيـ الـمـلـلـ وـهـوـ الضـجـجـ ، (وـ) كـافـلـاـ بـالـبـيـنـةـ مـعـطـيـاـ لـهـ ، (لا مـخـلـأـ) : أي مـقـصـرـاـ (مانـعاـ) عـنـهـ ، وـحـذـفـ مـفـعـولـ مـلـلـ وـمـانـعـ وـهـوـ الطـالـبـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ الغـرضـ بـهـ ، (فـإـنـ عـبـارـةـ) إـقـامـ لـتـعـلـيلـ طـالـ أوـ يـتـرـدـدـ أوـ يـجـمـعـ ، أوـ رـابـطـ بـلـجـوابـ شـرـطـ حـذـوفـ ، أيـ إـنـ قـلـتـ أـنـ فـيـ غـنـىـ عـنـ كـاتـبـ بـكـتبـ السـلـفـ ، وـلـعـرـ

## الخلف وإن قصر ذراعها أوضح من عبارة السلف وإن طال باعها ،

---

أله قد سمعت بأن ذلك قيل ، والعبارة ما يعبر به من الألفاظ عما في القلب من المعاني ، وهي في الأصل مصدر عبر بالتحقيق ، أو اسم مصدر عبر بالتشديد ، وهي من عبر النهر ونحوه يعني جاز عليه ، وهذا المعنى ملاحظ هنا لأنه ينتقل السامع من اللفظ إلى المعنى ، وإن قلت هل يصح كون ذلك تعليلاً لقوله لا ملا ولا مخلاً مانعاً ، قلت لا يصح لأنه يلزم عليه أن تكون عبارة السلف ملة مخلة كلها ، وأن عبارة الخلف مطلقاً لا تدل ولا تخيل فافهم ، إلا أن يقال بالتزام ذلك في الجملة ؛ (الخلف) أي القرن بعد القرن ، والمراد المتأخر من ( وإن قصر ذراعها ) الواو حالية ، أو عاطفة على محدود ، أي إن لم يقصر ذراعها ، وإن قصر ذراعها والقصر ضد الطول والذراع اللفظ ، وكذا الباع ، شبهة قلة اللفظ بقصر الذراع ، واستنق من القصر يعني القلة ، قصر يعني قل ، ففي قصر استعارة تبعية لوقعها في الفعل بعد وقوعها اعتبراً في المصدر ، تحقيقية لثبت المشبه حسناً وعقلاً ، تصريحية لذكر اللفظ المستنق من لفظ المشبه به ، مرشحة لذكر مناسب القصر وهو الذراع ، أو قل شبهة اللفظ بالذراع واستعار اسمه له استعارة تحقيقية تصريحية أصلية مرشحة بذكر الطول ، والقرينة لفظ العبارة وإن أردت الإكثار من هذا وبيانه حق يتضح لكيل الذهن ، فعليك بشرح المذكور أو بمحاشيتي على شرح «الرواية» ، أو حاشيتي على شرح «النوينية» للتلاتي ، ويجوز أن تكون الاستعارة مكنية شبه الألفاظ بالإنسان في نفسه ، ورمز إليه بذكر لازم الإنسان وهو الذراع والباع ، وأصل الذراع من طرف الإصبع الوسطى إلى المرفق ، هذا هو الحق وشهر من السبابية وهو مؤنث ، وقد يذكر وكلام المصنف محتمل لها لأنه ولو كان عنده مؤنثاً يجوز أن لا يقرن فعله بالباء لأنه ظاهر بجازي التأنيث ولأنه يعني اللفظ ، (أوضح) خبر إن (من عبارة السلف) : أي الماضين ، وأصله من تقدم من آبائك أو أقاربك ( وإن طال باعها)

وكان يعوقني عنه قصور نظري ، وجمود قريحتي ، وعدم أهلية لذلك ،

---

الكلام هنا كالكلام قبله ، وهكذا قس ما يأتي ، ويحوز أن يريد بالعبارة التلفظ ، وأصل الباب قدر مد الذراعين إلى جهتيهما ، والمراد هنا المفظ ، ولا يخفي ما في التعبير بالذراع في عبارة الخلف ، وبالباع في عبارة السلف من المناسبة والمبالغة ، والباع أربعة أذرع نصفهما أربعة الأنف ، ( وكان يعوقني ) يعني ، واسم كان ضمير الشأن ، أو ضمير الكتاب ، أو ضمير الجموع المؤوّل من أجمع ( عنه ) : أي عن الكتاب ، أو جمعه ، ( قصور ) فاعل يعوق أو اسم كان وفي يعوق ضميره ، لكن يلزم عليه تقديم الخبر الفعلي على مبتدئه حيث اللبس ، فيقال إنه لا لبس هنا لوجود لفظ كان ، ( نظري ) أي فكري وتأملي ، قال ابن السبيكي : النظر الفكر المؤدي إلى علم أو ظن ، فانظر كتابي الذي ألفته في السفر بعضه في السفينة وبعضه في مكة الذي سميته « إياضاح المنطق في بلاد المشرق » ، ( وجہود قریحتی ) أي طبيعی لأنها تقترح الشيء أي تتبدّع ، وجودها عدم سلوكها ودخولها في المسائل الصعبة ، استعمال الجمود لعدم انبساط القریحة المعتبر عنه بضعف القریحة ، ووجه الشبه قلة الانتفاع إلا بعد تكلف ، أو شبه القریحة باه في نفسه ورمز إليه بلازمه وهو إثبات الجمود ، وهو تخيل باق على حقيقته استلحته الاستمارة ، أو مستعار لضعف الفطنة ، والقریحة في الأصل الماء الأول في البئر ، استعتبر لأول ما يستنبط من العلم أو لما يستنبط منه مطلقاً ، ووجه الشبه أن كلا سبب للحياة ، الماء سبب « حياة الجسم » ، والعلم سبب « حياة الروح » ، أعني أنه معتبر نافع ، ثم أطلق على العقل لأنّه محل العلم لعلاقة الحالية والمحليّة أو إحداثها ، أو لأن العقل بعض ضروري العلم لعلاقة الكلية والبعضية أو إحداثها ، أو ذلك استعارة ثم صار إطلاق القریحة على العلم حقيقة عرفية ، ( عدم ) بضم فسكون ، وبضمتين ويفتحتين ، ( أهلية ) : أي كوني أعلا ، ( لذلك ) المذكور من جمع المختصر الجامع المبين لما به يفق

## وَخُودُ فُطْنَتِي ، فَلَا أَنْظَمُ فِي سُلَكٍ سُلَالَكَ تِلْكَ الْمَسَالِكَ ، وَلَقْلَةٌ

---

المتوسط بين الطول والقصر ، ( وَخُود ) : أي سكون ( فُطْنَتِي ) : أي حذقي ، والظاهر أنه أراد عدم اتقادها أصلًا لأنَّه في مقام هضم النفس لا سكونها بعد اتقاد بدليل السياق السابق واللاحق ، إلا إنَّه أراد أنها كانت متقددة ثم سكت لكبر ما وله من مهام ، فأشار إلى كونها كانت متقددة تحدث بالنعم ، ولأنَّ الفطنة والقرىحة ضروريتان باعتبار الطبع وقطع النظر عن المعالجة والمجاهدة ، فلا يدخله الرثاء والعجب بالإخبار بذلك ، شبه الفطنة بالنار واستعارة اسم النار للفطنة ولم يذكره ، فذلك استعارة بالكتابية ، رمز إليها بالخود فإنه من لوازم النار أصلية تحقيقية ، أو شبهه عدم تحرك ذهنه في المسائل بخود النار ، واستعارة له اسم الخود استعارة تصريحية تحقيقية أصلية ، والفتنة تحرير ، والقرىحة حالية أو الفطنة هي القرىحة ، ( فَلَا أَنْظَمُ فِي سُلَكٍ سُلَالَكَ تِلْكَ الْمَسَالِكَ ) النظم : إدخال نحو الجوهر والتأثير في السلك ، والسلك بفتح فاسكان الحبطة الذي ينظم فيه ذلك ، سُلَالَكَ بالضم والتشديد جمع سالك ، والمسالك جمع سَلَكٍ وهو اسم مكان السلوك أي الذهاب ، والجواز ، وأراد بتلك المسالك مراتب العلماء المؤلفين ؛ شبه الكون في جملتهم بإدخال نحو الجوهرة في الحبطة ، واستعارة له اسم الإدخال وهو النظم ، واشتق منه أنظم يعني أدخل ، فأنظم استعارة تبعية تصريحية تحقيقية لأنَّ الإدخال موجود عقلاً ويحس أيضاً ، والسلك ترشيح ، أو شبه الكون منهم بالحبطة المذكور واستعارة له اسمه وهو السلك استعارة تصريحية تحقيقية أصلية مرشحة بالنظم ، وقد أطلت الكلمات في هذين اللفظتين بعينهما في شرح عصام الدين ، وشبه مراتب العلماء المؤلفين بالطرق ، واستعارة اسم السلوك للكون منهم والدخول في جملتهم ، واشتق منه سُلَالَكَ يعني الداخلين في جملتهم ، سُلَالَكَ استعارة تبعية تصريحية تحقيقية وكذا المسالك ، ( وَلَقْلَة ) متعلق باعد بناء على أنه لا صدر لـ لا النافية

## تصفح للأصول والقواعد

غير العاملة مطلقاً، أو ما لم تقع في جواب القسم، (تصفحي) التصفح: البحث والنظر، (الأصول) جمع أصل وهو لغة ما يبني عليه غيره، واصطلاحاً الراجع، المستصحب، الظاهر، الدليل، التعبيد، الغالب، المخرج؛ كقول الفرضي: أصل المسألة من كذا، والقاعدة وليس ببرادة هنا ورد التعريف اللغوي بأنه لا يقال الولد يبني على الوالد، ورد هذا الرد بأنه يبني عليه عقلاً كأصل الشجرة وأصل الجدار، والحقيقة فإنها أصل للمجاز، ويقال الأصل ما احتاج إليه غيره، ويرده أن الشجرة تحتاج إلى الثمرة من حيث كالماء، مع أن الشجرة ليست أصلاً للشجرة، ويحاب بأن اعتبار الكمال وعدمه غير مراعي، فلا نقول: الثمرة أصل الشجرة، بل الشجرة أصل للثمرة لأنها لا تكون بلا شجرة، واعتبار الكمال أمر متلاعب متعاكس، وليس من اللغة، ويقال: أصل الشيء ما منه الشيء، ويرده أن الواحد من العشرة وليس العشرة من الواحد، ويحاب بأنها منه إذ تركبت بأحاد، والفرع ما بني على غيره من حيث أنه بني على غيره فخرجت أدلة الفقه من حيث يبني عليها الفقه إذ هي بذلك الاعتبار أصول لا فروع، بخلافها من حيث تبني هي على علم التوحيد، وكذلك يعتبر قيد الحيثية في الأصل، فيقال: الأصل ما بني عليه غيره من حيث أنه بني عليه غيره، ليخرج علم أصول الفقه من حيث أنه بني على علم أصل الدين فهو فرع بهذا الاعتبار لا أصل، والفرع عكس الأصل في جميع أقواله، ويتبادر أن مراده هنا الدليل، وهو من الكتاب والسنة والإجماع، (والقواعد) جمع قاعدة، وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، فقولك الفاعل مرفوع، قضية كلية، لأن المراد بالفاعل الجنس يكتسب منها معرفة حكم موضوعها وهو الرفع، وموضوعها هو قوله: الفاعل وجذرياته كل اسم وقع في عبارة فاعلاً، وقولك: كل كلي مقول على كثيرين

لَا أَعْدُ مِنْ فُرْسَانَ الْفَنِ وَمِدَانِهِ ، وَلَمْ أَظْفَرْ بَنِيلَ الْفَوَانِدِ وَحْفَاظِ

مختلفين بالحقائق جنس ، فموضوع هذه القضية قوله : كلّي وجزئياته حيوان وجسم ونحوها من الأجناس ، وأحكامها كونها أجناساً ، فاكتساب الحكم يجعل القضية كبرى لصغرى موضوعها جزئي من القضية الكلية ، كقولك : الحيوان كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ، وكلّي كذلك يكون جنساً ينتجه الحيوان جنس فقد انتظم من ذلك قياس من الشكل الأول ، والشاهد جزئي من جزئيات القاعدة ، وزيد من قوله : قام زيد فاعل ، وكلّ فاعل مرفوع ، فزيد مرفوع ، وقد أقرّت السنوسية في المسجد الحرام لأذكـر نفائـس دقائق التوحيد بالمنطق ، ولنقصر على قومنا نقوشـهم وهو محفـل عظيم معمور بأشعابـنا العـانيـن العـلـماءـ والـطـلـبـةـ وبـبعـضـ الشـافـعـيـةـ ؛ ( لا أعد ) بالبناء للمفعول ، وكذا قوله : لا أنظم أي لا أحـبـ ، ( من فرسـانـ ) جـمـ فـارـسـ أو فـرـسـ ، ( الفـنـ ) : أي النوع من العـلومـ ، والـمـرـادـ الفـقـهـ ، وأـلـ للـعـهـدـ الذـكـرـيـ ، إذ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ بـلـفـظـ الفـقـهـ ، شـبـهـ الـعـلـماءـ بـالـفـرـسـانـ يـجـامـعـ السـبـقـ إـلـىـ مـرـغـوبـ فـيـهـ ، واستـعـارـ لهمـ اسمـهاـ استـعـارـةـ تـصـرـيـحـيـةـ تـحـقـيقـيـةـ أـصـلـيـةـ مـطـلـقـةـ ، لأنـ الفـنـ يـلـائـمـ المـشـبـهـ ، والمـيدـانـ يـلـائـمـ المـشـبـهـ بـهـ ، ( وـ ) أـهـلـ ( مـيدـانـهـ ) : أي مـوـضـعـ اـسـبـاقـ الـأـفـرـاسـ ، والـضـمـيرـ لـلـفـنـ ، ولـكـ أـنـ تـبـتـ لـلـفـنـ شـيـئـاـ شـبـهـاـ بـالـمـيدـانـ ، وـتـسـعـيرـ اـمـهـ لـهـ تـصـرـيـحـيـةـ تـخـيـلـيـةـ أـصـلـيـةـ ، ( وـلـمـ أـظـفـرـ ) بـضمـ الـفـاءـ أوـ فـتـحـهاـ وـجـهـانـ ، أيـ لمـ أـفـزـ ( بـنـيـلـ ) إـصـابـةـ ( الـقـوـادـ ) الـفـائـدـ لـغـةـ : ماـ اـسـفـدـتـ مـنـ عـلـمـ أوـ مـالـ ، وـاصـطـلاـحـاـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ ، صـوـاءـ كـانـ مـاـ لـأـجـلـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ الـفـعـلـ أـمـ لـاـ ، فـشـلـ مـاـ إـذـاـ حـفـرـ لـأـجـلـ الـمـاءـ فـوـجـدـ كـنـزـاـ قـبـلـ وـجـودـ الـمـاءـ أوـ مـعـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـإـقـدـامـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ ، فـكـاـ يـسـمـيـ فـائـدـةـ لـقـرـبـهـ يـسـمـيـ غـرـضاـ لـكـونـهـ مـطـلـوباـ وـيـاعـثـاـ لـكـونـ الـفـعـلـ مـنـ أـجـلـهـ ، وـعـلـةـ غـائـيـةـ لـكـونـهـ يـأـتـيـ آخـراـ ، وـلـعـلهـ مـشـتـقـ مـنـ اـسـمـ الـعـيـنـ لـأـنـ الـنـفـعـ قـصـيبـ الـقـوـادـ ، كـوـلـكـ : رـكـبـ أـصـابـ رـكـبـهـ ، ( وـحـفـظـ

العوائد حتى أتأهل لحوز قصب السبق في مضماره مع ما أنا فيه من  
اشتغال بالقد استولى على سلطانه . . . .

---

العوائد ) جمع عائدة وهي المعروف المتكرر ، وحفظها كنزها ، شبه المسائل  
بالمال الذي يصان على حد ما من الاستعارة الأصلية التصريحية التحقيقية ،  
والحفظ بمعنى عدم التسبّب تجريد ، وبمعنى الصون ترشيح ( حتى أتأهل ) :  
أي أكون أهلاً ، و «حق» ابتدائية فالمضارع بعدها مرفوع الحال ، وفي نسخ  
المصنف أتَهُل بتشديد التاء قلباً همزة أهل ياء ، وإدغام الياء بعد إبدالها تاء في  
التاء ، وذلك شاذٌ كأنكمل في أكل ، وأصل ماضيه أتَهُل بقلب همزة أهل ياء  
لتكوينها بعد كسرة ، ولم أحفظ أتَهُل وارداً ، أي لم أرتقِ تلك المراقي إلى أن  
أصل ( حوز ) : أي قبض ، ( قصب السبق في مضماره ) القَصَب بفتح القاف  
والصاد النبات ذو الأنابيب ، والمضار الموضع تضمّن فيه الخيل أي تعلّف فيه  
القوت بعد السِّيمِن ، ويطلق على غاية الفرس في السباق ، وعلى موضع المسابقة ،  
ويتبادر هذا والذي قبله كانوا يغزون قصبة في آخر الميدان فيعلم الجوداد من  
الأفراس بالسباق إليها وأخذها بواسطة مولاها ، والهاء للعلم المعتبر عنه بالفن  
أو للسباق أثبتت للفن مضماراً تخيلاً ، ورشحه بقصب السبق وإضافة القصب  
لأدني ملابسة ، أو استعار لمعظم الفن لفظ القصب ورشحه بما بعده ، أو ذلك  
استعارة تمثيلية شبه حال العلماء في غالبتهم من سواهم في العلم بحال السابقين على  
الخيال في الميدان إلى القصبة يجتمع حوز ما به الشرف ، وقد تقرر أنه لا يصار  
إلى الاستعارة في الأفراد ما وجدت الاستعارة التمثيلية بلا تكلف ، ( مع ما أنا  
فيه من اشتغال بالـ ) : أي قلب ( قد استولى ) تغلب ( على سلطانه ) : أي  
قوته ، أو أثبتت الملك بكسر اللام للاشتغال تخيلاً ، واستعار له لفظ السلطان ،  
واستولى ترشيح وسلطان الاشتغال هو الاشتغال العظيم من بين الاشتغالات ،

وأختلال حال قد تبين لدى برهانه ، ومن أن العلم قد أديرت أيامه  
وانطمست أعلامه وسدت مصادره ومنت موارده ، لو لا أن لي خيراً  
ماهراً جاب البلاد . . . . .

---

ولك أن تجعل الاشتغال كله سلطاناً ، وعليه فالإضافة للبيان أي سلطان هو  
الاشغال ، (وأختلال) أي فساد (حال قد تبين لدى) : أي عندي  
(برهانه) أي دليله القاطع ، وأهاء للاختلال ، (و) مع ما أنا فيه (من أن العلم)  
والعطف على من اشتغال ، ولا حاجة إلى جعله عطفاً على علة مذوفة ، هكذا  
منت من الحوز لذلك ولأن العلم (قد أديرت) مضت (أيامه) وعقبتها أيام  
الجهل ، أراد بالعلم المعلومات الإسلامية كلها فقهاً وغيره ، والإدبار : التولي  
والانقضاء ، (وانطمست) اندرست (أعلامه) جمع علم بفتح العين واللام ،  
أي علامة ، والمراد العلماء فإنهم علامات العلم وأدلة عليه ، شبهه فقدم  
بانطهاس طرق الأرض فلا يهتدى الماشي فيها إلى مقصدته ، (سدت) أي حبس  
(مصادره) جمع مصدر ، وهو الموضع الذي يصدر منه الشيء ، أي يحدث وينجح  
منه ، شبهه موت العلماء فقدتها بسد نحو الحوض وخيل له المصادر والمورد ،  
(ومنت موارده) جمع مورد ، وهو الموضع الذي يورد : أي يصله الشيء ،  
أو أراد بالمصادر المواقع التي يصدر عنها بعد ورودها ، وهو أوفق ، أو  
المصادر ، والمراد عبارة عن العلماء شبيهم بمواضع الصدر والورد ورشح بالسد ،  
والمراد أنه لا عالم فضلاً عن أن يورد إليه ويصدر منه إلا من استثناه بقوله ،  
(لو لا أن لي خيراً) : أي دليلاً ، شبه الجهل بفازة اندرست أرجامها التي  
يهتدى بها فيها وشيخه بالدليل ، وجواب لو لا دل عليه مضمون ما قبلها كأنه  
قد ذهب العلم لو لا أن لي خيراً (ماهراً) كامل الدلالة ، (جاب) قطع  
(البلاد) : أي مهامه الجهل ، فهو استعارة أو قابع لاستعارة السابقة على خلاف

سهلها ووعرها ، وبأواني سحاباً هاماً جاد على السوح فأخصبها عمرانها  
وقفرها ، ونجماً ثاقباً به يقتدي وإليه من تحثير الضلال وشبة الزيف

---

بسطته في شرح عصام الدين ، وفي بيان البيان المشتمل على الفنون الثلاثة (سهلها ووعرها) بدل من البلاد ، أو توكيده عند بعض ، وبينهما طباق كا بين العجم والعرب وغيرهما من كل متضادين جماعاً في كلام ، والوعر خلاف السهل كالمجبل بإسكان العين وكسرها ، والإسكان أنساب لقوله سهلها بل أو كد لقوله بعد وقفرها (و) لولا أن (بأواني) : أي في زمانه بفتح الميمزة وتكسر أيضاً ، (سحاباً) شبه شيخه بالسحاب ، ورشح بقوله (هاماً) : أي سائلاً ، أي ساكناً بكثرة ، شبه تشره العلم للناس بسائلن الماء من السحاب ، وبينه وبين ماهر جناس القلب البعضي ، وقد ظهر لك بتقديرني لولا أن في قوله وبأواني أن عطف قوله بأواني سحاباً على قوله إن لي خيراً عطف معمولين على معمولي عامل واحد ، وهكذا يعلم الإعراب بتقديرني ، (جاد) بالإعطاء بلا سؤال ، (على الشوح) جمع ساحة ، وهي الجهة ، وهو بضم السين ، وهو إما تبع للاستعارة أو خروج إلى إرادة هذه البلاد ، ويدل على التبع قوله : (فأخصبها) جعلها كثيرة العشب ورافهة العيش ، (عمرانها وقفرها) فيه ما في سهلها ووعرها وهو تابع الاستعارة ، أو أشار بعمران إلى من فيه بقية علم قليل ، وبالقفر إلى من خلا من العلم ، (ونجماً ثاقباً) مضيناً ، يعقب الظلمة ، (به يقتدي) قدّم به للاهتمام وللسجع وللحصر لأنه لا مقتدي به سوى شيخه في ذلك الزمان في هذه البلاد ، وكذا قوله (وإليه) فإنه متعلق بيقتدي ، وأما قوله (من تححى) فقدّم للسجع ، وهو بفتح التاء والخاء وضم الباء مصدر تحير مضاف لقوله (الضلال) إضافة ملابسة ، إضافة مسبب إلى السبب ، والضلال الكون في غير الطريق (وشبة) بضم الشين وفتح الباء جمع شبهة (الزيف) بفتح الزاي أي الميل عن

يُهتدى ، وسهماً صائبًا أعد لدفع مكاييد أهل الظلم والعدوان ، وكذا مدحراً لنواب المهر ونوازل الزمان ، وعيناً من عذبها تنطفيه

الحق ، والإضافة للهلاسة من إضافة المسبب إلى السبب ، فإن الزيف بمعنى عدم الحصول في العلم سبب لشبيه يدعىها حجة ، (يُهتدى) يُلتجأ ، نائب يقتدي به ، ونائب يُهتدى إليه ، وقدم النائب لأنه يجوز تقاديمه إذا كان جاراً ومجروراً ، أو ظرفاً غير متصرف عند بغيز نيابة غير المتصرف ، أو متصرف باقياً على نصبه عند بغيز بقائه ، وذلك الجواز يعني جواز تقديم نائب الذي هو جار ومجرور أو ظرف على الحد المذكور هو الصحيح لعدم اللبس ، وللتوضع فيما ، ولتشبه بالفضلة ، ولو لم يكن هو المشهور ، كما حذف الفاعل لما كان في صورة غير الفاعل في قوله تعالى ﴿أَسْمِعْ رَبِّهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الأصل أبصر به ، (وسماً) أي واحد النبيل (صائبًا) لا يخطئ ما رمي به (أعد) هيـهـ (الدفع مكاييد ) جمع مكيدة وهي المكر والخبث أو الحيلة أو الحرب ، والمكيدة مصدر ميمي بالياء لا بالهمزة لأصالة المدة ، وهز الأصيل لغة ضعيفة (أهل الظلم والعدوان ) بضم العين وكسرها أي العداوة ، أو مراده للظلم ، والمراد بهم الناس الظالمة ، فإن شيخه نافع لدنيا وأخرى ، أو الشيطان والنفس وتوابعهما (وكذا) أي مالاً مدفوفاً ، وهو استعارة كمثله مما مرّ أو يأتي بما لم أنه عليه خشبة الملل ، (مدحراً) مؤخراً لوقت الحاجة كما قال ، (لنواب) جمع نائبة أي مصيبة نازلة ، (المهر) الزمان ، والإضافة إضافة حال محل ، (ونوازل الزمان) أضاف الحال للمحل ، والمراد بال محل في مثل هذا المقام ما يشمل الزمان ، والمراد نوازل الدين والدنيا ، والعطف ترادف أو اعتبار للمفهوم ، فإن مفهوم التواب الإصابة ، ومفهوم التوازل التزول ، فهما متهدنان ما صدقهما مختلفان مفهوماً ، (وعيناً من عذبها) بفتح العين وإسكان الذال أي ماءها الحلو ، متعلق بتنطفيه ، وقدم للاهتمام والحصر على ما مر في به ، (تنطفيه) تسكن

## حرارة الأكباد في الهواجر ، وبحراً منه يلتقط نفيس المدر وأنواع الجواهر ، بل هو معدل النهار . . . .

---

وتذهب ، عبارة عن زوال الجهل الحرق كالنار ، استعارة تبعية لزوال الجهل ، أو أطلق الانطفاء على مطلق الزوال ، وأصله زوال حرارة النار ، فيكون مجازاً مرسلاً لصلة الإطلاق والتقييد ، (حرارة) استعارة لكرامة الجهل الشاقة على من كرهه ، (الأكباد) جمع كبد وهو لمة سوداء إلى الحمرة قرب الفؤاد ترتفع الماء ، (في الهواجر) استعارة لأزمنة الاحتياج إلى العلم ، جمع هاجرة وهي شدة الحر ، والكبد مؤنة ، وقد يذكر ، وكافه مفتوحة وتكسر ، والباء ساكنة وفتح الكاف مع كسر الباء أيضاً ، (وبحراً) شبه شيخه بالبحر يحتمل الاتساع واستفادة المرغوب فيه منه ، لكن اتساعه معقول لا محسوس وهو اتساع عله ، المستفاد منه هو العلم وهو المعبر عنه بالمدر والجواهر في قوله : (منه يلتقط) قدم منه للحصر والاهتمام ، (تفيس) التفيس الشيء المرغوب فيه ، (الدر) اللؤلؤ العظيم ، ( وأنواع الجواهر ) وجواب لولا مخدوف ، أي لو لا أن لي ذلك الشيخ لضلال ، أو أغنى مضمون ما قبلها كما تقدم ، وما تقدم عن المصنف من قصور النظر وخدود القرىحة وغير ذلك هضم لنفسه ، وإلا فهو رحمه الله لا نظير له في هذه البلاد قديماً وحديثاً ، وكتابه هذا لم يوجد مثله في المذهب ، (بل) حرف ابتداء على المشهور لدخولها على الجملة ، وهي انتقالية لا إبطالية ، (هو معدل النهار) بكسر الميم وفتح الدال أي آلة يعدل بها النهار ، أي هو عديل له في الإضاءة ، أو بفتح الميم وكس الدال اسم زمان ، أي هو وقت اعتدال النهار لا حر ولا فرق ، شبهه بالوقت الذي يعدل فيه النهار والليل وهو يوم وليلة في الربعين ويوم وليلة في الخريف لا يزيد الليل على النهار ولا النهار على الليل ، وكل جزء من أجزاء ذلك اليوم أو تلك الليلة يسمى معدلاً ، ويشير بذلك إلى استواه واعتداه في خصائصه ، وأنه لا مضره

## لولا أن له حركة إقبال وإدبار ، من

فيه ، وذلك كنایة عن أنه لا مضره منه بل النفع ، وأنه لا محل ولا جاف ولا غال ، وعلى الوجه الأخير فالمشهور فيه غير الضبط المذكور بل ضم الميم وفتح العين وتشديد الدال ، ولذلك على هذا أن تقدر مضارين ، أي هو فلك حركة معدل النهار ، وهذا الفلك جسم سميت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهر في جميع البقاع عند كون الشمس عليها ، وفي ذلك تشبيه بليغ ، أو يقال : مُعَدَّل النهار بضم الميم وكسر الدال منشدة هو منطقة الحركة الأولى اليومية ، وتسمى فلك معدل النهار ومدار العمل والميزان ، وأجزاؤها أزماناً وتسمى أجزاء المطالع ، وتمر بقطبي دائرة نصف النهار وغيل من سنت الرأس في كل بلد بقدر عرضه في الجهة المخالفة ، وقطباهما قطبا العالم أحدهما شمالي والأخر جنوبي ، ويترفع أحدهما عن الأفق بقدر ما غيل به عن سنت الرأس وينحط الآخر بذلك القدر ، فانظر كتابي في فن الفلك الذي سميته « مطلع الملك في فن الفلك » ، (لولا أن له) : أي للشيخ (حركة إقبال) حيث انبسط (وإدبار) انقباض حادث أو سامة كسائر الشيوخ ، كما أن النهر يدور ويغيل ، فذلك شبيه بتأكيد المدح بما يشبه الدم ، لأن كونه ذا إقبال وإدبار مما يزيده الكون من جنس النهر ، أو المراد بالإقبال والإدبار جولان فكره في العلم إثباتاً ومنعاً ، فذلك تأكيد مدح بما يشبه الدم أيضاً ، وفي الوجهين إرجاع الضمير لغير المضاف إليه ، والأول لا يناسب التفسير علائم الزمان كل المناسبة ، ويجوز عود الماء للنهار أي : هو نظير النهر لولا أن للنهار إقبالاً وإدباراً ، وإذا كان له فهو فائق على النهر لأنه لا إقبال وإدبار له بل له إقبال فقط ، وفي هذا الوجه عود الضمير للمضاف إليه وهو جائز وارد فصيح ، ولو كان الأصل عوده للمضاف وجواب لولا مخدوف أي : لكان معدل النهر بل يعني عنه قوله هو معدل النهر ، (من) بدل معدل ، أو بدل بحراً أو خيراً ، أو غير مخدوف

شهد بفضله الملوان ونطق بجوده بالعلم الثقلان ، ومن لا نظير له في  
إيضاح المشكلات وإبراز المخدرات ، وفتح المغلقات ، من اسمه كفعله  
مشعر ببقاء . . . . .

---

أو مفعول لمحذف ، (شهد بفضله) شرفه (الملوان) النهار والليل ، ثانية الملا  
وهو النهار ، فذلك تقليل ، ويطلق الملا أيضاً على الساعة الطويلة منه والملوان  
على طرفيها أيضاً ، وشهادتها إما ببالغة في علمه حتى ظهر لها ، أو حقيقة  
لأنهما يشهدان لمن فعل فيها شيئاً ، وهذا ولو اشترك فيه الناس لكن له مزية  
لكثرة علمه ، (ونطق بجوده بالعلم) متعلق بجوده ، (الثقلان) الإنسان والجن  
نطقاً حقيقياً على ما يرجحه الظن من نطق الجن بذلك لأنها تراه وتسمعه وتحضر  
 مجالس العلم ، أو أراد بالنطق الدلالة ، دلالة الحال على الجود ، واشتقت منه نطق  
يعنى دل ، وبسطت هذا اللفظ في شرح «عصام الدين» ، وسميا الثقلين لثقل رأيهما  
ورزانته ، أو لثقلها بالتنوب ، وبسطته في التفسير في سورة الرحمن (ومن  
لا نظير له) : أي مثل ، وقيل بالفرق ، وذكرته في غير هذا ، (في إيضاح)  
كشف المسائل (المشكلات) الملتبسات ، (وابراز) إظهار المسائل (المخدرات) :  
أي المستورات ، كما تسر المرأة الكاملة ، اسم مفعول ، خدر بالتشديد للمبالغة ،  
(فتح المغلقات) بضم الميم وإسكان الفين المعجمة وفتح اللام : أي المغلق  
عليها ، فلا يرام فتحها : أي الوصول إليها إلا بفتح ، وهن فوق المخدرات في  
الشرف والعزة ، (من اسمه) وهو لفظ يحيى (كفعله) الذي هو نشر العلم وإحياؤه ،  
ومن بدل أو بيان لمن قبله ، أو خبر لمحذف أو مفعول لمحذف ، وكذا في مثله  
وكفعله متعلق بشعر ، أو حال من ضميره ، أو نعت لإسم على طريقة بعض المتأخرین  
في جواز نعت المعرفة بالظروف بأن يقدر المتعلق معرفة ، أي الكائن كفعله ،  
(مشعر) معلم ، خبر اسم ، ومفعوله محذف للتعميم ، أي مشعر الناس (بقاء)

## العلم وحياته : أبو زكريا يحيى بن صالح ، أصلح .

---

العلم وحياته ) منذ جاء أو قبل ذلك في غير هذه البلاد ، وإلا بقي البحث في قوله كفعله ، فإن فعله وهو نشر العلم وإحياءه مبق للعلم لا مشعر ببقاءه فقط ، ويحاب بأنه مشعر ببقاء العلم بعد عصره لأن إحياءه في زمانه دل على بقاءه بعد ، أو بأن المصنف قال ذلك قبل أن يكون إحياء شيخه للعلم مبقيا له جواز أن يض محل عن الناس ما علّمهم عن قريب ، أو يموت من أخذ عنه أو لا ينشره الآخذ للناس لمنع يجوز الامتناع به شرعا ، أو لا يجوز الامتناع ، أعني أن ذلك ممكن ، أو لأنه ولو كان قد أحياه بتعليم المصنف لكن المصنف لم يعتد بعلمه الذي تعلم منه هضما لنفسه لا للعلم ، فصير الإحياء الحاصل بمذلة غير الحاصل ، ولأن الإحياء والإبقاء إذا حصلتا وتحققتا لم يتمتنع أن يقول : أشعر بالبقاء والحياة ، لأن التصريح بشيء وإظهاره في الخارج ثاما لا ينافي الإشعار ، فإذا قلت : قام زيد ، صح أن يقال : أشعرت السامع بقيامه ، وإن جعلنا كفعله خبراً أولاً ، ومشيراً خبراً ثانياً لم يبق إشكال ، وإن قلت : فما معنى إشعار اسمه ببقاء العلم وحياته ؟ قلت : موافقة لفظ اسمه الذي هو يحيى للفعل الذي هو الإحياء ، وفي معناها البقاء ، وحيثند مختلف إشعار اسمه وإشعار فعله ، وقد عبر عنهما بلفظ واحد ، وهو لفظ مشعر ، فلعله استعمل اللفظ في معنيه ، أو أراد به القدر المشترك بينهما فقط ، (أبو زكريا) بالمد ويقصر ، ويقال زكري يوزن عربي ، وبإسكان الكاف ، وزكريا بالمد والقصر مع تحريف الباء وزكريا بالإسكان ، فإن مد أو قصر منع الصرف ، وإن شد صرف ، وتثنية المدود بالواو ، وجمعه بالهمز ، والنسبة بالواو ، وتشبت الهمزة إذا أضيف للباء مفرداً ، وتقلب واواً في التثنية والجمع المضافين للباء ، وتثنية المقصور بلا همز ، (يحيى بن صالح) ذكرت بعض نسبة في كتابه المسمى بـ «العيبة» بالعين المهمة ، الجامع لما تيسر من الأنساب بحسب الاصول ، (طبع

الله حاله ، وأبقاء لاظهار آياته ، وأدام له السرور ، وكفاه كل مذور ،  
وملأ بعلمه الصدور ، بالعشى والبكور . . . .

---

الله حاله ، وأبقاء لاظهار آياته وأدام له السرور ) : أي الفرح ( وكفاه كل  
عنور وملأ بعلمه الصدور بالعشى ) : أي في العشى ( والبكور ) أراد جميع  
الأزمنة ، فانظر ما ذكرته في تفسير «غافر» في قوله : ﴿عَدُوا وَعَشِيًّا﴾ وفيه  
قلت واعتنيت ، وعين حاسده أقذَّيت :

وكم من فنون العلم أحيا لنا يحيى	فصارت أقاصيه لدينا هي الدنيا
وكم جاهل تعلم العلم عنده	فصار شريفاً فائزًا باليد العليا
عليكم قرار العلم نحو ابن صالح	فإعجازه أعبت صدوركم <sup>١</sup> إعيا

وقرأ الشيخ يحيى على عالم في «جريدة» اسمه يوسف ، وقد مدح الشيخ عمرو  
التلائى الشيخ يحيى والشيخ إبراهيم بن بمحان ، فقال بعد عموم في مدح بنى مصعب  
خصصاً لها ما نصه :

فن بنهم به تضيء علومهم	ونجبا به يحيى الصعيد الرمائم
إمام عظيم في العلوم الزواخر	ذكي فريد في الوعى والمزاحر
ولا سيما بحر يوسف شربه	به جاءه العلا وكل الغنائم <sup>١١</sup>
وأنخي إبراهيم شمس المعارف	قد أيقظ للهدى جميع التوابع

فذكر أنه أحيا العلم كما ذكر المصنف رحمهم الله تعالى ، وذكر الشيخ إبراهيم

---

(١) مكتنا في الأصل .

فَلَمَا اشْتَدَ عَزْمِي عَلَى مَا أَهْمَتْ، وَقُلْتْ: لَا بُدْ لِي مَا قَصَدْتْ، لَمَا عَلِمْتْ  
مَا أَعْدَ مِنْ جَزِيلِ الشَّوَّابِ لِلْمُعْنَيْنِ عَلَى حَيَاةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ لِسَبْبِ مَا مِنْ  
**الأسباب لا لا ، . . . .**

---

باسم الأخ لأنه إذ ذاك صغير السن ، كأنه كتب إلى التلائى فأجابه فذكره ، وأراد يوسف الشيخ يوسف بن محمد ، نزيل جربة ( فلما اشتد عزمي ) : أي إرادي الفعل ، والقطع عليه أو اجتهادي ، ( على ما أهمت ) : أي ألقى في قلبي من الخبر ( وقلت لا بدي لما قصده ) ، ( لما علمت ) ، أو ما مصدرية ، ويتعلق بلا لكونها بمعنى انتفى ( بما أعد من جزيل ) كثير ( الشواب للمعینين على حياة العلم ولو ) أعنان ( بسبب ) : هو لغة ما يتوصل به إلى الشيء ، وفي الأصول : ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود ، وبسطته في شرح مختصر العدل ، ( ما ) حرف زائد لتأكيد عموم السبب ، وقيل نكرة فامة نعت ، بمعنى أي سبب ( من الأسباب ) ككتابة الأبواب ، والفصول ، والسائل ، والتنبيهات ، والفوائد ، والخواتم ، والtentat ، وسائر الترجم ، وأوائل الكلام وكتابة الأصل في الشرح بالمداد الأحر ، أو الأصفر ، أو الأخضر ، أو الأزرق ، ونحو ذلك مما يخالف سائر الكتابة ، ويكتب أبواب الشرح وقصوله ونحوه . ونحو ذلك بالأخضر أو بالأصفر أو نحو ذلك مما يخالف لون الأصل ، ولو نون الشرح وإن كتب بما يوافق فليبلغظ كتابة ذلك أو ليمدتها حتى يتبين ، وأما تنويع الكتابة بأنواع المداد لغير ذلك بقصد التحسين للعلم في القلب فيه أجر ، والإ فقد زعم بعض أن الأولى توكل لأنها من فعل الفلسفه ولم يحرمه ، ولكن كرهه وليس كذلك إنما يكون الأولى توكل لو كان اللبس بكتابتهم غير مأمون ، أو قصد التشبيه ، وقد تكلمت على ذلك في « الشامل » فقد تبين لك أن من كرهه فقد كرهه في غير الباب ونحوه مما ذكرت ، ( لا لا ) توكيده لفظي ، وأعيد

مقصود لي سواء ، ولا مرغوب لي في غير ما عند الله ورضاه ، اختلس  
لبعضه من أثناء الأيام فرضاً ، مع ما أكابد وأتجرع من الزمان غصباً ،  
فجاء بعون الله وله الحمد كما تشتهي الأنفس ، وقلذ به الأعين

وتحده لأنه يصح في الجواب كنعم، (مقصود) اسم للا الأولى، ولا اسم للثانية، ولا خبر لأنها زائدة للتاكيد (لي سواه) : أي سوى ما أعدد من جزيل الثواب، أو سوى الله ، لدلالة السياق ، فيكون على هذا الأخير ذكر الله بعد من إقامة الظاهر مقام المضرر ، (ولا مرغوب) : أي لا مرغوباً فيه ، فكان الحذف والإيصال ، (لي في غيور ما عند الله ورضاه اختلست) جواب لما ، أي خطفت (بجمعه) أي بجمع ذلك الكتاب المختصر الذي ألهه الله (من أثناء) بفتح أوله أي وسط (الأيام) الظاهر أنه أراد ما يشمل الليالي وأطراف اليوم أيضاً، أي يختلس من الأوقات ، الوقت الذي لم ينفعه مانع فيه ، (فرصاً) بضم الفاء وفتح الراء أو بفتحهما ، والأولى الأول ، والمفرد فرصة بفتحهما وضم الفاء وسكون الراء، وهو التوبة، تنتهزها وتسارع إليها لثلا تقوتك ، (مع ما أكابد) ما مصدرية ، وأكابد أقامي ، (وأتجزع) أبلغ بصير وشدة ، (من) أبناء (الزمان شخصاً) مفعول أكابد ، أو اتجزع تنازعاً ، جمع شخص وهو بضم الغين وفتح الصاد الأولى ، شبه تحمل الأذى ببلع ما يعترض في الملحق وينشب فيه ويسده ، أو ما يعترض فيه ولا تجنبه القوى الجاذبة ، بل يكتسب بلعه لمرارته وكراحته مثلاً ، أو شبه المعرض فيه بالشخص ، قوله: اختلست الخ، قوله : (فجاء) الخ ، دليل على أن الترجمة بعد التأليف أي جاء الكتاب (بعون الله) وتوفيقه وهذا خلق الله القدرة على الطاعة في العبد عند ابتدائه فيها المستمرة إلى انتهائها ، وبسطته في شرح «تبغورين» من علم الكلام (وله) لا لغيره (الحمد) جملة معترضة ، (كما تشتهي الأنفس وقلذ) فتنعم (به الأربعين) أعين

وتحفظه الصدور السالمة ، وتدرسه الألسن في أيام دهش وتموج على عجل  
وتتابع محن ، فدونكه كتاباً جماعاً معروضاً على الأستاذ ، مجموعاً

---

البصيرة أو أعين الوجه يتلذذ صاحبها بنظرها إيه ، (وتحفظه) بالفاظه أو  
بعانيه (الصدور) القلوب (السالمة) من موانع الحفظ كالاشتغال والهموم والبغض  
والحسد ، (وتدرسه الألسن) بضم السين جمع لسان بناء على تأنيثه ، ولو ذكر  
جمع على ألسنة بالكسر ، (في أيام) متعلق بيماء أو اختلاست ، وفائدة هذه الظرفية  
تأكيد الحمد وإظهار النعمة إذ وفقه على تأليف ذلك الكتاب العظيم الشأن في  
الأيام التي لا تناسب التأليف ، ولذلك تعلقه بتحفظه أو تدرسه وبالغة في مدح  
كتابه على جهة التحدث بالنعمة ، والترغيب فيه حين أمكن حفظه ودرسه ولو  
في أيام لا تناسب الحفظ والدرس ، والأيام جمع قلة مراد به الكثرة ، (دهش)  
بالإضافة وفتح الدال والهاء ، أي تحريراً وذهاب عقل من ذهل أو وله  
(وتموج) بفتح التاء والميم وضم الواو مشددة أي اضطراب (فتنه) وتحررها ،  
شبه الفتن بالبحر فاستعار اسمه لها ولم يذكره ، ورمز إلى ذلك بالتموج ،  
أو شبه تحررها بتموج البحر ، واستعار اسم التموج للتحرك ، والفتنه تحريره  
أو قرينه والفاء مكسورة والتاء مفتوحة جمع فتنه ، (على عجل) متعلق  
بالتموج ، (وتتابع محن) يوزن فتن ، وهو البلايا والأمر السيء من حيث أنه  
يصرف عن الدين مثلاً أو يشغل عنه يسمى فتنه ، ومن حيث أنه يضر ويقتل  
به يسمى محن .

(دونكه) أي خذه من مكان قريب يا من يتأهل لأنخره (كتاباً) حال ، (جماعاً)  
بفتح الجيم كثير الجمع للسائل ، (معروضاً) بقراءتي إيه (على الأستاذ) المذكور  
أي زكرياء يحيى ، فهو في غاية الصحة ، وكان أستاذه المذكور يقول: كأنه عربي  
السلبية ، والأستاذ بضم الهمزة المعلم الماهر وهو لفظ عجمي مغرب ، (مجموعاً)

لَا مَقْطُوعًا فَضْلَهُ عَنِ الْعِبَادِ، وَلَا مَنْوِعًا، شِعْرٌ :

يَا سَيِّدًا طَالَعَهُ إِنْ فَاقْ حَسْنَهُ فَعُدَّ

جَمِيعَتْ مَسَائِلَهُ كُلُّ نُوْعٍ عَلَى حَدَّهُ فِي مَحْلِهِ لَا كَتَبَ المَشَارِقَ الطَّوَالَ جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا بِالتطْوِيلِ، (لَا مَقْطُوعًا فَضْلَهُ عَنِ الْعِبَادِ وَلَا مَنْوِعًا)، وَهَذَا (شِعْرٌ) فِي التَّهْرِيشِ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ بَعْضِ فَضَائِلِهِ، وَهُوَ عُرْفًا كَلَامٌ مَقْنِي مُوزَّونٌ قَصْدًا لِأَنْ يَقْرَأُ لَا كَالْنَثْرُ، وَلِغَةُ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَهُوَ مِنَ الرِّجْزِ الْمَبْعُودِ وَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ شَطْرِ بَيْتِهِ جَزْءٌ وَمِنْ شَطْرِهِ جَزْءٌ، فَيَكُونُ مَرِيعًا، وَجَعْلُ رُوْيَهُ هَذَا أَوْ أَخْرَى الْأَبْيَاتِ، فَهُوَ يَقْرَأُ مُسْتَفْعَلَنْ شَطْرًا مُسْتَفْعَلَنْ مُسْتَفْعَلَنْ شَطْرًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ :

قَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلٌ مِنْ أَمْ عَمْرُو مَقْفُرٍ

لَكِنْ دَخْلَهُ الطَّيِّ وَهُوَ إِسْقَاطُ الرَّابِعِ السَّاكِنِ، وَهُوَ فَاءُ مُسْتَفْعَلَنْ فِي قَوْلِهِ طَالَعَهُ، وَمِنْ بَهِ، وَفِيهِ نَكْدَهُ، وَجَدَّ وَجَدَّ، وَدَخْلَهُ الْخَيْنُ وَهُوَ إِسْقَاطُ الْخَرْفِ الثَّانِي السَّاكِنِ فِي السَّبِبِ مِنَ الْجَزْءِ وَهُوَ سِينُ مُسْتَفْعَلَنْ فِي قَوْلِهِ حَسْنَهُ فَعُدَّ، وَقَوْلِهِ وَخَدُ، وَقَوْلِهِ فَلَمْ، وَيُحُوزُ كُونَهُ مِنَ الْكَامِلِ الْمَبْعُودِ مُتَفَاعِلَنْ مُتَفَاعِلَنْ شَطْرًا مُتَفَاعِلَنْ مُتَفَاعِلَنْ شَطْرًا، وَدَخْلُهُ الطَّيِّ وَالْوَقْصُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذَكُورَةِ بِعِينِهَا، وَالْوَقْصُ هُوَ الْحَذْفُ لِثَانِي الْجَزْءِ الْمُتَحْرِكِ مِنَ السَّبِبِ، وَهُوَ تَاءُ مُتَفَاعِلَنْ، وَلَكِنْ الْأُولَى أَنَّهُ مِنَ الرِّجْزِ لِأَنَّ مُسْتَفْعَلَنْ فِيهِ أَصْلُهُ، وَأَمَّا فِي الْكَامِلِ فَمُخْفَفٌ مِنْ مُتَفَاعِلَنْ بِإِسْكَانِ تَاءِ مُتَفَاعِلَنْ، وَبَسْطَتْ مَسَائِلُ الْعَرْوَضِ فِي حَاشِيَتِي عَلَى شَرْحِ زَكْرِيَّاءِ عَلَى «الْفَرَنَاطِيَّةِ» (يَا سَيِّدًا) يَا شِيخًا رَئِيْسًا فِي الْعِلْمِ أَوْ يَا قَارِئًا عَظِيْمًا (طَالَعَهُ) بِفَتْحِ الْلَّامِ وَهُوَ فَعْلُ مَاضٍ، وَالْجَلَّةُ صَفَةُ أَيِّ صَافِعٍ إِجْمَالًا لَا كَلْمَةٌ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَقُولَ طَالَعَهُ بِالْخَطَابِ لَا قَرْرَتِهِ فِي النَّحْوِ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَبِيلِ الْفَيْيَةِ، (إِنْ فَاقْ حَسْنَهُ) حَسْنٌ سَائِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ كَذَلِكُ، (فَهُدُ)

ثُمَّ أَبْتَدَى فِي فَهْمِهِ وَخَذَ جَوَاهِرًا وَجَدَ  
 يَا قَارِئًا مَرَّ بِهِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ نَكَدَ  
 إِفْتَحْ لَهُ بَابَ الصَّفَا سَعِيًّا لِّمَنْ جَدَ وَجَدَ

---

على بالمعروف من الدعاء بالغفران غفر الله لك، وهو بضم العين يقال: عاده يعوده أي أوصل إليه المعروف ووصله وتفعه وعطاف عليه، أو المراد عد إلى أوله (ثُمَّ أَبْتَدَى فِي فَهْمِهِ) جزءاً جزءاً، وإنما أثبت الياء في ابتدأ لأن الأصل ابتدأ بهز ساكن فسكونه هو مقتضى بناء الأمر، ثم قلب ياء فلا تمحف هذه الياء بعد، ويجوز أن تكون الياء في الخط للهزة، فالأولى كتبها فوقها ساكنة، وأما لغة بدبي بالياء يبدأ بالألف ضعيفة، (وَخَذَ جَوَاهِرًا) بالتنوين بناء على جواز تنوين مفاعل في السعة، ولو لغير جواز المنون لا لضرورة لصحة الوزن بدونه، لكنه يكون مطويًا فيسمى خيلاً لاجتماع الطي والحنن لو لم ينونه، شبه العلم بالجواهير فاستعار اسمها له، (وَجَدَ) بها على التلاميذ والمرشدين والناس، من الجود، (يَا قَارِئًا) لهذا الكتاب وحده أو عند شيخه (مَرَّ بِهِ) بفتح الميم صفة قارئاً، (فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ نَكَدَ) عطف على مر به، ووقف على نكدا على لغة ربعة، ومخاطب تنبئها على جوازه مثل يا من أسي ثُمَّ أمت، والنكدا العسر، (إِفْتَحْ لَهُ بَابَ الصَّفَا) من قبولة، والإقبال إليه والترغيب فيه والدعاء لمؤلفه، فإن دعاء الطلبة مرغوب فيه، والصفا نقىض الكدر والهاءات كلها للكتاب، ويجوز أن يزيد بقارئاً وسيداً واحداً، (سَعِيًّا) مفعول لأجله تاصبه إفتاح، وفي ذلك تلويع إلى السعي بين الصفا والمروة، وإلى الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فيسعى فيه الطالب كسمى الحاج بينهما، (لِّمَنْ) بفتح اللام وهي لام ابتداء ومن مبتدأ، (جَدَ) أي اجتهد صلة من، أو صفتها، والأولى أولى (وَجَدَ) من الوجود خبر المبتدأ: أي فإن من اجتهد في الخير من نحو العلم والدعاء

## وسميته بالنيل

لمن تسبب إليه بالعلم وأعانه وجد ما يأمه من الخير ، والجملة تعليل لما قبله ،  
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِي نَّفْسَنَا﴾<sup>(١)</sup> وعنه ﴿مِنْ أَسْدِ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا  
فَكَافَثُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> ويحوز كسر اللام جارة متعلقة بسعياً ، وجد صلة وجد الثاني  
معطوف عليه بالواو قبله ، من عطف التوكيد اللفظي من جد بالتشديد ، وسكنه  
للحوق والروي ، ثم رأيت في نسخة من خط المؤلف تشديد الدال الآخرة ليتبه  
لذلك لا لتقرأ مشددة فتعين المصير إلى هذه .

واعلم أني معتمد في الشرح على أصح نسخ المؤلف فإنه كتب ثلاثة أو أربعاً ،  
وانظر لم يقف المؤلف العروض من البيت الأول ، والجواب أن تقفيه  
العروض جائزة أولوية لا واجبة ، وانظر لم استعمل مناد التوجيه ، فإن الروي  
ساكن وهو الدال فينبغي أن تتفق الحركة قبله وقد اتفقت في عدد وجد ، دون  
نکد ووجد ، واختلافهما عيب ، والجواب أن قوله يا قارئاً مر به إلى آخر  
البيتين جاء به على أسلوب آخر غير أسلوب البيتين قبلهما وهذا في الرجز جائز ،  
ووجدت في آخر الجزء الثاني من «عرف النشرين» تلخيص «جمع البحرين  
ومطلع البدرین» من خط مؤلفه محمد بن محمد الكرخي الشافعي في خامس عشر  
صفر الخير سنة تسعمائة واثنتين وتسعين يشبههما ما للصنف هكذا :

يَا ذَي طَالِعَةِ إِنْ رَاقَ مَعْنَاهُ فَعُنْدَ  
وَاقْتَحَلَنَا بَابُ الرَّضِيِّ وَإِنْ تَجَدَ عِيَّا فَسُنْدَ

(وسميته) عدّاء بالباء لتضمنه معنى الوسم ، أو الباء زائدة ، (بالنيل)

(١) الفتن الكبير : ٦٩ .

(٢) رواه أبو حاود وابن حماده .

رجاء من الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كل من قرأه ، أو حصله ،  
أو سعى في شيء منه . . . . .

---

بكسر النون ، وأسماء الكتب أعلام أشخاص ، وسمياتها ألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة، هذا هو الصحيح ، (رجاء) لا جزماً ، لأن المؤلف رحمه الله خائف راجٍ ولو فيها لا يعرض فيه الخوف والرجاء ، وهو ما عدا أمور الآخرة وأعمالها وأعمال العقاب ، فإن ما عدتها لا يكفر أحد فيه بعده استحضار الخوف والرجاء ، قوله تعالى: ﴿لَا يَنْجِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ولو كان وارداً عقب ذكر الإيمان من أمر غير الجنة وغير رضي الله ، لكن لا دليل فيه على وجوب الرجاء والخوف في غير أمر الآخرة لاحتلال أن يكون ذلك الكفر ليس من سبب الإيمان من أمر غير الآخرة ، بل إن من كفر بالله يدعوه طبعه إلى الإيمان مطلقاً لقلة ثقته بالله ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿فَلَا يَأْمُنُ مُكَفِّرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾<sup>(٢)</sup> وظاهر هذه الآيات أن الإيمان من رحمة الله كبيرة أيضاً إن أليس من الله ، ولو قيل به لصح ، ثم ظهر لي الجزم بأن الإيمان من الله في أمر الدنيا كفر أيضاً ، وهو ظاهر الآيات ، وأما الإيمان في أمر الدنيا من جانب الخلق فلا بأس به ، بل يتعمد أن يعلم أنه لا يأتيه منهم شيء إلا بإذن الله ، ويأتي ذلك إن شاء الله في الكتاب الأخير تبيين أفعال العباد ، (من الله سبحانه وتعالى أن ينفع) مفعول رجاء من إعمال المصدر الملون ، أو تقدر لام التقوية أي لأن ينفع ، والنفع إيصال الخير ، (به كل من قرأه) عند شيخه ، أو قراءة مطالعة ودرس (أو حصله) أي أو حفظه أو اشتراكه أو جهده ، (أو سعى في شيء منه)

---

(١) يوسف : ٨٧ .

(٢) الأعراف : ٩٩ .

كل وقت من بعد عصره ، كما نفع بالنيل كثيراً ، وإن من غير عصره مثيراً فيه بـ « جوز » إلى قول بالجواز كرخص كذلك، وينعى قليلاً

فراة أو تحصيلاً أو نسخاً أو إعانة على ذلك ، (كل وقت) تنازعه الثلاثة أي في أي وقت (من بعد عصره) أي عصر الكتاب، أي زمان مؤلفه، إما إشارة إلى أن أهل العصر لا ينقادون له ، لأن أهل كل عصر لا ينقادون لعالمه ، وبناسبه قوله بعد: وإن من غير عصره أو أراد من بعد عصره ، ولا سيما في عصره وتنازعه الثلاثة ، أو يتعلّقان بنتفع ، وهو أولى ، (كما نفع بالنيل) بكسر النون وهو من الجنة ، منتهاه بحر الروم وهو بحر الاسكتدرية ، كذا قيل ، وأقول : لعل هذا المتهي في بحري خليج مقطوع منه ، وهو يجري شهرين في الإسلام ، وشهرين في التوبه ، وأربعة في الخراب ، وقيل : مسافته في الأرض ألف وبعمائة فرسخ وثمانية وأربعون فرسخاً ، (كثيراً) من الخلق (وإن) كانوا (من غير مصره) الذين هم عليه ، والمصر : المدينة مطلقاً ، أو المدينة العظيمة ، (مشيراً) حال من تأهله حكمة ، نحو جاء زيد اليوم راكباً أمس ، وهذا بناء على سبق التأليف الترجمة (فيه) : أي في ذلك الكتاب (بـ) لفظ (جوز) بالبناء للمفعول (إلى قول بالجواز) من أقوال العلماء غالباً ، ومن غير الغالب قوله في باب الموارد : وجوز ، ولا يحيط غريه الخ ، فإنه ليس قوله بل مطلق إجازة من العلماء حال كون لفظ جوز (كـ) لفظ (شخص) بالبناء للمفعول ، (كذلك) أي مثيراً به إلى قول بالترخيص وهو لغة التسهيل ، واصطلاحاً إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب أو مخالفة الدليل ، وبسطت الكلام على ذلك في شرح على شرح « مختصر العدل » وهو قدر « النيل » أربع مرات أو أكثر ، وذلك من فضل الله الرحمن الرحيم ، وإذا ذكرت كتاباً فلتترغيب فيه ولئلا يستخف بنا قومنا وإلا فأنا عاجز ولبيعد أصحابنا الحكاية عن كتب المذهب ؟ (وـ) مشيراً (بـ) لفظ (منع) حال كون هذا اللفظ (قليلاً) أو قليلاً ظرف :

إلى عدمه وبكله كذلك ، بل أقل معتبراً من المفاهيم : مفهوم الصفة  
ومفهوم الشرط ؛ . . . . .

أي أشير في زمان قليل ، أو مفعول مطلق ، أي إشارة قليلاً ، لأن قليلاً يصلاح المؤنث لأنه فعل يعني فاعل ، (إلى عدده) أي عدم الجواز ، والكثير إشارة إلى عدم الجواز بلفظ لا ، والمنع قول ويستعمله في النفي غير قول كقوله بعد باب اللقطة : ومنع غير العينين ، (و) مثيرةً (بـ) لفظ (كره كذلك) قليلاً إلى عدم الجواز ، والكثير إشارته بكره إلى كون الشيء لا إثم في فعله مع التواب في تركه ، ومن استعماله في عدم الجواز قوله في باب أحكام النجاسات بعد باب نقض التيمم : وكره تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرها وبأمتنة الغير بلا إذنه ، فإن تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة حرام وغير اليد لا يكفر به ، وتناوله بأمتنة الغير حرام يكفر به إن لم يكن رضى أو دلالة ، قوله في باب أحكام الحيض والاستحاضة : وكره وطه نساء في الأربعين على أحد أوجه فيه ستائياً إن شاء الله ، (بل أقل) عطف على الكاف الداخلة على ذا إن قلنا هي اسم منصوب على الحال أو على ثابتنا إن قلنا حرف (معتبراً) حال ثانية والأولى مثيرةً أو حال من ضمير مثيرةً (من المفاهيم مفهوم) مفعول معتبراً (الصفة) : أي النعت ، هذا مراده هنا أو ما هو أعم ، (ومفهوم الشرط) ومقصوده مفهوم المخالفة فيما ، فمثال مفهوم الصفة قوله: ولا على طريق عامر ، فمفهومه جواز القضاء على غير عامر ، والجواز المفهوم مخالفة للمنع المنطوق به ، قوله : في محل به يخف ضرره ، فمفهومه المنع في محل لا يخف ضرره ، ومثال الشرط قوله : وقيل إن كانت مشمرة بالفعل ، فمفهومه الجواز إذا لم تشر بالفعل ، وأعلم أنه قد يعتبر غيرها من المفاهيم ، ونص عليهم فقط لاطرادها في كلامه ، والمفهوم ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق .

لكني أعتذر لذوي الألباب أبان الله لي و لهم معلم التحقيق ،  
و سلك بنا و بهم أنفع طريق ، وأسأل من سلمت منهم طوبته و خلصت  
نيته . . . . .

(لكني أعتذر ) استدرك لما عساه أن يقال أن مثله لا يفعل شيئاً في كتابه  
يطلب العذر عنه ، (ذوي الألباب) جمع لب ، وهو القلب من حيث اشتاله على  
العقل ، وخصهم بالذكر لأنهم المعتبرون وأهل الشفقة ، (أبان) أظهر (الله لي و لهم  
معلم التحقيق) جمع مَعْلِمَ بفتح الميم واللام ، أي مواضع الأمارة والدلالة على الرشد  
أو الأمارة والدلالة أو نفس العلامة ، والتحقيق إثبات المسألة على الوجه الحق ،  
وقيل إثباتها بدليلها ، والتدقيق إثباتها بدللين . ( و سلك بنا و بهم ) هذه الباء  
معاقبة لمنزه التعدي أي أسلكنا وإيام ، (أنفع طريق) إضافة عام خاص ، أو صفة  
لموصوف ، وأنفع ظرف لإضافته لطريق ، أو مفعول إن قلنا منصوب دخل  
مفصول ، وأنفع الطريق هو الطريق الموصى إلى الجنة ورضي الله ، وهو طريق  
معقول لا محسوس ، المراد به الاعتقادات والأقوال والأعمال الصالحة ،  
( وأسأل من سلمت منهم ) حال من من ، ( طوبيتها ) نيته ، أو ضميره ، سماها  
طوبة لإنفائها ، ونية للقصد مثلاً ، ( و خلصت نيته ) بفتح النون وكسرها  
وتشديد الياء وتخفيتها ، سواء قلنا إنها من ذوى يعني قصد ، أو ذوى يعني بعد ،  
ويجوز أن تكون من وفي بتقديم الواو يعني أبطأ ، فحذفت الواو كحذفها من  
وعد عدة ، فتعين حينئذ الكسر والتخفيض ، ووجه البطلة وبعد أن النية  
وسيلة لوصول الذوي مع بعده لعدم الوصول إليه بالجواز ، وأجيزة أن يكون  
الأصل ذوية بكسر فاسكان ، قلبت الواو ياء وحذفت الياء بعدها وفتحت هي ،  
وصيرت الناء عوضاً ، المراد سلامة النية عن البعض والحسد وغيرهما ، وخلوها  
للنجاة والاغتباط وغيرهما ، ومن في قوله منهم للبيان ، لأن من يتولاه الإنسان

بلسان التضرع والخشوع ، وخطاب التذلل والخضوع ، أن ينظر فيه بعين الرضى والاعتبار ، وأن لا يبادر قبل إطالة التأمل فيه ومراجعة الأمهات إلى الإنكار ، فا وجده بعد ذلك من نقص كمله . . .

---

على الوصف لا على التعيين لا يكون إلا سلماً من ذلك ، وكلام المصنف في دعائه بقوله: أبان وسلك هو فيمن تولاه المصنف على الوصف ، فليس للتبسيط إلا أن يقال المراد من سلمت منهم طويته عن بغضي واحتقاري فلم يخترقني ولم يبغضني ، لأن من احتقرني وأبغضني لما تخيل له مني بحيث يعذر الله ، أو بحيث يتوب ، وإلا أن يجعل الكلام استخداماً بأن يرجع هم منهم إلى ذوي الألباب مطلقاً عن قيد الولاية ، بعدهما ذكرهم بقيدهما ، فإنما خص من سلمت طويته لأن من لم تسلم طويته لا يقرأ كتابه ، وإن قرأه فليس سؤال المصنف إياه مؤوراً فيه ، بل يعني له الزلات ، (بلسان) متعلق بأسأل ، ومعمول اعتذر مخدوف ، أي اعتذر فيما أخطأ فيه من لفظ أو معنى ، (التضرع) : أي الخضوع (والخشوع) وإضافة اللسان للملابسات ، أو خيل للتضرع وما بعده لساناً وأثنته رمزاً إلى تشبيها المضرر بالإنسان ، وعطاف الخشوع عطف مرادف ، أو أراد بالتضرع الدعاء ، وبالخشوع الخضوع ، (وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر) معمول إسأل (فيه بعين الرضى) أي القبول لا بعين السخط ، لثلا يظهر له المعروف منكراً ، (والاعتبار) أي التفكير ، (وان لا يبادر) يسارع (قبل إطالة التأمل فيه) متعلق بالتأمل (ومراجعة) معطوف على إطالة ، (الأمهات) : أي وقبل الرجوع إلى الأصول ، المجموع منها هذا الكتاب ، والمفرد أم ، ويجمع على أمات أيضاً ، وقيل لهذا فيها لا يعقل ، والأول من يعقل ، (إلى الإنكار) متعلق ببيان ، (فا وجده بعد ذلك من نقص) للفظ يخل بالمعنى أو زيادة (كمله) : أي أزال النقص بإلحاق اللفظ الغل بالمعنى حتى يكون ذلك المنقوص

أو من خطأ أصلحه ، فَقَلَّ مَا يخلص مصنف من المفوّات ،  
أو ينجو مؤلف من العّرارات .

ثم لا بد للناظر فيه من صفا وده ، وصدق عزمه وجدّه ، أن

كاملًا ، (أو من خطأ) في لفظ أو معنى أو في الخط (أصلحه) وذلك التكثيل والإصلاح بالقلم ، وقال ابن مرزوق في مثل ذلك إن الظاهر التكثيل ، والإصلاح بالسان حال الإقراء أو حال الفتوى والكتابة في التأليف كالشرح والحواشي . أو في الهاشم ، مع التنبيه على أنه حاشية ، ويقول لعله كذا والماضيان يعني الأمر أي فليسمه ول يصلحه ، (فَقَلَّ) الفاء للتعديل ، والمراد بالقلة هنا النفي رأساً ، (ما يخلص مصنف) بكسر النون اسم لمن صنف الكتاب ويفتحها اسم الكتاب ، (من المفوّات) الزلات ، (أو ينجو مؤلف) بالكسر والفتح كذلك (من العّرارات) السقطات ، والمراد أيضاً الزلات ، وذلك تأكيد إن كسرت النون واللام جيئاً أو فتحتها جيئاً ، وتأسيس إن خوف بينهما وهو أولى ، لكن فتح الأول وكسر الثاني أولى لأن قوله ينجو أشد مناسبة للإنسان ، والمراد بالمفوّات الزلات في الخط ، وبالعّرارات الزلات في اللفظ والمعنى ، أو العكس ، أو بالمفوّات الخطأ في اللفظ والخط ، وبالعّرارات ما بقي ، ونحو ذلك من العكوس وغيرها .

(ثم) للاستثناف ، والصحيح أنها لا تكون للاستثناف بل للعطف على لكي الغـ ، أو على ما وجدـه بعد ذلك الغـ ، أو على محدودـ أي الواجب أو المطلوب ذلك ، ثم (لا بد للناظر فيه من صفا وده) بتثبيـت الواو أي جـهـ ، وصدق عزـمه ) شـدة إرادـته وقطعـه ، (وجـهـ) بكـسر الجـيم : أي اجـتـهـادـه ، (ان

يُستعمل قوله ، فإن لم يظفر بمطلوبه في كتابه أو بابه ، فربما وجده في  
سواء ، لأمر الحجاني إلى ذلك ، وقانا الله وإياكم من المعاطب ، وأصناف  
الملائكة .

ولم أتعرض فيه لعنة كل حكم أو دليله ، ليسهل حفظه على متعاطفيه ،

---

يُستعمل قوله ) أي قوله ، جمع قوله ، أبدلت وآوه الثانية ألفاً في الجمع ، ووأو  
الجمع غير مشددة ، وإنما قلبت ألفاً لتحرّكها بعد فتحة ، لأنّ أصله 'قوله'  
كثُرَفَ ، ( فإن لم يظفر بمطلوبه في كتابه ) أي في كتاب مطلوبه ، أي في  
الكتاب الذي هو مظنة وجود مطلوبه فيه من كتب هذا الكتاب ، ( أو بابه  
فربما وجده في سواء ) مثل أن يبحث عن مسألة في كتاب الوضوء والطهارات  
فيجدتها في كتاب الصلاة ، أو عن مسألة فيه فيجدتها في باب غير الباب الذي  
ظن وجودها فيه ، ( لأمر الحجاني ) اضطرني ( إلى ذلك ) كنسيان وعدم معرفة  
أنه قد ذكره صاحب الكتاب الذي تأخر اختصاره ، ولو علم لقدّم ذلك في محله  
من باب أو كتاب ، وكذا الكلام في الباب ( وقانا ) حفظنا ( الله وإياكم من  
المعاطب ) جمع معطب بفتح الميم والطاء ، وهو موضع العطب أي الملائكة ،  
( وأصناف الملائكة ) الملائكة : المعاطب ، أو أراد بأحددهما الموضع وبالآخر  
المصدر ، أو أراد بأحددهما المضار الدنيوية ، وبالآخر المضار الأخرى .

( ولم أتعرض فيه لعنة كل حكم أو دليله ) بل لبعض ذلك فقط ، وللعنة  
موجبة الإثبات أو السلب ، والحكم الإثبات أو السلب ، وبطريق على المثبت  
بالفتح والمسلوب والدليل المرشد ، وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى  
مطلوب خبرى ، ( ليسهل حفظه على متعاطفيه ) حفظ(ه) : أي على قاصده  
ومتناوله ، ويحوز عود الهاه إلى الحفظ ، والمراد حفظ معانيه أو ألفاظه للمعنى

وَرَوْمَا لاختصاره .

وينحصر في اثنين وعشرين كتاباً مختوماً كل منها بخاتمة حسنة ،  
حَسَنَ اللَّهُ لَنَا بِفَضْلِهِ وَلَا شَيْخَنَا . . . . .

---

(وَرَوْمَا) قصداً ، ونصبه على التعليم لكتاب الشروط بخلاف السهولة فإن  
فاعلها الحفظ ، (لاختصاره) .

( وينحصر في اثنين وعشرين كتاباً ) انحصر الكل في أجزاءه لا الكلي  
في جزئياته ، وإنما صدق اسم النيل على كل واحد من تلك الكتب حقيقة التسعة  
الأولى والحادي عشر أصولها للشيخ عامر ، إلا «باب المقالة» و «باب الحوالقة»  
و «باب الوكالة على البيع والشراء» فمن الديوان ، وكذلك الثاني عشر والثالث  
عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر ، فإن أصولهن للشيخ عامر  
إلا باب اللقطة فليس له ، وإنما قوله «باب ليس قيل في مال موحد متوكلاً»  
إلى «كتاب الوصايا» فإن ذلك من الديوان ؟ إلا قليلاً ؟ ووصايا الشيخ عامر  
انتهت في آخر التدبير ، وبقية الوصايا من الديوان ، وأما العاشر والسابع عشر  
فللسيد يحيى التغوي ، وأما الثامن عشر والموافق عشرين فمن الديوان ، وأما  
الحادي عشر والثاني والعشرون فلأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله  
عنهم ، إلا خاتمة الثاني والعشرون فمن جمع الجواجم ، وأما الحادي والعشرون  
فللسيد إسماعيل بن موسى (مختوماً) نعمت لتمييز العدد ، ولو نعمت العدد لكان  
أولى ، ( كل منها بخاتمة حسنة ) لكنها ليست زائدة على الأصول والحواشي ،  
وفائدتها استشعار الختم لتسريع النفس إليه وتسهيل قطع المسافة ، إلا كتاب  
الصلوة فيه خاتمتان ، خاتمة عند آخر الفرائض ، وأخرى عند آخر النقل وهي  
المعتبرة فلا إشكال ، ( حسن ) بالتشديد ( أله لنا بفضله ولا شياخنا ) جمع

وإخواننا وصالح آبائنا خواتنا ، وعصمنا من الخطأ والزلل ، ووقفنا  
في القول والعمل ، إله جواد كريم رءوف رحيم .

---

شيخ ، وهو من قرأ نلاٌث مرات أو أكثر عنده ، والمصنف لا يخلو من أشيائين  
ولكن المعتمد هو شيخه المذكور ، ويحتمل أن يريد ما يشمل الشيخ بالواسطة ،  
كالشيخ يوسف بن محمد نزيل جربة فإنه شيخ للمؤلف بواسطة شيخه المذكور ،  
وكذا شيخ هذا الشيخ وهو أبوه محمد وشيخ محمد وهو البلاز المذهب ، أو أراد  
شيخ المذهب شيخه وغيره ، (وإخواننا ) في الله (وصالح آبائنا ) المراد  
ما يشمل الأمهات وصالح جنس الصالحين ، (خواتنا) مفعول حسن (وعصمنا  
من الخطأ والزلل ) أي عصمنا من الموت عليهم أو من معظمها وإلا فلا يجوز  
لأحد طلب العصمة النبوية ، والزلل هو الخطأ وعقبه عطف مراده وعلته  
السجع ، أو هو لعدم موافقة الحق خطأ ولعاقبته زلل عفاه الله ، (ووقفنا في  
القول والعمل ) وذلك كله أدعية آمين . (إنه) بالكسر على التعليل الجلي ،  
أو بالفتح على تقدير اللام ، (جواد كريم) بتخفيف الواو أي كثير العطاء معظمها  
بلا من ولا أذى ، (رؤوف) شديد الرحمة ، (رحيم) كثير الرحمة : أي الإنعام  
عظيمها ، قدّم الصفة الخاصة على العامة للسجع .



## الكتاب الأول في الطهارات

### باب

سُنْ لقاضي حاجة الإنسان . . . . .

## الكتاب الأول في الطهارات

الطهارة : صفة حكمة توجب لموصوفها إباحة الصلاة به أو فيه أو له ، فالأولان من خبث والأخريرة من حدث ومعنى حكمة أنه يحكم بها ويقدر قيمتها بجعلها ، وقولنا به : أي ملابسه ، فيشمل الثوب والبدن والماء ، وأراد به فيه المكان وبه له المصلي ، وتقابلها التجاية .

### باب

في أدب قضاء حاجة الإنسان

(سن) جمل سنة (لقاضي حاجة الإنسان) أي لمزيد قضاها ، وأصلها

## الإبعاد والاستار والسكوت إلا عن مهم ، كتتجية نفس أو مال

---

الغائط فقط ، و تستعمل في البول أيضا ، والإنسان آدم لأنه أول فاضيها أو الجنس ، (الإبعاد) وجوباً في القضاء عن الناس ، لثلا يضرهم بالرائحة أو يروا عورته ، أو يسمعوا ما يخرج منه ، وهو واجب من حيث الإضرار أو السماع أو الرؤية ، وإن لم يكن ذلك فمندوب ، وإنما قلت بالوجوب لأن الاستماع إلى صوت خروج الغائط وقع البول في الأرض للتلذذ كبيرة كالسماع لصوت الاستنجاء للتلذذ ، ويكره بلا تلذذ كراهة أكيدة ، وإذا كان كذلك فليساعد لثلا يكون ذريعة إليه ولو لم يكن كشف عورة ولا إضرار برائحة ، فإذا كان حاضره أعمى أصم لا يريح فلا يحب البعد ، لكن تكره مقابلته بالعورة ، وجهلك بإضراره الناس وبكشف العورة لهم لا بقضائه حيث يسمعون ، وجهلك المستمع لا السامع بلا استماع ، ومننى الإبعاد إبعاد نفسه ، وهذا هو الأصل ، ومن الجائز أن يقال المراد بإبعاده الناس بمعنى تصييره الناس بعيدين عنه ببعده عنهم ، فإنك إذا بعديت عن شيء فلان الشيء بعيد عنك كما بعديت عنه ، ( والاستار ) عنهم وجوباً من حيث العورة وندباً من حيث ثيابه وما ليس بعورة من بدن ، ( والسكوت ) عن كل شيء لثلا يصله التبجيل ولو يتكلم وحده ، ( إلا عن ) شيء ( مهم كتتجية نفس أو مال ) له أو لغيره ، و كأمره بأن يؤتى بمحاجرة الإستنجاء ونحوها ، و كإذنه من يستأذن ، و كرده جواب من سأله عن شيء أين هو إن استعجل ، أو كان يغضب إن لم يجيئه ، وإجابة الوالدين ومن يعزم ، ولا يحرم التكلم إن لم يكن بمعظم كاسم الله واسم النبي مراد به النبي ، وكالقرآن إذا أمن من التبغس ، وقد قال عليه السلام لابن مسعود حين أقام بالروضة والحرجين : « إنها ركس »<sup>(١)</sup> ، وقد يقال إن التهـي عنها تشريع فجاز التمجيل به خوف

---

(١) رواه أبو داود .

وَلَا يُرْدِسْلَامًا وَلَا يَنْصُتْ لِحَدِيثٍ، وَكُرْهُ الْعَمَلِ مَعَهَا وَإِنْ قُلَّ، وَلَيْرَتَدْ  
سَهْلًا مَسْتَدِيرًا رِيحًا لِأَقْبَلَةٍ وَلَا مَسْتَقْبَلًا لَهَا، وَلَا لِلْقَمَرِينَ . . .

---

الفوت في تلك الحال وهو بعيد ، ويتحصل جواز التكلم مطلقاً إلا بما يعظم ، ولكن يتحفظ عن التجس فإن تتجيس الثوب والبدن منهى عنه ولو يغسل بعد إلا لما لا بد منه ، ( ولا يرد سلاماً ) لأن السلام اسم الله ، ولثلا يصلة التجس بالاشغال ، وإن قلت : فيجوز له رد السلام يعني به السلامة ، قلت : منع مطلقاً من حيث أنه اسم الله ولو لم يرد به الله ، وهكذا لا يذكر اسمه ولو مر كلاماً مع اسم آخر كعبد الله وعبد العزيز وإسرائيل وإسرافيل وعزراائيل وجبرائيل وميكائيل لأن ائيل وفيه الله والاستار وما بعده في الفضاء وغيره ، ( ولا ينصلح الحديث ) : أي لا يستمع ( وكره العمل مع ) قضاء ( لها ) حذراً من التجس ، ( وإن قل ) وإن عمل أو تكلم أو أنسنت فلا يأمن ، وإنما يحذر في ذلك أن يتتجس ، ( وليرتد ) بفتح التاء وإسكان الدال أي يتطلب مكاناً ( سهلاً ) لثلا يرتد إليه البول برشاش ، ومنحدراً إلى غير جهته أو عفوراً لا إليه لثلا ينحدر إليه التجس حال كونه ( مستديراً ريحان ) لثلا ترد إليه ، وإنما قدرت حال كونه لأبين المعنى ، وإنما فمستديراً في تقديرني خبر للسكون ، وهذا في مثل ذلك ، ( لا ) مستديراً ( قبلة ولا مستقبلاً لها ) لحرمتها على الصحيح ، وقيل للملائكة السائرين وصالحي الجن فلو نهم يصلون إلى الكعبة ، فلعل مستدبرها يستقبل صفاً ولعل مستقبلها يستدبر آخر فتكثفاله ، بل صف المصلين له حرمة عظيمة ، وقد مر أنه لا يستقبل ما له حرمة ولكن يكفي التستر بشوبه الذي لبسه كفierre ، ويتحرز عن تتجسه ، فإن التستر به مظنة لتجسه ، ويجوز استقبال جهة بيت المقدس واستدبارها ، وقيل لا ، وقيل يكره ، ( ولا ) مستدبراً أو مستقبلاً ( للقمرين ) لحرمتها وها القمر والشمس ،

## ولا لنابت

ولا لطالعها ومقاربها ولو لم يكونا فيها ، ولا للنجوم ولا للسماء لحرمة ذلك :

يوثي لي المشفغان الأهل والولد  
واعتنادي المضيبيان الشوق والكبد  
وخاتني المسعدان الصبر والجلد  
ونخته الخافقان القلب والكبد  
يعتاده الضاريان الذئب والأسد

أمي وأصبح من تذكاركم فلما  
قد خدد الدمع خدي من تذكرةكم  
وعذاب عن مقلتي فومي فأرثتها  
لا غزو للدمع إذ جرت غواربه  
كانما مهجنى نصو يبلقعة

### روي آخر :

يا من يصبح إلى داعي السفاه  
وقد نادى بك الناعيان السمع والبصر  
إن كنت لا تسمع الذكرى ففي ثوى  
في رأسك الوعيان السمع والبصر  
ليس الأصم ولا الأعمى سوى رجل لم يهده الهديان العين والأثر  
لا الدهري يقى ولا الدنيا ولا الفلك الأعلى ولا النيران الشمس والقمر  
لا يرحلن عن الدنيا وإن كرها فراقها الثاويان البدو والحضر

( ولا لنابت ) ظاهره شمول شجر لا يشر ثراً يؤكل ، وظاهر كلامهم  
الاتفاق على جواز استقبالها واستدبارها ، ولعل مراده غير الشجر ، وقد صح :  
أنه ~~عليه~~ قضى حاجته مستترًا بشجرتين وبنخلتين <sup>(١)</sup> أو مراده النابت الذي

(١) رواه مسلم .

كزروع ، ولا لكل ذي حرمة ولو ناراً ، وجوز استقبال القبلة  
واستدبارها مطلقاً ، وقيل في المباني لا في الصحاري .

---

له شأن كنبات الجزر واللقت والبر والشمير فيكون قوله (كزروع) نعماً  
للنقيد ، والزرع ما يزرع من بر وشعير وغيرهما ، (ولا لكل ذي حرمة)  
كتكتاب ولوح وجه حيوان (ولو) كان (ناراً) لأنها نور ، وأراد بها  
ما يشمل الجمر ، وهذا من المصنف نص في أن للنار حرمة ، فهي العلة في قوهم:  
إن من تعرى للجمر عاصٍ ومن تعرى للنار هلك أى ولو لم ير أحد عورته عند  
التعرى للجمر أو للنار ، ولو استقبلها أو استدبرها لغير قضاء حاجة الإنسان ،  
وكذا يملك من تعرى للقرين ، وقيل يعصي ، ومن تعرى لها أو للنار بلا عمد  
أو لضرورة كتطيب بنار فلا عليه ، كما جاز للطبيب أن يرى العورة ويباشرها ،  
وقد ردت على من قوهم أن المنهي عنه التعرى للجمر أو للنار عند حضور من  
لا يجوز أن يرى عورته لعنة اكتشاف العورات ، وذلك أن ورقات جاءت من  
uman فكتبتها ودخلت فيها بقولي : ومن غيره فأرد عليه ما ظهر لي أنه خالف  
فيه الحق هو أو سائله أو كلامها ، ثم أقوى: رجع على طريقة uman ، ورأيت في  
السؤالات أنه قال أبو محمد عبد الله بن سحيان : أن معنى قوله فيها إذا تعرى  
حيث يراه البلغ الصحيحون العقول فأهلوا بالموقدة والعصيان بالجمر لنظر العيون  
إليه لا لظهورها للجمر أو الموقدة في تفسيره ، (وجوز استقبال القبلة  
واستدبارها مطلقاً) في المباني والصحاري ، (وقيل) يجوز ان (في المباني لا في  
الصحاري ) ، وقيل : يجوز ان في غير مكانة ، وقيل فيها أيضاً ما لم يستقبل  
أو يستدبر المسجد بالرؤبة والمقابلة ، وكلامه يدل على المنع لحرمة جهة الكعبة  
وهو الصحيح ، وقيل لعنة الملائكة السائعين وصالحي الجن فإنهم يصلون إلى  
الكبعة ، فمن استدبرها استقبل الصف من الملائكة خلفه أو الجن ، ومن استقبلها

ولا تقضى في حرم وإن لم ينبع ، ولا في بيوت الغير بلا إذن  
وإن خربت ، ورخص في محل بها يخف ضرره بشرط إصلاحه لضرر ،  
كظاهر مسجد أو فيه كذلك ، . . . .

---

استدبر الصف لكن يكفي الستر بنيابه ، فمن ستر ذرءه بشوبه لم يضره استدبار  
الصف ، ومن ستر قبله بشوبه لم يضره في قول بعض استقبال جهة القبلة ، وكذا  
استدبارها إذا استدبارها وقد ستر بشوبه وستر قبله بشوب مظنة تجسه  
فلينحفظ .

( ولا تقضى ) حاجة الإنسان (في حرم وإن لم ينبع) لثلا يقابل الموضع  
أو ما ظهر من بذر بالعورة، ويحوز أخلاق العذرية به وإن نبت ، (ولا في بيوت  
الغير) ، ومنع بعض إدخال ألل على غير (بلا إذن وإن خربت ورخص في) قضائها  
في (محل بها) : أي في البيوت وإن لم تخرب ، (يخف ضرره) إن دخل بإذن أو لم  
يلزمه الاستئذان صفة محل (بشرط إصلاحه) : أي إصلاح الموضع بيازة النجس  
منه ، أو حالة صاحبه (لضرر) لا لغيره متعلق برخص ، وأما إن أذن له فليقض  
حيث أذن له ، ومن الإذن أن يدخل داره بإذنه فيجوز له قضاها في الموضع  
المعد لذلك ، وإن بلا إذن ما لم يمنعه ولم يضطر ، وقيل : لا بد من الحالة وهو  
الصحيح ، لأن ذلك مضره بخلاف الصلاة ، فإنه إذا أذن لك في الدخول فصل  
بلا إذن ولو دخلت بإذن (كـ) ما رخص أن تقضى في (ظاهر مسجد) غير  
الكعبة وبيت المقدس ، (أو في) داخل (هـ) في غير محرابه مما يخف ضرره ،  
وقيل : يقصد المحراب أو الشهاد ، وقيل : يقصد المحراب لأنه ليس من المسجد ،  
والصحيح أنه منه ، وإنما لا يكون منه لو فتح خارج كصورة باب ، (كذلك)  
أي لضرر لم يقدر أن ينزل أو يخرج بشرط الإصلاح ، ولكن بطيئه بما أمكن ،

ولا في أَجْحِرَةٍ وَأَثْرَ حَافِرٍ، وَلَا عَلَى نَهْرٍ جَارٍ أَوْ رَاكِدٍ، وَلَا عَلَى طَرِيقٍ  
عَامِرٍ، وَلَا فِي بَابٍ، وَلَا فِي ظَلِّ مَسْكُنٍ أَوْ شَجَرَةٍ مَطْلَقاً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ،

(ولا) تقضى (في أَجْحِرَةٍ) جمع جحرة بالضم ، وهو كل شيء يختصره الهواء  
والسباع لأنفسها ، والقياس أَجْحِرَةٌ ، وذلك لأنها مساكن الجن المؤمنين  
والكافرين ، وقيل المؤمنين ، أو لثلا يضره خارج منها ، وقيل بالكرامة فقط ،  
(وَأَثْرَ حَافِرٍ) من حوافر الدواب لأنها مساكن الجن ، إلا إن لم يجد ، وزاد فيها  
وذكر الله ، والظاهر أن المراد بالحافر حافر نحو حار أو فرس فيخرج الظلف  
هذا ما يظهر من العبارة لبادي التأمل ، وليس المراد كذلك ، بل المراد  
ما يشمل أيضاً الظلف ، (وَلَا عَلَى نَهْرٍ جَارٍ أَوْ رَاكِدٍ) غير جار لحرمة الماء ،  
ولثلا يتصل بأحد أو يشربه ، (وَلَا عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ) : أي ذي عمارة بالمجيء  
أو الذهاب كلامين ، أو أسد العمارة إلى الطريق لوقوعها فيه ، (وَلَا فِي بَابٍ)  
لمدينة أو بيت ونحوهما ، (وَلَا فِي ظَلِّ مَسْكُنٍ) بحيث يقعد صاحبه أو غيره ، وحيث  
يقرب من موضع القعود فيتأذى القاعد ، وإلا جاز ما لم يمنعه مالك الأرض ، وإن  
منع واضطر قضاها وأصلح ، وهكذا سائر الأرض وهكذا المنع من حريم المسكن ،  
(أَوْ) ظلل (شجرة) بالقرب حيث يضر القاعد أو الثمار ، كذا يفهم من بعض  
الكتب ، والمراد شجرة الثمار ، وأما ما لا يضر فلا بأس ، والمراد ما يشمل  
النخلة (مَطْلَقاً) أثغرت بالفعل أو بالقوة ، هذا مراده بالإطلاق اعتقاداً على قوله  
في القول الثاني إن كانت مشمرة بالفعل فإن الإثار بالفعل مقابلة الإثار بالقوة  
فالإطلاق يشملهما ، (وَهُوَ الْمُخْتَارُ ) لما فيه من الحوطه ، ولأن لها حرمة مطلقاً  
إذا كانت مما يضر ، كما لا يستقبل النبات الذي هو كزروع ، ولكن منع  
في الحديث اسم فاعل ، واسم الفاعل للاستقبال أو للحال أو للماضي فيحتاط  
بالمنع فيما أثغرت في الماضي أو يمكن أن تضر في المستقبل ، ولو اشتهر أن اسم  
الفاعل حقيقة في الملتبس بالفعل فإنا يفارق الصفة المشبهة على هذا بدلاته على

وقيل إن كانت مشمرة بالفعل .

ولا يصطبب في النهاب إليها بلا عذر ، وليحذر من الملاقة إن  
أمكن ، وليدرك الورد المعلوم . . . .

---

الحدث في جهة المعنى ، (وقيل إن كانت مشمرة بالفعل) بفتح الفاء في مثل  
هذا مما هو مقابل للإمكان ، ولو لم تكن الثمرة بحد الانتفاع إحتراماً لها إذ تصير  
إليه ، وقيل لا يتسع حق تصير بحد الانتفاع فحيثند يمنع احتراماً لها ولئلا تفسد  
عنأكلها ، فلو قضيت الحاجة تحتها وسترت بمحى لا تلاقيها الثمرة فلا بأس  
على هذا القول .

(ولا يصطبب في النهاب إليها بلا عنر) وإن كان عذر للذاهب إليها  
أو فيمن يصاحبه جاز أو وجب كخوف أو مرض ، (وليحذر من الملاقة)  
بين البول والغائط ، وبين الغائط وندي البول لأنها تحجب الدعاء وتورث  
الوسواس ، وذلك دعاء الدنيا وتلك الملاقة ذنب صغير عند عجز ظهور  
الصغيرة ، وبجهول عند من لم يجز ، وإن أصر كان إصراره كبيرة ، وإن قلنا  
إنها تحجب دعاء الآخرة كما زعم بعض - وأظنه غلطًا - فهي كبيرة ولا ضير  
بلاقاء بول أحد وغائط آخر (إن أمكن) الخدر لا كالمرحاض ، (وليدرك)  
ندياً لا وجوباً (الورد) يطلق على الجزء من القرآن أو من الذكر بكسر  
الواو ، (المعلوم) «اللهم إني أعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المخبت الشيطان  
الرجيم» ومعنى الخبيث أنه خسيس في نفسه بالمعاصي والتبعس ، ومعنى مخبت  
المجعل خبيثاً بالخذلان ، أو المنسوب للخبث ، أو من جعلت أصحابه خباء  
وذلك بفتح الباء ، وأما بكسرها فمعناه الماعل لغيره خبيثاً بوسواسه حق  
يوقعه في المعصية ، أو الذي أصحابه خباء ، أو الذي ينسب الناس للخبث

عند إرادة الدخول ، وهل خاص بالأمكانية المعدة لذلك أو عام وهو الأظهر ؟ قوله ؟ وعند تسمير الشياب في غير المعدة لها ، وليدكره بقلبه ناسيه ، وليخضر حفريتين . . . .

---

(عند إرادة الدخول) للموضع المعد لذلك ، وإن تعدد مداخله قاله عند دخول آخرها ، (وهل) ذلك الورد (خاص بالأمكانة) جمع مكان وهو موضع الكون ، فالزائد الميم لا ألف ، وقيل : ألف لا الميم من مكن يعني ثبت ، ويدل له الجمع المذكور ، (المعدة) المهيأة (الذلك) القضاء ، فلا يقال في غيرها تشرعًا بل مجرد رغبة ودعاء إن شاء ، لأنها التي هي حضرة الشياطين ، (أو عام) لها ولغيرها ، كالإماء والقضاء كالصعراء وغير ذلك (وهو الأظهر) ذلك (قولان) لا تردد ، (و) ليذكر (عند) إرادة (تسمير الشياب في غير) الموضع (المعدة) قضاء (ها ، وليدكره بقلبه ناسيه) ولا يحرك به لسانه ولو تحريكها لا يسمع أذنيه ، بناء على أن ذلك قراءة ، ومن قال إنه لا تكيف ما لم يسمع أذنه أجاز بلا استئناف ، ويحوز الذكر في القلب بلا تحريك اللسان ، وأجاز بعض ذكر الله في حال القضاء ، وعليه فيجوز ذكر ناسيه فيه بلسانه ، ويحوز أيضًا تعمد الذكر فيه مطلقاً على هذا ذلك الورد وغيره ، والصحيح المنع فيه باللسان تعظيمًا لاسم الله وكلامه ، كما لا يكتب ذلك بمداد نحس أو في لوح نحس ونحوه ، وكذا سائر الأمكانة المستقدرة ، كالمزيلة والمحزرة على الخلاف ، إلا الذكر على الدبيحة فإنه يقال ولو في المجزرة بلا إشكال ، قال السمرقندى : إن كان على فص خاتمه اسم الله تعالى أو اسم نبى من الأنبياء فإنه يستحب له إذا دخل المخلاف أن يجعل فص الخاتم في كفه . انتهى ؛ يعني يضم عليه كفه ، ويؤخذ جواز دخوله بمحجوب مستور يحمله أو به وبشياب ، وترك ذلك أولى ، (وليخضر حفريتين) مقدار شبر عمقة أو ما تبلغ السكة ، أو عرض أربعة أصابع أقوال ،

ثم يدفنهما بعد أن قضاها في غير مرحاض ، وليستطُبْ بيسراه إلا من  
عذر بما أعده من كحجرٍ أو عودٍ؛ وكل جامد ظاهرٌ منقِّ . . .

ولو في أرض غيره لثلاثا ينتشر النجس ، ولثلا يلتقي البول والغائط فهو أعم من قوله  
وليحذر من الملاقة ، فلا تكرار لأن الحفر ليس موضوعاً لعدم الملاقة ، بل يفهم  
عدمها منه التزاماً ، وباعتبار آخر يكون حذر الملاقة أعم لأنه بالحفر وبغيره ؟  
(ثم يدفنهما) أي يدفن الحفرين حتى يسوئهما بالأرض ، وجاز بأقل من ذلك  
إذا ستر النجس وكانت الأرض له أو غير ملوكه ، أو لا يضر فيها عدم التسوية ،  
ويجوز عود الضمير للبول والغائط ، والأول أولى لما ذكرته ، (بعد) بالضم :  
أي بعد قضاها ، وبكسر هزة إن أو بالنصب وفتح المهمزة (إن قضاها في  
غير مرحاض) ولو استغنى عن بعد وما بعدها لكان أولى للعلم بذلك ،  
والمرحاض الموضع المعد لذلك ، (وليستطُبْ بيسراه) لا بيمينه ، (الإلا من  
عذر) ، وإن استطاب بيمناه بلا عذر فلا بأس عند الجمهور ، وقيل حرام وهو  
الذي رأيت بخط التلaci نسبه للكفر ، والاستطابة طلب كون المحل طيباً ،  
(بما) متعلق ب يستطيع ، (أعده) أي هيأه (من كحجرٍ) الكاف اسم  
يعنى مثل مبني للوضع على حرف ، وما بعده مخوض على الإضافة ، بناء على  
جواز استعمالها اسمياً في السعة ، ويضعف جعل مجرور من محنوف ، أي من  
شيء ثابت كحجر ، وهكذا في مثل ذلك ، (أو عود) ولو رطباً بضم  
العين ، وهو الخشبة ، وقيل إن يبس بقطع جاز ، وإن قطع رطباً ثم يبس  
فلا ، وكذلك يبس بقطع ما يبس بلا قطع ولا قطع ، ولعل الفرق أن المقطوع  
رطباً ثم تיבس أن المقطوع رطباً يرشف البلى لداخله فيصعب التوصل لتظاهره ،  
وإذا زال من ظاهره توه واجده أنه ظاهر ، ولأنه له حرمة إذا قطع رطباً ،  
وذلك كله مناسبة ضعيفة ، والمانع يحيى حال الضرورة ، (وكل) شيء (جامد  
ظاهرٌ منقِّ) أي مزيل ، لا كزجاج ، والحق أن الفهم منق خلافاً لبعض ،

## لابذى حرمة ، ولا بخشيش مطلقاً ، وقيل : إن كان رطباً ، ولا بعزم

---

وعطف كلٌ على كافٍ كحجر عطف خاص على عام بحسب اللفظ ، فإن كحجر وعود يشمل بظاهره ما ظهر وما نجس وما ينقى وما لا ينقى والجامد وغيره ، وعطف ذلك بياناً للمقصود ، وإن شئت فقل عطف تفسير على أن المراد بكحجر مثل ذلك بأن يفسر وجه الشبه بعضون ذلك ، وإن شئت فقل عام على خاص بأن يريد بكحجر نوع الحجر من أجزاء الأرض ، وبكعود نوع النبات حتى يشمل ثمار الشجر التي لا يأكلها الإنسان ولا دابته ونوى ثمارها ، ووجه الشبه ما ذكر ، ويريد بكل ما يعم ذلك كله وغيره ، كقطع جلد لا تنفع ، وكما يقع من الثوب عند مشطه ، وإن شئت فكلٌ مبتدأً خبره منقٍ ، والجملة معتبرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وذلك أن قوله لا بذى حرمة معطوف على قوله بما ، وإن استطاب بغير طاهر أجزاء ولا ينبغي ذلك ، فلا يحسن الاستجمار بالذر الذي يوجد على التراب النجس قرب المرحاض إلا بعد نقضه أو حكه ، ويحوز تعنيف بذى بمحذوف أي لا يستنجي بذى حرمة وهو أولى من العطف على قوله بما لأنه يحتاج إلى تقييده بما لا حرمة له بإيقاع ما على ما لا حرمة له أو بتقدير هكذا بما أعده بما لا حرمة له من كحجر ، أو يجعل وجه الشبه عدم الحرمة وذلك لأنه لابد من تعاند بين متعاطفي لا ، ( لا بذى حرمة ) كتراب المسجد ، وحجره ، وتراب التيس ، واللوح ، وشماريخ الثمار ، وعراجينها ، ونواها ، وذهب وفضة ، وإذا كان لا يستنجي بذى حرمة فكيف يحوز أن يكتب القرآن أو اسم الله أو نبيه ويحيى ويشرب ويجمع ذلك الماء في الكتيف ؟ فالورع ترك ذلك ولو جاء به أثر ، وكذا يرقى في ماء فيشرب فيلقى فيه وكذا غير الماء ، ( ولا بخشيش مطلقاً ) يائساً أو رطباً ، ( وقيل ) لا يستطاب به ( إن كان رطباً ) بضم الراء والطاء ، أو بضم الراء وإسكان الطاء ، ( ولا بعزم ) ذكر اسم الله عليه عند التذكرة ، وجاز بعزم

وَلَا بُرْجِيْعٌ وَإِنْ لَبَهِيْمَةٌ ، وَلَا بَقْسَبٌ وَإِنْ لَغَيْرٌ زَرْعٌ ، وَلِيَبَالَغُ فِي  
التَّنْقِيْهِ مَعَ الْإِيْتَارِ ، وَلِيَدْفَنَ ذَلِكَ إِنْ قَضَاهَا فِي غَيْرِ . . .

---

لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ نَسِيَانًا ، وَبِعُظُمِ حَوْتٍ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِلتَّذَكِّيَّةِ ، وَبِعُظُمِ هَيْتَةِ إِذَا  
زَالَ وَدَكَهُ بِالزَّمَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ حِينَئِذٍ ، وَكَذَا إِنْ زَالَ بِغَيْرِ الزَّمَانِ ،  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِذَكْرِ اسْمِ اللَّهِ التَّحْرِزَ عَنْ عَظِيمِ الْمَيْتَةِ ، فَكُلُّ عَظِيمٍ حَلَّ لَهُ  
لَا يَسْتَجْمِرُ بِهِ ، فَلَا يَسْتَجْمِرُ بِعُظُمِ حَوْتٍ ، وَلَا بِعُظُمِ مَا ذَكَرَ نَسِيَانًا فِي  
قَوْلِ حَلَّهُ ، وَيَلْحُقُ فِي النَّهْيِ عَنِ الإِسْتَجْمَارِ بِالْعُظِيمِ مُطْلَقٌ تَنْجِيْسَهُ ، وَكَانَ  
يَكْسِي لِلْجَنِّ لَهُمَا قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِمْ : لَهُ إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجِوَا بِعُظُمٍ وَرُوْثَ  
وَحْمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَنَا فِيهَا رِزْقًا ، وَأَمَا قَوْلُهُ كُلُّمَا مَرَرْتُمْ بِعُظِيمٍ إِلَّا خَرَدَ  
عَلَيْهِمْ إِذَا دَعَوْتُمُوا قَلْتَهُ زَادَ مَعَ كَثْرَةِ الْعَظَامِ ، فَأَجَابُوا بِأَنَّ الطَّاهِرَ مِنْهَا قَلِيلٌ وَمَنْ  
نَجَسَهَا فَلِيَطَهَرْ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَا تَأْكُلُ دَوَابُ الْإِنْسَنَ كَدَوَابُ الْجَنِّ ، فَإِنَّ طَعَامَهَا  
الرُّوْثُ ، وَالْعُظِيمُ يَكْسِي لَهُمَا لِلْجَنِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ، فَإِنَّا وَضَعْهُ مَعَ ذَكْرِ  
اللَّهِ أَخْذَهُ الْمُؤْمِنُ أَوْ بِلَا ذَكْرٍ أَخْذَهُ الْكَافِرُ ، ( وَلَا بُرْجِيْعٌ ) مَا خَرَجَ مِنَ الْبَطْنِ  
مَا يَؤْكِلُ بَعْرًا وَفَرَثًا مَائِعًا ، أَوْ فَرَثًا أَخْرَجَ مِنَ الْكَرْشَ بَعْدَ الدَّكَّةِ ، ( وَإِنْ )  
كَانَ الرَّجِيْعُ ( لَبَهِيْمَةُ ) ، وَلَوْ أَسْتَغْنَى عَنْ هَذِهِ الْفَاعِيَّةِ لَكَانَ أَوْلَى ، لَأَنَّ الرَّجِيْعَ  
النَّجَسَ ، لَآدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ يَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِ طَاهِرٌ ، وَقَوْلُهُ بُرْجِيْعٌ يَخْرُجُ مَا طَهَرَ مِنَ  
الْأَرْوَاثَ ، ( وَلَا بَقْسَبٌ وَإِنْ ) كَانَ ( لَغَيْرٌ زَرْعٌ ) ، وَقَلِيلٌ لَا يَسْتَطِيْبُ إِلَّا  
بِحَجْرٍ إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، ( وَلِيَبَالَغُ فِي التَّنْقِيْهِ مَعَ الْإِيْتَارِ ) الإِيْتَارُ بِالْوَتَرِ وَاحِدٌ  
إِنْ نَقِيٌّ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، وَهَكَذَا وَجْوِيَا ، وَإِنْ جَاؤَزَ وَتَرًا  
وَأَنْقَبَ قَبْلَ بَلْوَغِ آخِرِ وَصْلِهِ تَبَعِيْدًا ، وَالصَّحِيْحُ جَوَازُ الشَّفْعِ وَاسْتَعْجَابُ الْوَتَرِ ،  
وَقَلِيلٌ لَا يَكْفِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ ، وَيَكْفِي الْعَدْدُ مِنْ أَطْرَافِ شَيْءٍ وَاحِدٍ ،  
وَالْوَاحِدُ إِذَا حَكَ حَتَّى زَالَ نَجَسَهُ ، ( وَلِيَدْفَنَ ذَلِكَ ) الْمَذَكُورُ مِنْ نَحْوِ حَجْرٍ  
مَا اسْتَطَابَ بِهِ إِلَّا إِنْ وَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يَظْهُرْ نَجَسَهُ ، ( إِنْ قَضَاهَا فِي غَيْرِ

المرحاض ، ويقدم يسراه دخولاً فيه ويناه خروجاً منه ، عكس مسجد والمنزل يناء فيما ، ويقدم قبلاً في الإزالة مع تفريح فخذيه واسترخائه وعدم التفاته بلا داع .

---

المرحاض ) ، وإلا طرح ذلك في المرحاض ، ( ويقدم يسراه دخولاً ) مفعول لأجله ، ( فيه ) أي في المرحاض ندباً ، ( و ) يقدم ندباً ( يناء خروجاً منه ) هو ، ( عكس مسجد ) فيقدم داخل المسجد يناء دخولاً ويؤخره خروجاً ندباً ، ( والمنزل ) يقدم ( يناء فيما ) في الدخول فيه والخروج منه ندباً ، والمصلى والمدارس ومواضع الخير كالمسجد ، ( ويقدم قبله ) بضم القاف والباء وضم القاف وسكون الباء ، ( في الإزالة ) للنجس ، وإن أخره فلا يأس ( مع تفريح ) توسيع ( فخذيه واسترخائه وعدم التفاته بلا داع ) إلى التفات ، وللبحذر أن يمس النجس ، ويسلك ذكره بشماله ، والحجر بيمينه ، فيمسح عرضاً ويدأ بأول الحجارة من أسفل الباب إلى فوق طولاً في دربه حتى يتم ، وقيل في المرة الأولى ، وظاهر كلامهم أن العدد المذكور للدبر هو العدد للقبل ، والظاهر أنه لاحد له لأنه بالسلت ، ولا يجزي الماء بدون الحجارة عندنا إلا إن عدمت هي وما معها ، وأجزاء المخالفون وكثير من مشارقنا ، ولا تجزي الحجارة لو اجد الماء عندنا وعند الأكثر فلا بد من الكلام على الاستتجاه هذا .

## باب

### فرض

#### باب

#### في الكلام عليه

(فرض) من السنة ، قال بعض : ومن القرآن ، وهو قوله : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾<sup>(١)</sup> والله إذا مدح أحداً بشيء وأطلق كان الشيء واجباً مالما يدل دليلاً ، وكان تطهيرهم إمرار الماء على المحرجين بعد الحجارة أو بدونها قبل فرضها قولان ، والفرض والواجب : الفعل المطلوب طلباً جازماً ، وقال أبو حنيفة : الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن ، والواجب ما ثبت بظني كخبر الواحد ، اهـ .

وفرض الاستبعاد من السنة بتقريره أهل قباه وغيرهم على المواظبة عليه ، وبمواظبه هو عليه ، وإنما يجب بدخول وقت الصلاة ، ويوضع ما لم يخف فوت

(١) التربة : ١٠٨ .

الاستنجاجة بالماء وإنْ مضافاً إلى قائم فيه كالبحر ، أو خارج منه كالبقول ،  
أو واقع فيه كصيغ أو غيره ، لا باء . . .

الصلة بتظاهر ، وقيل يجب بإرادة القيام إلى الصلة ، ويُكفر بتركه حتى لم يبق ما يصلح بتظاهر ، وقيل حتى يخرج وقتها ، ( الاستنجاجة ) أي إزالة النحو بوزن الدلو ، وهو الحدث والبول والغائط ، وأصله المكان المرتفع ، عجاز مرسل تسمية للحال باسم الم محل ، وظاهر القاموس أنه حقيقة ، قال : والنحو ؛ السحاب هرافق ماءه ، وما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، ثم اطلعت على أنه كثيراً ما يذكر المعاني المجازية ، ( بالماء وإن ) كان ( مضافاً ) أي منسوباً ( إلى ) مكان ( قائم ) هو أي الماء ( فيه ) ، وذلك المكان القائم فيه ( كالبحر ) والعين والبئر ، وماء السبعة ومعدن الملح ، فمراده بالمضاف هنا ما يشمل المضاف الجائز به الوضوء ، ( أو ) إلى مكان ( خارج ) هو أي الماء ، ( منه كالبقول ) وقائم وخارج صفتان جرأتا على غير ما هما له ، ولم يبرز ضميرها بناء على جواز عدم الإبراز عند أمن اللبس ، ( أو ) إلى شيء ( واقع فيه ) أي في الماء ، وذلك الذي وقع فيه ، ( كصيغ ) مما يغيره ( أو غيره ) مما لا يغيره ، تقول : ماء البحر وماه البطيخ وماه الجزر إذا دق وخرج منه ماء ، وماء النيلة ، ويُكره باء بقل يؤكل ، وقيل : إنه يُكره أيضاً بالماء المضاف مطلقاً ، وأنه إن لم يوجد إلا هو جاز ترك الاستنجاجة ، وقيل : يستجيبي باء البحر ولا يتوضأ به ولا يغسل ، وال الصحيح وجوب استعماله إلا إن كان يضر ، وجاز الاستنجاجة بالماء وإن ذاتياً بعد جمود ، أو سور بهيمة لا ينجس ، أو حائض أو نساء أو جنب أو متغيراً بما لا ينجس ، ( لا باء ) : أي لا فرض باء ، ودخلت لا على الماضي بدون تكرار ، أو دعاء لأنفه مذدوف ، أو اعتبر تكرارها بعد أو يقدر مضارع ، أي لا يفرض ، ونفي الفرض صادق بالجواز ، وليس بمراد ، وبعدمه وهو المراد ، وإن شئت فقدر لا يستجيبي باء ، ولذلك أن تقول عاطفة

خلط بودك امتنع زواله ، أو طبخ فيه طعام ، قيل ولو ملحا فقط ، ولا  
بماء سبحة إن أثر في الجسد ، وجوز مكدر يلتصل التراب معه باليد  
عند استعماله لا في وضوء ، وقيل سواء ، ولا . . .

---

لكن لا بد من تقدير في المطوف عليه ليتماند متعاطفها أي فرض الاستنجاء  
بماء الذي لم يخلط بودك ولم يطبخ فيه طعام لا بماء خلط الغ؛ (خلط بودك)  
بفتح الواو والدال وهو الدسم ، وأجاز بعضهم غسل النجس بزيت و لبن وخل  
(امتنع زواله) عن الماء ، وإن زال الودك عنه استنجي به ، (أو طبخ فيه  
طعام قيل ولو) كان الطعام (ملحا فقط) ، ومقابله صحة الاستنجاء بماء  
طبخ فيه ملح بناء على أنه غير طعام ، ويدل على أنه طعام أن الله سبحانه أتم  
به وعد إبراهيم أن يطعم الناس ، فخلق له الملح ، وأن رسول الله ﷺ : «أمر  
أن يؤكل قبل الطعام وبعده وأنه لا يصلح الطبيخ إلا به»<sup>(١)</sup> ، وقيل : يستنجي  
بما طبخ فيه طعام إلا إن بقي فيه ، وكراه لحرمة الطعام ، (ولا بماء سبحة)  
بفتح السين والباء ، وبسكن الباء ، أرض ذات ملح ، (إن أثر في الجسد) :  
أي بقي أثره فيه ، وقيل : يستنجي به إلا إن خيف منه ضرر ، ويختمه كلام  
المصنف بأن يريد بالتأثير ، التأثير فيه بالإضرار ، (وجوز بـ) ماء (مكدر)  
أي ضير بالتراب ، (يلتصق التراب معه) أي مع الماء (باليد عند استعماله) :  
أي استعمال المكدر في الاستنجاء ، وقيل : لا يجوز ، وال الصحيح جوازه في  
الاستنجاء إذا كان الصب يزيل ما بقي من الصب قبله من التراب ، أو يفسله إن  
قيل الفصل يغليظ أجزاءه وغمسكها ، (لا في وضوء ، وقيل) الاستنجاء  
والوضوء (سواء) في الجواز بالمكدر ، (ولا) فرض ، أو لا يفرض أو لا يستنجي

---

(١) رواه للبيهقي .

براً كد إنْ قلُّ ، ولا بماء بشر لا تجاري ، وجُوْزٌ ، وكذا عين لا تجاري  
ولا تنسف ، يزداد ماؤها ولا يخرج منه ولو قليلاً ، . . .

على حد ما مرّ (بـ) ماء (راكـدـ) : أي في ماء راكم أي غير جار (إن قلـ)  
وقيل : لا يستنجي في الرـاكـدـ وإنـ كـثـرـ ، والـكـثـيرـ أنـ تـحـرـكـ طـرـفـاـ ولا يـلـعـ  
الـتـحـرـيـكـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ ، وإـلـاـ نـجـسـ ، وـالـحـقـ أـنـ الـكـثـيرـ قـلـتـانـ فـصـاعـدـاـ ، فـيـجـوـزـ  
الـاسـتـنـجـاهـ فيـ رـاكـدـ قـدـرـ قـلـتـينـ إـنـ كـانـ المـاءـ لـاـ يـتـغـيـرـ ، وـأـوـلـىـ منـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ :  
لاـ يـسـتـنـجـيـ فيـ رـاكـدـ وـلـوـ كـثـرـ لـثـلـاـ تـسـتـقـدـرـهـ نـفـسـ الشـارـبـ ، وـمـرـيـدـ القـسـلـ لـبـدـنـهـ  
أـوـ لـشـيـءـ ، وـمـرـيـدـ أـخـذـهـ لـلـطـعـامـ ، وـلـثـلـاـ يـتـخـذـ مـغـسـلاـ بـدـونـ أـنـ يـنـجـسـ لـوـ لمـ  
يـتـغـيـرـ وـإـنـ كـثـرـ ، حـقـ لـاـ يـسـتـقـدـرـ جـازـ ، فـلـيـسـ المـرـادـ بـالـتـهـيـ عـنـهـ أـنـ يـنـجـسـ  
لـوـ غـسـلـ فـيـهـ ، بـلـ الـاسـتـقـدـارـ وـالـتـخـاذـهـ مـغـسـلاـ ، وـهـكـذـاـ الـبـشـرـ وـالـعـيـنـ وـالـحـوـضـ  
وـنـحـوـهـاـ ، (ولـاـ بـماءـ) أي في ماء (بشر لا تجاري) وإنـ كـثـرـ ، (وجـوـزـ) إـنـ  
كانـ قـدـرـ قـلـتـينـ ، وـلـاـ يـتـغـيـرـ عـلـىـ حـدـ مـاـ مـرـّـ ، (وكـذاـ) أيـ كـالـذـكـورـ وـهـوـ الـبـشـرـ  
أـوـ الإـشـارـةـ لـلـحـكـمـ فـيـقـدـرـ عـلـىـ هـذـاـ مـضـافـ فـيـ قـوـلـهـ (عـيـنـ) : أيـ حـكـمـ عـيـنـ  
(لاـ تـجـارـيـ) : أيـ لـاـ يـجـرـيـ مـأـؤـهـاـ فـحـذـفـ المـضـافـ أـوـ أـسـنـدـ الـجـرـيـانـ لـلـمـحـلـ  
جـرـيـانـ المـاءـ فـيـهـ ، فـهـوـ تـجـوـزـ فـيـ الإـسـنـادـ عـلـىـ هـذـاـ ، لـأـنـ الـعـيـنـ اـسـمـ لـلـمـوـضـعـ لـاـ لـلـمـاءـ،  
وـكـذاـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ كـوـلـهـ : (ولـاـ تـنـسـفـ) مـنـ نـشـفـ الـلـازـمـ ، أـمـاـ مـنـ الـمـتـعـدـيـ  
فـيـقـدـرـ مـفـعـولـهـ أـيـ لـاـ تـنـسـفـ المـاءـ ، يـقـالـ : نـشـفـ الـأـرـضـ المـاءـ بـفـتـحـ الشـيـنـ تـنـسـفـهـ  
بـضـعـهـ ، وـنـشـفـهـ بـالـكـسـرـ تـنـسـفـهـ بـالـفـتـحـ ، وـنـشـفـ المـاءـ ذـهـبـ فـيـهـ ، (يزـدادـ)  
مـوـافـقـ زـادـ الـلـازـمـ أـوـ مـطـاوـعـ الـمـتـعـدـيـ لـوـاحـدـ ، وـدـالـهـ الـأـوـلـىـ عـنـ ثـاءـ ، (مـأـؤـهـاـ)  
فـاعـلـ أـوـ بـتـنـازـعـ فـيـهـ تـنـسـفـ ، عـلـىـ الـمـفـعـولـيـةـ ، وـيـزـدادـ عـلـىـ الـفـاعـلـيـةـ ، (ولـاـ يـخـرـجـ)  
ماءـ ( منهـ) أـيـ مـنـ المـاءـ وـمـنـ الـخـرـوجـ النـشـفـ ، (ولـوـ) كـانـ الـخـارـجـ (قـلـيـلاـ) فـيـ  
الـاسـتـنـجـاهـ فـيـهـ قـولـانـ ، اـقـتـصـرـ «ـالـسـدـ وـيـكـشـيـ»ـ عـلـىـ المـنـعـ ، وـلـاـ يـكـفـيـ خـرـوجـ  
بـلـاـ زـيـادـةـ ، وـلـاـ وـجـدـ لـهـ ، وـعـطـفـ قـوـلـهـ لـاـ يـزـدادـ مـأـؤـهـاـ وـلـاـ يـخـرـجـ عـطـفـ مـرـادـفـ،

ولا بعاء ساقية لا يدرى أتجرى أم لا ، ولا بعاء حوض أو ساقية يزداد  
إليه بلا خروج ، ولا بعاء المشركين ولا بعاء ولغ فيه ذو ناب غير هر ،  
أو ذو مخلب ، . . . . .

لأن قوله لا تجري في معنى ذلك ، ونكتته التوضيح ، وقد يقال : إن معنى قوله لا تجري أنها لا تجري بنفسها إلا بخراق خارق لحوضها ، لاستوائه بمادة العين ، أو استعلائه عليها ، فكأن يرد الماء إليها ، ومعنى قوله لا يزداد ماؤها أنه لا يزداد الماء في حوضها منها ولا من غيرها ، وقوله ولا يخرج يعني لا يخرج بنفسه ولا باخراج الخارج ، ويجوز على ضعف أن يقال الواو يعني أو ، أي أو لا يزداد أو لا يخرج ، فيكون قوله لا يجري جامعاً لعدم الإزدياد وعدم الخروج وقوله لا يزداد خاصاً بعدم الإزدياد ، ويكون الخروج موجوداً ، أو قوله لا يخرج بالعكس ، أو يقدر وعين لا يزداد ماؤها وعين لا يخرج منه ، أي من العين أي لا يخرج ماؤه لجواز تذكرة عين الماء أو اهاء عائد لمائتها فكفي رابطاً ، (ولا يماء) أي في ماء (ساقية لا يجري أتجرى أم لا) تجري ، (ولا يماء حوض) أي في مائه ، (أو ساقية يزداد إليه) ، أي إلى الماء ، أو الضرر للحوض ، ويقدر مثله الساقية ، أو هو لقولك أحدهما ، (بلا خروج) وقيل يجوز إن كان يزيد ولو بلا خروج ، وقيل يجوز بخروج ولو بلا زيادة ، وقيل لا ولو بزيادة مع خروج ، كذا قيل ، وهو ضعيف ، ولا في الجاري إذا لم يكن ، إلا ما مر بالبينة أو النجس وقيل بالجواز ، ولا يستنجدي بناء المشركين وقيل بالجواز ، وقيل يجوز ماء الكتابيين منهم وكوه ، وحكة المنع تجيس بهم واتهامهم بالنجس فيتهم ، (ولا يماء ولغ فيه) أدخل فيه لسانه فشربه أو حركه (فو ناب) ككلب وسبع ، لا كجمل وفرس ، وقيل بالجواز ، (غير هو) ومنع ولو هراً ، (أو) ولغ فيه (فو مغلب) بكسر الميم وهو ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، وقد يكون في

## أو كحية ، ولا ب الشمسِ صيفاً في إلقاء مكشوف وفي المستراب قولان .

---

منقره وجوز ، ( أو ) ولغ فيه ( كحية ) أي مثلها من الأفاغي والأماهي ونحوها ، وجوز إلا ما يضر من سماها ، ( ولا ب ) ماء ( مشمس ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة أي ملقى في الشمس ، أو بكسر الثانية خفيفة أي صار ذا شمس ، ( صيفاً ) أراد به وقت الحر ولو من وسط الربع إلى وسط الخريف ، وأكثر من ذلك وأقل بحسب شدة الحر ، كما يحصل كلامهم في مدة الطهارة بالزمان على ذلك إذ كانوا يقتصرن فيها على ذكر الصيف والشتاء ، ويحوز ب الشمس شتاء ، ( في إلقاء ) ويحوز إن كان في غير الإلقاء ، ( مكشوف ) فه كله أو بعضه ، ولو ترك حتى برد ، وقيل إذا برد جاز الاستنماء به ، وقيل ولو لم يبرد ، وقال في الديوان : والإلقاء إذا كان فيه الماء وبقي مكشوفاً ، قال : إن كان ذلك في الصيف فلا يغتسل به ، وإن كان ذلك في الشتاء فيه قوله ، قيل يغتسل به وقيل لا ، ورخص بعضهم أن يغتسل به ، ويدرك اسم الله عليه ولو كان ذلك في الصيف ، إنتهى بتصرف وفيه عبارة لكتاب المصنف ، قيل إنه يؤثر البرص ، وعلى كل حال يجزيه إن استعمله وأخذ الحذر منه ما إذا أثرت فيه الحرارة بالشمس ولو قليلاً ، وإنما خص بالإلقاء لأنه هو الذي تحكم عليه الشمس فتأثر فيه بخلاف ما في الأرض فإنه ولو كان قليلاً في مكان ضيق لا تكون حرارته كحرارة ما في الإناء ، لأن الأرض تبرد ، وقال قومنا المشمس المحدود هو ما في إلقاء مسدود عليه إذا كان في شمس الصيف وأثرت فيه ، ( وفي ) الماء ( المستراب ) أي المشكوك في كونه مخصوصاً أو مسروقاً أو ربا أو نحو ذلك مما لا يحل ، ( قولان ) الجواز لعدم اليقين والمنع للريبة ، وقيل يجوز غير المقدرة وهي المعارضة ، وليس المراد بالمستراب المشكوك في نجسه لأن عادتهم في ذكر الريبة إرادة ما لم يكن ملكاً لمن في يده ، لا على القطع ولذكر الحرام بعده ، وأما المشكوك في نجسه فيجوز استعماله استصحاباً للأصل ، ويحوز

**ولا بالحرام ، فإن فعل أجزأا ولزم غرم القيمة لربه ، ولا باء  
الغدران إن قل ، وامتنع الأخذ منها باتفاق ، أو جعل بجانبها مستحمر**

---

**التيسم إلا إن قويت الشبهة فلا يستعمل لأن قلب الإنسان حيئش يقتله بالمنع ،  
وقد أمر باستفهام القلب .**

**( ولا بـ ) بالماء ( الحرام ، فإن فعل ) أي استنجى بالحرام ( أجزأا ) .  
فعله أو ذلك الماء ، وكفر بقادمه على ذلك ، ( ولزمه ) ، ( غرم القيمة  
لربه ) أي لصاحب الماء أو للفقير إن كان لا يصل إليه ، ورخص بعضهم أن يرد  
الشيء الحرام لمن كان بيده وهو ضعيف جداً ، وليس ذلك مختصاً بالماء ، ( ولا  
باء ) أي في ماء ( الغدران ) بضم الغين وإسكان الدال جمع غدير ، وهو ما  
غدره أي تركه السيل ، ومثله ما تركه البحر المسافر ونحوه ، ( إن قل ) أي  
نقص عن قلتين ، وقيل يتحرك طرفه إن حرك الطرف الآخر ، ( وامتنع  
الأخذ منها باتفاق ) والإستنجاه يجنبه وما لم يمتنع عمل به ويكسر همز إماء ، ولا  
يمحوز فتحه ، وما ذكره اعتناء بالصورة التي تم فيها الإمتناع ، واحتراز عما إذا  
كثير ماوها أو وجد الإناء فإنه يؤخذ بالإماء ولو قل ، ويستنجى فيه إن كثر ،  
( أو جعل بجانبها مستحمر ) لعل ماءها من المستحمر ، وذلك حيث أمكن ،  
والقريئة تبيح وتنزع ، وهو بالبناء للمفعول ، ورفع مستحمر والعطف على أقل أو  
بفتح الجيم وإسكان العين وضم اللام ، وخفض المستحمر عطفاً للجعل على الأخذ ،  
ويكون من الفصل بين المتضادتين بعمول المضاف ، اللهم إلا أن يرفع مستحمر على  
النبيابة للجعل لأنه مصدر المبني للمفعول ، والمعنى أنه امتنع يجعل مستحمراً  
يجانبها لحضرته الناس ، أو صلابة الأرض ورجوع الماء إليه ، أو نحو ذلك من  
المواقع ، والمستحمر بضم الميم وإسكان السين وفتح التاء والخاء وتشديد الميم  
الأخيرة موضع الاستحهام أي الإغتسال بالماء الحميم ، أي الحار ، وبطريق الحميم**

وَلَا يَمْأُءُ بِطْوَنَ الْبَهَائِمِ، وَلَا يَمْأُءُ السَّنَةَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، وَلَا يَمْأُءُ أَعْطَاهُ عَبْدُ  
الغَيْرِ أَوْ طَفْلَهُ لَا بَدْلَةٌ، وَلَا يَمْأُءُ شَهْدَ أَمِينَانِ بِنْجَاسَتِهِ، قَيْلٌ : أَوْ وَاحِدٌ  
لَا أَهْلُ الْجَمْلَةِ، أَوْ مِنْ تَرْدَ شَهَادَتِهِ، وَقَيْلٌ : إِنْ لَمْ يَصْدِقُوا، وَلَا يَمْأُءُ يَعْطِي  
فِي الْحَقْوَقِ مَنْ لَا يَأْخُذُهَا . . . . .

---

عَلَى الْبَارِدِ أَيْضًا ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَوْضُوعُ الْمَعْدُ لِلْفَسْلِ مُطْلَقًا ، (وَلَا) يَسْتَنْجِي  
(يَمْأُءُ بِطْوَنَ الْبَهَائِمِ) الْمَحْلَةَ وَالْمَكْرُوحةَ ، وَجُوزُ بَعْدِ الْمَحْلَةِ بِلَا كُرَاهَةَ ،  
وَفِي الْمَكْرُوحةِ بِكُرَاهَةٍ ، وَإِنْ اسْتَنْجِي بِدَمِ الْلَّحْمِ أَجْزَاءُ بَنَاءٍ عَلَى طَهَارَتِهِ ،  
(وَلَا يَمْأُءُ السَّنَةَ) أَيْ بِالْمَاءِ الَّذِي يَعْرَفُ مِنَ الْبَشَرِ بَعْدِ نَزَعِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْخَنَزِيرِ  
أَوِ الدَّمِ أَوِ الْخَرْمَثَ إِنْ أُمْكِنْ نَزْعُهَا ، (إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ) وَجُوزُ وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ ،  
وَمَنْعُ وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَهُ ، (وَلَا يَمْأُءُ أَعْطَاهُ عَبْدُ الغَيْرِ أَوْ طَفْلَهُ) إِيَاهُ (لَا  
بَدْلَةً) أَوْ عَرْفًَ ، وَإِنْ فَعَلَ أَجْزَاءُ وَغَرْمُ الْسَّيْدِ وَالْأَبِ ، وَجُوزُ بِدُونِ ذَلِكَ  
إِنْ كَانَ عَلَى بَشَرٍ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَجْلِ مَنْعِ الْإِسْتِخْدَامِ ، وَأَجْزَى مَعْرُوفُ  
الْعَبْدِ مَا جَعَلَهُ سَيِّدُهُ فِي يَدِهِ مِنْ غَلَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَعْرُوفُ الصَّبِيِّ إِذَا عَرَفَ الْجَنَّةَ  
وَالنَّارَ ، (وَلَا يَمْأُءُ شَهْدَ أَمِينَانِ) أَوْ أَمِينَ وَأَمِينَتَانِ (بِنْجَاسَتِهِ، قَيْلٌ : أَوْ)  
شَهْدَ أَمِينٍ (وَاحِدٌ لَا أَهْلُ الْجَمْلَةِ) وَلَوْ كَثُرَ وَلَا يَؤْخُذُ بِقَوْلِهِمْ أَنْ هَذَا نَجْسٌ ،  
(أَوْ مِنْ تَرْدَ شَهَادَتِهِ) كَالْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ الْمَتَوَلِينِ ، وَكَذَا الْطَّفْلُ وَالْطَّفْلَةُ ،  
فَيَسْتَنْجِي بِهِ وَلَوْ صَدَقُوا ، (وَقَيْلٌ) يَسْتَنْجِي بِمَا شَهَدَ أَهْلُ الْجَمْلَةِ أَوْ مِنْ تَرْدَ شَهَادَتِهِ  
بِنْجَاسَتِهِ (إِنْ لَمْ يَصْدِقُوا) لَا إِنْ صَدَقُوا ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ حَجَّةٌ ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ عِنْدِي ، وَلَوْ شَهَدَ طَفْلٌ وَاحِدٌ أَوْ أُمَّةٌ بِنْجَاسَتِهِ وَصَدَقَ حُكْمُ بِنْجَسِهِ ،  
(وَلَا يَمْأُءُ يَعْطِي) بِالْقِيمَةِ (فِي الْحَقْوَقِ) كَالْزَّكَاةِ وَالْكُفَّارَاتِ بِأَنْواعِهَا كَدِينَارِ  
الْفَرَاشِ عَلَى قَوْلِ جَوَازِ الْقِيمَةِ فِي الْزَّكَاةِ وَالْكُفَّارَةِ بِالدرَّاهِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْعَرُوضِ  
وَغَيْرِهَا ، (مَنْ لَا يَأْخُذُهَا) كَانَ يَكُونُ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ غَيْرًا أَوْ نَحْوِ

وبما اضطر إليه ، قيل ولا بما إفانين تنجس أحدهما واشتبه ، أو إنما  
اختلط بآنية طفل أو مجنون أو غائب ، . . . .

---

ذلك ، فأعطي له الماء زكاة بالقيمة ، أو كان غنياً فاعطي له الماء كفارة بالقيمة  
ولا بما اشتري بما أعطي في الزكاة أو الكفارة أو نحوها من لا يأخذ ذلك ،  
وإن أعطي من يستعمله وهو لا يستحقها ، فمن باب أولى في المنع فهو مفهوم  
أولى ، ويحوز حمل العبارة على ما إذا أخذ المستعمل له أو انتقل إليه من  
لا يستحقها ، (ولا بما اضطر إليه) ولو غير صاحبه أو دابته أو دابة غيره ،  
سواء اضطر إليه لأكل أو شرب أو مداواة به وحده ، أو مع غيره أو لغير  
ذلك ، (قيل : ولا بما إفانين تنجس أحدهما واشتبه) هو الصحيح ، وأما  
تصيره بقوله هو إلا للإشارة إلى أن هذا قول ، وأن منهم من قال : يستنجزي  
بأحدهما بعد التحرى ، والحق أنه إن لم يبق ما يتحرى به أن لا يحيز له أحد  
الاستنجاج به إذ لا يحوز التقدم على شبهة ولا التبعيد بشيء على شك ، ولأنه قد  
يوافق النجس فيكون قد التطغ بالنجس ، والإلتطاخ بالنجس لا يجوز مع إمكان  
التحرز عنه : ولأنه يصير باشتباههما غير واحد للماء المعلوم طهارته ، وقيل :  
إنه يستعمل أحدهما ويكتح حق يبس فيلبس ثوبه ثم يصلى ثم يستعمل الآخر  
ويكتح حق يبس ، ثم يلبسه ثم يصلى بعد ما غسل كل ما وصله الأول ، وفيه  
البحث السابق كله إلا أن هذا قد وافق الطاهر والصلة به قطعاً ، وهو أحوط  
وفيه كلفة ، وليس حوطة إلا لتلك الصلة أو ما جمع من الصلوات ، لإمكان أن  
يكون الأخير هو النجس ، وأما قول «السدويكتي» على قول ، فكذلك أيضاً  
للدلالة على أن هناك قوله واقتصر عليه لأنه يعرض تعداد ما لا يستنجزي به ،  
وكذا الكلام في الآية المتعددة إذا اشتبه طاهرها بنجسها (أو إنما اختلط  
بآنية) ، وكذا الإناءان والإناءات ( طفل أو مجنون أو ) بالغ ( غائب ) ،

أو باشره كمذوم ، أو محدور إن خيف منه ضر ، وليتيم من لم يجد  
غير ما ذكر ، وصح إزالة حكم الخبث بغالب ما ذكر .

وكفر تارك الاستئنف عمدأ بلا عذر مع خروج الوقت .

---

المراد بذلك الشخص أو الإنسان فضم الطفلة والجنونة والغائبة ، وهكذا في  
مثل ذلك ، وقيل : إن فوي الحال جاز له التقدم أو الفرم للطفل والجنون ،  
أو كان له حق على أحد هؤلاء ، (أو باشره) أي منه (كمذوم) أي مثل  
مذوم ، والجذام بالضم علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج  
الأعضاء وهيئتها ، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تصرّح ،  
(أو محدور) الجدرى بضم الجيم وفتحها قروح تخرج وتتفتح ، (إن خيف  
منه ضر) وإلا كمن قد من ض الجدرى فإنه لا يتكرر مرضه فليستعمل ماء  
المحدود ، وكما مذوم يستعمل ماء المذوم إن لم يخف زيادة ، (وليتيم من لم يجد  
غير ما ذكر) من المحظورات ، (وصح إزالة حكم الخبث بغالب ما ذكر) وهو  
ما عدا النجس ، والذي فيه الودك وماء الكرش على خلاف فيها .

(وكفر تارك الاستئنف عمدأ بلا عذر مع خروج الوقت) ومرّ غير  
هذا ، ولا بد من بيان كيفية الاستئنف .

## فصل

### نُدْب لِسْتِيقْظَى مِنْ نُومٍ لِيلٍ

#### وهذا فصل في بيانها

(نُدْب) وقيل : وجب (المستيقظ من نوم ليل) ، وقيل : أو من نوم النهار ولو مرة بعد أخرى ، لأنه لا يدرى أين كانت يده ، وهذه العلة توجد في نوم الليل والنهار ، وفي النوم ولو تكرر ، وقد أشار إليها في الحديث بقوله : « لأنه لا يدرى أين باتت يده »<sup>(١)</sup> ولا يخصه لفظ باتت بالليل لأن معناه صارت ، وإن سلمنا أنه من مبيت الليل لكن تقىيس عليه النهار ، لأن نائم النهار لا يدرى أيضاً أين كانت يده ، وإنما خص الليل للغلبة ، فمن ليس سروالاً أو لف يده فلا غسل عليه ، وكذلك من حفظه أحد ، وقد يقال إن من لم يحفظه أحد يتحمل أن تكون يده في نجس غير نجس فرجه وبذنه أيضاً إن لم يلفه لكنه بعيد ، وفي الأثر أن الشيب إن بات بسراويل فلا غسل عليها ، ومفهومه أن المعتبر ما يتبارى النجس منه فلم يعتبر ما يمكن منه من غير الفرج والبدن ، وما يمكن أن يكون من الدبر أو قبل البكر ، وإذا درى أين باتت فقللها مستحب على الافتار فيها قيل وتركه غير مكروه ، وحمل أحد غسلها على الوجوب إذا لم يدر

(١) متفق عليه .

غسل يديه ثلاثة قبل إدخالها في الإناء ، ولو ظاهرتين ، ثم يأخذ في الاستنجاء مقدماً لخروج البول ، ثم يفيض الماء على يديه . . .

أين باتنا في فوم الليل ، واستحبه في النهار ، والجمهور على الندب لأن الأمر ولو كان للوجوب عند الجمهور لكن قوله لأنه لا يدرى الخ يصرفه عن الوجوب ، لأنه شك ، والشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً للأصل ، وأيضاً قد توضأ من الشن المعلق هو وابن عباس بلا غسل إذ باتا معاً في بيت خالة ابن عباس زوج النبي ﷺ ، وإن جعلهما أحد في إناء لم ينجس إذ لم يتيقن نجسها ، وقال داود واسحق والطبرى : نجس ، ويستفاد من التعليل بأنه لا يدرى أين باتت يداه أنه يتدب له استنجاء قبله ودبره لعل يديه أخرجتا بلا منها ، فافهم يسر الله تعالى لك ؟ ويستفاد أيضاً أنه لا يمس بها المصحف ونحوه مما لا يمس بنجس إلا بعد غسلها ، وهذا كله ندب واحتياط ، ( غسل يديه ثلاثة ) أي ثلاثة غسلات أو ثلاثة مرات ، ( قبل إدخالها في الإناء ) أو غيره من مطلق ما يعامل إلا في الماء الكبير كالقلتين والخوض الكبير ، ( ولو ) كانتا ( ظاهرتين ) أي الحال أنها ظاهرتان في ظنه ، وفي استصحاب الأصل لأن الطهارة أصل مستصحب ، وإلا فلو تيقن نجسها كان غسلها واجباً لا مندوبياً ، يفعل ذلك ( ثم يأخذ في الاستنجاء ) فالعطف على مذوف أو ثم للإستثنا في قول من زعم أنه يجوز أن تكون له ، وليس عاطفة مصدر مدخولها على غسل ، وإلا لزم كون الاستنجاء مندوبياً إليه ، والأخذ في الشيء الشروع فيه ( مقدماً ) في الاستنجاء ( لخروج البول ) أي موضع خروجه ، وهو ثقبة الذكر يغسلها إلى أن يطمئن ، ولبعذر الوسوس كذا غيرها ، وقيل: يفضل ذكره خمس مرات ، وقيل ثلاثة مرات ، هذا ولو أدخلتها في الإناء قبل الفصل ثلاثة لم يفسد على قول الندب ، وفسد على قول الوجوب ، ولا غسل إن كان يريد إدخالها في الماء الكبير ويغسلها في الكبير ، ( ثم يفيض الماء على يده )

ثلاثاً بعد تعميم الذكر بالغسل ، ثم يمْنَى بيضته ثم يسراها ، ثم يجمعها مع الذكر ثم يفيض الماء كذلك ، ثم ما بين البابين ، ثم مخرج الفائط من فوق بابه مُتَسَقّلاً بلا محاوزة له مع استرخاء يامهال ، لا بمرة

---

أي اليسرى التي يستنجي بها ، والمعنى إن استنجي بها لعذر ، وإنما يفيض عليها وليسنا على ذكره ، وهكذا إذا أراد أن يفيض أفاض عليها وليسنا على جده إلا إن كان إن أفاض عليها وما عليه نطف الكل ، وذلك لثلا يلتحق ماؤها البدن وقد غسلها احتياطاً ، ثم يعمم الذكر بالغسل ثم يفيض الماء على يده ( ثلاثة بعد تعميم الذكر بالغسل ) ، وذلك ليدخل على كل عضو باء جديد ظاهر غير ماء العضو قبله ، كما أنه يستحب لمن أراد الإستنجاء مطلقاً غسل يده اليسرى ليسق الماء الطاهر النجس ، ( ثم ) مقدماً لـ ( يعني بيضته ثم يسراها ثم يجمعها مع الذكر ) في الغسل ، ( ثم يفوض الماء ) على يده ( كذلك ) ثلاثة ، ( ثم ) مقدماً لـ ( ما بين البابين ) تحت البيضتين وفوق ما يلي مخرج الفائط ، ( ثم مخرج الفائط ) أي موضع خروجه ، وأصل الفائط المكان المنخفض سمي به ما يخرج من البطن من الطعام لأنه يوضع فيه ، أو الغوط وهو الحفر ، وقيل : يجمع بيضته بالغسل بعد غسل كل واحدة ثم يفيض الماء على يده ثلاثة ثم يجمعها مع الذكر بالغسل ، ثم يفوض الماء ، ولو قدم البيضة اليسرى على يعني جاز ، أو قدم الدبر على القبل ، واحترز عن وصول النجس إليه لكتفي ، وإن لم يتقوط لم يجب غسله إلا إن وصله الماء النجس ، وكذا إن تغوط ولم يبل لم يلزم إلا غسل موضع النجس ، قيل : وينبغي غسل ذلك ولو لم يصله دفعة للوسواس ، وإنما يغسل مخرج الفائط ( من فوق بابه مُتَسَقّلاً ) ذاهباً إلى أسفل ( بلا محاوزة له ) قبل أن يظهر ، ( مع استرخاء ) لبدنه ( يامهال ) قليلاً قليلاً حق ينبعط جلد ، كما قال ابن حبوب رحمه الله والقيرواني ، ( لا بمرة ) ليحكم

يُبتدئ بسعة ويختتم بضيق ، إلى أن يجد خشونة بعد لين مع طمأنينة بالنقاء ، ثم يفيض الماء كذلك ، وإن جامع بدأ من السرة احتياطاً .

---

على موضع النجس ، ثم يفيض الماء على يده ثلاثة ، ثم يجعل الشدة في جسده والانكاش بإمهال ، فهو (يُبتدئ بسعة) بفتح السين وقيل : الكسر أي وسع (ويختتم بضيق) يستمر على الفصل بالسعة (إلى أن يجد خشونة بعد لين مع طمأنينة) بفتح الطاء والميم وإسكان الهمزة بعدها وكسر التون بعدها ياء وبعد الياء نون ، أي سكون النفس ، وفيه ضبط آخر بضم الطاء وفتح الميم وإسكان الهمزة ذكرته في « شرح اللامية » (بالنقاء) الطهارة، وحده الطمأنينة، وقيل : يفصل هذا المخرج عشر مرات ، (ثم يفيض الماء) على يده (كذلك) ثلاثة ، وينبغي غسل مقعدته اليمنى فاليسرى ، ثم يجمعهما بالفحل إلى عجم الذنب ، وكل تلك الإفاضات استحسان لا وجوب ، وكذا الترتيب ، (وإن جامع بدأ من السرة احتياطاً) ، وغسل ما يلي ذكره من فخذيه ، ومن تحول له مخرج البول أو الغائط وخرج من غير مخرجه لزمه إزالة النجس فقط بلا استجرار ، وليس عليه استنجاه مخصوص ، وإذا استنجي الحدث توضاً باتصال أو بانفصال ، وفي الديوان تفصل البكر الأنف الذي يخرج منه البول فما بين أوراكها إلى الدبر ثم الدبر ، والثيب الأنف ثم تدخل إصبعاً أو أكثر وتدور بالقرن من وراء يدها فيما بين الأوراك فالدبر ، اهـ .

وقيل : تستنجي ما ظهر كالبكر ولم تخاطب بما خفي ، وهو الصحيح عندي ، ويرؤيه أنه لا ينقض وضوءها ما حدث من داخلها ، وذكر فيه أن ذات الزوج تبدأ من سرتها ، وأن الثيب إذا منها الضيق من الفحل فلتجعل البزاق على أصابعها ، وإن كان ذلك لبرد الماء فلتتسخنه ، وإن رجع منها الماء بعدها استنجت فلت تعد الفحل إن كان حاراً ، وليس عليها المراودة إذا جومعت ،

ولا تجفيف ، وأما الدبر فلا بد لها من تجفيفه وتنقيته ، ولا استنجاء على من قصرت يدها حق لاتصل ، أو منع من الوصول عظم البطن أو توسيع البول أو الببل أو الدم ، ولا ينقطع قدر ما تصلى أو اعوج قرنها أو لا يدور الإصبع به ، أو كان به وسخ لا تقدر على غسله ، أو خرج رحها ، أو يخرج الدم إذا أرادت الاستنجاء ، أو ترداد استرخاء ، أو خلطت ، ومن لا يدخل من إصبعها إلا عقدة أو عقدتان فقيل : لا استنجاء عليها ، وقيل تفصل ما وصلت ، ومن لم يقدر على غسل النجس من جسده لعذر أو عدم الماء فليزلم بالتراب ، اه .

وإن خرج الماء أصفر فهو نجس تعيد الاستنجاء .

## باب

### فرض الوضوء لصلة الفرض والجنازة إنْ تعينتْ ،

---

#### هذا باب في الوضوء

( فرض الوضوء ) بضم الواو أي استعمال الماء لأعضاء مخصوصة ، مصدر وضوء ، وأما بفتحها فاسم الماء الذي استعمل أو يستعمل فيه ، وقيل بالعكس ، وحکى الخليل فتحها في المعينين ، وغيره ضمها كذلك ، وهو شاذ ، وهو لغة النظافة والبريق ( لصلة الفرض والجنازة إنْ تعينتْ ) على مصلحتها بأن لم يوجد سواه ، أو وجد معه من لا يحسنها ، أو اتذهب لها بالسبق ، فإن الفرض يتآدي به ، ومن كررها بعده فقد تتفعل ولم تتعين ، فيجوز له التيمم ، فالمراد بتعميتها تآديها ، والتآدي بالأول ، فيجب أن يتوضأ إلا إن كان له عذر تآدت بتيمم ، وإن لم يتوضأ لم تآد فيكون الفرض باقياً على الناس كافة ، فإن صل أحد على الميت بالوضوء وصلوا خلفه بتيمم أو فرادى ، أو بإماماً منهم بتيمم لم يجز ، وقيل: يكفي التيمم لصلة الجنازة مطلقاً على أنها دعاء أو صلاة نفل ، وال الصحيح أنها صلاة فرض .

ولطواف العمرة ، وطواف الإفاضة ، وسُن لصلاة السنن ، ولطواف الوداع ، ومس المصحف ، ولنوم بجناية ، وندب له مطلقاً ، وللقراءة والدعاء ودخول المسجد .

---

( ولطواف العمرة ) الواجبة ، وقيل لا تجب العمرة والصحيح وجوباً ، ( وطواف الإفاضة ) وهو طواف الزيادة ، ( وسن لصلاة السنن ) المؤكدة وغيرها ، كالوتر ، وسنة المغرب ، وسنة الفجر ، وصلة الضحى ، وصلة الكسوف ، وللنفل ، وقيل لا يصح نفل ولا سنة إلا بوضوء ، ويختتمه كلام المصنف ، كأنه قال وسُن وجوباً ، ومعنى وجوبه أنه لا يصح النفل أو السنة إلا بالوضوء ، ( ولطواف الوداع ) بالفتح ، ( ومس المصحف ) بضم الميم ، وجاز كسرها ، الأول اسم مفعول أي جمعت فيه الصحف ، والثاني آلة ، ويجوز الفتح على أنه اسم مكان ، والمراد كتاب القرآن ، ( ولنوم بجناية ) فمن فعل ذلك بغير وضوء فلا إثم ، وقيل يجب لمس المصحف ، فالمراد وضوء كوضوء الصلاة ، لا خصوص وضوء الجنب الذي لا ينقضه إلا جنابة أخرى ، وهو أن يستنجي ويغسل يديه وفمه وأنفه ثلاثة تردد روحه من السماء عن السجود تحت العرش ، ( وندب ) الوضوء ( له ) أي للنوم ( مطلقاً ) عن قيد الجنابة ، لأن النوم أحد الموتى ، ولتهذيب روحه إلى السماء ظاهرة ، وليموت ظاهراً إن مات في نومه ، ولا لوم عليه بانتقاده في النوم إذ<sup>(١)</sup> تعمد له ، ( وللقراءة ) قراءة القرآن ، ومثله العلم والحديث ، وسائل علوم الإسلام كالنحو والصرف والبيان ، لأن قرامتها عبادة وخدمة لكتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ ، وقيل يجب للقرآن ( والدعاء ودخول المسجد ) غير مسجد الخالفين ، كذا قال بعض ، والواضح أنه كمسجدنا لأن الأحكام واحدة ، وأنه بني للعبادة ، ومثل المسجد المصلوة .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل هنا كلمة سقطت يقتضيها المعنى وهي : لا . أي لا تعمد له .

## وأبيع لكل مخوف كركوب البحر ،

( وأبيع ) الوضوء لأن يكون على طهارة من غير إرادة صلاة ، و ( لكل مخوف ) بفتح الميم وضم الخاء وإسكان الواو ، اسم مفعول خاف ، يقال : خفت شيئاً فالشيء مخوف ، وخفت منه فهو مخوف منه ، أو بضم الميم وفتح الخاء وكسر الواو مشدودة ، ( كركوب البحر ) ، وتزول البشر ، وطلوع النخلة ، والمشي حيث يخاف من عدو أوسع<sup>(١)</sup> أو سيل ، ويثاب فاعل المباح على نيته إن نوى خيراً ، والواضح عد الوضوء للمخوف مندوباً لأنه لقصد الموت على طهارة ، بل خلاصة القول في ذلك أنه إن أراد بوضئه السلامة من المخوف أو نجاح أمره كريع في تجره ، وغلبة من يخاصمه مبطلاً ، وإدراكه مأمولة المباح كان مباحاً ، وإن أراد إن أدركته الوفاة أدركه ظاهراً كان مندوباً ، فليعمل كلام المصنف على الأول ، وكلام المصنف صريح في أن الوضوء بحسب المتوضأ له ، فرض للمفروض ، مسنون للمسنون - أعني من الصلاة - مندوب للمندوب من العبادات ، مباح للمباح ، وقيل لا نقل إلا بوضوء ، وكذا السنة ، وعليه فهل يسمى الوضوء لها فرضاً يعني أنها لا يصحان ولا يثاب عليها إلا به ، أو يسمى شرطاً لانتفائها بانتفائة ؟ لا فرضاً لما يوهم لفظ الفرض من لزومه ، مع أنه لو ترك هو وتلك الصلاة لم يكفر قولهان لفظيان كما رأيت ولما صدق واحد ، أما المندوب فهو ما يثاب على فعله تقضلاً ، ولا يعاقب على تركه في الآخرة من حيث أنه ترك ، ولو عوقب من جهة أخرى كان تركه تهاونا بالدين ، ومعنى لغة المدعو إليه ، والمباح ما لا يثاب على فعله ولا على تركه ، ولا يعاقب على تركه ولا على فعله ، من حيث الفعل أو الترك ، ولو أثيب عليه أو عوقب من جهة النية ، وهو لغة الموسوع فيه ، والمسنون ما فعله النبي أو قاله أو قرر غيره عليه ، وقيل ما فعله ثلاث مرات أو أكثر ، والبسط في محله ، والتحقيق أن الوضوء فيه الأحكام الخمسة الوجوب والندب - كما مر - والإباحة كالوضوء لينبع في تجره ،

(١) كذا في الأصل ، ولعل صوابها : سـ .

ولزم المكلف بدخول وقت الصلاة ، بنية رفع الحدث به بالماء المطلق  
وسيأتي ، وهو من فرائضه المتفق عليها كالنية . . .

---

والكرامة كالوضوء ليسهل له أمر مكروه ، والتحريم كالوضوء ليتوصل  
إلى حرام .

( ولزم ) الوضوء ( المكلف ) أي المأمور المنهي عنه ومن الجن أو الملزم ما  
فيه مشقة منا ومتنه ، ( بدخول وقت الصلاة ) لزوماً موسعاً ما يبقى أكثر مما  
يصلى ويتوضاً فيه بقدرات الوضوء التي احتاج إليها ، وإذا لم يبق إلا المقدار  
لزم الشروع ، وإن تعمد بلا عذر حتى لا يدرك ذلك كفر ، وقيل لا يكفر  
حتى يخرج الوقت ، وهكذا في نحو الاستبعاد والوضوء ، ثم الأظاهر أنه يكفر  
بعجرد نية أن لا يتوضأ أو أن لا يصلى حتى يخرج الوقت ، مع مكت أقل قليل  
بعد النية ، وبينية أن يؤخر حتى لا يدرك ، كذلك فليتب ويفعل ما أمر به  
فإذا صرخ بذلك حكم سامعه بکفره ، وإلا فإنما يحكم بکفره إذا خرج أو لم يبق  
 منه ما يدرك ذلك قولهان مع العلم بالقدرة ، وقيل يلزم الوضوء بالحدث وجوباً  
موسعاً ولو قبل الوقت ، وقيل به وبالقيام للصلاة ( بنية ) أي مع نية ( رفع )  
إذهاب حكم ( الحدث ) من نجس أو غيره بعد زوال النجس ، وحكم الحدث هو  
امتناع العبادة المخصوصة ( به ) أي بالوضوء ، والنية العزم بالقلب ، وقيل  
السبب المحرك للقلب ( بالماء ) أي به مع الماء ، أو بدل من به من حذف مضاف  
أي باستعمال الماء ، أو متعلق بالماء لعودها إلى ما يصح التعلق به وهو للوضوء  
( المطلق وسيأتي ) بيانه في قوله بباب يرفع الحدث ؟ الخ ولا يحب الوضوء قبل  
الوقت ولا على الصبي لكن لا تصح له الصلاة إلا به ، ( و ) الماء المطلق ( هو  
من فرائضه ) أي الوضوء ( المتفق عليها ) عندنا ( كالنية ) في الإنفاق على  
فرضيتها عندنا ، وقول بعضنا بعدم وجوب النية شاذ أو مُؤوَّل إلى الوجوب

عند التلبس به واستمرار حكمها، وغسل الوجه باستيعاب ، واليدين  
للمرفقين معاً ، ومسح . . . . .

---

وذلك أن ابن النظر قال :

### وإن توضأت بلا نية      أجزاءك للفرض وللأجر

فيحتمل أن يريد إن توضأت بلا نية رفع الحديث ، ويحتمل أن يريد إن  
توضأت بلا نية صلاة الفرض ولا نية صلاة التفل ، لكنه نوع رفع الحديث ،  
وهذا أولى ليوافق المذهب ، وإن نوع تغلاً على الفرض وبالعكس ، وظاهره  
الاتفاق على المطلق وليس كذلك ، فإن بعض أصحابنا قد أجاز رفع الحديث  
بالمقيد بواقع فيه مثل النية ، وبالمغير إذا قل تغييره ، وبالمغير بمكانه ، وبالمغير  
ما عدا لونه ، ففي كل ذلك خلاف وكأنه شاذ فلم يعتبره ، (عند التلبس)  
عند إرادة الاختلاط والشروع (به و ) ك (استمرار) : أي إدامة (حكمها)  
بأن لا يقصد في بعض أعضائه التتنفس أو التبرد مثلاً ، وليس ذهوله بقطع ،  
وقيل ينوي عند إرادة غسل الفم ، وقيل عند غسل الوجه ، وقيل يجب أن  
يحضرها بقلبه مستمرة أو عند كل عضو إلى أن يغسل وجهه الفضة الواجبة ،  
ولا يكفي النية لكل عضو وحده عند من قال أنه فرض واحد ، ويكتفي عند  
من قال كل عضو فرض على حدة ، وإن قطعها قبل التمام أعاد لا بعده ، خلافاً  
لبعض ، ولا تكفي إن عنى بها حدثاً معيناً وقد يقى آخر ، ولا إن نوع وإن  
أحد ثبت ، ثم صح إحداثه لعدم الجزم ، وقيل يكفي .

( وغسل الوجه باستيعاب ) أي تعم ، ( واليدين للمرفقين ) بفتح الميم  
وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء وهو موضع يرتقى به أي ينتبه عليه وهو  
موصل النراب في العضد ، ( معاً ) يعني أن المرفقين يغسلان مع اليدين ( ومسح

الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ؛ وستنه : التسمية أولاً وغسل الدين ، . . . . .

الرأس وغسل الرجائب مع الكعبين ) ، وفيه أن غسل المرفقين والكعبين غير متفق عليه ، وأن منهم من قال يمسح الرجلين فكيف يعطف ذلك على المتفق عليه ، فلعل المراد بالتشبيه التشبيه في مطلق الفرض ولعله أراد وغسل الرجلين إجماعاً مع الكعبين عندنا ، وأما المسح على الحقين فلا يرد لأن الكلام في المتفق عليه عندنا ولا قائل به هنا لعدم صحة الأحاديث المدعى ورودها فيه كما أنكرته عائشة ، ولأنه إذا مسح على الحف لم يصدق عليه أنه غسل رجليه ولا سعهما ، والخطاب إنما هو للرجل ولأنه إذا مسح على الحقين ثم نزعهما وصلى لم يصدق عليه أنه صلى بوضوء رجليه ، ولا يرد على هذا ما إذا حلق رأسه لأن الشعر من أجزاء جسده ، وقد ارتفع الحديث بمسحه فلا يرفع بمحلقه ، (وسننه) أي الوضوء (التسمية) أي ذكر الاسم أي اسم من أسماء الله فيكتفي ، والأولى أن يقول باسم الله أو يكمل البسمة قوله ، والذي أقول: إن السنة تؤدي ببسم الله ، وإن قال باسم الله الرحمن الرحيم فقد أدتها وزاد وهو أحسن ، وإنما اخترت أن البسمة أولى ثمت أو لم تم ، لأن المراد التبرك بها في دفع الوسواس وفي إقام الوضوء ، وهذا يحصل بعبارة باسم الله لا بنحو سبحان الله أو لا إله إلا الله ، ولأن الوارد في القرآن في تعليم التبرك والتحصيل باسم الله ، ولأنها الواردة في الحديث عند الوضوء ، ولأنها الموافقة لللفظ قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولأنه إذا قال ذلك اتفقوا على الأجزاء بخلاف نحو سبحان الله ولا إله إلا الله ، وقيل بوجوب ذكر اسم الله على الوضوء بظاهر الحديث وليس كذلك ، بل المراد لا وضوء كامل الأجور لمن لم يذكره ، وقيل ذكر اسم الله هو ذكر الله بقلبه وهو النية ، وليس كذلك ، لأنه لا يتبارى ، (أولاً) عند الشروع في غسل الكفين وإن نسي وتنذكر وقال باسم الله على أوله وآخره ، وزعم بعض أنه يذكرها وينوي رفع الحديث عند الوجه لاقبله ، (وغسل اليدين) أي الكفين وظاهر هذا أنها

والمضمة ، والإستنشاق ، وتخليل للجية والأصابع ، ومسح ظاهر الأذنين وباطنها ، والتثليث ، والترتب .

ومندو باهه ترتیب المسنون علی المفروض ، والسؤال قبله ،  
والتوضیح بالیمن ، . . . . .

من الوضوء ، ( والمضمضة ) أي غسل الفم بتحريك الماء فيه ، ( والاستنشاق) أي رفع الماء بالأף كارتفاع الرائحة ، ( وتخليل ) أي جعل الخلل بإدخال نحو الأصبع ( العجية ) بكسر اللام ( والأصابع ) عند غسل الذراع ، ولا بد من إصالة الماء في الأصابع ظاهراً وباطناً ولا يلزم عمر كها بعضاً ببعض ، ولا بإدخال الأصابع لقلتها ( ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما ) وذلك كله سن واجبات ، وقيل التسمية مندوبة وعند بعض إن لم يسم لم يظهر إلا مسالقى الماء من بدنـه ، وتندب الإستعاـدة دفـعاً للوسـواس ( و ) سن بـندب ( التشـليـث والترـتـيب ) ، وقيل بوجوبـه حتى لا يـعـذر ولو نـسي ، وقيل يـعـذر إن نـسي .

( ومندو باقه ترتيب المسنون على المفروض ) حيث اجتمعا في عضو بأن  
ينوي الفصل الأول فرضاً ، والثاني والثالث سنتين ، وكذا إن قلنا باستعباب  
مسح الرأس ثلاثة ، فالمصح الأول ينوي فرضاً وغيره سنة ، وأما ما غسله سنة  
فإنه ينوي غسله الأول سنة واجبة وغيره سنة مستحبة ، وهذا ما ظهر لي لا  
كما قال ( السويكتي ) ويدل لذلك قول بعض كما في الديوان أنه إن بلع الماء  
في المرة الثانية أو الثالثة من غير عدم لم يلزم إعادته وضوئه أي ؟ لأن ذلك نقل  
مسنون ، ( والسوال ) سأله فمه بالعود ذلكه ( قبله والتوضيئ ) بضم الضاد  
بعده همزة ويضعف بالكسر والياء ( باليمين ) : أي نقل الماء بها وصبه بها وهذا  
شامل للأعضاء كلها باليمين ، وبختص الشهال بذلك الفم والأنف وغسل الرجلين ،

## والمبالغة في الاستنشاق لغير صائم ، والإبتداء من مقدم الرأس ، وتقليل صب الماء مع الذكر والدعاء في أشائه .

---

والأولىأخذ الماء بها لفسل اليمين ، ( والمبالغة في ) المضمضة و ( الاستنشاق لغير صائم ، والإبتداء من مقدم الرأس ) : أي أعلاه ، واختيار بعض الإبتداء من وسطه إلى المقدم وهو أولى ، لأن الأصل في الفسل والمسح الإبتداء من الأعلى ، ( وتقليل صب الماء ) ، أراد بالتقليل مادون الإسراف لأنه عليه توضأ بجد<sup>(١)</sup> ، ( مع الذكر ) لله أو قرآن وبرفع خروجه من الكلام على الأعضاء ، وقدم السواك لأنه أسبق ، ( والدعاء في أشائه ) بالفتح أي وسطه ، وذلك كله سن لكتها مندوبة ، ولذلك جعلها من المندوبات ، وقد اشتهر عند كثير أن المستحب والمندوب والمستون متراافة ، والسنة الواجبة داخلة في الواجب والفرض ، وقد يدخل فيه السنة المتأكدة كتخليل اللعنة والأصابع ، وقيل : إن غسل اليدين واجب في الموضوع ، وقيل إنه سنة لكن ليس من الموضوع بل لازالة الوسخ ، ولنجس قد يوجد ، وعليه فالنية بعده وعليه يحيزى غسلها بضاف كاء النية ، الحق وجوب تخليل الأصابع عند غسل الذراع لقوله عليه<sup>عليه</sup> : « خللو أصابعكم قبل أن تخلل بسامير من النار »<sup>(٢)</sup> لأن الأمر للوجوب عند عدم القرينة ، ولترتيب الوعيد لأن الأصابع من جملة الذراع المأمور بغسله في القرآن ، ويحتمل أن يريد أن إيصال الماء فيها فرض مع ذلك بعض أصابع اليد ببعضها أو بغيرها ، وأن السنة ذلك أصابع كل يد بأصابع الأخرى مخللة لها على أنه لم يرد في الحديث التخليل لذاته بل لإيصال الماء مع ذلك ، فإذا حصل الإيصال والذلك بغير تخليل كفى .

---

(١) رواه أحمد وابو داود .

(٢) رواه الطبراني .

## وُكْرَهُ الْإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ ، وَالزِيادةُ عَلَى الْثَلَاثِ فِي الْمَغْسُولِ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْوِحِ . . . .

( وُكْرَهُ ) المَكْرُوهُ مَا يَتَابُ عَلَى وَرْكِهِ امْتَشَالًا ، وَلَا يَعْاقِبُ عَلَى فعلهِ ( الْإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ ) أَيْ فِي الْوَضُوءِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ يَرْجُعُ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ أَوِ النَّهْرِ لَثَلَاثَ يَعْتَدُ الْإِكْثَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَثَلَاثَ يَدْخُلُ الْوَسَوَاسُ إِذَا مَا يَكْثُرُ وَلَأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ أَكْثَرَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ مَعَهُ أَنْ إِكْثَارَ اسْتِعْمَالِهِ مَكْرُوهٌ فِي نَفْسِهِ فَالإِسْرَافُ يَحْصُلُ مُطْلَقاً .

( وَالزِيادةُ عَلَى الْثَلَاثِ فِي الْمَغْسُولِ ) وَإِنْ شَكَ فِي الْثَالِثَةِ زَادَهَا لِعدْمِ الْيَقِينِ ، وَقِيلَ : لَا ، لَثَلَاثَ يَكُونُ قَدْ زَادَ عَلَى الْثَلَاثَ ، وَقَدْ يَرْجُعُ الْأُولُ الْإِسْتِعْمَالُ لِلأَصْلِ ، وَقَدْ يَرْجُعُ الثَّانِي حَوْطَةً ، وَالْأُولُ عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الْكُرَاهَةُ مَعَ دُرُجَ الْيَقِينِ ، وَهُوَ مُرِيدٌ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْثَلَاثَ ، فَيَغْسِلُ لِيَحْصُلَ لَهُ وَالْأَحْكَامُ الْخَيْثَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ تَعْمِدِ الْفَعْلِ وَمِنْهَا الْكُرَاهَةُ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ حَرَاماً أَوْ مَكْرُوهاً أَوْ فَرَضاً أَوْ مَسْتَحِجاً أَوْ مَبَاحِحاً بَلَّا عَدْ ، وَلَزَمَ عَلَى الثَّانِي أَنْ مَنْ شَكَ فِي الْوَاحِدَةِ مِنْ الْوَتْرِ بَعْدِ الشَّفْعِ أَنْ لَا يَزِيدَهَا لَثَلَاثَ يَكُونُ لَمْ يَوْتِرْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ ، ( وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْوِحِ ) شَامِلٌ لِلرِّجُلِيْنِ عِنْدِهِنَّ قَالَ بِسْمِهِ ، وَالصَّحِيحُ غَسْلُهَا فَيَسْتَحِبُ ثَلَاثَةً ، وَقِيلَ يَسْتَحِبُ أَيْضَأً تَثْلِيثَ الْمَسْوِحِ لِحَدِيثٍ : ( تَوْضِيْثُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً ، وَقَالَ هَذَا وَضُوئِيْ ) الْخَ .<sup>١١</sup> . وَالصَّحِيحُ الْأُولُ لِأَنَّ عُوْمَ هَذَا الْحَدِيثِ مُخْصُوصٌ بِأَحَادِيثِ عُثَمَانَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ لَمْ يَتَوْضِيْ مَرْتَيْنَ وَلَا ثَلَاثَةَ لِالْمَسْحِ بَلْ مَرْةً ، وَبِنَاسِبِهِ أَنَّ الْمَسْحَ مُبْنَىٰ عَلَى التَّخْفِيفِ وَأَنَّهُ لَوْ اعْتَدَ فِيهِ الْثَلَاثَ أَوِ الإِثْتَانَ لَكَانَ كَفْسُلٌ ، وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ ( أَنَّهُ دُعَا بِأَمْرٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَغَسَلَهَا ) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَصَمَ

(١) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

## والوضوء في محل الخلاء ، والكلام بغير الذكر ، والإقتصار على المرة لغير العالم ، . . . . .

---

واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين ، ثم قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(١)</sup> ، واستحب انس وعطاء والشافعي المسح ثلاثة .

( والوضوء في محل الخلاء ) أي موضع خلي فيه لقضاء الحاجة ، وقد يطلق الخلاء على الفائط أو البول ، ويختتم الكلام ، وكذا يكره في الموضع النجس مطلقاً لحرمة الوضوء ولثلا ي يصله النجس ولثلا يلحقه الوسوس ، ( والكلام بغير الذكر ) إلا لما لا بد منه أو لأمرِ مهِمْ ( والإقتصار على المرة في المفسول ) لغير العالم بالجواز بناء على أن التقدم لشيء بغير علم مع الموافقة مكروه وقيل حرام ، لكن إن أخذ جواز المرة من آية الوضوء من حيث أن الأمر لا يدل على التكرار صَحَّ ، وكان عاماً بعلم ، ولم تتحقق كراهة ولا حرمة ، ثم ظهر لي أن المراد بالعلم من اتصف بعلم الشريعة لأنَّه يعلم كيف يقتصر على الواحدة بأن يعمها فلا يكره له ويكره لغيره ، وكذا الإقتصار على مرتين ، لكن لا كراهة فيها ، فلو فرضناه واجباً بوجوب التعميم ومتقطعاً لما قد لا يصله الماء فيقصده ، لم يكن مكروهاً في حقه ولو جهل سائر الفرائض ويكلف بها ، ونظير هذه المسألة ما ذكره في التاج من أنه كره لداخل منزله أن يترك السلام على نفسه وعلى من به إن كان عالماً ، وإلا لم يلزم شيء إلا أن المت Insider من هذه العبارة أن المراد أنه كره له دخول منزل نفسه بلا سلام إن كان عالماً باستحباب

---

(١) رواه مسلم .

**والوضوء من الشمس ، أو من إناء ذهب أو فضة أو صفر ، وقيل من الأولين حرام ، والتوضؤ عرياناً وإن بخلوة أو ظلمة أو بمضار لم يتغير ،**

دخوله به ، وإن قلت : كأنه تكفي الغسلة التي لم تفرض في الموضع الذي لم تصبه المفروضة قلت : نعم إذا بلغ مجهوده في التعميم وبقي شيء بلا عمد ، فإن الله جل وعلا يكمل فرضه بنفله ويكتب له أجر فرضه تماماً بلا نقص من نفله .

( والوضوء من الشمس ) المذكور سابقاً ( أو من إناء ذهب ) سمي لذهبته ( أو فضة ) سميت لفرقها ( أو صفر ) بضم فسكون نحاس ولو أبيض وذلك كله للإسراف ، ( وقيل ) التوضؤ ( من الأولين ) الذهب والفضة ( حرام ) فيبعد ، والقولان في الرجل والمرأة جميعاً ، لأن المحلل للنماء ليس الذهب لا الشرب فيه ونحو الشرب ، بدليل كراهة الفضة أو تحريمها أيضاً عليها وعليه في الوضوء ، والذي أقول : إن ما فيه فخر يكره أيضاً مثل إناء القصدير فيكره مطلقاً ولو لم يفخر به سداً للذرية .

( والتوضؤ عرياناً ) أي عاري العورة حال من المستتر في المصدر بناء على قول الكوفيين بالإستثار فيه ، ( وإن ) كان ( بخلوة ) عن يراه من الإنس لأن الملك والجن عنده ، والمراد الخلوة المتيقنة ، ولا سيما في غير المتيقنة فإنه أشد كراهة لإمكان حدوث من يراه ، ولم يحرم لأنه لم يحضره لكن خاف حضوره ، ( أو ظلمة ) لشرف الوضوء فلا يخلط بال العراة ولو في خلوة أو ظلمة ، ويحوز أن يكون المراد وال الحال في أنه خلوة وظلمة أو لأنه يحرم عند الناس في غير ظلمة فيبطل ، أو أراد أن المتوضيء مع الناس في غير ظلمة مكره أيضاً حيث لا يرون عورته بأن أعرضوا بوجوههم ، أو ستروا أعينهم ، أو غضوها ، أو كانوا عبياً فإن التعري مكره كذلك ، أو تعرى أحد الزوجين للآخر ، أو تعرى لسريرته أو هي له فإن ذلك مكره ، ( أو بمضار لم يتغير ) أحد أو صافه بما

والمسح بمنديل أو نحوه ، ولطيم الوجه بالماء ، ونفض اليد ، قيل : قدمت سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لإدراك أوصاف الماء لوناً وطعمها وريحاً .

---

وقع فيه بأن يذهب الواقع إلى أسفل ويبقى الماء خالياً عنه بلا أن يتغير وصف أو يعلو الواقع ويسفل الماء صافياً وذلك حيث أمكن .

( والمسح بمنديل ) بكسر الميم أي آلة الندل وهو الوسخ ، وفتحها أي موضع إزالته أو موضعه لأنه موجود فيه بالمسح ، وقد يقال مندل بكسرها وفتح الدال بلا ياء ، ( أو نحوه ) ولو ثوب صلاة ، وقيل لا يكره بشورها وإن مسح قصداً لإبطاله لم يبطل ، وقيل يبطل ، وال الصحيح عندي الأول لأن الحديث قد ارتفع فلا ينقض وضوه إلا حديث آخر ، إلا أن يقال : إنه لما كان تعبيداً أو ترتية في إبطاله ، كما قيل إن من نوى إفطاراً فقد أفتر ولو لم يأكل أو يشرب مثلاً ، وقيل ليس مفترأ حتى يأكل مثلاً ، وإلا أن يقال : إبطال العمل بلا عذر كبيرة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾<sup>١١</sup> والنهي للحظر عند عدم القرينة فيرجع البحث إلى النقض بالكتاب .

( ولطيم الوجه بالماء ) وكذا سائر الأعضاء ، وخص الوجه لأن مظنة اللطم بالماء ولشرفه ، بل يوصل الماء إلى العضو بلا لطم أي ضرب ( ونفض اليد ، قيل : قدمت سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لإدراك أوصاف الماء لوناً ) في اليد ظاهراً ، ( وطعمها وريحاً ) نشر على طريق اللف وقدمت اليد لأن بها التناول فالفهم لشرف الذوق والنطق وذكر الله وعظم جرمته ، فالأنف

---

(١) سورة محمد : ٤٣ .

## ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد اتفاقاً ، ومن رعفَ

لشرف الشم ، فالوجه لشموله إياها والعينين ، فاليدان لكثرتها جدواهما في الطاعة وغيرها ، فالرأس لاشتمالها على الحكمة والقوى المدركة ، وأيضاً قدمت اليد ليعتبر اللون لأن تغير اللون أعظم من تغير الطعم والريح ، وقدم الفم لأن تغير الطعم أعظم من تغير الرائحة ، ولأن الأمر والنهي بالسان ، ولأن الفم مدخل القوت ، وقيل لا تدري علة ذلك .

( ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد ) الوضوء ، ( اتفاقاً ) في المذهب ، وخلافاً في غير المذهب ، وأطلت البحث في « الشامل » فانظره إن شئت ، والحق جواز استدراكها قبل تمام الوضوء أو عقبه عند من لا يشترط الترقيب ، وبعد الوضوء بانفصال عند من لا يشترط المواردة ولو جف أو إن لم يجف على قول ولو بعد الصلاة فيعيدها بعد الاستدراك ، وقيل إن استدرك قبلها وإلا أعادها والوضوء ، ولعله اتفقاً على ذلك لأنه لم يدخل الوضوء على الإقامة بل دخله على نية النقص منه فلا اعتداد بما فعل منه ، لكن المصنف أراد أنه ترك ذلك ولم يعد إليه والذي في القواعد: إن تعمد تركها حتى صل أعاد اتفاقاً ، وإن نسي فخلاف ، ومفهومه أنه إن تعمد الترك ثم استدرك قبل الصلاة قبل يصح وضوءه ، وقيل يعيده وهو كذلك ، وقوله أعاد يعني الوضوء فكذا الصلاة ، قوله وإن نسي فخلاف يعني أنه يحيزه وضوءه لصلاته التي صل ويعيده لما بعد ، أو يستدرك ما بقي منه على الخلاف ، وقيل : لا يحيزه لصلاته التي صل فيعيده أو يستدرك ثم يعيدها .

( ومن رعف ) بفتح عين الماضي وضم عين مضارعه وفتحها ، وضم عين الماضي والمضارع ، وكسر الماضي وفتح المضارع ، والبناء للفاعل كزكم ، خرج الدم من أنفه ، ومثله ما إذا جاوز العظم ، وقيل : لا ينجس ولا يعيد الوضوء

واستنشق بلا قصد لغسل الأنف أولاً ، فإن جعل الماء في فيه وأنفه معاً ثلثاً ولم ير للدم أثراً أجزاء ، وبالمرتين قولان ، لا من جعله مرة ، ومن تقىأ أو خرج دم من فيه وتوضاً قبل غسله أعاد ، . . .

إلا إن خرج من الأنف ، (واستنشق بلا قصد لغسل الأنف أولاً فإن جعل الماء فيه وأنفه معاً) أي دفعه لا واحداً بعده آخر ، بل ذلك بأن يمضض مرة ويستنشق مرة ، ثم يمضض مرة ويستنشق فذلك ثلث ، (ثلاثة ولم ير) أولاً ولا ثانياً ولا ثالثاً (للدم أثراً) في عضو أو ثوب (أجزاء) مررتان للفسل ومرة للوضوء ، وإن رأه أولاً لا ثانياً ولا ثالثاً أجزاء ، وما ذكر من الإجزاء إنما يكون إذا لم ينوه الأولى لرفع الحدث ، بل نوى له الثالثة ، أو نوى رفع الحدث ولم ينوه له واحدة بعینها ، أما إذا نوى له الأولى أو الثانية فلا تجزيه الثالثة لأنها نقل في نيتها ، وكذا إذا اقتصر على المرتين ، وما ذكره إنما يكون إذا لم يس الماء الخارج من أنفه أولاً أو ثانياً غير أنفه مما يليه مثله وإلا لم يجز ؛ لأن الأول نجس والثاني كذلك ، لكن مطهر للأنف فلا يظهر عضواً آخر ، وكذا الأولى إذا اقتصر على مرتين ولم ير أثراً فيها ، وكالرعناف سائر النجس في الأنف ، وذلك كله على القول بأن البدن ليستا من أعضاء الوضوء ، وإلا لم يجز من ذلك شيء ، (وبالمرتين) أي في المرتين إن لم يره أولاً ولا ثانياً (قولان لا) عاطفة على هام أجزاء ، أي أجزاء جعله لا (من جعله) أي الماء (مرة) أو ثلاثة لكن جعل لفيفه على حدة .

(ومن تقىأ) بالمسر (أو خرج دم من فيه) أو نجس فهو شيء ما (وتوضأ قبل غسله أعاد) الوضوء ، ولو مضمض ثلاثة ، بناء على أن النجس لا يظهر بدون ثلاثة ، وهو قول أيضاً في مسألة الأنف إذا جعل فيه مع الفم ثلاثة ، ولم يذكره المصنف ولا «السدويكسي» ، كما لم يذكر القول بعدم الإعادة

وَجُوْزٌ إِنْ مَضْمُضٌ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَعِدُ، وَمَنْ اسْتَوْصَلَتْ أَنْفَهُ أَمْرٌ يَأْصِبُّهُ  
عَلَى الْمَحْلِ، وَيَدْخُلُهُمَا إِلَى الْعَظَمِ إِنْ سَلَتْ وَأَمْكَنْ، . . .

---

إِنْ جَعَلَ فِي قَهْ عَلَى حَدَّةٍ، وَجَعَلَ لَأَنْفَهُ عَلَى حَدَّةٍ ثَلَاثًا، وَقَدْ رَعِفَ وَذَلِكَ أَنْ  
مِنْهُمْ مِنْ أَجَازَ الدُّخُولَ فِي الْوَضُوءِ وَفِي عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ نَجْسٌ، إِذَا بَلَغَهُ  
طَهْرُهُ وَتَوْضَأَ لَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ، لَأَنَّهُ يَنْقُضُهُ النَّجْسُ الْحَادِثُ فَكَيْفَ  
يَتَمُّ مَعَهُ؟ (وَجُوْزٌ) الْوَضُوءُ (إِنْ مَضْمُضٌ ثَلَاثًا)، وَفِي الْمَرْتَنِ أَيْضًا قَوْلَانْ،  
وَفِي الْفَمِ الْأَبْحَاثُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْأَنْفِ كُلُّهَا مِنْ رُؤْيَا الْأَنْفِ وَعَدَمِ رُؤْيَتِهِ، وَمِنْ نِيَّتِهِ  
رَعِيَ الْحَدِيثُ بِغَسْلَةٍ مُخْصُوصَةٍ وَعَدَمِ ذَلِكَ، وَكُونَ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُمَا لَيْسَتَا مِنْ أَعْضَاءِ  
الْوَضُوءِ، أَوْ مِنْهَا، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَمْسِ النَّجْسُ حِمْرَةَ الشَّفَةِ أَوْ يَبْسُى عَلَى أَنْهَا مِنْ  
الْفَمِ، وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْفَمُ الْمَاءُ إِلَّا وَقَدْ نَجَسَ بِالشَّفَةِ؛ إِيْضَاحُ ذَلِكَ أَنْ مَنْ قَالَ  
مَا أَحْرَرَ مِنَ الشَّفَةِ هُوَ مِنَ الْفَمِ فَتَطَهَّرُ الشَّفَتَانِ إِذَا طَهَرَ الْفَمُ إِذَا قَصَدَهَا بِالْغَسْلِ  
مَعَهُ، وَلَا يَنْجَسِ الْمَاءُ عَنِ الْفَمِ بِعُورَتِهِ عَنْهُمَا لَأَنَّهُمَا جَزْءٌ فِي كُلِّيَّ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ  
أَوْ أَثْنَتَانِ مِثْلًا، وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَمِ فَإِنَّهُ إِذَا نَجَسَتَا غَسَلُهُمَا ثَلَاثًا  
مِثْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَاءُ لِفِيهِ وَيَضْمُضُهُ وَيَخْرُجُهُ ثُمَّ يَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا مِثْلًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَاءُ  
لِفِيهِ وَيَضْمُضُهُ ثُمَّ يَخْرُجُهُ ثُمَّ يَغْسِلُهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَاءُ لِفِيهِ وَيَضْمُضُهُ ثُمَّ  
يَخْرُجُهُ ثُمَّ يَغْسِلُهُمَا كَذَلِكَ، وَفِي نَسْخَةٍ (إِنْ لَا يَعِدُ) وَهُوَ النَّاَثِبُ .

(وَمَنْ اسْتَوْصَلَ) قَطَعَتْ مِنَ الْأَصْلِ (أَنْفَهُ)، وَيَحْوِزُ تَذْكِيرَ الْأَنْفِ (أَمْرٌ  
يَأْصِبُّهُ عَلَى الْمَحْلِ) بِالْغَسْلِ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُ مَا دَارَ عَلَيْهِ جَدْرَ الْأَنْفِ لَا يَحْلِ  
الْجَدْرُ، وَالظَّاهِرُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى هَمْزَةِ أَمْرٍ أَوْ عَلَى الْبَاءِ، إِلَّا إِنْ كَانَتِ الْبَاءُ زَائِدَةً  
أَوْ قَدْرُ الْمَفْعُولِ أَيْ أَمْرٌ الْمَاءُ، بَلْ هُوَ التَّعْنِينُ وَهَمْزَةُ إِصْبَعٍ وَبَأْوَهُ مُثْلَثَانِ، فَذَلِكَ  
تَسْعَ لِفَاتٍ وَالْعَاشرَةُ أَصْبَوْعٌ بِضمِّ الْهَمْزَةِ وَهُوَ مَؤْنَثٌ وَقَدْ يُذَكَّرُ، (وَيَدْخُلُهُمَا  
الْعَظَمِ إِنْ سَلَتْ) أَوْ سَلَمَ مَا بَلَيْهُ، وَمَا قَطَعَ مِنْهُمَا أَمْرٌ يَأْصِبُّهُ عَلَيْهِ (وَأَمْكَنْ)

أو بقى منه موجبه بعد جذب الماء بالخياشيم ، ثم يستثر النفس بها ويضمض يادخال السبابية في شدقة . . . .

---

الإدخال ، وإن لم يكن لفروط ضيقها أو عِظَمَ الإصبع لم يلزم إدخال غير الإصبع ، وأراد بالإصبعين الوسطى والسبابة ، أو السبابية والإبهام من الشمالي ، ويكفي غيرها من أي يد ، وبكفي إصبع واحدة تدخل في ثقبة وفي أخرى ، (أو بقى منه) من محل أو من الأنف تذكرأً بعد تأثيره (موجبه) : أي موجب الإدخال اسم فاعل أو جب بمعنى ثابت أو فارض فإن إدخال الإصبع في الأنف والفهم قيل : فرض ، وقيل : لا ، (بعد) متعلق بيدخل ، (جذب الماء بالخياشيم) جمع خيشوم وهو ما فوق نخرة الأنف القصبة وما تحتها من حشارم الرأس ، واحد القراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، أو عروق في بطん الأنف ، ونخرة الأنف مقدمته ، أو خرقه ، أو ما بين التخرفين ، أو أربنته وقصبته ما استطال منه أو نخرج النفس ، (ثم يستثمر) بإعجام الثناء الأخيرة أي يخرج (النفس) بفتح الفاء ، (بها) أي بالإصبعين من اليسرى ، أي يخرج الماء مفرقاً بتشديد النفس بسبب وضع الإصبعين على طرفي الثقبتين ، وإن بلع ماء أنفه أو فمه ولم يخرج فلا بأس ، وقيل لا يكفي ، وإن أخرجه بلا نثر من أنفه فلا بأس إن كان حصل ذلك بشدة بإصبعيه مثلاً على فمه أو أنفه وتحريكه أنفه يحملتها من خارج أو يادخال الإصبعين .

( ويضمض يادخال السبابية ) من الشمالي ، ويجزي من اليمين ، ويجزي غيرها ، وإن أخرج الماء قبل أن يضمض لم يجز ، وقيل المضضة تحريك الماء في الفم بلا إصبع ، ثم تدخل الإصبع ، ويختمل الكلام ، أي يضمض مع إدخال السبابية ، أي قبله باتصال ويصب ماء فيه قدامه ، وقيل على كفه الأيسر ثم يصب عليه الماء ، والسبابة الإصبع التالية للأبهام ، (في شدقة) بكسر الشين

الأمين آخذًا من رباعيته مارأ بأضراسه العليا إلى رباعيته السفل ، ثم الأيسر كذلك ثم يستوعب الوجه من منبت الشعر المعتمد لمنتهى الذقن طولاً ، . . . .

ويجوز فتحها داخل الخد (الأمين آخذًا من رباعيته ) العليا، بفتح الراء وتحقيقه الياء ، السن بين الثنية والنواب (مارأ بأضراسه العليا) ويجوز أن يكون نعنة للأضراس والرباعية ، ولو اختلف لفظ الحرفين الجارين لها ومعناهما عند بعض ويقطع عند الغير ، وبأضراسه السفل (إلى رباعيته السفل ، ثم) الشدق (الأيسر كذلك) يدخل السبابية فيه آخذًا من رباعيته العليا مارأ بأضراسه العليا وبأضراسه السفل إلى رباعيته السفل ، وذلك بعد قصد الثناء وهي المقدمتان من فوق والمقدمتان من تحت ، أو يقصدهن آخرًا ، وذلك لأنهن بين الرباعيات ، وإن شاء بدأ من الثنية واتنهى للثنية فوق وتحت فلا يبقى شيء ، وإن ابتدأ بالجهة اليسرى جاز إن لم يقصد خلاف السنة ، (ثم يستوعب الوجه (من منبت) بفتح الميم والباء مكان النبت (الشعر المعتمد) ، قبل يغسل بعض النبت ليتحقق التعميم فلا يصلح الأصل ولا الأغم من منبت شعرهما ، الأصل يترك ما فوق المنبت المعتمد ، والأغم يغسل منبت شعره من الجبهة إلى المنبت المعتمد (لمنتهى الذقن طولاً) والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وبكسر الذال مجتمع اللعين من أسفلها ، وإن كان شعر أسفل الذقن غسل ظاهره وطرفه التالي للأرض ، وإن لم يكفي أو يصل الماء الجلد وظاهر الشعر عندي ، وهكذا عندي كل شعر غير كثيف يحب إيصال الماء الجلد في المسح ، وغسل أعلى<sup>(١)</sup> وأفاد كلامه أن غسل الوجه يبدأ به من أعلىه وهو كذلك كما هو الأصل في كل غسل ، إلا ما ورد خلافه ، وإن بدأ من أسفل العضو أو الوجه جاز إلا إن ورد وجوب البدء من أعلىه ، وأفاد كلامه أنه لا يشرع التبامن في

(١) كما في الأصل ،

ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ثم ينـاه من كـفـها لـمرـفـقـها ظـاهـراً فـبـاطـنـاً ثـمـ  
يـجـمـعـهـاـ ، ثـمـ يـسـرـاهـ بـاطـنـاً ظـاهـراً . . . .

الوجه بل يغسل ذقنه من أعلىه، ( ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ) واللام يعني إلى، أي إلى الأذن بضم فراسـانـ، أو بضمـتـينـ، ويـحـبـ غـسلـ شـعـرـ الـوـجـهـ كـلـهـ إنـ لمـ يـكـنـ كـثـيفـاـ بـيـاصـالـ المـاءـ إـلـىـ الـجـلدـ، وـيـخـلـلـ إـنـ كـثـفـ، وـيـلـقـىـ عـلـيـهـ المـاءـ وـيـعـرـكـ، وـقـيـلـ لـاـ يـغـسلـ مـوـضـعـ الـلـحـيـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ، أـوـ لـمـ تـكـثـفـ، وـالـمـشـهـورـ أـنـ الـشـعـرـ الـكـثـيفـ يـغـسلـ مـنـ ظـاهـرـهـ وـلـاـ يـحـبـ بـيـاصـالـ المـاءـ إـلـىـ الـجـلدـ إـنـ كـثـفـ، وـلـكـنـ يـسـتـحـبـ التـخـلـيلـ، وـيـحـبـ بـيـاصـالـ فـيـ غـسلـ الـجـنـبـاـتـ وـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـسـائـرـ الـأـغـسـالـاتـ .

( ثم يـنـاهـ مـنـ ) أـعـلـىـ ( كـفـهاـ ) ، وـأـعـلـاهـ هـوـ رـؤـوسـ الـأـصـابـعـ ( لـمـرـفـقـهاـ ) ، وـفـيـ ذـلـكـ غـسـلـ مـنـ أـسـفـلـ لـلـأـعـلـىـ ، فـإـنـ أـسـفـلـ الـبـدـءـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ( إـلـىـ الـمـرـفـقـ )<sup>(١)</sup> إـذـ جـعـلـ الـغـاـيـةـ الـمـرـفـقـ، فـعـلـمـ أـنـ الـمـبـدـأـ الـأـصـابـعـ، وـلـوـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـكـانـ الـبـدـءـ مـنـ الـمـرـفـقـ، فـإـنـ بـدـأـ مـنـ الـمـرـفـقـ لـمـ يـحـزـ، وـقـيـلـ إـنـهـ يـكـفيـ وـضـوءـهـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ مـخـالـفـةـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـلـاـ مـخـالـفـةـ الـسـنـةـ لـأـنـهـ الـبـدـءـ أـيـضاـ مـنـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ، وـهـكـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ غـسـلـ الـرـجـلـيـنـ مـنـ أـصـابـعـهـاـ مـعـ أـنـهـاـ الـأـسـفـلـ مـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ( إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ )<sup>(٢)</sup> ( ظـاهـراً فـبـاطـنـاً ) بـلـاـ تـخـلـيلـ الـأـصـابـعـ إـلـاـ إـنـ شـاءـ، هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ عـنـهـمـ، وـالـحـقـ عـنـدـيـ وـجـوبـ تـخـلـيلـهـاـ فـيـ الـفـسـلـةـ الـمـفـروـضـةـ وـسـنـيـتـهـ فـيـ الـمـسـنـوـنـةـ، إـلـاـ إـنـ أـرـادـواـ أـنـ الإـيـاصـالـ وـالـدـلـكـ وـاجـبـانـ، وـكـوـنـ الدـلـكـ بـالـتـخـلـيلـ سـنـةـ، وـكـيـفـيـةـ غـسـلـ الـيـمنـيـ ظـاهـراً فـبـاطـنـاً أـنـ يـصـبـ عـلـيـهـاـ الـمـاءـ بـالـشـمـالـ عـلـىـ أـعـلـىـ الـأـصـابـعـ فـإـذـاـ دـلـكـهاـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ مـنـ ظـاهـرـ نـقـلـ يـدـهـ إـلـىـ أـعـلـاهـ مـنـ بـاطـنـ، ثـمـ يـدـلـكـ مـنـهـ وـيـسـرـعـ لـيـلـعـقـ الـمـاءـ، وـإـنـ مـسـحـ مـنـ أـسـفـلـ الـبـاطـنـ لـأـعـلـاهـ أـجـزـأـهـ، وـكـذـاـ فـيـ الـيـسـرـيـ، لـكـنـ يـدـأـ مـنـ أـعـلـىـ بـاطـنـهـاـ وـهـوـ أـعـلـىـ الـأـصـابـعـ ( ثـمـ يـجـمـعـهـاـ، ثـمـ يـسـرـاهـ بـاطـنـاً ظـاهـراً ) لـأـنـ بـاطـنـهـاـ يـمـيـنـ لـهـاـ،

(١) وـ (٢) الـمـائـدـةـ: ٦ـ .

فجعماً ، ويجزيه الفسل وإن بـ كعودٍ أو حجر لا بغير نفسه ، وفي مسح الرأس ثلاث بثلاث أصابع فـ أكثر لا أقل ، وهل الواجب كل الرأس أو بعضه ؟ ويحدُّ بالربع أو بالثلث أو لا يحد ؟ أقوال ، وفي وجوب

التجديد . . . . .

---

وكذا ظاهر اليمني ( فـ ) يجمعها بذلك لا بباء آخر ( جعماً ) وإن غسل الجهة اليسرى قبل اليمنى من يديه جاز إن لم يقصد خلاف السنة .

( ويجزيه الفسل وإن بـ كعود أو حجر ) أو بـ دخال العضو في الماء وعره فيه ، أو بـ انصباب الماء عليه بشدة ، وقيل لا بد من اليد ومن نقل الماء ، وقيل : يجوز غسل أي العضو فيه إلا الوجه ، ولم يوجب بعض قومنا بذلك لا باليد ولا بغيرها ، ولا بشدة الماء بل الوصول فقط ، ( لا بغير نفسه ) إلا أن يعينه بـ صب الماء مثلاً بخلاف الاستبعاد فإنه يجزيه أن يستجبي له غيره ، لكنه مع الكفر إن كان غير زوجه أو سريته وغير زوجها ومتسرحتها ، ( و ) أقل ما يجزي عندنا ( في مسح الرأس ثلاث بـ ثلاث أصابع ) تمسح كل شعرة وحدتها من الثلاث بـ ثلاث أصابع ( فأكثر ) شرعاً أو إصبعاً ( لا أقل ) ، كأنه قيل في الآية : امسحوا بـ شعر رؤوسكم بـ أصابعكم ، وإن لم يكن أو لم يكن حيث يمسح فـ مواضع ثلاث شعرات ، وظاهره أنه لا يجزي المسح بـ أصابع أو إصبعين ، والذي عندي أنه يجوز ، ولعلهم أرادوا إن مسح بـ أصابع أو إصبعين ثم أعاد لها أو لها البطل ومسح كذلك لكتفي ، ( و ) في المسألة خلاف عند بعضنا وعند غيرنا هكذا ، ( هل الواجب كل الرأس ؟ ) بـ همزة ساكنة وقد تقلب ألفاً وقد تسهل ، ( او بعضه ؟ او ) هل ( يحدُّ ) البعض ( بالربع او بالثلث او بعضه ) ؟ وهو الثالثان ، وهو بـ كسر الصاد ( او لا يحد ) فيجزي أقل قليل ولو أقل من ثلاثة شعرات ؟ وهذا والأول هما أظهر الأقوال ( أقوال ، وفي وجوب التجديد ) تجديد الماء

**لمس الأذنين قوله ، اختير منها عدمه ، وقيل : ظاهرها مع الرأس وباطنها مع الوجه، ثم يبتدأ غسل يمنى رجليه من صغرى بناها مخللاً بينها**

---

(ل) أَجْل (مسح الأذنين قوله اختير منها عدمه) : أي عدم وجوب التجديد، ومسحها سنة لا فرض على الصحيح، ويبدأ من أعلاهما، وإن بدأ من أسفل جاز، وكيفية عدم التجديد أن يصب الماء في يديه ويمسح بها رأسه ثم يمسح بها أذنيه، وكيفية التجديد أن يصب في يده فيمسح رأسه ثم يصب في يديه فيمسح أذنيه بها، أو يصب في شمالة فنهما في يمينه فيمسح بها رأسه، ثم يصب ما بقي فيها في يمينه ويمسح بها أذنيه، وإن بل بناء ومسح بها رأسه وأذنيه أجزاء وهو عدم تجديد، وإن صب في الشمال وصب منها في اليمين فسح بها رأسه فأذنه وبما في الشمال أذنه الأخرى فجمع بين التجديد وعدمه وهو جائز، (وقيل) يمسح (ظاهرها مع الرأس وباطنها مع الوجه) : أي ويمسح بباطنها مرة عند غسل الوجه ولا يغسل ، لأن الغسل يضره كما يضر ما ظهر من فاصل تقبق الأنف وما ظهر من الشفتين مع الوجه، ومن لا يكره مسح العضو مرتين أو ثلاثة، وقال يمسح باطن الأذنين مع الوجه مسحها كلها غسل وجهه ، وباطنها هو ما يلي الوجه وكانتا منغلقتين كذلك ثم افتحتا بما يلي الوجه ، وظاهرها بما يلي الرأس وبعض يسمى بما يلي الرأس باطناً لأنه لا يواجه به ، وما يلي الوجه ظاهراً لأنه يواجه به ، ولا يقول صاحب هذا القول إن بما يلي الرأس يغسل مع الوجه وليس يحدد أنها كانتا منغلقتين بما يلي الوجه ، ومقتضى الميامنة في الوضوء أن يمسح أذنه اليمنى ثم اليسرى لا بالعكس ولا معاً، ولو قلنا: إنها من الرأس لأنها عضوان كل على حدة، ولكن الأنسب مسحها بمرة إذا لم يحدد لها الماء وكان مستحبها من مسح الرأس .

(ثم يبتدأ غسل يمنى رجليه من صغرى بناها مخللاً بينها) بين البناان

لكرها ، مارأ بظاهرها إلى الكعب الأيمن ثم للأيسر ، ثم يقصد باطن القدم والعرقوب ، ثم من كبرى يسراها الصغراها إلى الكعب الأيمن ثم الأيسر ، مع قصد وتخليل واستيعاب ، وفي وجوب ترتيب الأعضاء

---

(لكرها) : أي إلى كبرى البناء ، ويبيتدى كل بنة من أعلاها لأسفلها ، وقيل من أصلها ، (مارأ بظاهرها) : أي الرجل (إلى الكعب الأيمن) من أصل الكبرى إلى الكعب الأيمن ، وقيل: إذا وصل الكبرى انتقل إلى أصل الصغرى فيفضل منه إلى الكعب الأيمن ، وقيل: ثم إلى أصل الكبرى ف منه إلى الكعب الأيسر ، ثم ظاهر الرجل من أصول البناء ، والأولى عندي إذا وصل لل الكبرى أن يقصد نصف قدمه الأيمن ثم النصف الأيسر ، (ثم للأيسرو) أي ثم من أصل الكبرى إلى الكعب الأيسر ، (ثم يقصد باطن القدم) من تحت البناء ، (و) يقصد (العرقوب) بفتح العين عصب غليظ فوق عقب الإنسان ، ويفصل أيضاً العقب ، ولعله أراد به ما يشعل العقب ، (ثم) يبيتدىء (من كبرى) بنات (يسراها صغرها) : أي إلى صغرى بناتها ، ويحوز أن لا تقدر المضاف مارأ بظاهرها (إلى الكعب الأيمن ، ثم) الكعب (الأيسرو) ، ثم يقصد باطن القدم والعرقوب كذلك ، وفيها ما في الرجل الأيمن من البحث والخلف ، قيل: وتبيتدىء المرأة مسح رأسها من خلف ، ويحوز هذا للرجل (مع قصد) لما يخفى في أعضاء الوضوء كجاني العرقوب ، وأخص الرجل ، وما تحت البناء ، وتحت الحاجب ، وجاني العين ، وتحت الشفة السفلية ، وهكذا ؛ (وتخليل) للأصابع واللعن على ما مر ، (واستيعاب) فيجب عليه إحالة الخاتم في إصبعه إن أمكنت على الصحيح .

(وفي وجوب) تقديم الميامن في المضو و (ترتيب الأعضاء) مسنونها

## خلاف ، الأكثـر منـا عـلـى الجـواز إن لم يـقـصـد خـلـاف السـنـة ، وـتـجـب الـمـوـالـةـ بـالـقـدرـةـ

---

ومفروضها الترتيب المذكور ، ( خلاف الأكثـر منـا عـلـى الجـواز ) جـواز التـرـتـيبـ لـأـعـلـى وجـوبـهـ ، وـالـأـقـلـ عـلـى الـوجـوبـ ، ( إن لم يـقـصـد خـلـاف السـنـةـ ) وإن قـصـدـ خـلـافـهاـ بـطـلـ وـضـوـءـ عـلـى الصـحـيـحـ ، فـلـوـ قـدـمـ سـنـةـ عـلـى أـخـرـىـ ، أوـ عـلـى فـرـضـ ، أوـ فـرـضاـ عـلـيـهاـ جـازـ ، وـالـصـحـيـحـ عـنـدـيـ المـنـعـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ <sup>عـلـيـقـيـهـ إـلـا التـرـتـيبـ</sup>ـ ، وـلـأـنـ العـطـفـ بـالـوـاـوـ لـمـ كـانـ مـخـتـمـاـ وـجـبـ أـنـ يـعـدـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـشـكـ فـيـ إـجـزـائـهـ ، وـيـتـفـقـ عـلـىـ أـجـزـائـهـ وـهـوـ التـرـتـيبـ ، وـلـتـابـعـةـ مـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ ، مـاـ عـدـمـنـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، كـمـ قـالـ <sup>عـلـيـقـيـهـ</sup>ـ فـيـ السـعـيـ : « بـدـأـ بـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ »<sup>(١)</sup>ـ فـالـوـاجـبـ التـرـتـيبـ ، وـإـنـاـ يـكـوـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـوـجـوبـ فـيـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـغـلـ ذـمـةـ ؟ـ أـمـاـ إـذـاـ شـفـلتـ وـوـرـدـتـ كـيـفـيـةـ فـلـاـ يـعـدـلـ ، فـإـنـ الذـمـةـ مـشـغـلـةـ بـوـجـوبـ الـوـضـوـءـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ كـيـفـيـةـ التـرـتـيبـ ، فـلـيـقـتـصـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـومـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـواـزـ غـيـرـهـ ، وـلـيـسـ غـسلـ الشـمـالـ قـبـلـ الـيـمـينـ مـتـفـقـاـ عـلـىـ جـواـزـهـ كـاـقـيلـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـعـتـرـضـ بـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ السـنـةـ وـقـدـ جـازـ ، بـلـ لـوـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ لـمـ يـرـدـ أـيـضـاـ لـأـنـ جـواـزـهـ إـنـاـ يـكـوـنـ لـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـيـدـيـنـ بـمـرـةـ وـكـذـاـ الرـجـلـانـ ، وـقـيلـ : إـنـ لـمـ يـتـعـدـ عـدـمـ التـرـتـيبـ جـازـ ، وـإـنـ تـعـدـلـ مـلـيـخـزـ ، وـقـيلـ : إـنـ بـدـأـ مـنـ الرـجـلـ وـخـتـمـ بـالـكـفـ مـنـكـسـاـ لـمـ يـخـزـ فـوـلـاـ وـاحـداـ .

( وـتـجـبـ الـمـوـالـةـ بـالـقـدرـةـ ) عـلـيـهـ ، وـلـاـ تـجـبـ إـنـ لـمـ يـقـدرـ ، كـأـنـ يـنـعـ منـ الـإـقـامـ بـأـعـلـىـ مـاـ سـكـهـ ، وـمـنـ فـقـدـ الـمـاءـ وـنـخـوـ ذـلـكـ ، وـمـثـلـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـضـوـءـ غـافـلاـ أـوـ نـاوـيـاـ أـنـهـ يـكـفـيـهـ الـمـاءـ ثـمـ لـاـ يـكـفـيـهـ ، وـقـيلـ : لـاـ تـجـبـ وـلـوـ مـعـ الـقـدرـةـ

---

(١) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـبـغـارـيـ وـمـسـلـمـ .

مع الذكر، وصح البناء على المقدم ولو طال إن فقد أحدهما ، لا بتجديد  
النية وعذر في نسيان أول لا في ثان فيه.

---

والعمد ، ( مع الذكر ) : أي عدم النسيان ، ( وصح البناء على المقدم ولو  
طال ) ما بين الأصل والبناء حتى جف كله أو بعضه ( إن فقد أحدهما ) القدرة  
أو الذكر، وقيل: تجب الموالة إلا إن فقد أحدهما ولم يكن جفوف ، فإن جف  
بعض دون بعض فكأنه لم يجف ، ( لا بتجديد النية ) لكتابية الأولى ، ومن  
قال : الوضوء فرض واحد أوجب الترتيب إلا لعذر ، ومن قال : كل عضو  
فرض لم يوجد ، وهو ظاهر إلا أنه يرد عليه أن المعروف في السنة الموالة ،  
( وعذر في نسيان ) بالتنوين ( أول ) نعت أو بالإضافة أي نسيان عضو أول  
في النسيان ، ولو كان غير أول في الترتيب ، وإن نسي أو عدم القدرة ثم  
تذكر ، أو قدر على الموالة ، أو فقد الماء وضيع الطلب لم يجزه ، ولو ضيق  
قليلًا أو مكت قليلاً بعد التذكر لا ، كما قيل : يجزيه إن ضيق أقل مما يتوضأ  
للباقي أو ما يجد الماء ، وقيل : يعذر ، وقيل إن جف كله لم يعذر ، ( لا في )  
نسيان ( ثان فيه ) أي في الوضوء ، وذلك إن ينسى أنه في الوضوء فيترك  
التوضؤ ثم يتذكر فيزيد التوضؤ بهذا أول ، ثم ينسى ثم يذكر وهذا ثان ،  
وكأنهم عدوه مضيقاً متعمداً ، والذي يظهر أنه يعذر في النسيان الأول  
وغيره فافهم .

## باب

يرفع الحديث وحكم الخبث بالمطلق ، وهو الباقي على أوصاف  
خلقه ، بلا مخالط . . . . .

### وهذا باب فيها يرفع به الحديث وحكم الخبث

(يرفع الحديث) هو معنى قائم بالبدن مانع من العبادة المخصوصة كالصلوة ، وهو كون المكلف فاعلاً لكبيرة ، أو متوجساً غسل النجس ولم يتوضأ ، أو لم يغسله ، أو فاعلاً لشيء مما ينقض الوضوء وحده أو ينقض الوضوء ويوجب المغناية كالجماع ، ويقدر مضاد أي حكم الحديث ، وحكمه المنع من العبادة المخصوصة كالصلوة ، (وحكم الخبث) : أي النجس ، وحكمه تنجس البدن وامتناع أشياء كالصلوة لأجل المخصوصة كالصلوة (بـ) الماء (المطلق) وهو الباقي على أوصاف خلقته ) بكسر الحاء للنوع ، ( بلا مخالط ) يغير وصفه ، وأما غير المطلق فإنه يجزي في غسل النجس فقط ، والمراد بالمخالط ، المخالط من غير جنس الأرض لقوله بعد أنه يجوز بما طرح فيه من نحو زرنيخ أو كبريت ،

ويعناه ما عبر به بعض قومنا عنه من أنه ما يصدق عنه اسم ماء بلا قيد،  
وإن جمع من ندى، أو ذاب بعد جهوده، . . . .

---

(وبعنه) : أي في معناه، (ما عبر به بعض قومنا) وهم الحالفون،  
وإضافتهم إلينا من إضافة أحد المقابلين للأخر للملائمة بيننا وبينهم بالنزاع في  
أشياء، (عنه) : أي عن المطلق، (من انه) : أي المطلق (ما يصدق عنه  
اسم ماء بلا قيد) بلا مكان ولا بيان، أما التقييد بالمكان فلكل ماء مكان،  
كما البئر والعين والبحر والسماء، وما هن كاف، وأما إضافة البيان التي مثل  
قولك ماء المطر فلا تنفع أيضاً، وهو كاف أيضاً، وخرج مثل ماء الورد وماء  
النيلة، لكن هذا شرط في الوضوء كاف في غسل النجس، ولم يبين المصنف  
ذلك بل قال : يرفع الحدث ويزيل النجس، ولم يذكر غير ذلك، ولعله لم يرد  
هذا الا الوضوء، فذكر المطلق شرعاً له وأراد بالحدث المانع المرقب على أعضاء  
الوضوء أو الفسل، فهو لا يرفعه إلا المطلق، وذلك هو نواقض الوضوء غير  
النجس كالكذب، وذلك أيضاً الجنابة والحيض والنفاس، وأراد بحكم الخبرت  
الباقي بعد زوال العين، أي النجس، بل هذا متمن فاقهم، ويستثنى من المطلق  
ماء آبار ثود فلا يستعمل أصلاً لأنه ماء عذاب، ولا يتيم بتواهيم وهم مسيرة  
خمسة أميال، وقيل : يجوز الوضوء والغسل بما تغير وصفان أو وصف منه  
لا ثلاثة، وقيل : يجوز بما تغير طعمه أو رائحته أو كلامها، لا لونه ولو  
وحده، وقيل أيضاً : يجوز ما تغير بـإنانـه كحرة ودلـو وقـربـة، والورـعـ المنـعـ،  
وأجاز بعض بما تغيرت أوصافه كلها كما يأتي .

(وان جمع من ندى) بـلـلـأـرـضـ وـنـحـوـهـاـ، وـالـبـلـلـ النـازـلـ وـلـوـ عـلـىـ أـورـاقـ  
شـجـرـ غـيرـهـ عـنـدـ بـعـضـ، وـقـيـلـ : لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ بـاـ تـغـيـرـ مـنـ نـدـىـ إـلـاـ إـنـ جـرـىـ  
بـلـ اـعـصـرـ، (أـوـ ذـابـ بـعـدـ جـهـودـ) كـالـشـلـجـ وـالـبـرـدـ، وـالـلـمـحـ إـنـ ذـابـ فـيـ مـوـضـعـهـ،

أو كان سور بهيمة لا يتنفس سورها أو يستقدر ، أو حائض أو جنب  
أو فضلة طهارتها ، أو كثيراً خلط بنيجس لم يغير وصفاً منه ، أو شك  
في مغيره أو تغير بعولد منه كطحلب ، . . .

---

وقيل : ولو في غيره ، وسواء ذاب ذلك بالشمس أو بالنار ، ( أو كان سور  
بهيمة لا يتنفس سورها أو يستقدر ) : أي يستحبث ، ويتحقق بالتنفس ولو  
لم ينجس كسور حمار أو أصبار ، وال الصحيح الجواز ما لم يكن نجساً ، وال سور  
فضلة الشراب ؛ بضم السين و همزة الواو كجمل و فرس و حمار و هرّ وغير ذلك ،  
ويجوز التسهيل وإخلاص الواو ( أو حائض أو جنب أو ) كان ( فضلة ) :  
بقية ( طهارتها ) يسان فيه يديها ، وقيل : لا إن نولا في ذلك الماء ولو يكثرا ،  
ومن نجس ذلك منها أو بلهما فقد غلا ، والنفاس داخل في الحائض ، ( او )  
كان ( كثيراً خلط بنيجس لم يغير ) النجس ( وصفاً منه ) : أي من الماء ، وإن  
غيره نجس على الصحيح ، وقيل : لا حتى يغير جميع الأوصاف اللون والطعم  
والريح ، وقيل : ماء غير المطر ينجس بتغيره وصف ، وما وله لا ينجس إلا  
بتغيرها جميماً ، ( او شك في ) وقوع ( مغيره ) فيه ، أو هل غيره أولاً ؟ أو  
هو نجس فينجس الماء إن غيره أو لا فهو ظاهر راقع للحدث ما لم يتيقن ،  
( او تغير بعولد منه ) ولو جميع أوصافه ( كطحلب ) بضم الطاء واللام  
وبفتح اللام خضرة تعلو الماء ، وكالحيوان المتولد منه إن تغير بروته أو بوله  
أو غيرها ، كميته خلافاً لبعض فيها ، ومنع بعض إن طبخ فيه كطحلب ، وإن  
رفع من الماء ما تولد منه ورد فيه وغيره ، فقيل : لا يرفع الحدث ويزيل النجس  
فقط ، وقيل : يرفعه أيضاً ، وفي المقام بحث لأنه فرض المسألة أولاً في الماء  
المطلق وفسره بما لم يتغير عن خلقته ، ثم ذكر أنه يجوز رفع الحدث بما تغير  
فلعل مراده بالباقي على أوصاف خلقته ما بقي عليها ، أو تغير بما أصله منه

أو بطول مكثه أو قراره كملح بأرضه إن لم يؤثر ، وجوز وإن أثر ،  
أو بمطروح فيه كزرنينغ أو كبريت ، أو بجره عليهما ، والأصح السلب

---

أو بعكانه جاعلاً لذلك التغير مثل عدم التغير ، ومع ذلك يشمل أيضاً قوله  
ومطروح فيه ، ويحتمل أن يحاب بأن التقدير وجوز بمطروح فيه ، ويحوز أن  
يحاب على الكل بتقدير في قوله وإن جع من ندى أي ويرفع الحدث به وإن  
جع من ندى النع ؛ فيكون كلاماً مستائفاً خارجاً عن مراعاة التعريف ، كما  
يذكرون الترخيص بعد المنع ، ومحظ الترخيص إنما هو التغير ، وإن قلت :  
يحاب بأن المراد بالباقي على أوصاف خلقته هو ما يصدق عليه اسم ماء بلا قيد ،  
والمتغير بما ذكره أو يذكره يصدق عليه اسم ماء بلا قيد ، قلت : يلزم على هذا  
أن يكون كل متغير يصدق عليه اسم ماء بلا قيد لا يمنع رفع الحدث وحكم  
الحدث به وليس كذلك ، (أو) تغير (بطول مكثه) أو وعاء (أو) بـ (قراره  
كلح بأرضه) : أي في أرض الملح ، أما في غير أرضه بأن نقل لوضع آخر  
فتغيره مصر ، قال بعض : إذا وقع في شيء فهو من جنس الطعام ، وقيل :  
الملح كالتراب لا يضر أصلاً في موضعه أو غيره ، ولو غير واختلف فيه إن طبخ  
فقيل : يتوضأ به طبخ فيه ، وقيل : لا ، (إن لم يؤثر) لم يبق أثره في العضو ،  
(وجوز وإن أثر أو) تغير (بـ) شيء (مطروح فيه) وذلك المطروح في  
الماء (كزرنينغ) أصفره وأبيضه وأحمره وهو حجر ، والزاي مكسورة ،  
وكفرة وغيرها مما هو من الأرض كملح ، (أو كبريت) بكسر الكاف والراء  
وإسكان الباء (أو بجره عليهما) أو على مثلهما ، أو بشجر أو نبات خرج  
فيه ، أو بجانبه أو في غير ذلك كما جاء الماء إليه وهو مغير وصفاً .

(والأصح السلب) تقي التوضئ بالماء بل تقي رفع الحدث ، (بـ) سبب

(ج ١ - النيل - ٧)

بالواقع فيه بقصد ، إنْ غَيْرَ لُونًا أو طعْمًا أو رِيحًا : كورق الشجر وُسر النخل إنْ وقع في بَشَرٍ ولو طاهراً ، وبالأوراق والأرواح النجسة إنْ وقعت فيها بريح وغيرت ، . . . .

---

الشيء ( الواقع فيه بقصد إنْ غير لُونًا أو طعْمًا أو رِيحًا ) وهو طاهر ، وقيل لا سلب ، وإنْ وقع بقصد وأما بغير قصد مثل أن يقع من يد أحد بغير عمد ، أو يرفع بريح ، فلا سلب عند بعض المالكية ، خلافاً لبعض أياضًا وهو الصحيح ، وهو مذهبنا أنه لا فرق بين العمد وغيره ( كورق الشجر ) وتن وخشيش ( وبُنْسُر النخل ) وغير ذلك من الأشياء الطاهرة ( إنْ وقع في بَشَرٍ ) أو في غيرها كالأبن رشد وبعض أصحابنا ، ولم يذكر غير البشر لأنَّه يعلم بالأولى ، وقيل : يجوز إنْ وقع في البشر وخاصة من خصه بالبشر ترتيباً لثلا يعطى ماء البشر كله عن رفع الحديث به ، ويتحقق بها ما في معناها في كثرة الماء ، كالحباض الكبار مثل البركة ، بل ولو قل ماء البشر لأنَّها تحتاج إليها ، ( ولو ) كان الواقع ( طاهراً ) : أي الحال أنه طاهر ، أما إنْ كان نجساً وغيره وصفاً فالماء نجس ، واختلف في التوضيء باء تغير بخشيش طوي به أو سد ، وبناء جعل في الفم ، فقيل : ينفك عن الريق فيتوضأ به ، وقيل لا فلا .

( و ) الأصح أيضًا السلب ( بالأوراق والأرواح ) وغيرها ( النجسة ) : نعم للأوراق والأرواح ( إنْ وقعت فيها ) أو في غيرها ( بريح ) لنعجمة الماء ( وغيره ) الماء ومقابله طهارة الماء ما لم تجتمع أوصافه تغييرًا ، والتوضؤ بالظاهر ما لم تجتمع وهو شاذ ، وعلاقة الطهارة أنها وقعت بريح وأن التغير بنفس الورق والروث ولو نجساً لا بما فيها من النجس إنْ كان الروث نجساً بغير ذاته ، ويصح عطف بالأوراق على يحرى أو على بعنوله .

وفي الطاهرة أقوال: ثالثها السلب بها إن وُجد غيرها، وجوز إن غirt طعماً أو ريحـاً لا لونـاً، وإن تغير بـمخالـط يـنفك عنـه غالـباً لا بـطبعـ، أـكـزـعـفـرـنـ وـرـيـحـانـ فـثـالـثـاـ المـخـتـارـ: السـلـبـ بـالـكـثـيرـ، . . .

---

(وفي) الأوراق والأرواث وغيرها (الطاهرة) المغيرة (أقوال)، المنع والجواز على الإطلاق، ومن أجاز على الإطلاق فإنه من لم يستلزم في رفع الأحداث بالماء أن يكون مطلقاً، ومن منع مطلقاً فإنه يجب التبسم على الذي لم يجد إلا الماء المتغير لرفع الحديث، و(ثالثها) أي الأقوال (السلب بها) أي بسبب تلك الأشياء المغيرة (إن وجد غيرها) أي غير تلك البشر أو غير ماه تلك الأشياء، ويسلب بطبعون فيه كلاماً يأني:

(وجوز إن غirt طعماً أو ريحـاً لا لونـاً) وجوز إن غirt طعماً وريحاً مـعاً، وجوز إن غirt طعماً أو ريحـاً مع لـونـ، وجوز ولو غirt كل ذلك، (وإن تغير) الماء (بـمخـالـطـ يـنـفـكـ عنـهـ غالـباـ) أي لا يوجد فيه غالـباـ لـكونـه يـقـعـ فـيـهـ مـنـ خـارـجـ، واحترـزـ عـمـاـ وـجـودـهـ فـيـهـ دـائـمـ كـشـجـرـةـ عـلـىـ عـيـنـ تـلـقـيـ أـورـاقـهاـ فـيـ المـاءـ وـتـغـيرـهـ فإـنـهـ لـيـسـ المـخـتـارـ فـيـ السـلـبـ بـالـمـغـيـرـ الـكـثـيرـ لأنـهاـ كـفـرـارـ المـاءـ، (لا بـطبعـ) وـذـلـكـ المـخـالـطـ (كـزـعـفـرـانـ) هو طـاهـرـ غـيرـ مـسـكـرـ لـاستـعمالـ النـيـ صلـلـةـ وـالـصـحـابـةـ لـهـ، وـذـكـرـتـهـ بـغـيـرـ ذـلـكـ فـيـ إـزـالـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ نـيـةـ أـنـ اـرـدـ عـلـىـ قـائـلـهـ مـنـ قـوـمـاـ فـعـورـضـ بـكـتـبـهـ بـالـفـالـبـ فـاـنـتـشـرـ (وـرـيـحـانـ) بـفـتـحـ الرـاءـ نـباتـ طـيـبـ الرـائـحةـ وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـيـ الـقـيـامـ، وـقـيـلـ: كـلـ نـبـاتـ كـذـلـكـ، وـقـيـلـ أـطـرـافـهـ، وـقـيـلـ وـرـقـهـ (فـ) فـيـهـ أـقـوـالـ: الجـواـزـ وـالـمـنـعـ مـطـلـقاـ، (ـثـالـثـاـ اـخـتـارـ) نـعـتـ ثـالـثـاـ (ـالـسـلـبـ بـ) الـمـغـيـرـ (ـالـكـثـيرـ) لـاـ بـالـمـغـيـرـ الـقـلـيلـ، وـلـوـ اـجـتـمـعـتـ أـوـصـافـ التـغـيـرـ وـالـفـسـلـ كـالـوـضـوـهـ سـوـاـهـ جـنـابـةـ أـوـ حـيـضـ أـوـ نـفـاسـ.

والراکد ولو کثیراً إن تجس ، قيل : ناجس وإن لم يتغير ، وقيل :  
إن ورد على النجس ظاهر لا إن ورد عليه ، والختار في حد الكثير قدر  
قلتین بمعنادة رفعها ، . . . .

---

( و ) الماء ( الراکد ) أي غير الجاري ( ولو ) كان ( کثیراً إن تجس )  
حالط النجس ( قيل ) هو ( ناجس ، وإن لم يتغير ) لظاهر النهي عن البول  
في الماء الدائم ثم التوضي منه أو الفسل ، وأجيب بأن هذا النهي تنغير عن  
تجيس ما يحتاج لتناوله لذلك لما فيه من الجفاء وكراهة النفس ، ولئلا يعتاد  
ذلك فيكثر حتى يتغير فينجس ، أو لئلا يتناول من نفس المكان الذي بال فيه  
فيوافق النجس ، أو المراد بالماء الدائم ما دون القلتین .

( وقيل : إن ورد على النجس ظاهر ) لأن لوروده قوة يكون بها كالفسل ،  
وإن كان النجس عيناً جامداً يبقى فالماء أيضاً يقوى لأنه هو الذي يتخلل الماء  
كما قال ، ( لا إن ورد ) النجس ( عليه ) ، والختار في حد الكثير قدر قلتین بـ)  
قلة ( معنادة ) بالتنون ( رفعها ) بدل من المستتر في معنادة ، وتضعف الإضافة  
ولو اسقط التاء ورفع رفعها لـكان أولى ، ويحوز أن يكون رفعها ثاب معنادة  
وأنث لإضافته مؤنة يعني عنه ويدل على مفاده ، وقيل بقلة هَبْر القرية إلى  
المدينة ، وهي مائتان وخمسون رِطْنَلَا ، وقيل القلة قريتان ونصف ، ثم إنه إذا  
كان الماء قلتین أو أكثر وكان فيه نجس ثم نقص عن القلتین بالأأخذ أو بال NSF  
أو بالرشح أو الخروج أو الريح أو نحو ذلك فهل يظهر ؟ الجواب أنه ظاهر ولو  
نقص ، لأن حكم بطهارته فلا ترفع بمحاسنه إلا إن نقص حق قل حتى تغير لونه  
أو طعمه أو ريحه ، لأن فائدة كونه ظاهراً استعماله فلا وجه لكونه ظاهراً مع  
أنه إذا نقص نجس فافهم ، وقيل : الماء وإن قل ونقص عن القلتين لا ينجس إلا  
إن تغير ، وقيل القليل بلا تغير مکروه والكثير ظاهر ، ولم يعتبر بعض كثرة

و حكم على الجاري المنقطع من أوله إن حمل بعرة بالجاري لا يفسد إن  
لم يغلب عليه النجس ، . . . .

ماء العيون الراكد فتجس ، واعتبر كثرة ماء المطر ، وزعم غير واحد أن  
الكثير مالا يتعرك طرفه بتحريك طرف ، ويرده حديث القلتين ، وأنه قد  
يعمق ولو عشرين قامة وأكثر فيتجس لقرب الطرف بحيث يصله التحريك ،  
وهو غير مائة ، إلا أن يعتبر الطرف ولو عميقاً فيحكم بطهارة أسفه إذا كان  
لا يصله التحريك ، ولو وصل الجوانب من فوق ، ويرده أيضاً أن التحريك يقوى  
ويضعف فأيهما يحكم به ، وأنه تججير للواسع إذ قد يتسع الماء جداً ويبلغ  
التحريك طرفه ، والمفهوم من كلامهم أن علة تنجيسه أن يحرك فيوصل التحريك  
النجس طرفه ، فلولم يحرك لم يحكم بنجاسة غير الموضع الذي وقعت فيه .

وفي « الديوان » : انه رخص إن حرك ما يليه ولم يبلغ التحريك إلى طرفه  
الآخر ، وأما اتصال الحركة على الحركة فلا بأس بها ، وقال الريسي رحمه الله:  
الكثير أربعون قلة ، قيل : هن بالبغدادي والدمشقي مائة وثمانية أرطال ،  
والمصري أربع مائة وستة وأربعون رطلاً وربع رطل وسدس درهم وستة  
أسباع ، وبالهانوي مائتان وخمسون ، وبالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضأ عمقاً ،  
والحق أن الكثير قلتان ، وأما ما دونها ينجس ولو لم يتغير وهو وما فوقها  
لا تنجس إلا إن تغيرت ، وأن هذا مطرد في كل ماء ، وأن الجاري لا يفسد إلا  
ما تغير منه ، و قالوا : إن غرت النجاسة مجرى الماء فهو نجس إلا إن جرى من  
جانب أو فوق أو تحت من غير ملاقاة نجس .

( و حكم على ) الماء ( الجاري المنقطع من أوله ) ولو لم ينقطع من آخره  
على الواضح ( إن جعل بعرة ) من بع الشاة ( بالجاري ) فهو ( لا يفسد إن لم  
يغلب عليه النجس ) ولو أقل من قلتين ، وإن غلبه وعده فهو نجس كله ، وإن

كالكثير إن حرك من طرف لم يصل آخر، وعلى بشر تجري تحت الأرض بالجارية، وإلا فقولان ، وإن تتجسد بمجسد كيّة بري ذي نفس سائلة ، أو لحم خنزير ولو ذبح ، . . . .

---

غلب موضعه نحس الموضع وحده ( كالكثير ) الراكد في عدم الفساد ، فإن الكثير الذي ( إن حرك ) تحرى كما ما ولو ضعيفاً ( من طرف لم يصل ) أثر التحرير طرقاً ( آخر ) لا ينحس إلا الموضع الذي تغير منه ، وإن تغير كلّه نحس كلّه ، والظاهر أن الجاري كغيره ، فینحس إن كان أقل من قلتين ولو لم يتغير ، ويظهر إن لم يتغير وكان قلتين أو أكثر ، ( و ) حكم ( على بشر تجري تحت الأرض ) أي يخرج خروجاً ما ( بالجارية ) فلا تفسد إلا بتغير ، ( والا ) تجور تحت الأرض ( فـ ) فيها ( قولان ) النحس وإن لم يتغير ، والطهارة إن لم تتغير وكانت قلتين ، والجريان من فها أولى منه من تحتها إذا كان ، ( وإن تتجسد ) البشر لا غير أي خالطة نحساً ، فلو وقعت ميّة مثلاً في غير البشر لم ينحس إن لم يتغير وصف من أوصافه ولم يلزم نزح ماء السنة عنه كما في « القول السديد في بعض مسائل الاجتہاد والتقلید » ، وحمل عليها بعض قومنا الحب والبركة ونحوها في غرف ماء السنة بعد النزع ، ( بمجسد ) أي بالله جسد متساک لا متساع ( كيّة ) حیوان ( بري ذي نفس ) أي دم ( سائلة ) ولو قلة إن تيقن وصوتها الماء وموتها ، وقيل : كل قل لآدمي أو غيره ظاهر ، وفي العظم والصوف والوبر والشعر والجلد والقرن قولان ، ( او لحم خنزير ) إذا مات أو قطع منه وهو حي ( ولو ذبح ) ، والواضح أن الميّة تفني عنه لأن الذبح لا يظهره ولكن ذكره لما قد يتوضأ أن الذبح يتأثر فيه ولما تابعة القرآن إذ ذكر فيه مع الميّة ولم يستغن عنه ، ولو كان الفرق بين القرآن وغيره ظاهراً لأن ذكره فيه لنعلم أنه حرام مطلقاً ولو لم يذكر لم نعلم ، واختلف في المضرر إليه ، هل يحمل له بلا ذكرة

أو بجزه نزع ؛ لا إن بمانع كبول أو خمر أو دم ، ثم يعرف منها  
أربعون دلواً للسنة ، وقيل : خمسون بظاهرة اعتيد لها غالباً لا بأكبر  
دلانها على الراجح

أولاً يحمل إلا بها ؟ وهل هو نجس ناقض للوضوء في حقه أو لا ؟ (أو بجزه )  
كعزم وجلد أو بدم جامد أو كل نجس له جسد متساكم (نزع) ذلك المتبعض ،  
(لا إن ) تجست (بمانع ) أي سائل (كبول أو خمر ) غير جامدين نحو  
البرد (أو دم ) غير جامد وإن نجس بمانع فلا يمكن نزعه فليعرف العدد فقط ،  
وقيل : لا غرف إلا بالميته والحتزير والخمر والدم وهو المشهور عند الطلبة ، وإن لم  
يمكن نزع النجس لكثرة الماء نزع العدد وكفى ، وإذا قدر عليه أعيد النزع  
بعد نزعه ، والصحيح أنه يستعمل إن لم يتغير ولا يستنزع الدلاء حتى يخرج  
النجس ، وإن وقع إنسان أو حيوان في بئر ولم يمت فيها ، فقيل : يعرف منها إن  
أصاب الماء نخرجه ، وقيل لا ، قيل الأول هو القياس ، والثاني هو الصحيح لأن  
<sup>عليه</sup> والصحابة لم يعتبروا تجس المخرج ، وكذا الكلام في فم ما سُوره نجس أو  
مسكروه إذا علم أنه من الماء .

(ثم يعرف منها أربعون دلواً للسنة ) لا لنحاسة الماء فإن القلتين فصاعداً  
لا ينحسها إلا ما غير الماء ، (وقيل خمسون ) وقيل ثلاثون ، وقيل عشرون ،  
وقيل نجسة ما لم يعرف ، والقولان في ماء الغرف ، وقيل تنزع خمسين إن كان  
يزيد ماؤها ، وقيل إن كان لا يزيد غرف كله ، والحق أنه لا يجب غرفه كله إلا  
إن تغير بالكلية ، وقيل لا غرف إن غزر ماؤها (بـ) دلو (ظاهرة اعتيد)  
الدلو (ها ) أي البئر ، والدلو يؤتى ويدرك كما رأيت (غالباً) لا نجسة  
و (لا بأكبر دلانها على الراجح ) إذا كان لها دلوان أو أكثر ، وقيل بأكبرها ،  
وقيل إن تجست وقت الزجر وإلا فالصغير ، وقيل إن كان لها دلاء فأوسط ،

ثم يحكم بظهورتها مع الدلو والحبيل ، وقيل : يفضل إن ماء قبل تمام العدد ، وإن بقي منه دلو لا لفراوغ الماء أعيد الغرف ، وظهرت إن فرغ وإن بعشرة ، وماء السنة لا ينجس بعد نزع النجس إن

وقيل إن كانت زاجرة فلا يعرف بدلوا الترجر ، وإن نزحت بكثير على حساب الصغير حيث يكون النزح بالصغير أو عكس ذلك فقولان ، مثل أن ينجز عشر دلاء وفيها أربعون صغاراً ، أو سبعين صغاراً وفيها أربعون كباراً ، وقيل : يحيى الغرف بغير دلوها ولو أصغر من دلوها ، أو كان مما لا يعرف به كالقرن ، وإن كانت أفواه الدواب تصلها فتشرب منها أربعين دلواً أو عدد الغرف على الخلاف أجزأ بناء على أن الغرف للنجاسة فلا يحتاج لنية لا على أنه تبعد فيحتاج لنية ، ولا نية للدابة إلا إن ساقهن لذلك ونوى ، وإن زاد عليها الماء الطاهر حق فاضت من فمها أجزأ .

( ثم يحكم بظهورتها ) أي البئر ( مع الدلو والحبيل ) وما معها وجانبها ، ومثل هذا في الطهر الحكم بظهورة الوعاء كله بلا غسل جوانبه فإذا نزع من مائه ما نجس من حيث بلغ أو بلغ خاتم أو حصاة ، ( وقيل يفضل ) الحبيل وكل شيء ( إن من ماء قبل تمام العدد ) ، وقيل : يفضل الدلو أيضاً ، والقولان بناء على نجاسة الماء ، ولا شك في غسل ما مسَه ماءٌ غير إلا إن طهر قبل تمام بظهورة الماء ، وإن تغير ماءها فليعرف كله ثم تنسل ويُرفع ماء الفسل ، ( وإن بقي معه ) أي من العدد ( دلو ) أو أكثر ( لا لفراوغ ) بفتح الفاء ( الماء أعيد الغرف وظهرت ) هي والدلو ، وما أصاب الماء قبل الفراج ( إن فرغ ) ولم يبق أثر نجس ( وإن ) فرغ ( بعشرة ) أو أقل ، ولو بقي إن كان لا يعرفه دلو لقلته ، وذلك أنه يعتبر مقدار أقل ما ينزلون الدلو لأجله من الماء لاقليل لاينزلونها لأجله ، ولا يلزم الفرج بعد رجوع الماء إلى البئر ( وماء السنة لا ينجس بعد نزع النجس إن

غزر ماؤها ؛ وإن رجع بدلوا النزح في أخرى قبل التمام غرف منها العدد أيضاً بعد تطهير الدلو ، ولا يضر راجع لبشر بانحراف دلو أو خرقها أو بعد إفراغها ، وجوز النزح وإن بناجسة ، لا يضر . . .

غزر ماؤها ) أي البئر ولم يتغير ، وذلك بأن كانت معرفة ، وقيل : إن كانت لا تنزع ، وقيل : وإن قل ولم يتغير وكان قلتين ، وقيل : لا ينسى ولو قبل النزح ، وكذا الحال فيما فيها من الماء قبل النزح ، وقيل : ولو تغير وأزيل المتغير جانب .

( وإن رجع بدلوا النزح ) بالبناء للمفعول ، والنائب المجرور أو الفاعل الذي هو النازح أو أحد وهذا ، والأول أولى لعمومها ( في ) بشر ( أخرى قبل التمام ) أو قبل غسلها على قول الفسلي أو حيث تغير إلى آخره ( غرف منها العدد أيضاً بعد تطهير الدلو ) أي بعد صورة التطهير ، وإلا فهي غير مجيبة ، أو يغرف بأخرى ، وقيل : يجوز الغرف بها ولو بلا تطهير كما قال بعد ، وجوز وإن بناجسة ، وكذا إن أقي ما بل بعائها أو بعض ما فيها في أخرى قبل ذلك ، وكذا ينجز من الثالثة إن أصابها ذلك من الثانية وكذا ما بعد ، وقيل : لا يغرف إلا من الأولى ، ويظهر الدلو بالتنزية في البئر الثانية ثلاثة إن كثر ماؤها ، والسائل بالغرف من الثانية وما بعدها إنما قال ذلك جرياً عن<sup>(١)</sup> التعبد .

( ولا يضر ) ماء ( راجع لبشر ) أي إليها ( بانحراف دلو ) أي ميلها إلى جدار البئر فيتصادمه فينصب منه ماء ، أو عدم اعتدالها في صنعها أو في ربطها بحبالها ( أو خرقها أو بعد إفراغها ) فلا ينسى ولا يغرف قدره ، ( وجوز النزح ) أي النزع ( وإن ) كان ( بـ ) دلو ( ناجسة ) يغير بشر أخرى محتاجة للنزح ( لا يضر ) كذلك ، وقيل : وإن بشر كذلك ، مثل أن يرجع الدلو في

(١) كذا في الأصل .

أو متفرقًا وإن في أيام أو بلا قصد النزح بشرط العدد ، ولا يضر جارٍ  
من جسد كلب خرج من نهر ، . . . .

آخرى قبل القائم ونحوه مما مر ، فيجوز على هذا القول التزع بها قبل تطهيرها  
وتطهير بالنزح ، (أو) كان النزح (متفرقًا وإن) كان (في أيام) وإن عدًا  
(أو بلا قصد النزح) ، وقيل لا بد من القصد ، وعلة الخلف ، هل الغرف تبعد  
فلا يتم إلا بالنسبة ؟ أو تطهير على أنها نجسة ولم يتغير أحد أوصافها فيكون  
حديث القلتين مختصاً بغير البشر ؟ وأما البشر فنجسة ولم يتغير أحد أوصافها ،  
كما أن ما دون القلتين بغير الجاري ، وأما الجاري إذا لم يتغير فلا ينجس ولو كان  
دونها ، وال الصحيح أن الغرف تبعد فلا بد من النية ، وليس ما وها نجساً غرف  
العدد أو لم يعرف ، وأنها كثيرة وإن كان ما وها قلتين أو أكثر لم يتبعس إن لم  
يتغير ، وإذا تغير البئر زال حكم التبعد وكان الغرف للتطهير فلا تطهير حق ينقضي  
ما وها أو يزول التغيير ، فإذا انقضى ظهر كما ذكرت ، لكن بشرط الفصل  
واطلاع منه ، أو بنزول الماء من العين فيها ، أو من فوق بحيث يأتي على كل  
موقع كان فيه الماء النجس ، وما لم يبلغه ظهر بالزمان ، بل إذا تبيس فقد ظهر  
عندى لزواله ، وقيل : لا يكفي متفرقًا إلا نسياناً أو غلطاً ، واعلم أن لا الفاصلة  
بين الباء و مجرورها وهي النافية للجنس المخصوص بالنكارة ، لكنها أهلت فلا  
تدخل إلا على النكارة ، فإذا دخلت على المعرفة في مثل قوله : بلا قصد النزح ،  
فإما أن يبني على إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله لفظية لأنه فاعل في الأصل أو  
مفعول ، وهذا إذا كان مصدرًا مضافاً لذلك ، ووجه آخر أن ال للحقيقة  
فدخلوها كنكارة ، (شرط) وجود (العدد) أو الزيادة عليه ، والمشهور أن  
النزح بدلوها وإن فرط في الصغر أو الكبر ، وقيل يرجح للأوسط ، وادعى  
بعضنا الاتفاق على طهارة جوانب البشر .

(ولا يضر) ماء (جار من جسد كلب خرج من نهر) ونحوه ، وقيل :

ويظهر قدر الوضوء قطرة بول بثوب أو جسد اتفاقاً ، والخلف فيها  
إن وقعت فيه ، هل تفسده أو لا ؟ والمحوض إن كان يخرج منه ويمد  
إليه طاهر وإن ألقى فيه نجس لم يغلبه وإلا . . .

---

يضر ، والخلف إن بلئه المطر شديداً ، هذا بناء على طهارة شعره دون جلده ،  
فيكون الماء القاطر من شعر على جلده كالماء الجاري ، والماء الجاري يختص  
بالطهارة ولو قل ما لم يغلب عليه النجس ، وقيل بطهارة الكلب فليغافر نجس منه  
ما نجس من غيره ، ومن قال بنجس شعره كجلده حكم عليه بالنجس ولو خرج من  
نهر ، والواضح عندي أن ما كان حرم الذات كالكلب عند بعض ، أو كالختزير ،  
لأنه نجس الماء المتصل به إلا إن كان فيه بعض ودكه أو عرقه أو مخاطه أو لعابه ،  
ونحو ذلك ، ورخص بعض قومنا في ذلك كله ما دام حيناً قياساً على الإنسان ،  
واعتباراً للحياة ، فما وجدت طهر السؤر والبلل ، ( ويظهر قدر الوضوء )  
بفتح الواو ، بقدر ما يتوضأ به ( قطرة بول ) أو غيره ( بثوب ) أي فيه  
( أو جسد اتفاقاً ، والخلف فيها ) أي قطرة البول وكذا غيرها ( إن وقعت فيه )  
أي في قدر الوضوء ( هل تفسده ) وهو الصحيح لأن أقل من قلتين ( أو لا ؟ )  
وبه قال بعض أصحابنا .

( والمحوض ) وهو مجتمع الماء كالماجل وغيره ( إن كان ) الماء ( يخرج منه ،  
ويعد ) أي يزاه ( إليه ) هو ( طاهر ) لأنه جاري إلا موضعاً ظهر فيه النجس  
( و ) كان ( إن ألقى فيه نجس لم يغلبه ) النجس وألقى فيه كله ولو غلب بعضه ،  
وإذا غلب بعضه نجس البعض المفتوح فقط ، وعلمت من كلامي أن الشرط  
والجواب خير لكان مخدوفة ، ويجوز أن تكون الواو حالية لا عاطفة على  
ما قبلها فتسكون جملة لم يغلبه نعماً لنجس ، ( ولا ) يمكن يخرج منه ويمد إليه

فقولان ، وإن صب في طاهر ماء نجس ففي ما طار منه بالصب قولان ، ونجس عكسه ، وقيل : كالأول ، وكذا ماء صب بمحل نجس فطار منه . . . . .

---

بل يخرج فقط أو يد فقط ( فقولان ) ، قول بالطهارة لأن الخروج جري والجاري طاهر ما لم يتغير ، وإن تغير نجس موضع التغير دون سائر الجاري ، هذا حكم الباقي ، وحكم الباقي أيضاً الطهارة ، لأن الماء يتداخل بعضه في بعض ويمر بعضه على بعض إلى جهة الخروج ، فهو كالجاري يغسل النجس ما ورد عليه من الطاهر ، بل هذه علة طهارة الخارج ، وهذا يتم لو فرضنا وقوع النجس في آخر الماء لأنه يتزاحم ويتدخل بمحابيه مع الطاهر ، والذي يزيد إليه يظهر لأن الزيادة ورود ماء طاهر على نجس فيوقيه في حكم الطاهر كأنه غسل فإن الماء الوارد خاصية في القوة ، وقول بالنفس ، وكل ما ذكرت توجيه مني لكلامهم ، والواضح عندي أنه لا ينجس ولو لم يد ولم يخرج إن كان قلتين أو أكثر ولم يتغير ، وأما في صورة الزيادة والخروج فهو طاهر ولو كان أقل من قلتين إن لم يتغير .

( وإن صب في ) ماء ( طاهر ماء نجس ففي ما طار منه ) من الماء ( بالصب قولان ) الطهر ، والنفس ، ورجحه ( ونجس عكسه ) ، وهو أن يصب طاهر في ماء نجس اتفاقاً ، ( وقيل ) : فيه قولان بترجيح النجس لأن الطاهر إما الماء النجس وإما الطاهر الملائقي للنجس في المألتين والباقي طاهر إن كان قلتين ونجس إن كان دونها ( كالأول ) ، وينبغي اختبار الماء بالتلوين بلونين مختلفين كنبيلة وزعفران .

( وكذا ) أي كالأول ( ماء ) طاهر ( صب بمحل نجس فطار منه ) من

وإن استنجي أو غسل نجس بمحل ينشف فلا بأس إن لم يلحق الآخر الأول، ورخص مطلقاً، وكذا مستحم يجري أو ينشف ولا يضر طائر من غسل يد أو استنجاء بعد الصب ثلثاً على الأصح، . . .

---

الماء المصوب أي طار بعض منه أو أراد طار الماء من محله، فيه قولان، وإن لصق بالماء الذي طار تراب نجس نجس، إلا إن أزيل قبل أن ينحل نجسه فالحق التفصيل إن كانت نجاسة محله رطبة أو تتحول بمجرد من الماء إليها نجس وإلا ظهر، وقولان إن صب النجس كبول في ماء أو بالمكبس فطار بالصب، ( وإن استنجي أو غسل نجس بمحل ) أي فيه ( ينشف ) الماء أو ينحدر ( فـد بأمن ) بذلك المحل إذا نشف ماوه ولو لم ييس بعد الفراغ إذا كان في حين الفصل قبل ذلك لا يلحق الآخر الأول ( إن لم يلحق ) الماء ( الآخر ) الماء ( الأول ، ورخص مطلقاً ) لحقه أو لم يلحقه، وفيه قول إنه ظاهر إن كان ماء الفجر ينشف قبل وقت الظهر، وما ذكره للحكم بتطهارة موضع بول الأعرابي بعد إفراغ الماء عليه بدون أن يتذكر ييسه، ويبدون تكرر الإفراغ، ومحل المهدار الماء ك محل النشف بل أقرب ظهراً، وذلك كله عندي إنما هو إذا تيقن صب الماء بعد الحكم بتطهارة المغسول فيكون المصوب بعدها غسلاً للمحل، ولو أمكن ذلك بصب واحد طائل أو كثير الماء وإلا نجس الموضع، ويقيد ذلك أيضاً بوصول الماء ظاهر حيث وصل النجس وإلا يصل لم يحكم إلا بتطهارة ظاهر الأرض الذي وصله ظاهر .

( وكذا مستحم يجري ) ماوه ( أو ينشف ، ولا يضر ) ماء ( طائر من غسل يد ) أو غيرها ( أو استنجاء بعد الصب ثلثاً ) إن لم ير أثر النجس ( على الأصح )، وقيل : بعد الصب مرتين ، وقيل : ما لم يتم الاستنجاء

ورُّخص فيه بعد وصوله الأرض مطلقاً؛ وسُور بِهِمَة لا جلالة أو سبع  
غير هر أو مكتب كادمي غير مشرك أو شارب خمر أو بالغ أقلف بلا  
عذر ظاهر . . . . .

---

(ورُّخص فيه) أي فيها طار (بعد وصوله) أي الماء (الأرض مطلقاً)،  
أي ولو صب أقل من ثلات .

(وسُور) مبتدأ (بِهِمَة) غير جلالة (لا جلالة) بتشديد اللام هو فعالة  
للنسب أي صاحبة الجل، وهو العذر هنا، هذا أصل اللفظ، ثم استعمل في  
كل بِهِمَة تأكل النجس مطلقاً حقيقة عرفية خاصة، لأن ذلك في عرف الفقهاء،  
أو إطلاق للخاص على العام، والأول المتباادر، (أو) لا (سبع غير هر أو  
مكتب) بفتح اللام أي صائد معلم بمجموع الكلب فإنه من عادته قبول التعليم،  
ومراده ما يشمل الكلب المعلم (كادمي غير مشرك أو شارب الخمر أو بالغ  
أقلف) أي غير مختن فهو يقلنته أي يحمله الاختتان في ذكره غير مختونة  
(بلا عذر ظاهر) خمر، فالسبع والمشرك وشارب الخمر والبالغ الأقلف  
والجلالة نجس سُورهم على الصحيح، والبِهِمَة والمكتب والهُرُ الأدمي غير  
ما ذكر طاهرة السُور، والسبع معطوف على جلالة، وقيل: بنجاسته سُور  
الهر والمكتب، وال الصحيح طهارة سُورهما، وجاء الحديث بطهارة سُور الهر،  
وأختلف في سُور الفار، ونجس سُور الخنزير وبنته، وقيل: لا، وظهر سُور  
الأقلف إن خاف ضرها من الاختتان لحرّها أو قرّها أو لم يبلغ، ولا تصح شهادة  
غير المعنور، ولا تزوجه، ولا صلاته، ولا صومه، ولا حجه أو عمرته،  
ولا ذبيحته، ولا يظهر بنته، ويصح ذلك من المعنور لحرّها أو قرّها أو مرضها،  
وقيل: يصح من المعنور بنته وسُوره فقط وما يعذر فيه أن لا يجد من يختنه  
أو آلة فيطلب فيعذر ما لم يجد، ومن لم يوجب الحزن من قومنا حكم بطهارة

كالعرق والمخاط واللعاب واللبن والدمع والبيض إجماعاً؛ والأرجح في  
الهر والفار والمكلب الطهارة. وفي الحال وإن آدميا النجس، كدجاجة،  
وسور كافعى، وحية كبيضه نجس . . . .

---

الألف، ولو وجد الحقن ولم ينفعه مانع وحكم عليه بأحكام المحتون كلها،  
(كالعرق والمخاط) بالفتح وهو السائل من الأنف؛ (واللعاب) بالضم ما سال  
من الفم، (واللبن والدمع) والخمسة من غير المشرك وغير الحال،  
(والبيض إجماعاً) ونجس ذلك كله من السبع وما معه، وأما بلل البطن مع  
البيضة فنجس إن أكلت تلك الدابة النجس.

( والأرجح ) أي الراجح ( في الهر والفار والمكلب ) والكتابي ، وسواء<sup>\*</sup>  
في المكلب أن يكون كلباً للصيد أو لغيره، وسواء صاد أو لم يصد ، وسواء كان  
سبعاً أو طائراً ، وقيل : الكتابي نجس ، وقيل : مكروه ، والخلف فيه ولو كان  
محارباً لا كما قال الشيخ توفيق ، ( الطهارة ) وفي غير الكتابي من المشركين النجاسة ،  
وقيل : بله طاهر ، وإن دخل المشركون بلداً وتغلبوا على أهل المسلمين وهم غير  
أهل كتاب فحكم بلال الكتابي فيما يظهر لي لضرورة الملاقاة .

( وفي ) الحيوان ( الحال وإن ) كان ( آدميا النجس ) ، وقيل : طاهر  
( كدجاجة ) في بللها وبلال ظاهر بيضها خلاف الراجح النجس ، ورجح بعض  
الطهارة إن صبت ، وقيل : بطهارة بلال دجاجة الرحالين لبعدها عن النجس ،  
والتحقيق طهارة بيض الدجاجة إجماعاً إن صبت عن الأنحاس ، إلا قول من  
زعم أن أرواث ما يؤكل منه نجسة وإن لم تُؤكل نجساً حملها بعض على النجس  
لرغبتها في الأنحاس ، وبعض على الطهارة على الأصل ، ( وسور ) مبتدأ  
( كافع ) الكاف اسم مضاد إليه وهي الحبة الخبيثة ( وحية كبيضه نجس )

أو مستقدرة بـ "سم".

---

خبر (أو) طاهر (مستقلل) كريه (بـ "سم") قوله ، وفي سـ  
ذلك قوله .

#### فائدة :

"جاز بعض" البول في الماري وبعض التوضؤ ياء تغير بالقطران من وعائه  
مطلقًا ، وبعض : إن كان يشرب ، وبعض : إن كان القطران دباغاً للوعاء  
لا بعد دباغ هذا .

## فصل

سُنْ غَسْلٌ إِنَاءٌ وَلَغْ فِيهِ كَلْبٌ سَبْعًا، أُولَاهُنْ وَآخِرَاهُنْ بِتَرَابٍ،  
وَصَحْ الْجَوَازُ بِثَلَاثٍ كَفِيرٍ، . . . . .

---

## فصل

(سُنْ غَسْلٌ إِنَاءٌ وَلَغْ فِيهِ كَلْبٌ) غير معلم على الصحيح (سبعاً أولاهن وأخراهن بتراب) وذلك لشدة نجاسته، ويبحث في التعلييل بأن الحنفية أشد منه نجاسته وليس الفصل فيه سبعاً فلعل السبب للسم والنجس، فثلاث للنجس والباقي للسم، والباء يعني مع أي أولاهن وأخراهن مع تراب، فهن كلهن بالماء، لكن يخلط في الأولى والسبعة بالتراب، والباء للمصاحبة، وفي ذلك إبقاء الفصل على حقيقته، والباء على حقيقتها، بخلاف ما لو فسرنا الفصل في قوله : أُولَاهُنْ وَآخِرَاهُنْ بِالْخَلْكِ بِلَا ماءٍ فانه استعارة أو مجاز مرسل للإطلاق والتقييد، ولا يعدل عن الحقيقة بلا قرينة، (وَصَحْ الْجَوَازُ بِثَلَاثٍ كَفِيرٍ) من النجس كلها بالماء ويكتفي بالتراب أو بالزمان، ومقابل الأصح وجوب السبب وكون الأولى والسبعة مع التراب، وهو قول الشافعية أخذنا برواية أبي

وطهارة حوض شرب منه سبعٌ إن كان فيه قدر قلتين ، والجلال هو  
ما عاش بنجس لا يخلطه بظاهر ثلاثة أيام ، أو أكل ميته أو دمأ أو لحم  
خنزير ولو مرة ، . . . . .

---

هريرة ، وألغاه لفتياه بثلاث جواز أنه نسي الحديث ، ولأنما تعبدنا بتصديق  
الراوي العدل ، ولم يجز أن تنسخ السنة المروية بفتيا من يجوز عليه الغلط  
والكذب ، ومقابله أيضاً وجوب الثلاث ، وهو قول أبي حنيفة عملاً بفتياه  
وإلغاء لروايته على أنه ما أفقى بالثلاث إلا لعلمه بنسخ السبع ، وأولئك من ذلك  
كله الجم بين روایته وفتياه بأن نقول الأمر بالسبع للندب بدليل فتياه بالثلاث ،  
وما أفقى بالثلاث إلا لقيام الدليل عنده أن الأمر للندب أو الثلاث للطمارة ،  
والباقي للسم ، وإذا أدخل لسانه ولم يحركه أو وقع لعابه فيه لم يسن السبع بل  
ينسل كفирه ، وقيل ذلك ظاهر كله ، والفضل ليس للنجس بل غير معقول  
المعني ، وقيل خوف أن يكون الكلب كلياً فيضر سمه ، وإن تعدد الولوغ  
فالأشد عدم تعدد الفضل ، ذكره « السبكي » والد مؤلف « جمع الجواب »  
الأصولي .

( و ) صحت ( طهارة حوض شرب منه سبع إن كان فيه قدر قلتين )  
وقيل : ظاهر ولو أقل ، وقيل : لا ولو أكثر ، ( و ) الحيوان ( الجلال ما هو  
عاش بنجس ) غائط أو غيره ( لا يخلطه ) أي النجس ( بظاهر ) ولو ماء ،  
وقيل : لا يعتبر الماء خلطاً ( ثلاثة أيام أو أكل ميته أو دمأ أو لحم خنزير ) أو  
جزءاً غير اللحم أو خرآ ، ( ولو ) أكل أحدهما ( مرة ) خلافاً لمن قال : لا تكون  
جلالة بأكل الخر أقل من ثلاثة أيام ، وتكون جلالة بأكل ذنب ولدتها لا بالوعاء  
الذي فيه الولد الذي منها ، فإن لحست شاة دم ولا دتها فهي جلالة لا يحمل لبنيها

ولا يرفع الحدث بمحضه . وإن ذال الخبث ، ولا يستعمل باطن عن  
عضو في وضوء ، وجاز في غسل . . . .

إلا على قول من قال بظهورة الجلالة ، وعدة الإبل أربعون يوماً أو ثلائون أو  
عشرون أو خمسة عشر أو سبعة ، والبقرة ثلاثون أو عشرون أو خمسة عشر أو  
عشرة أو سبعة ، والشاة عشرة أو سبعة أو ثلاثة ، والوزرة خمسة أو ثلاثة أو  
يوم ، والديك ثلاثة أو واحد ، أقوال ، والخيل والبغال والخيول الأهلية والوحشية  
وبقر الوحش كالبقر ، والنعام كالأبل ، وقيل : كالشاة ، والظباء والوعول والأرام  
كالفم ، وقيل : لا عدة لواحد ، وإن ذبح أكل بعد غسل كرش ، والأدمي  
أربعون ، وقيل : بظهورته ، ( ولا يرفع الحدث بمحضه ) أي لا يكفي في  
الوضوء والجنابة والحيض والنفاس وكذا سائر الاغتسالات كغسل العيد  
وعرفة والجمعة .

( وإن أزال الخبث ) بضم الخاء وإسكان الباء أي النجس ( ولا يستعمل  
باطن ) منفصل ( عن عضو في وضوء ) ، وزاد كما هو مفهوم كلامه إن لم يبين  
عن عضو أن تستعمله في بعض ذلك العضو إن بقي ذلك العضو بعده غيرها صل  
إليه الماء ، وأما أن تنقله عن عضو لآخر في الوضوء فلا ، وأجازه بعض ، وهو  
أنسب ، بقول من قال : إن الوضوء فرض واحد ، وتنصل النجامة بالباطن ، وقيل :  
لا ، وأجاز المخالفون التوضي بالمستعمل المجتمع في إثناء أو غيره إن لم يتغير أو  
تغير قليلاً ، وكذا في الاغتسال ومن أحدهما لآخر .

( وجاز ) المستعمل المنفصل عن عضو من أعضاء البدن كلها بأن كان في  
العضو الآخر ( في غسل ) للجنابة أو الحيض أو غيرها أن ينقله من عضو لآخر ،  
ويجوز أن يريد بالفصل غسل النجس أو غسله وغسل نحو الجنابة والحيض ،  
والوجه الأول أولى ، وإيضاحه أنه أراد بالانفصال عن العضو في الوضوء كونه

وما قطع من جسد في إتاءه وضوء إن كان أكثر من المتواضأ به أفسده ،  
وصح تطهير رجل وامرأة من إتاءه وتطهيره بفضلتها، وإن خلت به كعكه.

---

في عضو آخر ، أو كونه قاطرًا منه فلا يرفع الحدث بالقاطر من العضو ولا بما  
في عضو آخر ، لكن فيه استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ، فإن تسمية كون  
الماء في عضو آخر انفصالًا بجاز ، وتسمية قطره انفصالًا حقيقة ، فيكون الضمير  
في قوله جاز عائد إلى المنفصل بقيد كونه هو ما كان في عضو آخر ، وأما في  
الواحد فأولى ، فيكون من الاستخدام ، ولذلك أن تزيد في الموضعين المجاز فقط  
وهو كون الماء في عضو آخر فيفهم منع القاطر في الوضوء بالأولى ، ويفهم كون  
المتصل في عضو في الفصل جائزًا بالأولى .

( وما قطع ) بعدد أو خطأ ( من جسد في إتاءه وضوء ) كان يتوضأ منه في  
ذلك الحال ، ومثله ما إذا توঁضاً من إتاءه أو غيره وقطر في موضع آخر فيه ماء  
( إن كان أكثر من ) الماء ( المتواضأ به ) أي الذي من شأنه أن يتوضأ به ، أو  
أريد أن يتوضأ به وهو الذي لا يستعمله غير القاطر ، وقيل : إن كان ثلثاً  
( أفسده ) فلا يتوضأ به بل يتوضأ لباقي الأعضاء من غيره ، ومفهومه أنه يتوضأ  
منه إذا كان القاطر مساوياً لما بقي لم يستعمل ، ويطلق المستعمل على ما بقي من  
الماء في أعضاء الوضوء وعلى الساقط منها في الأرض .

( وصح تطهير رجل وامرأة ) أي تطهير كان ، وأي امرأة كانت ، ( من  
إتاه ) مثلاً في حال واحد لكونه يكفر برؤية ما كان منها عورة إن لم تكن  
زوجته أو سريته ، وينقض وضوءه بالرؤبة ، وأما الاغتسال والاستحمام فنحوهما  
ثابتة لأنها لا تتقض بالكبيرة ، ( وتطهيره بفضلتها ) الباقي في الإتاء مثلاً  
( وإن خلت به ) أي بالماء ( كعكه ) إن تطهير بفضلته ولو خلا به ، وقيل :

لايظهر بفضله إن خلت به وذلك مخافة أن تكون قد نجسته أو عملت فيه مغيراً لا يفطن به نحو ظلمة أو عدم بصر أو عدم شم أو غفلة ، والذي عندي أنه ليس الأمر كذلك ، وأن النهي عن توضىء الرجل بفضل المرأة مخافة الفتنة فكذا العكس ، كما لا يصلح أحدها بشوب الآخر إذا خافها ، فإن لم يخف أحدها توضئاً بالفضل ، وإن خاف وتوضأ ولم يفتن جاز ، وإن كانت المرأة زوجه أو سريته جاز لها فضلتها كفعل رسول الله ﷺ وعائشة ، فإن الفضة إنما يتبادر أنها ما يبقى في الإناء . ويبعد ما قيل إنها ما قطر من الأعضاء باعتبار أنه فضل عما التصدق بها ، وهذا البحث في الحديث ؟ وأما الفضة في كلام المصنف فهي الباقي في الإناء مثلاً ، ولو أريد في الحديث بالفضلة القاطر من الأعضاء لما خص فضة المرأة ومنع منها الرجل ، ولا يقال لو كان المراد الباقي في الإناء لما خصها أيضاً لأن الغالب افتتان الرجل بالمرأة لا العكس ، وإن تظهر مع أجنبية من إناء لم يصح وضوؤه إن مسها في أثنائه أو بعده عمداً أو رأى ما لا يحل له كذلك ، وكذا ما لا يحل من محنته كما يأتي في نواقض الوضوء .

## باب

ينتقض الوضوء بخارج من تخرجى إنسان أو مدخله ، كبول  
ونجوى ، وريح

---

وهذا باب

فيما ينتقض هو به

( ينتقض الوضوء بخارج من تخرجى إنسان ) تخرج البول وتخرج الغائط  
مطلقاً ، ( أو مدخله ) الفم والأنف إن كان ما خرج منها كقيء ورعياف  
لا كريق ومخاط بدلليل طهارتها كما مر ، ولو قال يحدث من النع لكان أوضاع  
( كبول ونجوى ) أي غائط ، وكل شيء ولو يابساً كحصاة ( وريح ) من دبر  
لا ريح قبل ، وقيل : وبه ، إلا إن كان من بكر فلا ينقض ، وعن بعض أن  
ريح القبل وريح الفم ليسا من جنس ريح الدبر ، وأن ريح القبل دخل من  
خارج ، وريح الفم لم يخرج من الطعام النجس بخلاف ريح الدبر ، والذي عندي  
أن ريح القبل من خارج نعم يمكن أن يكون من غير محل الطعام ، ولا يشك

ودابة ، وَوَذِيَّ وَمَذِيَّ وَعَنْيَّ وَدَمْ فَانِصْ ، وَطَهُورٌ مِنْ امْرَأَةٍ وَرَطْبَةٍ ،  
وَقِيءٌ ، وَقَلْسٌ ، . . . . .

---

أحد أن فرج المرأة متصل لقضاء البطن لأنها تبول منه ، والبول من الماء المشروب ، وربع الفم عندي من الطعام كالذي من الدبر وإنما رخص فيه ترخيصاً من الله تعالى ، وأما ما يقال إنه يمر ربع الدبر على الموضع النجس وأنه يخرج من الطعام النجس فلا يفيد ، لأن الطعام ظاهر ما دام في البطن ، فإذا خرج فليس يتصل به شيء منه ، بخلاف سائر الأجسام ، فإنها إذا خرج منها طعام أو بلده فینجس بخروجه ، ومن شك في خروج الريح منه استصحب الأصل حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحَا سواء كان في الصلاة أو في غيرها ، وهكذا لا نقض بما شك فيه من غير الريح ، هذا مذهب أصحابنا رحهم الله والجمهور ، وقال مالك : من شك في انتفاض وضوئه لزمه تجديده ، شك بريح أو غيرها ، وفي رواية عنه وعن الحسن أنه لا نقض بالشك في الريح في الصلاة ، وأن النقض بالشك فيه في غيرها : (ودابة) ولو من أنف أو فم ولو لم تتلطخ بنجس ، ولو خرج البول والغائط من غير محل خروجه نجساً ونقضا خلافاً للشافعى ، (وَوَذِيَّ وَمَذِيَّ وَعَنْيَّ) بتشديد اليماءات وكسر ما قبلهن ، وبتحقيقهن وإسكان ما قبلهن ، (ودم فانص) من مدخل أو مخرج ، (وطهور من امرأة) إن اتصل منها بغيرها ، أو جاءها في أوقات صلاتها ، أو صلت يحفوف ثم جاء بعد ، (ورطبة) من فرجها ككدرة وصفرة ، (وَقِيءٌ) بفتح فإسكان ، (وَقَلْسٌ) بفتح فإسكان وهو ماء يخرج كخروج القيء ، وقيل : إن حض وإن لم يصل حد الفم لم ينتقض ، واستحب بعض الإعادة ، وقال الشافعى : لا ينتقض الوضوء بالمني وما معه ويلزم الغسل ، ولم ينقضه بعض غيرها بالقيء ، والقلس بناء على طهارتهما وبه قال مالك ، وكان يعتبر في النقض الخارج المخصوص وهو البول والغائط ، والخرج وهو باهتما وإن خرجا من غيرها أو خرج سائر

ورعاف ؛ وفي النقض بدم مرتفع ذي ظل ، وإن من قرعة برأس ،  
أو شاقق ب الرجل ، أو بقلع شرة من أصل ، أو ضرس بلا دم ، أو جلد ،  
أو ظفر حي ، . . . . .

النجس لم ينتقض إلا إن خرجا من ثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان ، وإن لم ينسدا فقولان ، والشافعي يعتبر المخرجين ، فكل ما خرج منها ناقض ولو غير بول وغائط فكان لا ينقضه بالقيء والرعاف وغيرهما لأنهما لم يخرجَا من المخرجين ، ومر أنه لا ينقضه عنده المنى ، والتحقيق أن النجس كله ناقضقياساً على ما نص عليه في الأحاديث ، والريح ناقضة لمنجسته لعدم بطلها إلا إن لاقت ثوباً أو بدنًا أو نحوهما مبلولاً ، وقيل : ظاهرة لا تنجس ما لاقته مبلولاً ولكن تُنقض ، (ورعاف) بالضم .

(وفي النقض) : خبر مبتدأه قولان ، (بدم مرتفع ذي ظل) غير مسروح الجهة ، والناقض به يعتبر ارتقاء سفعاً وهو الصحيح عندي ، (إن) كان (من قرعة) بفتح القاف والراء أي قرحة (بأنس) أي في رأس ، (أو شاقق ب الرجل) أي في رجل أو غيرها ، (أو بقلع شرة من أصل) ، وقال بعض المشارقة : ناقضة وإن من غير أصل ، (أو) قلع (ضرس بلا دم ، أو جلد) حي ، (أو ظفر) بضم أو بكسر فاسكان أو بضمتين ، (حي) ، ولا بأس بالميّت ، وأما الجلد الميت من حي فلا ينقض لأنه ظاهر ، وقيل : ينقض لأنه ناجس ، وقيل : إن كان من غير متول لا إن كان منه ، وقيل : ظاهر إن غسل ، وهذا في مسه مطلقاً حين التزع وبعده كبس الميت ، وكلام المصنف في المقلع ، وقيل : النقض منته لانجاسته الجلد الميت ، وأما ما وقع من الشعر أو الضروس وما بعد ذلك بلا قلع ولا مصادمة شيء فلا نقض ، وقيل : بالنقض خروجه من الأصل ، والصوف والوبر والشعر من الدواب والريش كذلك إن

أو يكىُّ بلغ حياً، أو بجروح بلا دم، أو بخروجه بعين أو أنف أو أذن من  
موقعه بلا فيض، أو بحبسه داخل جلد، أو ظفر وتعذر نزعه، أو خيف  
ضرره ثم أمكنه ونزعه بعد يبسه . . .

قلعها قالع من أصلها فقولان في نجاستها والتقصى بها ، والراجح التبعس<sup>أ</sup> والتقصى ، وكذا الإنتحاف بمصادمة ، وإن خرحت من أصلها بلا قلع قالع ولا مصادمة  
فظاهرة على المشهور ولا تقصى ، وقيل نجسة وتتنقض ، وإذا قلنا بالنجاسة فعل  
التبعد ذلك كله ، أو ما كان داخل الجلد فقط لا ما فوق ؟ قولان ، ومن قال  
بالتنقض وبالتبعد في شعر مثلاً له لحية تتتف ويتس أصل الشعرا سائر شعره  
غسله إن كان مبلولاً بناءً على الوضوء ، وهذا تشديد لم يرد الحديث به ،  
والآرقى أن لا تقصى ولا نجس بما خرج وحده ولو من أصل ، (أو يكىُّ بلغ)  
لما (حياناً) كوى نفسه أو كواه غيره بعودٍ أو حديد أو غيرها أو جمرة ،  
والحرق وطريق النار كالكي ، والعمد وغيره سواء ، وذلك لو دلك قد يكون ،  
(أو بجروح بلا دم) والصحيح أن لا تقصى به (أو بخروجه) أي الدم (بعين)  
أي في عين (أو أنف) بعد العظم (أو أذن) أو في جرح أو قرح أو شقاق  
(من موقعه بلا فيض) إلى خارج العين والأذن والأذن ، والصحيح التقصى به ،  
(أو بحبسه داخل جلد أو) داخل (ظفر) لعمل أو عترة أو غيرها ، (و) الحال  
أنه (تعلق نزعه أو خيف ضرره) ، وهل يتسم له ولا يتوضأ ، أو لا يتسم بل  
يتوضأ ، أو يتسم له ويتوضأ لغيره ؟ وهو قول من أجاز الوضوء مع نجس لا يقدر  
على تطهيره ، أقوال آخرها غير مصرح به بل مستخرج ، وسبب الخلاف هل  
اجتباوه داخل الجلد سفح أو لا ؟ والواضح أنه ليس سفحًا موجباً للوضوء لأنه لم  
يخرج ويظهر بل كان داخلًا مع أنه لم يطق نزعه فكانه دم اجتمع في دمه ،  
ويحجب النزع إن أمكن ولم يخف ، (ثم أمكنه) النزع (ونزعه بعد يبسه) بعض

قولان ؛ ولا بأس إن غلب البزاق الدم في الفم في اللون ، وقيل : في الكثرة . وينتفض بعكسه ، وفي مس<sup>١</sup> المخ خلاف ، . . .

يعد نزعه يابساً ناقضاً ، وبعض لا يعده ناقضاً لأنَّه عنده ظاهر إذا خرج يابساً كبعد ميت ، (قولان) : النقض وعدمه .

(ولا بأس إن غلب البزاق الدم في الفم ) البزاق والبساق والبصاق بضمهم ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق ، وإنما سماه بزاقاً مع أنه في الفم بجازاً اعتباراً بما يقول إليه فهو من بجاز الأول ، أو يعني اسم مفعول المستقبل ، أي الذي يبرق ، أو أراد البزاق خارج الفم ، وإنما قال في الفم لأنَّه إذا رأى غالباً خارج الفم علم أنه غالب إذا كان في الفم ، (في اللون) وهو الصحيح متعلق بقلب ، وفي الفم متعلق باستقرار الحال فلم يتصلق حرفًا جرًّا لمعنى واحد في عامل واحد ، (وقيل في الكثرة) بفتح الكاف ويحوز كسرها ، (وينتفض بعكسه) ، وهو أن يغلب الدم البزاق في اللون ، وقيل في الكثرة وإذا لم ينقض الوضوء بالدم في ذلك كله لعدم الحكم بالسفح أو بالقلبة فهل هو ظاهر ولو أخرجه يد أو غيرها ويصلبي به في ثوب أو بدن أو نجس غير ناقض تجنب إزالته أو ذلك نجس ناقص إلا المغلوب بريق أو صديد ظاهر؟ أقوال ، والأصح كون المنقول باليد أو غيرها نجساً ناقضاً ، وصفة غلبة لون الدم أن يتمحض منه ولو قليل على حدة أو يلتزج ويكون الريق كله أو أكثره إلى الحمرة أقرب ، ويوجد في هذا كثرة ، وصفة كثرته هذا ، أو أن يكون على حدة أكثر ، وإذا استويا قولان ، ودم البيضة إن امترج وكان غالباً نجس ، وإن لم يغلب أو كان نقطة أو خطأ أو فيها بلي قشرها فلا بأس ، ولكن تزعزع تلك النقطة وما بعدها وقيل : لا ، (وفي مس<sup>٢</sup> المخ) من حي إنسان أو حيوان إن كان الحيوان حلالاً أو مكروهاً مخ الرأس أو مخ غيره مخ نفسه أو مخ غيره هما سواه ، (خلاف)

وبالنوم الثقيل وإن قصيراً ، لا بخفيفه ، وإن تطاول على المختار إن  
لم يكن باضطجاع ، وبالجنون والسكر ، . . .

مبني على طهارة ذلك ونجاه .

( و ) ينتقض ( بالنوم الثقيل ) وهو أن تخفي بيديك فتفترقا ، أو يقع  
ما في يدك ولم تشعر وهو يزول معه الحس كله ، ( وإن ) كان النوم ( قصيراً )  
أو النائم قاعداً أو قائماً ( لا بخفيفه وإن تطاول ) مع اتكاء أو قعود أو ركوع  
أو سجود أو قيام ( على الفثار ، إن لم يكن باضطجاع ) ، وإن كان به نقض  
إن تطاول وإن خف على المختار ، وقيل : لا ينتقض ولو تقليلاً طويلاً باضطجاع  
إلا إن تيقن الحديث استصحاباً للأصل ، ويرده حديث : ( إِنَّ الْوَضُوءَ عَلَىٰ مِنْ  
نَّامَ مُضطجعًا )<sup>(١)</sup> وقيل : ينتقض ولو خفيفاً غير متطاول ولو قائماً ، وقيل :  
ينقض إن كثراً ولو خف أو قائماً لا إن قل ولو ثقل أو ثاماً ، وقيل :  
لا ينتقض إلا إن ثقل مضطجعاً أو مستلقياً ، وقيل : إلا إن ركع  
أو سجد وثقل ، وقيل : إلا إن سجد ، وقيل : إلا إن لم يكن في  
الصلاه ، وقيل : إلا إن لم تتمكن مقعدته من الأرض ، وقيل : الثقيل ينتقض  
مطلقاً ، والخفيف لا مطلقاً ، وقيل الخفيف القصير لا ينتقض مطلقاً ، والخفيف  
الطویل ينتقض مضطجعاً ، والظاهر أن مراد المصنف بالإضطجاع ما يعم  
الاستلقاء ، ( و ) ينتقض ( بالجنون والسكر ) بضم فسكون ، أو بضمتين أو  
فتحتين ، وإنما أراد السكر لمرض أو لطعام أو شراب غير مسكر ، وإنما  
سكر به لعلة في نفسه لا تقبله في عادة أو حدث عدم قبولها إياه فبيان هذا غير  
نجس ، لكن لا يجوز له استعماله إذا علم ، والسكر ل نحو شمس أو جوع أو نحو

(١) متفق عليه .

## والإغماء ، وبالكلام المحرم كالغيبة ، والنميمة ، واليمين الفاجرة .

---

ذلك ، وأما السكر بطعم أو شراب مسكر فليس ناقضاً وإنما الناقض منه لتقديمه على السكر ، إلا من قال بطهارة عين المسكر فالنقض بالسكر ، وأما الأفيون والبنج وجوزة الطيب فظاهره ، وإنما ينقض السكر بها لامثها ، ووجه النقض بالسكر والجنون خروج الريح كالنوم ، وقيل : هما والنوم ناقض بالذات ، (والاغماء) الغشاوة وهو أخص من السكر لأن فيه بعض قييز ، ويتمتر في الثلاثة ما مر في النوم من تقل وطول واضطجاج وأضدادها ، وقيل : لا ينقض بالثلاثة ما لم يتيقن انتقاده .

( وبالكلام المحرم ) الذي هو كبيرة على الإطلاق كالدعاء إلى الزنى ، ( كالغيبة ) بالكسر ، وقيل : لا ينقضه ذكر المولى بما فيه إذا لم يرد تنقيصه ، ويستثنى من ذلك المولى المقارب لأخلاقهسوء فإنه لا يكون ذكره بها غيبة محمرة ولا ناقضة لل موضوع بل إذا خيف الاقتداء به وجب إشهاره بذلك ، والنقض عليه كما يأتي في الكتاب الآخر في قوله فصل إهانة الإسلام وأهله الخ ، ( والنمية ) نقل الكلام المفسد ولو لم يعلم الناقل أنه يوقع الفساد إذا كان عدم تجربته للأمور وعدم معرفته بما يوقع بين الناس الشر . هذا تحقيق المقام لا ما يقال سواه لأن هذا قد قارف بما هو معلوم لم يعلمه لقصور أو تقصير إلا إن لم يكن عقله يدرك ذلك ، ( واليمين الفاجرة ) أي الفاجر صاحبها ، وهي المكذوب فيها ، وفي لفظ الفاجرة حذف مضاف كا رأيت أو هو مجاز بالاستماراة شبه فجورها أي خروجها عن الشرع وبعدها عنه بخروج الإنسان وبعده عنه فهي تبعية تصريحية تحقيقية ، أو أسد الفجور إليها لأنها آلة وسبب ، وإنما ذكروا اليمين الفاجرة مع دخولها في الكذب تعظيمًا لها أو لأن القسم في الكذب نفسه فجور ناقض ، فإذا ذكر جوابه الكاذب كان فجوراً آخر ، لكن إن حلف وترك

ولعنِ غيرِ مستحقٍ وشتمه ، وبالطعنِ في الدين ، والتكلم بوجب كفر مطلقاً ، أو منكر ، أو فحش ، . . . .

---

الجواب ففي كونه فجوراً قولان .

( ولعنِ غيرِ مستحق ) ك طفل وجنون على ما صدر منه في جنونه لا على صادر منه في غيره ولم يتسب منه ، و بالتولى وال موقف فيه كالنواب وكالمجادات ، وقيل : لا ينتقض بغير الأدعي ، ( وشتمه ) ظاهره شمول خطاب غير المستحق بخطاب المؤنة تقنياً ، وشمول القول ياكلب أو نحو ذلك ، أو ياجاهل إن قصد الشتم ولا يتبرأ منه السامع لعدم علمه أنه شتم أم لا ، لأن كلنا جاهلون لأكثر الأشياء ، فإن حصل له علم بربى منه ، وقيل : إن قال متولي ياجاهل في كذا أو لكذا تبرأ منه ، وينقض الوضوء أيضاً شتم أو لعن من يستحق لكن لا على الوجه الذي يستحق به ذلك .

( وبالطعنِ في الدين ) شامل لما فيه قطع العذر كنفي رؤية الباري ، مطلق لما هو من الفروع بشرط قصد إهانة أصحابنا ، وإن كان من الفروع ولم يقصدها لم ينتقض .

( والتكلم بوجب ) بضم الميم وكسر الجيم ( كفر ) كفر نعمة أو منم ( مطلقاً ) أي لفظ كان ، ويحتمل أن يريد لها بالإطلاق أعني كفر النعمة أو المنعم وهو كفر النفاق وكفر الشرك ، ( أو منكر أو فحش ) ما اشتد قبيحه من الكبائر ولو استغنى بالكلام المحرم أو بالتكلم بوجب كفر لأغنى عن ذلك ، إلا أن المنكر يشمل كبيرة اللسان والقلب والجارية فلذلك ذكره بعد ذكر للتكلم باللسان غير ما في القلب ، وأيضاً المنكر يشمل التكلم بالجوارح المحرم فهو أعم ، فلو اقتصر عليه أو عبر بالكبيرة لكان أخص ، وقيل : لا ينقضه من الكبائر

## وبذكرا فرج أو عذرة بأقبح اسم أو شتم بهما ، وبالكذب عن عمد

---

إلا الفسحة والتميّة أو الزنى أو الإرتداد أو نظر الشهوة والكذب واليمين الفاجرة ، وقيل : الأربع الأولى .

(وبذكرا فرج أو عذر ) أو بول ( بأقبح اسم ) عند الناطق ولو لم يقع عند غيره ، ولا سيما إن قبح عند غيره ، ومعنى أقبح قبح فهو خارج عن معنى التفضيل ، فسواء فاق في القبح أو حصل فيه أصل القبح فقط ، أو فاق اسمه وكان دون آخر كالزب بالضم وهو عربي ، والاسم من خيري آخر الفائط وهو عامي فيما يظهر من لام بعض ، وتكلم به أبو نواس وهو من المولدين ، والحق أنه عربي ، فقد نطق به سلمان رضي الله عنه قال : « علمنا رسول الله ﷺ حق المرأة » ، بلا شتم ( أو ) بـ ( شتم بهما ) ، أو ببول ولو بغير أقبح اسمها ، وقيل : لا ينقض إلا إن شتم بهما أحدهما ، وقيل : إلا إن شتم بهما ونسبهما للشتوم ، ويستثنى شتم المتعري بعزة الجاهلية بإعراضه بين أبيه تصرحًا فإنه مأمور به في الحديث فلا يكون ناقصا ، وكلمه شامل لكل كبيرة ، فمن دخل الصلاة الفريضة وتعمد الخروج عنها أو إفسادها بلا ضرورة ولا شبهة إصلاح فساد كفر تقليقا ولزمه مغلوظة أو مرسلة أو تصدق بشيء مع التوبة ، أو التوبة فقط ، كالخلاف في سائر الكبائر ، وانتقض وضوئه عند من ينقضه بالكبائر مطلقا .

وقال صاحب « الأصل » : لا ينقض الوضوء بإفساد الصلاة بغير القهقهة ، ونص كلامه : فإن قال يلزمك أن تنقض الطهارة بالكلام في الصلاة إلى أن قال : قيل له العلل الشرعية لا تقاد نظره الغوغاء ، فأفاد كلامه عدم النقض إذا لم يجب بالنقض وأحباب بعدم الاطراد والانعكاس ، وفي نقض وضوء من خرج من صلاة النفل عدأ كذلك قوله ؟ ( وبالكتاب عن عمد ) لا عن غلط أو نسيان أو تقليد

وهو الإخبار عن شيء على خلاف ما هو به في الواقع مع إرادة ذلك بلا مسوغ، كافية لذري رحم أو جار أو صاحب . . .

---

أو خطأ، والأولى إسقاط عن عمد لأنه لا يسمى كذبا إلا عن عمد، أو المصنف جرى على مذهب ضعيف، والبسط في علم المعاني في كتابي الذي سميته «بيان البيان»، وقد بسطته في تفسير سورة البقرة بعض بسط، (وهو الإخبار) خرج به الإنشاء، كقولك قم أو لا تقم، أو هل قام أو هلاً قام أو لسته أو لم أنه قام، وأذان المؤذن قبل الوقت عمدًا فإنما إعلام بالوقت مع أنه غير داخل، ومع هذا لا يسمى كذبا، وفيه ما استلزم كذبا أو أشعر به كقولك : قم تلق المسافر مع أنه لم يأت، كذب، والتصديق كما يتطرق إلى الكلام باعتبار منطوقه قد يتطرق إليه باعتبار ما يلزم مدلوله من الإخبار وبهذا الاعتبار يتعري الإنشاءات (عن شيء على خلاف ما هو به في الواقع)، وأما على ما هو به في الواقع فغير كذب ولو ادعاء أو تنزيلاً أو مبالغة فخرج نحو قوله : جاء أسد شاكي السلاح، وقولك بنى الأمير المدينة، ويومنا صائم، وجئت ألف مرة إذا قصد معنى الكثرة بجازأ لأنه صادق، وإن أراد ظاهر المبالغة فكذب، (مع إرادة ذلك) الخلاف (بلا مسوغ) بضم الميم وكسر الواو أي بجز، وهذا القيد غيرحتاج إليه في حد الكذب لغة فإن التقية لذري رحم مثلًا بلا تعريف كذب لغة، ولعل المصنف أراد تعريف الكذب الشرعي، ولذا شرط العمد وزاد القيد (كتافية) أي حذر (لذري رحم أو جار أو صاحب) أو من يرجى نفعه أو يخاف ضرره يتكلم لهم ما لا يستحقون عمدًا للكذب أو مهلاً غير ذاكر لمعناه في نفسه أو يشرط في قلبه عند أصحابنا المشارقة، وليس المراد في هذا المقام بالكتافية القتل أو الضرب خصوصاً بل ما يشمل تقية أي ضر كان، وتقية تغيير القلب، ويدل لذلك ذكر الرحم والجار والصاحب فلا تفعل فإنه

أو إظهار جميل أو تعريض . وفيه منسوجة كالدعاء بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة والمعافاة من النار وإن لغير مراداً به غيره أو نار الدنيا ، وليس هذا من فتنا .

---

ليس من شأن هؤلاء القتل ولا اعتيده ، (أو) كـ (إظهار جميل) حق يرى أنك تحمد أمره ، وهذا الجميل موجود فيه وأنت تذكره له مهلاً أو تأويأ له وهو يتوجه أنك ت يريد الولاية ، وهذا مراد المصنف لثلا ينكر مع التقية والتعريض ولو خالف كلام الأصل ، (أو تعريض) لفظ استعمل في معناه للتلويع بغيره ، كقول الخليل<sup>(١)</sup> ﴿ بل فعله كيرون ﴾<sup>(٢)</sup> والبسط في غير هذا (وفيه) أي في التعريض (منسوجة) أي سعة وخلاص عن الكذب وعما يكره المتكلم من الضرر ، وهو اسم مفعول بمعنى المصدر ، ( كالدعاء بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة والمعافاة من النار ، وإن ) كان (لغير) : أي متول (مراداً به) أي بذلك الذي هو كالدعاء بالعافية وما معها (غيره) أي غير المدعوه له كقولك : أعنك الله وأنت تريد نفسك ، (أو) مراداً به (نار الدنيا) وعافيتها وحفظها أو كرامتها أو رحمتها ، (وليس هذا) أي هو الكلام على التعريض والتقية (من فتنا) أي الذي نحن فيه من الوضوء ونواقضه ، ولكن ذكرنا ذلك تبعاً لما نحن فيه .

ونجوز المعاريض بجلب نفع أو دفع ضر ، وفي الأمان والخوف كما يأتي عن «الناج» في «باب رد السلام» وفي الجزء الأول من «الناج» عن أبي ذكريماً : أنه كتب إلى أهل حضرموت : إن لكم أن تعرضوا في الكلام الذي يسمعكم أن

---

(١) ابراهيم الخليل عليه السلام .

(٢) الأنبياء : ٦٣ .

تقولوه ولو لم تتقوا الظلة ، ودخل رجل على عيسى بن موسى وعنه ابن شبرمة  
فقال له عيسى : أتعرفه ؟ قال : نعم إن له لبيتاً وشرفاً وقدمًا ، ولم يكن  
يعرفه وإنما أراد بيته الذي يسكنه وأعلاه ، وقدمه الذي يشي به ، وأومنه أن  
له سابقة في الفضل ، وقدم صدق أي عمل صالح ، وشرفًا في الحسب والنسب ،  
وللمرء أن يرضي من يخشأه بالقول الحسن مع إضمار خلافه ، ولا ينتقض بأكل  
ما مسته النار خلافاً لبعض ، وقيل : الوضوء منه غسل الفم واليدين ، ويأتي نقضه  
بالقبحة في الصلاة ، وينقض بنقض الصلاة عدًا إلا لصلاح ، ومر خلاف ..

## فصل

جاز اتفاء شخص على نفسه أو على ما يؤدي تلفه لتلفها بالاشراك  
مع الطمأنينة بالإيمان ، وبكل قول عند ظهور مخوف ، والغيبة الناقضة  
المحرمة ذكر المتول . . . . .

---

## فصل

(جاز اتفاء) حذر (شخص على نفسه أو على ما يؤدي تلفه لتلفها) أي  
إلى تلف النفس (بالاشراك) متعلق باتفاق ، وهو أن يقول : إلهين اثنين ،  
وهما بعضهم غيره من لفظ الشرك عليه وبعضهم غير نفسه من الأنفس كنفس  
ولده وملمه وغيرهما على نفسه ، (مع الطمأنينة بالإيمان وبكل قول) لا يظلم  
به أحداً إلا بما يظلم به غيره كالدلالة على مال الناس أو أنفسهم وكالقذف (عند  
ظهور مخوف) به على نفسه أو ما يؤدي تلفها أو على غير ذلك ، وادعى بعض  
العلماء المدع في ذلك كله حتى يرفع السوط أو السيف أو نحوها ، وما من كلمة  
يرفع بها ضربتان إلا يجوز التكلم بها ، ومخوف كقول ، ولو ضمت الميم وكسرت  
الواو بجاز ، (والغيبة الناقضة) للوضوء (المحرمة) هي (ذكر المتوكى) ،

## بما يكره لو حضر ،

لا المبرأ منه والموقوف فيه ، فإن ذكرها بما فيها لا ينقض إلا ما لا ينبغي من ذكر الموقوف فيه ، وقيل : إن ذكر الموقوف فيه ناقض إذا كان بما يكره لأن ذكره به شروع فيما يباح من المبرأ منه ، وهذا موقوف فيه يجب الوقف فيه عن وظائف أصحاب الولاية ووظائف أصحاب البراءة ، وهو لا يدرى حاله ، فذكره أيضاً ، قوله : أليس لك به علم إذ ذكرته وأنت لا علم لك بأنه من الفريق الذي يباح ذكره ، وإن ذكر الموقوف فيه أو المبرأ منه بما ليس فيه انتقض وضوه ، وقيل : لا ينتقض الوضوء بذكر المتولى بما فيه إن لم يرد تقييصه ولم يؤد إلى تقييص السامع إياه بما ذكر به وهو واضح ، وشمل الذكر في كلام المصنف الذكر بمحضه من يسمع وبمحضه من لا يسمع وبالخلوة ، ولو لم يصدر منه إلا تحريله اللسان بالحروف فإن ذلك غيبة ، تمنع حيث تمنع ، وتُباح حيث تُباح ، وأما الذكر في القلب فليس غيبة كما يتبارد من لفظ الذكر وكما يصرح به قوله بما يكرهه لو حضر ، وقيل بالنقض إذا حقق ذلك في قلبه واتبعه ولو لم ينطق لأن ذلك عمل بالهم ، والهم مغفور ما لم يعمل به وهذا معمول به ، وإنما يكون غير معمول به لو نفاه حين خطر أو خطر في قلبه أن يذكره فاعتقد أن سيد ذكره فما لم يذكره لا ينتقض ( بما يكره ) ، ( لو حضر ) ، وكذا إن ذكره بمحضه فالنقض به من باب أولى ، إلا أن يقال : ذكره في الغيبة أشد لأنه لا يرد عن نفسه فهو كميته بخلاف حضرته فإنها دون ذلك فإذا يكتنه أن يرد ولا يمكن مفتاحه منه حاضراً تكتنه منه غائباً ، وصرح الشيخ أحمد بأن الغيبة تكون في الحضرة أيضاً لكن تسمية ذكره حاضراً غيبة مجاز لغوي ، حقيقة عربية خاصة ، يعرف بعض الفقهاء ، وأفاد كلامه أنه إن كان لا يكره ذلك لو حضر أو كان يكرهه حاضراً ولا يكرهه غائباً ولو علم به ، لا ينتقض وضوه ، والتحقيق النقض إذا كان ذلك منقصاً له ولو لم يرد الذاكر النقص أو أراد

إن كان به إلا بيتان، وبالحقيقة في الصلاة، وتنقض معه، وبعس النجس  
الرطب والميّة مطلقاً، واليد . . . .

---

الذاكر التنقيص ولو كان لا ينقض عند السامع ، فالأولى أن يقول : هي ذكره  
ينقض ولو بلا إرادة تنقيص ، وذكره بإرادة تنقيص ولو لم ينقض عند السامع  
( إن كان به ) أي فيه ، ( ولا ) يكن فيه ( ف ) ذكره به ( بيتان ) ،  
ويسمى أيضاً في اللغة غيبة ، وهكذا في أصل الشرع .

( وبالحقيقة ) متعلق بتنقض عنوفاً أو عطف على بالكذب ، وهي مأخذة  
من قول الضاحك : « قه قه » ، فهي اختصار حكاية ، وأصل الكلام أن يقول :  
وبقوله « قه قه » وإن لم يقول الضاحك إلا قه واحداً انتقض أيضاً ، فالتعير  
بالحقيقة جري على الغالب لا قيد ، وإن كان ضحلك بدون قه ، أو تبسم لم  
ينقض الوضوء ونقضت الصلاة ، وقيل : لا نقض بالتبسم وهو الصحيح كما  
« تبسم عليه عليه جبريل حين تبسم له جبريل في الصلاة »<sup>(١)</sup> ، وقيل : لا ينقض  
الوضوء الضحلك في الصلاة إلا خلف الإمام العدل ، ( في الصلاة ) لحرمتها ،  
ولا ينقض بها في غير الصلاة إلا إن كانت لغير عجب أو لعصية من الضاحك  
أو غيره ، فتكون كبيرة وتنقض الوضوء ، وقيل : لا ، والتبسم مبادي الضحلك  
من غير صوت ، والضحلك انبساط الوجه حق تظير الأسنان من السرور مع  
صوت خفي ، فإن كان فيه صوت يسمع من بعيد فهو قهقة ، فإن شئت فقل :  
التبسم انبساط الوجه مع ظهور بعض مقدم الأسنان وعدم الصوت أصلاً ،  
( وتنقض ) الصلاة ( معه ) أي مع الوضوء .

( وبعس النجس الرطب والميّة مطلقاً ) رطبة أو يابسة ، ( واليد ) مبتدأ

---

(١) رواه مسلم .

كذلك، وإن لمتولى على المختار، ويس فرج غير الدابة، وفي الصي أقوال  
ثالثها : المختار النقض بالأُنثى . . . .

---

( كذلك ) خبر أي رطبة أو يابسة إذا من بها الميتة ، ( وإن ) كانت الميتة  
( متولى على المختار ) ولو بعد الفصل ، وقيل : لا نقض ولو لغير متولي ، وقيل :  
لا نقض بالمتولى إلا قبل الفصل ، وقيل : لا نقض مطلقاً متولى أو غيره ، والمشهور  
أن الميتة اليابسة هي واليد تتفقد للسنة لا للنجامة ، وغير اليد مثلها ، وخص  
اليد لأنها الغالبة في العمل ، وإنما اختار عدم النقض أنه مع ما يفهم من حديث  
« المؤمن لا ينجس ولو ميتاً »<sup>(١)</sup> أن غيره ينجس لما علمت أن الكلام في الحديث  
على النجس ، وكلام المصنف على النقض ، والنقض إنما هو سنة لعنة الموت ، لكن  
هذه العلة تتأثر بكون الميتة نجسة ، فخروج السرك والجراد ، وميتة غير المتولى  
ولو كانت نجسة في ذاتها لكن ليس النقض لنجسها لأن اليد لا تنجس بها على  
الصحيح إذا كانتا يابستين وإنما نقضه من نقضه بغير المتولى فقط ، ونقضه بالدابة  
والطائر المحلل الأكل مع أنها موحدان لله سبحانه ، مسبحان له لا يجري عليها  
ذنب ، ولو ذكرها حلالاً لأن لابن آدم فضلاً على غيره وتكريماً ، خصوماً المؤمن ، وإلا  
فإنه يجري عليه الذنب ولا تحله الزكاة ، ( ويس فرج غير الدابة ) فرج نفسه  
أو غيره عمداً ، فقيل : مطلقاً ، وفرج الدابة لا ينقض إلا بنجس أو بشوه .

( وفي ) مس فرج الإنسان ( الصي أقوال ) النقض به وعدم النقض ،  
لا لرطوبة أو اشتئاء ، هذان قولان ( ثالثها المختار النقض بـ ) فرج(الأُنثى) ،  
وقيل : ينتقض بفرج المراهق والمراهقة ، وقيل : ينتقض بفرج الحيوان حال  
الانتشار ، وينقض بمس الفرج المقطوع بنظره على الخلف ، والحاصل أن من

---

(١) متفق عليه .

والخلاف في موجبه ، فهل بالعامة والأثنين وما بين الفرجين والدبر  
ومحاذيه ، أو بالذكر فقط ، أو به وبالدبر ؟ اختير النقض بال محلين ، وإنْ  
بنسيان ؛

الفرج المقطوع والنظر إليه كمس غير المقطوع والنظر إليه فيما مرّ أو يأتي من  
الخلاف ، وزاد بعضهم الشعر ، وكل لحم إذا كان عورة ، ويزيد المقطوع بأنه  
ميتة ، وهكذا كل ما كان عورة فمورتيه باقية بعد قطعه ، وهكذا كنت أقول ،  
والنظر كالمس في ذلك كله ، وأقول الآن: لا نقض بنظر المقطوع من ذلك إذا كان  
لا يشتهي ، كما لا نقض بالنظر إلى من لا يشتهي إلا فرج الأنثى فإنه مطلقاً مشتهي  
فالنظر إليه ناقض ولو مقطوعاً من عجوز ، وفي «الديوان» : رخص بعض  
أن لا نقض بمس الإنسان عورته المقطوعة وفيه نظر لأنها ميتة ، ( والخلاف في  
موجبه ) أي النقض ( فهل ) هو المس ( بالعامة ) أي فيما ، وكذا في قوله  
بالدبر وبه بالذكر ، أو تضم الميم وتفتح الجيم مصدر ميمي أي الخلاف في إيجابه ،  
فهل بمس العادة وهي موضوع الشعر حول الذكر ، ( والأثنين ) بضم الميم  
وفتحها الخصيتان ، ( وما بين الفرجين والدبر ومحاذيه ) أي والموضع الذي  
يقربه وجوابه ( أو بالذكر فقط ) لا بالدبر ( أو به وبالدبر ) أو بالثقبتين فقط ،  
وهو أوسع الأقوال ، أو بالسرة والركبة وما بينها على الخلاف في دخولها وهو  
أضيقها ، وسواء في ذلك مس الذكر نفسه أو ذكر آخر ، ومن الأنثى نفسها أو  
أثني أخرى ، والأمة مع الرجل كرجلين ، ( اختير النقض بال محلين ) أي بالذكر  
والدبر الذي هو الثقبة وما يليها وهو المتخفض عن المعدتين .

( وإن ) كان المس ( بنسيان ) نسيان أنه على وضوئه أو نسيان أن المس  
ناقض أو نسيان أن ذلك عورة أو نحو ذلك مراده ما يعم الخطأ ، مثل أن يريد  
معالجة ثوبه أو حلق جلده فاختطاً لعورته ، وقيل : لا نقض إلا بعد ، ( و ) نقض

وهو من خطاب الوضع إن كان المس بباطن الكف بلا ماء ، وفي غير  
اليد وبظاهرها خلاف ؛ وبفرج الغير وإن زوجة أو سرية كنفسه ،

---

الوضوء ( هو من خطاب الوضع ) وهو الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا  
الاختيار ولا العمد ، بخلاف خطاب التكليف ، وإن شئت فقل خطاب الوضع  
جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً فيه أو صحيحاً أو فاسداً كما في الأصول ،  
ويقابلها خطاب الإقتضاء ، والإقتضاء هو الطلب ، جازماً أو غير جازم ، وخطاب  
التخيير وسي خطاب وضع لأنه خطب به هكذا بلا شرط ، فهو خطاب  
موضوع أي مثبت بلا قيد ، وهذا صحيح ، ولو على قول الأصول لأنه هو نفس  
جعل الشيء سبباً أو شرطاً مثلاً لا الخطاب بشيء مع أنه موكول إلى الخطاب  
يصدق بعده أو اختياره أو سبب كذا أو شرط كذا ، ( إن كان المس بباطن  
الكف ) أو جانبها أو جانب الإصبع أو أعلاها في غير الصلاة أو فيها لصلاحها  
فلا نقض ، واستثنوا حال الصلاة فإنه يمس ولا ينتقض وضوء إن لم يحده بلا ،  
وصحت صلاته ، والصواب نقض الوضوء والصلاحة إذ لم يستثن في الحديث نقض  
الصلاحة ، ولكن يحتال لذلك بأن يمس بظاهر اليد ، ويعتقد أن المس بظاهرها غير  
ناقض فلا تبطل صلاته إن لم يحد بلا ( بلا ماء ، وفي غير اليد وبظاهرها  
خلاف ) ، النقض بها وعدم النقض مطلقاً ، أو بالعمد على الخلاف .

( و ) ينتقض ( بفرج الغير وإن ) كان الغير ( زوجة أو سرية ) بضم  
السين وتشديد الراء والياء نسبة إلى السر يكسر السين على غير قياس ، والقياس  
الكسر ، والسر النكاح وهي الأمة التي بوأتها بيتها للجماع كالزوجة ، ( ك ) بما  
ينقضه منه فرج ( نفسه ) على الحد السابق ، إلا إن من فرج نفسه لأجل حدث  
ظن خروجه سواء كان في الصلاة أو غيرها ، وسواء الليل والنهار ، ولكن إن  
مس مع إمكان النظر كغلوة في النهار وإمكانه وجود ثار بلا نقض ، ولم يجيئ

ونقض من ملوس مع عمد ، وبلمس بدن أجنبية مشتبأة بيد سلة  
لامعالجة أو اضطرار أو تنجية بلا حائل مطلقاً . . .

في الحديث أن المس للبحث عن النجس في الصلة لا ينقضها ، وال الصحيح النقض ،  
فإن وجده توضأ واستأنف الصلة .

( ونقض ) الوضوء ( من ) كل شخص ( ملوس ) في عورة باليد ، قال  
بعضهم : أو غيرها ، ملوس نعنة والضمير للزوجة والسرية ، أما مما فلا ينقض  
وضوؤها بحسب الزوج فرجها كالا ينقض مسها فرجه وضوئه ، وقيل إن تعمد  
الملوس أن يمسه الماس انتقض ضوؤه ولو كان زوجاً أو سريراً في الفرج وهو  
الصحيح ، ( مع عمد ) ، وفي نقض ضوء الزوجين يجماع في غير الفرج بلا خروج  
بلل قوله ، ولو بالذكر والسرية كالزوجة ، وقيل : من من أجنبية ولو بلا  
عدم انتقض ضوؤه ، وقيل : لا ولو بعدم ، ولا ينقض بمس كفها وجهها بلا  
شهرة ولو عدماً ، وقيل : ينقض ، وكذا باطن القدم على القول بأنه ليس عورة ،  
وكذا كل ما حل نظره من الأجنبيةات من قواعد ومتدرجات وتهاميات وأمة  
ونحو ذلك ، هل يحل منه بلا شهرة أو يحرم ؟ وعلى الآخر ينقض منه الوضوء  
لو بلا شهرة .

( وبلمس بدن ) ولو شرعاً أو ظفراً أو منا ( أجنبية ) بالغة ( مشتبأة )  
لا كعجوز ونحوها من لا تشتبأ ( بيد ) ، وقيل : غير اليد مثلها ( مالمة ) غير  
شلاء ، والشاء المبتة ، وقيل : الفاسدة ، ومثلها اليد التي لا تحس ، ( لامعالجة )  
ومنها الرقبا عندى ، لكن لا يعالجها ذكر إلا إن لم يكن من يحسن العلاج سواه ،  
أو لم يتحمل الداء التأخير إلى حضور امرأة تعالج ، أو محروم ، وللإنسان علاج  
نفسه بالرقبا فتنفعه ، وكذا يكتب الحرز لنفسه فينفعه لأنه <sup>يكتبه</sup> يقرأ على يديه  
فيمسح بها جسده ، ( أو اضطرار أو تنجية بلا حائل مطلقاً ) وجدت اللذة

وإن لغير شهوة ، والأمرد مثلها في الأظهر ، وهل ينتقض بأكل ميّة أبيع  
أولاً؟ قولان ، . . . .

---

أم لا ، عمداً أو خطأً أو أراد بالإطلاق كون المائل غير مقيد بقيد ، أي سواء  
كان رقيقاً أو غليظاً كثيفاً أو شافعاً بحيث لا يباشر فإنه لا نقض حينئذ ، وقوله:  
بلا حائل ، يتعلق بمسن ، ويحمل أن يريد بالإطلاق عموم المعالجة والإضطرار  
والتنجية ، أي سواء كان المعالجة بالرقى أو بالطلب بالدواء أو بالقطع أو بغير  
ذلك ، سواء كانت التنجية يحر أو بحمل أو بإدخال تحت الثوب ، تتعجبتها  
أو تتعجبته ، سواء كان الإضطرار بوقوعه على بدنها من عالي أو مستوى أو  
بوقوعها عليه ، أو يقهر أحد لها بإمساك وإلقاء عليه أو بالعكس ، ( وإن )  
كان اللمس ( لغير شهوة ) ، وقال مالك : ينتقض ولو بحائل ، وقال الشافعى :  
ينتقض ولو غير مشتهاة ، واعتبر مالك قصد اللذة أو وجودها في النقض ،  
وقال السدوى كشى رحمه الله : الصغيرة المشتهاة كالبالغة وليس كذلك عندي  
بل لا نقض بها إلا بشهوة أو ما بين سرة وركبة ، ( والأمرد ) المشتهاى ( مثلها  
في الأظهر ) فيما قيل ، وليس كذلك ، بل هو كالرجل فيباح نظره ومسه بلا  
شهوة ولا نقض ، ولو كان كالمرأة لأمير بالإستمار .

( وهل ينتقض ) الوضوء ( بأكل ميّة ) أو دم أو لحم خنزير أو خر على  
القول يجوز تنجية المضطر بها نفسه قياساً على الثلاثة قبله ، ( أبيع ) نعمت أكل ،  
وإنما يباح أكل تلك الأشياء لمن لم يجد ما يأكل وخف الموت ، وفاس بعضهم  
عليه أن يقهر جبار أحداً على الأكل منها ، وإلاقته وأن تشتها المامل وغير  
ذلك مما يؤدي فيه عدم أكلها للموت ( أو لا ) ينتقض ؟ هذان ( قولان ) ، وجده  
القول بعدم النقض أنه إنما نجست تلك الأشياء في غير حال الإضطرار ، أما في  
حال الإضطرار فهي طاهرة في حق المضطر ، ووجه القول بالنقض أنها باقية على

وبالنظر لغير وجه حرة أجنبية وكفيها بعمر ، وبما بين سرة وركبة أمة كالرجل ، إلا لشهوة ، وكذا اللمس ، وبها مطلقاً ، ورخص النظر لمتبرجة

---

التعس فاباح الله أكل النجس للإضطرار ، ويبدل للأول عموم قوله عليه السلام : «لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله»<sup>(١)</sup> .

(و) ينتقض (بالنظر لغير وجه حرة) بالفه (أجنبية وكفيها بعمر) أي مع عمر ، ولا ينتقض بالنظر إلى الوجه والكفين ولو فيهما زينة ، وقيل : إن لم تكن ، (وبه) بالنظر لـ (ما بين سرة وركبة أمة) وخالف في دخولها وما رق من الفخذ ، ومحظ المصنف عدم دخول السرة والركبة كما هو صريح قوله بين ، ويحوز تنوين سرة لعدم لفظ الإضافة وعدم تنوينه لنية لفظها أي سرة أمة ، (كالرجل) لغير شهوة (إلا لشهوة) متعلق بالنظر ، فمفهوم الأولى التنقض بالشهوة ، (وكذا اللمس) لمس الأجنبية في غير الوجه والفم والعين والكف والرجل ، والأمة بين السرة والركبة في التنقض لا لشهوة ، وقيل : لمس وجهها أو كفيها ناقض أيضاً .

(و) ينتقض (بها) أي بالشهوة لمساً ونظراً (مطلقاً) ولو للوجه والكف منها ، وغير ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة ، (ورخص النظر لمتبرجة) ولو شابة مشتبأة أي تظهر زينتها ولو بلباس فینظر منها ما أظهرت من فوق السرة والركبة بلا شهوة ، والتحقيق عندي المنع ، وأنها كفيها لأن الله جل وعلا جعل لها حرمة ، ولن يست إياحتها حرمتها بزينة لها ، فالواجب الإغضام عنها ما استطاع ، ولا يحوز عندي غير ذلك ، وقد شرط الله سبحانه وتعالى على القواعد في وضعهن ثباتهن أن لا يكن متبرجات بزينة ، فنان كن متبرجات

---

(١) رواه أبو داود .

وعجوز وتهامية وأمة لا بها وفي ذوات المحارم ثلاث حرم متفاوتة ،  
أبيع للزوجين تمنع كل من صاحبه ، وكره لها النظر للفرج

---

بزينة لم يجز لهن وضع الثياب فكيف يجوز النظر للمتبرجات ، فإن مثُق القواعد  
من وضع الثياب إلا إن كن غير متبرجات منع النظر إليهن إلا بذلك الشرط ،  
(وعجوز) يقبحها التزيين أو لم يقبحها لكن لازداد ، وقيل : بشرط أن لا يريد  
أيضاً لأنها إذا كانت تريد فنظرها أو مسها يشيران إرادتها ، وقلت : إرادتها  
لأنوجب نقض وضوء الماس أو الناظر إلا إن علم أنها في تلك الحال مريبة فنظر  
من أجل إرادتها أو علم أنها مريبة في الحال فمس أو لم يعلم وافق الحال ،  
(وتهامية) بالفتح نسبة إلى تهامة بالكسر وهي مكة أو قريب منها ، (وأمة)  
بغير شهوة (لا بها) ورخص بعضهم في مس المتبرجة والعجز والتهامية كالأمة  
فوق سرتين وتحت ركبتين ، ولفظ الأمة مستدرك ، وأجاز الشیخ إسماعيل  
مس المتبرجة إلا فرجها وحل على أنه أراد بالفرج ما يعم ما يقرب منه من  
السرة والركبة وما بينها ، وصرح بعض يحواز نظر ومن مَا عدا موضع  
الاستجداد والفرج منها ، وليس بصواب عندي ، وإن كانت تهامية غير قبيحة  
في كغيرها ، ولا ينتقض بتقبيل الزوجة أو السرية خلافاً لبعض .

(وفي ذوات المحارم ثلاث حرم) جمع حرمة (متفاوتة) مباحة لثلاثة  
أنواع ، إحداها أنه (أبيع للزوجين) والمراد ما يعم السيد والسرية أو  
الزوجين فقط ، فيكون قد وكل حكم السرية والسيد إلى القياس عليها ، (تمنع  
كل من صاحبه) نظراً ولساً في أي موضع ما خلا الدبر والفم .

(وكره لها النظر للفرج) ، ويجوز للإنسان النظر لفرج نفسه لا لشهوة ،  
ولا ينقض وضوءه خلافاً لبعض ، ويحرم بها وينقض ، وهذه الحرمة المباحة

ودون الزوج الأب والابن والأخ والعم والخال وابن الأخ والأخت ،  
والرضاع كالنسب ، وحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساقي ،  
وقيل : يحل لهم محل القرطين والقلادة والسوارين والمجالين ،

---

للزوجين أعظم الحرم (و) الثانية حرمة أبىعثت لمن هو (دون الزوج) وهو  
(الأب والابن والأخ والعم والخال) لم يذكرا في سورة التور ، ويؤخذ ان من  
قوله تعالى : ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> إلى أن قال : ﴿ وَبَنَاتِ الْأَخْ وَبَنَاتِ  
الْأُخْتِ ﴾ ، (وابن الاخ و) ابن (الأخ ، والرضاع كالنسب ) ، وذلك أنه  
حل لهم النظر للوجه واليدين وفيهن زينة ، والمضد والعنق كله والكتف وما لم  
يكن فيه الشعر من الرأس ، ( وحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساقي)  
والذراعين ، وحل للعنق مع الوجه والكتف وظاهر القدم .

( وقيل يحل لهم محل القرطين) القرط بالكسر ما يعلق في الأذن ، (و) محل  
(القلادة) من العنق ، فيجعل بالأولى لهم النظر إلى باقي الأذن وبباقي العنق ،  
وقيل : يجوز لهم النظر إلى أعلى الصدر ، ويحتمله كلام المصنف بأن يريد بمحل  
القلادة ما تدللي فيه وتلتتصق به من أعلى الصدر ، والقلادة ما يعلق فيها والقاف  
مكسور ، (و) محل (السوارين) من الذراع ، والسوار بالكسر والضم حلبة  
ذهب أو فضة ، (و) محل (المجاليين) من الرجلين بالفتح أو الكسر وزيادة  
الألف مناسبة للسوارين وما الخالان ، وإنما عبر بمحل ، إشارة إلى أنه لا يحل  
النظر إلى الذراع كله بل إلى محل السوار وهو موضعه مما يلي الكف ، ولا إلى  
الأذن كلها بل إلى محل القرط وهو شحمتها ، ولا إلى الساق بل إلى موضع  
الخلخال مما يلي الكعب ، وقيل : يجوز إلى الأذن كلها والذراع كلها ، ويحمل

---

(١) النساء : ٢٣ .

وهي الزينة الباطنة ، ودونهم أبو الزوج وابنه

كلام المصنف على هذا بمفهوم الأولى كما مر ، (و) هذه الأربع ( هي الزينة الباطنة ) ، وقيل : لهم النظر لما فوق سرة وتحت ركبة فانظر تفسيرنا ، والأوسط الأرفع أن يجوز النظر للرأس والعنق والذراع والساقي وأعلى الصدر والمضد كله لا الثديين والإبط وما يلي ذلك ، وهذا التفصيل قلته استحساناً ، وقد قال أبو مسور بعد كلام كذا في «الديوان» : وأما ذوي المحارم منها فلا بأس عليها لا تحاذر منهم إلا ما تحاذر من النساء مما ردت السرة إلى الركبتين ، إلا من خافت منه من ذوي المحارم ، أو التي خافت منها من النساء أن يصفنها الرجال ، أو لم يأْرَدْ تزوجها ، ومنهم من يوْجِّحُ أن تصفها لمن أراد تزويجها . انتهى كلامه رحمه الله ؛ ومثله في «القواعد» فانظر تفسيرنا ، وذلك توسيع في المحارم كلها ، وفي «التاج» في «باب صلة الأرحام» ، ما نصه : وقيل إن أم امرأة الرجل من محارمه ، قوله أن مرى شعرها وقد عها .

وفي «الأثر» : سئل الريبع بن حبيب عن الرجل هل يسعه أن ينظر إلى شعر أمّ امرأته أو إلى بعض جسدها؟ قال : نعم ، لا يأس بذلك ، ولا بأس بالنظر إلى شعر كل ذي محرم وإلى بعض جسدها إلا أن يخاف الرجل الفتنة على نفسه فليكف عينه ، انتهى . ولسلعة قيلَ أن تخرج مع يهودي أو نصراوي أو مجوسي إن أمعته لأنَّه مُحرَّمٌ علَيْهَا ، ولا يحل له شعر أخت زوجته لأنَّها قد تمحل له .

(و ) الثالثة حرمة أبيححت لمن ( دونهم ) الأب ومن معه من ابن وأخ الخ ،  
وهو ( أبو الزوج وابنه ) أي ابن الزوج وهو ربها ، والظاهر من هذا أن  
ربته وهي بنت زوجته كربيلها ، والواضح أن تكون كبرته حدث : ( إن

والتابع ، وهل هو الأحق الذي لا يشتهي النساء ، أو الخادم ببسطنه ، أو قوم بالمدينة في ذلك الزمان خلاف ، وجوز لامرأة أن تقوم بين هؤلاء كملوكها في درع صفيق و خمار جديد بلا جلباب ، . .

---

ربيبة الرجل كبنته وبنت ربيه كبنته )<sup>(١)</sup> فهـا كـبـتـهـ في إـبـاحـةـ النـظـرـ وـتـحـريمـ التـزـوجـ ، ( والـتـابـعـ وـهـلـ هوـ )ـ أيـ التـابـعـ ( الأـحقـ )ـ أيـ نـاقـصـ العـقـلـ ( الـذـيـ لـاـيـشـتـهـيـ النـسـاءـ )ـ وـلـاـيـشـتـهـيـهـ ، وـإـنـ اـشـتـهـيـهـ اـسـتـرـونـ مـنـهـ لـأـنـ ظـهـورـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ التـلـذـذـ لـهـنـ ، وـقـوـلـهـ لـاـيـشـتـهـيـ النـسـاءـ بـيـانـ لـلـوـاقـعـ الـمـتـبـادـرـ ، وـهـوـ أـنـهـ مـنـ لـاـيـشـتـهـيـ النـسـاءـ يـكـوـنـ نـاقـصـ الـعـقـلـ لـاـقـيدـ ، فـإـنـ تـصـوـرـ أـنـهـ لـاـيـشـتـهـيـهـ وـكـانـ كـاـمـلـ الـعـقـلـ جـازـ لـهـنـ الـظـهـورـ لـهـ أـيـضاـ ، وـقـدـ شـاهـدـتـهـ وـاقـعاـ ( أوـ )ـ هوـ ( الـخـادـمـ بـبـطـنـهـ )ـ ، رـخـصـ بـعـضـ قـوـمـاـنـاـ أـنـ تـبـرـزـ بـاـيـاتـيـ خـادـمـهـاـ وـلـوـ كـانـ يـشـتـهـيـ ، وـالـمـذـهـبـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ الـإـشـتـهـاءـ ، وـرـخـصـ قـوـمـاـنـاـ فـيـمـ قـلـتـ هـمـهـ لـأـمـرـ النـسـاءـ وـلـوـ كـانـ لـهـ اـشـتـهـاءـ فـيـ ضـرـورـةـ حـاجـتـهـ لـلـخـدـمـةـ وـحـاجـةـ الـخـدـومـ ، ( أوـ )ـ هوـ الـوـاحـدـ مـنـ نـاسـ مـخـصـوصـينـ وـهـمـ ( قـوـمـ بـالـمـدـيـنـةـ )ـ أيـ فـيـهـ ( فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ )ـ زـمـانـ نـزـولـ آيـةـ التـابـعـ ، ذـلـكـ ( خـلـافـ )ـ لـاـ تـرـددـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـذـيـ لـاـيـشـتـهـيـ كـذـلـكـ وـلـوـ يـكـنـ أـحقـ .

( وـ )ـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ مـنـ حـيـثـ إـبـاحـتـهـاـ هيـ أـنـهـ ( جـوزـ لـ )ـ كـلـ ( اـمـرـأـةـ اـنـ تـقـومـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ )ـ أيـ أـيـ الزـوـجـ وـمـعـهـ وـلـاـ سـيـاـقـاـمـهـاـ مـعـ وـاـحـدـ إـنـ لـمـ تـخـفـ فـتـنـةـ ( كـ )ـ مـاـ تـقـومـ مـعـ ( مـلـوكـهـاـ )ـ بـالـكـلـيـةـ أـوـ مـعـ مـنـ مـلـكـتـ تـسـمـيـةـ مـنـهـ ( فـيـ درـعـ )ـ فـيـصـ ( صـفـيقـ )ـ كـثـيرـ الغـزـلـ لـأـنـهـ أـشـدـ سـتـرـةـ ، أـوـ المـرـادـ بـكـوـنـهـ صـفـيقـاـ أـنـهـ حـسـنـ ، ( وـخـمـارـ )ـ بـالـكـسـرـ مـاـ يـخـمـرـ الرـأـسـ أـيـ يـسـترـهـ ( جـديـدـ )ـ ، وـلـاـ سـيـاـقـدـيمـ ( بـلاـ جـلـبـابـ )ـ بـكـسـرـ فـاـسـكـانـ ، أـوـ بـكـسـرـتـيـنـ فـتـشـدـيـدـ ، وـهـوـ مـاـ تـغـطـيـ بـهـ ثـيـاـيـهـاـ مـنـ

---

(١) رواه ابن حبان .

واللمس هنا كالنظر ، وجاز لها النظر لما دون سرة وركبة أجنبى إن لم تخف فتنة ، والعورة ما بينهما ، وفي دخولها خلاف . . .

---

فوق ، وجوز لهؤلاء ما جوز لمن قبلهن .

( واللمس هنا ) أي في تلك الحرم الثلاث ( كالنظر ) ، وفي غيرها أشد ، ما يجوز نظره يجوز منه ، وما لا يجوز نظره فلا يجوز منه ، وقيل : المس أشد ولو هنا ، وهو واضح ، لكن لا يمنع ، وقيل : سواء مطلقاً ، والنظر في الماء والمرأة كالنظر الحقيق ، ( وجاز لها النظر لما ) إلى ما ( دون سرة وركبة ) كل رجل ( أجنبى ) ، والمحروم من باب أولى ( إن لم تخف فتنة ) وهي تحرك شهوة ولو بلا حصول جماع ومنع وكره ، ( والعورة ) من الرجل والأمة مطلقاً ، والمرأة مع المرأة أو الأمة ( ما بينها ) السرة والركبة ، وقيل : المرأة مع المرأة والأمة كرجل مع محترمه ، وقيل ترى من الأجنبي ما يرى من محترمه ، ولا ترى المشرفة ما يرى ذوي الاحرام المذكورون في المرتبة الثانية إلا إن كانت مملوكة لها ، فإنهم لم يفرقوا في المعلوم بين كوفة موحداً أو مشرفاً ، والمرأة الفاسقة مع العفيفة كالمشرفة مع المسلمة ، وقيل : الصنمية لا ترى إلا ما يرى الأجنبي ، ونص بعض الخالفين على جواز نظر المسوح والخصي والمحبوب والعنين والمتشبه بالنساء والشيخ الهرم إلى الأجنبية كمحترمها ، وهو ظاهر إن لم تكن لهم شهوة ، والمشكل امرأة مع الرجل ، ورجل مع امرأة ، وصح النوى منع النظر للأمرد بغير شهوة ، ورد بأنه لم يؤمر بالحجاب وإنما يحرم لشهوة ، والمرافق كالبالغ لظهوره على عورات النساء فيجب أن يختجلا عنه وليس هو بكلف ، ولكن يؤمر أمر تأديب ، وأجاز بعضهم النظر للمتبرجة كلها لغير شهوة ، ( وفي دخولهما ) أي السرة والركبة في العورة ( خلاف ) وقيل : عورة الرجل موضع الاستهداد ومستفلاط الفخذين وما بينهما .

ويتنقض بالنظر بجوف منزل الغير بعهد بلا إذنه ، ولكتاب سر لا لبسمة أو عنوان ، أو تاجر أبيع ، أو حساب أو دفتر وإن الحاكم أو ديوان . . . . .

---

( ويتنقض بالنظر بجوف ) أي حرمة جوف منزل ، أما جوف لا حرمة فيه فلا نقض به ، أي إلى جوف أي داخل ( منزل الغير بعهد ) ولو لم ير فيه شيئاً عند ابن حبوب ، وبدخول بيت بغير إذن ، وقال بعض: لا ، وقال بعض أصحابنا: لا نقض بالنظر بجوف المنزل إلا إن رأى فيه حرمة ، كامرأة مكشوفة أو رجل عريان ، أو متجمعين ولو لم ير بذاته أو بذتها ، ( بلا إذنه ) أي إذن الغير ، وأضاف إذن لعرفة مع أنه بعد لا التي أصلها أن تعلم عمل إن بناء على أن إضافة المصدر لفاعله كما هنا أو لفعله لفظية ، وعبارة بعض يتنقض بالنظر حرمة منزل ، فـ لا حرمة له من المنزل لا يتنقض الوضوء بالنظر إليه .

( ولكتاب سر ) لغير كاتبه ، وغير من علم ما فيه ، والظاهر أنه إذا طوى ولو مرة فذلك إخفاء له فهو سر ، ولا سيما إن ختم بنحو شمع فيحتاط لكل ما يحتمل السر بإمامارة لأن الأصل المنع من التصرف في ملك الغير إلا إن اعتيد في قوم أن ما لم يطوا مباح للنظر ، و ( لا ) يتنقض بالنظر ( لبسمة أو عنوان ) بضم العين ، ( أو ) بالنظر ( لـ ) كتاب ( تاجر أبيع ) نعم لكتاب التاجر ، وخرج كتاب تاجر لم يبع ، بل منع ، فإن نظره ينقض فأطلق الإباحة في مقابلة المنع ، وبقي ما إذا لم يبحه ولم يمنعه فلا نقض بمنظره ، ( أو ) لكتاب ( حساب أو دفتر ) بفتح الدال وقد تكسر ، وهو جماعة الأوراق المضمومة ، ( وإن ) كان الدفتر ( حاكم ) أي الحال أنه حاكم ، فإن لم يكن حاكم نقض إلا إن كان مفتر علم لم يتنقض النظر إليه وفيه ، إلا أن الأدب الاستئذان في ذلك ، ( أو ) ديوان ) بفتح الدال وهو كتاب يكتب فيه الجيش وأهل العطية معطوف على

أو شعر ، وباستماع لسر أو باطل أو هو ومزمار وغناء ونياح ، وبكل حرم شرعاً قولًا وفعلاً ، والأكثر على اشتراط الوضوء وإن لنافلة ،

---

حساب أو بسمة ، (أو) كتاب (شعر) ، وقيل : لا نقض على ناظر كتاب السر أو جوف المنزل بلا إذن ، ولا على فاعل كبيرة إلا الكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة والغيبة والنميمة .

(و) ينتقض (باستماع) أي بحسب السمع (السر) إلا إن كان المستمع هو الذي وقع كلام السر فيه ، أما إذا كان هو الذي وقع فيه السر فلا نقض عليه ، لكن إن كان معهم ولم يعلمه أنه هو أو كان في ظلمة معهم ولم يعلموا أو قعد كا يحمل له ثم شرعاً في السر فيه بحيث يسمع ولو لم يستمع ، أو قالوا له : إننا تتكلم فيه سرًا عنك أو نحو ذلك مما يحزم انهم يتكلمون فيه بلا نقل أحد إليه أنهم يتكلمون فيه ، أما إذا نقل إليه فلا يجوز له التقدم للإستماع لأنه لا يجوز له تصديقه ، لكن إن قدم بقوله فلا أرى نقضه ، فإن قدم بقوله ووجدهم كما قيل له جاز له الإستماع ، ويجوز له التقدم إذا قال له أحد إنهم يتكلمون في قتلك أو قتل فلان ليخبره ، أو في أخذ مالك أو مال فلان ، وقيل لا نقض على مستمع السر إلا إن استمع في منزل من يتكلم به ، وقيل : لا نقض باستماع السر مطلقاً ، ولا بالنظر في منزل الناس ، إلا إن رأى عورة . (أو باطل) كاستماع للكذب أو لبهتان أو لبراءة متولى أو ولایة متبراً منه ، (أو هو) بما هو معصية فينتقض وضوء المستمع ولو لم ينتقض وضوء المسموع ، (ومزمار وغناء) بالكسر (ونياح) قبلت الواو ياء للكسر قبلها ، وذلك إذا كان بحرم ، (وبكل حرم شرعاً) ولو صغيرة (قولًا وفعلاً) ، تقدم ما يغنى عنه ، وقيل لانتقض بالصغرى إلا إن أصر عليها .

(والأكثر على اشتراط الوضوء وإن) كان (لنافلة) وهو الصحيح لقوله

وفي سجود التلاوة ومس المصحف القراءة والطواف والجنازة خلاف.

---

﴿لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَا وُضُوءٌ لَهُ﴾<sup>(١)</sup> والأقل على عدم اشتراطه لها ولا للسنة ولا حجّة لهم في صلاة النفل على الدابة أو لغير القبلة في الاختيار، لأن الرخصة لا تتمدّى مكانها، (وفي سجود التلاوة) بالكسر (ومس المصحف القراءة) للقرآن (والطواف) مطلقاً غير طواف الإفاضة والعمرة (و) صلاة (الجنازة خلاف) للشرط وعدمه، والشرط في الجنازة وسجود التلاوة بناء على أنها صلاتها، واختير الشرط للجنازة والطواف لأنها صلاة، ولو أبىح الكلام في الطواف، وقد صح في الحديث التسمية بصلاة الجنازة كقوله ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ كُلَّ بَارِ وَفَاجِرٍ﴾<sup>(٢)</sup> وصح تسمية الطواف صلاة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني.

## باب

فرض الفسق من الجناية للصلوة والصوم وللقراءة ومس المصحف  
على الأكثـر ، وـمس لـلـجمـعـة وـالـإـحـرام وـدـخـول مـكـة . . .

---

## باب

### في غسل الجناية

( فرض الفسق من الجناية للصلوة والصوم ) الواجبين وغيرها ، ومعنى  
فرضه في غير الواجبين أنها لا يعتد بها ولا يصحان إلا به ، ( وللقراءة ) للقرآن  
( ومس المصحف ) مس جلدـه وأوراقـه وخريـطـه إذا كانت تفـزـ حقـ يصلـ  
القـمزـ الأوراقـ والجلـدـ بلـ يـسـهـ منـ العـلـاقـةـ وـمـاـ يـتـدـلـيـ مـنـ وـعـائـهـ ( علىـ ) الأـصـحـ ،  
( الأـكـثـرـ ) فـيـهـاـ ، وـقـيـلـ : يـسـتعـبـ هـاـ ، وـقـيـلـ : يـحـواـزـ مـاـ دـوـنـ ثـلـاثـ آـيـاتـ ،  
وـهـنـاـ أـقـوـالـ ذـكـرـتـهـاـ فـيـ شـامـلـ الفـرعـ وـالـأـصـلـ ، ( وـمـنـ ) الفـسـقـ بلاـ جـنـايـةـ  
( لـلـجـمـعـةـ ) سـوـاءـ حـيـثـ تـصـلـ رـكـعـتـيـنـ أـوـ حـيـثـ تـصـلـ أـرـبـعـاـ ، وـقـيـلـ : بـوـجـوـيـهـ فـيـ  
زـمـانـ الإـمامـ ، وـوقـتـهـ لـمـ يـسـكـرـ لـلـمـسـجـدـ الصـبـحـ ، وـمـنـ يـتـأـخـرـ فـلـيـؤـخـرـ إـلـىـ وقتـ  
الـخـروـجـ ، ( وـالـاحـرامـ ) بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ ( وـدـخـولـ مـكـةـ ) وـقـيـلـ : يـسـتعـبـ هـاـ لـكـنـ

## والعیدین والمحجامة، وندب للوقوف وللمردفة وللطواف والسعی وغسل المیت والاستھاضة عند اقطاع النم؛ . . . .

---

يتاکد للإحرام ، ويستحب الدخول الحرام ، ولدخول المسجد الحرام ، (والعیدین والمحجامة) بكسر الحاء ؛ يعني بعدها لزيادة التنظيف ، وذلك بعد غسل عل الحجامة إن كان لا يضر ، ومثل المحجامة الفصد ، قال خليل وابن عبدالسلام المالکیان : ليس مراد مالک في المدونة أنه يأمر بغسل محل أثر المحجامة والفصد لأن ذلك مؤدي إلى غایة الضر ، وإنما يعني بعد بره المحل فانتظر كتابي الذي من الله على به وهو « تحفۃ الحب في أصل الطب » .

( وندب للوقوف ) بعرفة (وا) لمیت با ( المردفة وللطواف والسعی ) معًا فلأنها سنة واحدة ، ( وغسل المیت ) أي بعد غسل المیت لزيادة التنظيف ، واستحب بعضهم الوضوء فقط وقد مر ما في مس المیت ، وفي المدونة الصغرى : وسألته أيفتسل الذي غسل المیت إذا فرغ من تغسله ؟ قال : لا ، وقد سمعت أبا عبیدة يقول : ليس على من غسل المسلم « غسل » ، إلا أن يكون مس منه قدرًا فليتوضاً وضوء الصلاة ، قال : وقال أبو عبیدة : لستنا بالنجاس أحیاء ولا أموات ، قال : وقال عبدالله بن عبد العزیز : بلغنا عن ابن مسعود أنه قال : إن علم بصاحبه نجساً فليغتسل منه ، قال : وكان علي بن أبي طالب يقول ؟ الفسل أحب إلي ، وقال حاتم بن منصور : الاغتسال حسن جميل وإن توضاً أجزأه ، وروى أبو داود وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، و يوم الجمعة ، ومن المحجامة <sup>(۱)</sup> ، ومن غسل المیت ». ( والاستھاضة عند اقطاع النم ) لاقبله ، ولو قدرت على الحشو وإدراك المیت .

---

(۱) رواه أبو داود

وفروض الواجب النية عند التلبس به ، واستصحاب حكمها فيه ، وتعيم الجسد بالقصد ، وإمرار اليدين أو نائبها بالمطلق ، والموالاة مع الذكر ، والمضمضة والاستنشاق ، على الراجح ، . . .

---

الفسل ، وقيل عند كل صلتين وعند صلاة الفجر ، وقيل : عند كل صلاة ، وقيل : غسل لصلاة الليل وغسل لصلاة النهار ، ويحب عند الخروج من الحيض .

( وفروض ) الفسل ( الواجب ) وغيرها كاعلمت ( النية عند ) إرادة ( التلبس به ) ، وقيل : لا تجحب ، وإن قد كرها في وسطه ومضى لآخره أعاد ما قبلها فقط ، وقيل : الكل ، وذلك مبني على جواز الترتيب وعدم جوازه ، فن لم يجز يقول : يعيد ، ومن أجاز يقول : لا يعيد ، ولكن يرجع إلى ما مضى فقط ، ويستصحب النية من عند إرادة غسل يديه إلى الشروع في غسل رأسه أو في غسل ما ابتدأ به ، والتحقيق أنه إنما يلزم استصحابها إلى ذلك بناء على أنه لا تجحب المضمضة والاستنشاق ، وقيل : يحيان فلا يحب الاستصحاب ، وإن قطعها بقصد غسل عضو تبريداً أو إزالة اللوسخ فذلك قطع لحكمها ، كقصد إزالة وسخ الأنف ، ( واستصحاب حكمها فيه ) ولا يضر التهول بعدها ، ( وتعيم الجسد بالقصد ) إلى الموضع الخفي مطلقاً ( وإمرار اليدين أو نائبها ) كعدم وحجر ، وقيل : لا يحب الإمارار ( بالمطلق ) من الماء على ما أمر من الوضوء ، وأجاز بعضهم التوضؤ والاغتسال بما تغير لونه وطعمه وريجه جبيعاً ما دام يسمى ماء ، ( والموالاة ) وقيل : لا تجحب ولو ( مع الذكر ) والقدرة كما لا تجحب مع عدم الذكر وهو النسيان ومع العذر وقيل : تجحب ولو مع النسيان أو الذكر ، ( والمضمضة والاستنشاق على الراجح ) ، وقيل : ستان في الفسل كالوضوء ،

وسته: تخليل اللحية، وغسل من الفروض ، وغسل اليدين أولاً، والوضوء قبله ، وإفاصحة الماء على الرأس ثلثاً ، . . . . .

ووجه كونها فرضاً في الاغتسال أن الأغتسال مأمور به في القرآن بلا ذكر للأعضاء، فعلينا عمومه الفم والأنف لأنه يصلها الماء بلا مشقة، وعلمنا عمومه إياها من كونها يتاثر فيها الحديث الأصغر فكيف لا يتاثر الأكبر فيها، فانظر كتابي «الشامل» بخلافها في الوضوء، فإنها من السنة، فهذا سنة واجبة في الوضوء، وقيل : غير واجبة، فانظر «الشامل»، روي «أنه عليه مضمض واستنشق في غسله وترك»<sup>١١</sup> لكن أكثر فعله فعلها، فعلم من ذلك ومن كونها من الأعضاء الظاهرة أنها الراجح .

(ومنه: تخليل اللعنة) أي إيصال الماء لأصول الشعر سنة واجبة ولو كثيراً، (وقيل) هو (من الفروض)، والصحيح عندي إيصال الماء لأعلى الشعر كله وأواسطه وأسفله والجلد بذلك (وغسل البدن أولاً)، وقيل: فرض، (والوضوء قبله)، وقيل: إلا رجليه فيؤخرها، (إفاضة الماء على الرأس تلانياً)، قال غير واحد، وكذا جسده يغسل كله ثم يعيده كله، لا كل عضو ثلاثة لأن البدن كله في الاغتسال عضو واحد، وقيل: يدخل يده في الماء ويُسرح بها رأسه ليسهل له غسلها بعد، وقيل إفاضة الماء على الرأس ثلاثة سنة وعلى غيره مستحب دون تلك السنة رتبة وهو ظاهر العبارة، قال جابر بن عبد الله «كان النبي عليه السلام يفرغ على رأسه ثلاثة»<sup>(٢)</sup> وقال الحسن بن محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup> زوجة علي «جابر بن عبد الله: كيف الغسل من الجنابة؟ فقال: «كان النبي عليه السلام يأخذ ثلاثة

(۱) رواه حمل.

(٤) رواه احمد . (٥) كنا في الأمل .

والابداء باليمان ، والسوالك ، والتسمية ، ومندوباته: التعجيل به قبل كل شيء ، والذكر في أوله وأثنائه ، ومكروهاته : التنكيس .

أكفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده <sup>(١)</sup> والمراد بالكتفين يداه مما بدليل رواية جبير بن مطعم عنه <sup>عليه السلام</sup> إذ ثارى عنده الصحابة في صفة الفسل « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة وأشار بيديه كل منها » <sup>(٢)</sup> وألحق به الشافعية وأصحابنا الجسد قياساً عليه وعلى الوضوء في التثليث ، وهو أولى بالتثليث ، أعني الفسل ، لأن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ، والتثليث في غسل البدن مستحب عند أصحابنا ، ( والابداء باليمان ) وقبل: بعد صب الماء على وسط الرأس أيمن العضو قبل أيسره ، والعضو الأيمن قبل الأيسر ، فالآذن اليمنى قبل اليسرى ، ويقسم الظهر والبطن مع اليمان واليسار ، وقيل: اليمان فالميسار فالبطن فالظهر ، ( والسوالك ) وأما في الوضوء فمندوب لا سنة ، والصحيح أنه سنة ، ومسح داخل الآذن فإنه سنة لكن واجبة ، فان الفسل يضر إلا إن سد ثقبتها ، ( والتسمية ) وقيل: واجبة .

( ومندوباته ) أي الأشياء المندوب إليها فيه ، فوضع الإيصال والحدف في إليها وأضيف مندوبات إلى ضمير الفسل إضافة بمعنى في ( التعجيل به قبل كل شيء ، والذكر ) الله في ( أوله وأثنائه ) ، بفتح الهمزة أي داخله .

( ومكروهاته التنكيس ) أي عدم الترتيب ، وقيل: بوجوب الترتيب ، وقيل: التنكيس المكره أن يتبعه من الرجلين صاعداً ، وكذا في الوضوء ، وقيل: لا ترتيب إلا بين الرأس والجسد ، والأخص أن يجعل الفسل على الوضوء

(١) رواه أحمد وابو داود .

(٢) رواه مسلم .

والأكثار من الماء، ونكرير المغسول أكثر من ثلاث، والكلام فيه، وهل تاركه بخروج الوقت بلا مانع، ويجزى قيل : داخل سيل أو نهر أو بحر توجه، . . . . .

---

في الترتيب، وفي المواارة، وقد قيل : إن لم يوال فيها فإن لم يجفَّ عضو أو بعضه فلا إعادة، وإن ترك موضعًا من جسده لعلة فاستراح غسله وحده عند من لم يشترط المواارة مطلقاً، وعند من لم يشترطها لعذر أو نسيان، وأعاد عند مشترطها مطلقاً، ( والأكثار من ) صب ( الماء ) بكسر المهمزة مصدر أكثر كأكرم كراهة شديدة، ( ونكرير المغسول أكثر من ثلاث ) كراهة، والممسوح وهو داخل الأذن مرتين أو أكثر، والموضع الذي عليه الجبائر أو نحوها، فإن المسح عليه سنة واجبة تغفي عن غسل المفروض، وقيل : لا يكره المسح مرتين أو ثلاثة، وإن شك في غسل الثلاث أمسك عند بعض لثلا يزيد عليها، وقيل : يزيد مرة لعدم اليقين وهو الراجح استصحاباً للأصل، وإن شك في الواحدة فليأت بها، وكيفية الثلاث أن يغسل كل عضو ثلاثة، وأجيزة أن يغسل جسده كله ثم يعيد، بل اقتصر أبوستة على الأول وأوجبه.

( والكلام فيه ) ، والأكل قبله، وقيل : بنع اللحم والبن والكراث، قيل : والسمن، ( وهل تاركه بخروج الوقت بلا مانع ) كالنسيان والعدُّ، وتارك التيمم حيث يجب كذلك، واختلف هل يجب الفسل في حين نزول الجنابة وإمكان الفسل ولو قبل وقت الصلاة وجوباً موسمًا أو لا يجب إلا بدخوله؟ وعلى كلِّي : لا كفر إلا بعد خروجه بلا مانع، فإن جامع زوجته بعد ما صلت الفجر مثلاً، وقال : إن وجب عليك الفسل أو قال : على وقد صلاه فأنت طالق، طلقت على الأول دون الثاني، ( ويجزى قيل : داخل ) مفعول ( سيل أو نهر أو بحر توجه ) فاعل، وأراد به التحرك الشديد، بجاز حق يشمل السيل والنهر،

## عن عورك بيد إن كانت له حركة، وصح وإن بزوجة أو سرية، والأحوط تأخير الوضوء عنه، . . . . .

---

(عن عورك) أي حك (بيد إن كانت له حركة) أي إن كانت للهاء شدة، وإن لاً أجزأ ذكر المぬوج في حق البحر، وقيل: لا يجوز إلا بعرك، والخلف في مطر يعم، وميزاب ودلويصبان بشدة ونحو ذلك، ولم يستمر بعضهم العرك ولو مع عدم الحركة والشدة بل إيصال الماء.

(وصح) الفسل ( وإن ) كان الدلك (بزوجة) له أو زوج لها (أو سرية) أو سيد أو <sup>غير</sup> بالغ أو ببالغ ذكري أو أنثى وكفى، إلا أنه يحرم كشف العورة ومسها لغير الزوجة والسرية، ولا يصح أن يتوضأ أحد لأحد ولو جاز له منه، وقيل: يصح، وقيل: لا يصح في الوضوء ولا في الفسل، وقيل: يصح فيها بقريب أو خادم، والقول بالجواز مطلقاً أو بقيد مبني على أنها للتنظيف، ووجه تخصيص القريب أنه كجزء من قريبه، ووجه إجازة ذلك في الفسل فقط أنه عند القائل هذا تنظيف، وليس الوضوء عنده تنظيفاً بل تعبداً، ( والأحوط تأخير الوضوء عنه) لثلايس نجسًا أو عورة، وإن أراد تقديم فلينزل النجس من فرجه وغيره ثم يغسل فرجه وبنوته للجناية، وكذا ما ينقض منه الوضوء على ما أمر، أو إذا وصل الموضع في الاغتسال غسله بظاهر يده أو يلتها أو بغيرها، أو يصب الماء بلا عرك بناء على ما أجاز الشيخ من كفاية عرك الكبير من عضو، والجسد كله في الفسل عضو واحد، ولا يكفي في الفسل عن الوضوء على الصحيح وقيل يكفي، وكذا لو توضاً ثم اغتسل هل يكفي غسل أعضاء الوضوء عن غسلها في الاغتسال؟ الصحيح المنع، وقيل: يجوز، ويبدل للمنع في المسألتين «أنه <sup>على</sup> يجمع بين الوضوء والفسل»<sup>١١</sup>.

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه.

ولا يحرم تأخير الاستجاء عنه ، فإن النجس يؤثر في الوضوء بعد  
تمامه لا في الفسل ، ولا يلزم المرأة به نقض الصفائر ، . . .

---

( ولا يحرم تأخير الاستجاء عنه ) عن الاغتسال إلا ما يحذر من إيصال  
النجس لغير موضعه ، فإذا استبعدي بعده فليغسل الموضع وينوره للجنابة ، ( فإن  
النجس يؤثر في الوضوء بعد تمامه ) إجماعاً وقبل قيامه على الصحيح ، وإنما  
قيده المصنف بقوله : بعد تمامه للمناسبة للفسل فإن الكلام هنا على تأخير  
الاستجاء عن الفسل لأن النجس لا يؤثر في الوضوء قبل تمامه فافهم ، والحاصل  
أن مراده أن النجس لا يؤثر في الفسل ، وإنما يؤثر في الوضوء قبل تمامه ، لأنه يؤثر  
فيه بعد تمامه وقيل : لا يؤثر قبل تمامه ، وزعم بعض المخالفين أنه يجوز تأخير  
الاستجاء عن الوضوء بشرط أن لا يمس فرجه بيده ولا قائل منها بهذا ، وأما  
النقض بالنجس قبل تمامه فيه خلاف عندنا وفي كتابي المسمى « بالشامل » كلام  
أوسع من هذا والتأثير النقض ، ( لا في الفسل ) بعد التمام أو قبله فإنه يجوز عند  
بعض أن يدخل في الفسل نجساً ، وإذا بلغ الموضع النجس طهره وغسله للجنابة ،  
وفيه عدم الموالاة لكنه من المكرورات ، وكذا تركه إلى آخر الفسل : وقيل  
لا يجوز الترك إلى آخره .

( ولا يلزم المرأة به ) أي بغسل الجنابة ( نقض الصفائر ) أي فكها ،  
ولكن توصل الماء إلى أصول الشعر وتصب الماء عليه وتصركه ، وقد زعم بعض  
أنه لا يجب غسل الشعر ، ولزم نقض الصفائر عند إرادة الفسل من حيض أو  
نفاس ، وأجاز أن لا تفك إن قللت المدة ، وفي شرح قصيدة الحبيب لابن وصاف :  
أنه يجوز أن لا تفك المخانق شعرها عند الفسل إن كانت تصب الماء وقبله

ولا يتحتم فيه التقدير بالصاع ، وهو خمسة أرطال وثلث ، ولا بالمد في الوضوء ، ولا يغتفر فيها إبقاء الأقل ، وصح الرجوع إليه وإن يمسه ولو من ماء عضو لم يبن عنه ، والإجزاء بغسل عمّ إن قطرت منه ثلاثة وقيل : واحدة .

---

أصول الشمر .

( ولا يتحتم فيه التقدير بالصاع ) خلافاً لبعض ( وهو خمسة أرطال وثلث ) من الرطيل على الصحيح ، وقيل : ثانية أرطال ، والمدرطيل وثلث ، ( ولا ) يتحتم غسل أعضاء الوضوء والمسح ( بالمد ) وهو ربع الصاع ( في الوضوء ) خلافاً لمدعى ، ( ولا يغتفر ) أي لا يسهل بالبناء للمفعول ( فيها ) أي في الفسل والوضوء ( إبقاء الأقل ) خلافاً لمن اغتفر قدر ظفر أو درهم أو دينار أو كف أقوال . ويردها حديث اشتعال النار في موضع لم يصله الماء ، ( وصح الرجوع إليه ) أي إلى الأقل ، ( وإن ) كان ( يمسحه ) والفسل أولى ، ( ولو ) كان المسح ( من ماء عضو ) لكن إن ( لم يبن عنه ) أي عن العضو إلى الأرض ، ومر كلام في الوضوء ولا يرجع إلى غير الأقل إلا بالفسل ( و ) صح ( الإجزاء بغسل عمّ إن قطرت منه ثلاثة ) من القطرات ، وكيفية القطر المجزي أن يقلل الماء فيصير يسلته إلى أسفل ويصب كذلك ويسلت ويقلل حق تنصب الثلاث في أسفل رجليه ، وقيل : يجزيه انصبابها أولاً أو وسطاً أو آخرأ ، وقيل : يجزي انصباب قطرتين ، وقيل : واحدة ، وأجاز بعض أن يمسح العضو ثلاثة فيكتفي عن غسله بلا قطر ، وذلك في الوضوء والفسل ، ( وقيل : وإن قطرت واحدة ) ، وقيل : إن لم تقطر ، ويمحوز عطف الإجزاء على تأخير الوضوء وكونه مبتدأ خبره بفسل ، ومن وقعت بها جنابة وحيض أو جنابة ونفاس فالتحقيق أنه

يلزمها غسلان إذا طهرت من حيض أو نفاس ، وإن أمكن لها أن تعتدل للجناية قبل أن تظهر جاز ، وقيل : يجزئها غسل واحد إذا طهرت ، وقيل : غسلان إذا طهرت ولا يجزئها غسل الجنابة وهي حائض أو نفاس ، والصحيح الأول لأن ما به من الجنابة غير مابه الحيض والنفاس فلا يجزي واحد ولا يمنع قبل الظهر .

## باب

أجمعوا على وجوب الطهارة من حيض ووطع وإلا بلا إزال  
أو به . . . . .

## باب

(أجمعوا) أي العلماء مطلقاً (على وجوب الطهارة من حيض) ونقاس  
(وطع) ، وإن اجتمع الثلاثة أو اثنان وجب غسل لكل واحد ، مثل أن  
تضيع الفسل من الحيض والجنابة حق تحمل ، فإذا ولدت واعتنت غسلت ثلاثة ،  
أو جامعها في الحيض أو في النفاس فعليها ثلات ، فإن اجتمع حيض وجنابة أو  
نفاس وجنابة فاثنان إذا طهرت من حيض أو نفاس ، وقيل : تغسل من  
الجنابة ولو حائضاً أو نفاساً قبل الطهر ، وزعم بعض أنه يجزي واحد عن  
الثلاثة بقصدهن ويتحقق الجنابة بالإحتلام في الحيض والنفاس وبالعمد والجهل  
والنسوان ، وقيل : يكفي غسل واحد للح稗ض والنفاس ، وإذا ماتت حائض أو  
نفساء غسلت واحداً ، وقيل : غسلين ، وإن طهرت وما ت قبل الفسل غسلت  
غسلة للح稗ض وغسلة للموت ، وذلك قياساً على غسل الملائكة حنظلة الذي مات  
جنباً ، وقيل في ذلك كله عند الموت بغسل واحد هو غسل الميت ، (وإن)  
كان (بلا إزال) للنطفة وكان لا يجب إلا بالإزال ثم نسخ (أو به) أي بإزال

وإن باحتلام ولو لامرأة على الصحيح ، والخلف في أي وطء يجب  
به التطهير ، ورجح بالبقاء المختانين . . . .

---

عطف على من حيض ليشمل الإنزال بلا وطء ، ويصح عطفه على بلا إنزال ،  
( وإن ) كان الإنزال ( باحتلام ، ولو ) كان الاحتلام احتلاماً ( لامرأة على  
ال صحيح ) مقابلة عدم وجوب الفسل عليها باحتلام أو بغيره ، ولو أنزلت مالم  
تغب فيها حشمة الذكر ، وال صحيح أنه يلزمها بغيريتها ، وبكل إنزال في احتلام  
أو غيره ، وأنه تنزل كافي أحاديث شبه الولد أمه أو أبيه ، وحديث السائلة  
عن تحتم ، ( والخلف في أي وطء يجب به التطهير ) أي الغسل ، فقيل : بالبقاء  
البابين ، وقيل : الرفرين ، وقيل : بدخوله بين رجليها بواجبهاد ، وقيل : بإنزال ،  
فالم يكن الإنزال لا يجب ولو بوطء ، ورد بأن هذا في الاحتلام أو كان ثم  
نسخ أو انعقد الإجماع على خلافه فلا إشكال في قوله : أجمعوا ، ولم يعتبر قول  
مشترط الإنزال لقلة قائله ، أو قوله أجمعوا الخ ، حكم على المجموع ، أو يقدر لقوله  
وإن بلا إنزال ، فعل مستأنف لا يسلط عليه الإجماع ، أي ويجب وإن  
بلا إنزال ، وإن انزل خارج فرجها فدخلت النطفة فرجها لزماها غسل ، وقيل :  
لا وهو الصحيح .

( ورجح ) وجوبه ( بالبقاء المختانين ) ما يختتن فيه الذكر والأئمّي بفتح  
الباء ، ومعنى التقاوهما تجاذبها ، سواء التصقا حقيقة ، ولا يتّأى الجماع الحقيق إلا  
بهذه الصورة ، أو لم يتتصقا ، بأن كان الذكر أسفل الشق وهو موضع الجماع  
الحقيق ، قال السدوسي كشي رحمه الله : المراد بالبقاء المختانين تجاذبها و مقابلتها ،  
وذلك يحصل بغير بحشمة كلها ، وأما لو التقى على التحقيق فإنه لا يكون  
شيء من الحشمة ولا غيرها في مجرى الوطء ، ثم رأيت بعضهم نقل عن القرافي  
في « الذخيرة » مانصه قال في الذخيرة : فرجها يشبه عقد خسعة وثلاثين وهو

## ولو بيت أو بئمة ، وصح بغيوب الحشة أو قدرها

---

الإيهام والسبابة بهذه الثلاثون ، والصاق الوسطى بالكف هو الحسنة ، فإذا جمع بينها حصل خمسة وثلاثون ، فإذا كان بطن الكف إلى فوق فالثلاثون مجرى البول ، والحسنة مجرى الحيض والنفاس والبول والوطه والولد ، فإن قلبت اليد فالأمر بالعكس ، فالبقاء الحتائين تقابلها ، ولو التقى على التحقيق لم يكن شيء من الحشة ولا غيرها في مجرى الوطه فلا يجب الفسل ، وفي الحديث « فتح اليوم من ردم يأجوج وأمّاجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين »<sup>(١)</sup> قال بعض الشرائح : هو أن يشد بطرف سبابته على أصل إيهامه وفي كل إصبع من الثلاث الباقية ثلاثة مفاصل ، كل مفصل بعشرة فذللك تسعون ( ولو بيت ) في قبلها أو دبرها أو دبر ذكر أي معه ، ( أو بئمة ) خلافاً لأبي حنيفة فيها ، إلا بإزالة ، ولا ختان في الدبر والبئمة ، ولعله أراد قدره أو ضمن البقاء الحتائين من غيوب الحشة ، وذلك مثل أن تدخل المرأة ذكر دابة في فرجها أو ذكر ميت ولو كان ذكر الميت مقطوعاً ، ومع طفل خلافاً للهالكة ، ولا يجب على الطفل ، والخلاف إن راهق ، ومع ختشى بإدخاله في قبله أو بإدخاله ذكره في قبل غيره على الصحيح ، ويجب في الدبر بالبقاء الباقي عند بعض ، وقيل : بغيوب الحشة ، وقيل : بإزالة ، وقيل : لا غسل على المفعول به بل يفصل موضع النجس فقط .

( وصح ) البقاء الحتائين ( بغيوب الحشة ) كلها ولا يجب إن بقي بعضها لعدم الالقاء خلافاً لبعض ، ( أو قدرها ) من مقطوعها ، وقيل : لا يلزم مقطوعها إلا إن غاب الباقي كله ، وإن قلت كيف يصح أن يقال صح البقاء الحتائين بغيوب الحشة أو قدرها من مقطوعها مع أن مقطوعها لا ختان له موجود ، فضلاً

---

(١) رواه البيهقي .

ولو ملفوفاً أو مع سكر أو إغماء أو جنون بعد إفاقه ، وهل موجبه  
خروج المني أو وجود لذته ؟ قوله ، فإن انتقل من أصل مجازيه بلذة ،  
ثم خرج بدونها

عن أن يلتقي ، قلت : رجع الضمير في صح إلى التقاء الحتانين الموجودين تحقيقاً  
أو الموجود أحدهما تحقيقاً وهو موضع ختانها ، والآخر تقديرأ وهو ختان  
المقطوع الحشة ، فإنه يتزيل من الباقي مقدارها منزلتها ، ويحتمل أن يعطى  
قوله قدرها على الحتانين وأخره ليرجع الضمير للخشة ، كأنه قال : بالتقاء  
الختانين أو التقاء قدر الخشة مع ختان المرأة ، ويحوز عود الضمير في صح إلى  
وجوب الفسل فيعطى قدر على وجوب كالوجه الأول ، والوجه الأول أحسن  
وأظاهر ، لكن لزم عليه استعمال اسم في حقيقته ومجازه وهو الحتان المضاف  
للرجل إذ كان في معنى الحتان الحقيق ، وفي معنى المنزل منزلة الحقيق ، وهو  
مقدار من الخشة من مقطوعها ، ويلزم تشبيه ذلك الاسم المستعمل في حقيقته  
ومجازه مع اسم حقيق وهو ختان المرأة فافهم ، (ولو) كان الداخل من الذكر  
بحشته أو كان قدرها (ملفوفاً) في شيء خشن أو لين (أو مع مسكون أو إغماء  
أو جنون) من فاعل أو مفعول في ذلك كله وإنما يحب عليهم الفسل (بعد إفاقه)  
وعن بعض أن من سكر أو أغمس عليه أو جن وجب عليه الفسل ولو بلا جماع  
وهو ضعيف إذ لا دليل على إنزاله إن لم يظهر ، (وهل موجبه) أي الفسل  
(خروج المني) من الذكر وإن بتتشه أو تذكر أو نظر أو يادخال بلا  
غياب حشة ، وكذا فرج الأنثى عند بعض فلا يحب حتى يخرج ، وذلك إن لم  
تقب الخشة ، أما إذا غابت هي أو مقدارها فيلزم الفسل أدنى أو لم يتزل ،  
إلى ذلك أو لم يلتذ ، خرجت النطفة أم لم تخروج ، كما علمت ، (أو وجود لذته)  
لذة المني ، لها (قولان ، فإن انتقل) المني (من أصل مجازيه بلذة) وجب  
الفسل عند من قال : موجبه اللذة ولو بلا خروج ، (ثم) إن (خرج بدونها)

في وقت ما بعد غسل قفي إعادته خلاف ، ومن ثم يجب الاستبراء من النطفة ببول ، فن اغتسل قبل مراودة أمكنت أعاد وإلا جرب بلية سوداء . . . . .

أي اللذة ( في وقت ما بعد غسل ) أو دونه ( قفي إعادته ) إن غسل والإيحاب ابتداء إن لم يغسل ( خلاف ) ، الإيحاب عند من قال موجبه الخروج ، وعدهم عند من قال : موجبه اللذة ، ومن أخذ بالقولين لم يلزم أولًا ولا آخرًا ، أما أولًا فلأنه لم يخرج عن الذكر ، وأما ثانياً فلأنه خرج مينا بلا لذة لتقديم لذته قبل خروجه ، وقد قيل : يلزم الغسل بخروجه عن الذكر واللذة معاً ، فإن لم يكن واحد لم يلزم ، والأحوط لزومه بوجود اللذة ولو لم يخرج ، ولزومه وجودها مع الخروج ولزومه بخروج مطلقاً فارته لذة عند الخروج أو لا ، ببقتها لذة أولًا ، فعلى القول بلزمته بوجود اللذة عند انفصاله من بخاريه يلزم إذا انفصلت ، سواء خرجمت من الذكر أو من ثقبيه أو لم تخرج ، وقد اختلف في لزوم الغسل بخروجها من ثقبة غير الذكر ، وهل تلحق بالذكر في تلك الأحكام أم لا؟ وعلى كل محب عليه إزالة النجس والوضوء ، ( ومن ثم ) أي الخلاف أو الإيحاب بالخروج متعلق بمحب أو يقبل ، ( يجب ) على الرجل أي يتخلص بانتفاء النطفة إن بال فرانه وإن بال وخرجمت تبرأ لما بعد لأنها لم تبق بعد ؛ وإن بال ولم تخرج بريء من وجودها ( الاستبراء من النطفة ببول ) ينظر هل يخرج ، فإن خرج أخذ بأحد القولين ، ( فن اغتسل قبل مراودة ) أي اعراض نفسه على البول ( أمكنت ) ، صفة مراودة ( أعاد ) الإغتسال بعد المراودة ولا يجزيه ما أدى بذلك الاغتسال لأنه لم يخرج ما أمكنته بخراجه ، وقيل : لا كما لا يعيد إن لم تكنه ( والا ) فكته المراودة فاغتسل بدونها ( جرب ) عند الإمكان عند من قال : يعيد الغسل ، ولا يحتاج للتجريب عند من قال : لا يعيد ( بلية ) أي خرقه أو قطنة أو صوفة أو نحوها ( سوداء ) أو زرقاء أو حمراء أو خضراء ونحو ذلك مما يغير لون

يُبُولُ عَلَيْهَا وَيُعِيدُ الْفَسْلَ ، لَا الصَّلَاةَ إِنْ وَجَدَ بَهَا شَيْئًا ، وَجُوزٌ لِّنَفْصُلِ  
مِنْهُ مِنْ خَافٍ خَرُوجَهُ فَعَصَرَ ذَكْرَهُ فَرَدَهُ دَاخِلًا أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَإِنْ لَمْ  
يَسْتَبِرِيهِ ، وَمِنْ أَوْجَبِهِ بِالْخَرُوجِ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ .

---

البياض . والسوداءُ أَفْضَلُ لَأَنَّهُ أَنْتَ مَغَايِرَةً ، (يُبُولُ عَلَيْهَا) أَوْلَ بُولَهُ قَدْرُ مَا يَظْنَنُ  
خَرُوجَ مَا فِي ذَكْرِهِ مِنْ نَطْفَةٍ لَوْ كَانَتْ لَا أَكْثَرَ لِثَلَاثَيْذَهْبَهَا الْبُولُ فَلَا يَعْلَمُ بَهَا ،  
(وَيُعِيدُ الْفَسْلَ) عَنْدَ الْمَوْجِبِ بِالْخَرُوجِ (لَا الصَّلَاةَ) خَلَافًا لِّبَعْضِ (إِنْ وَجَدَ  
بَهَا) أَيْ فِيهَا (شَيْئًا) مِنْ النَّطْفَةِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْفَسْلَ مَطْلَقًا إِنْ لَمْ  
يَبْلُ ، وَإِنْ بَالَ وَلَمْ يَحْرُبْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْلُ عَنْدَ بَعْضِ إِنْ تَعْدَ عَدْمُ التَّجْرِيَةِ لَمْ  
وَلَا يَحْبَبْ إِنْ لَمْ يَتَعْدَ ، وَقَيْلٌ : ثُمَّ حَمَلَان١١ وَلَوْ تَعْدَ .

(وَجُوزٌ لَهُ) رَجُلٌ (مَنْفَصُلٌ مِنْهُ مِنْيٌ) فَاعِلٌ مَنْفَصُلٌ (خَافٌ خَرُوجَهُ)  
مِنْ ذَكْرِهِ ، نَعْتَ لِمَنِي ، (فَعَصَرَ ذَكْرَهُ فَرَدَهُ) أَيْ الْمَنِي (دَاخِلًا أَنْ يَغْتَسِلَ)  
ثَابٌ جُوزٌ ، (وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِرِيهِ) بِيَاءٌ بَدْلٌ مِنْ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٌ لِلْجَازِمَ ، وَمَقْتَضِي  
الْجَازِمُ هُوَ سَكُونُ الْهَمْزَةِ فَإِذَا خَرَجَ أَعْادَ الْفَسْلَ لَمَّا بَعْدَ ، وَأَجْزَاءُ مَا مَضَى ،  
وَقَيْلٌ : لَا غَسْلٌ عَلَيْهِ حَقٌّ يَخْرُجُ كَا فَالَّ ، (وَمِنْ أَوْجَبِهِ بِالْخَرُوجِ لَمْ يُوجِبْهُ  
عَلَيْهِ) فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِلَ ذَهْبَ بَاطِنَهَا وَتَلَاهُ فَلَمْ يَخْرُجْ بِبُولٍ وَلَا دُونَهُ فَلَا غَسْلٌ  
عَلَيْهِ ، وَقَيْلٌ : لَزَمَهُ لِنَفْصَالِهِ عَنْ مَجَارِيهِ بِاللَّذَّةِ .

---

(١) كُنَّا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعِلَّ صَوَابَهَا : غَلَانٌ .

## فصل

المني ماء غليظ ذو رائحة كالطلع ، به توجد الشهوة ، واضطراب  
القضيب ، وقدفه له . . . . .

---

## فصل

( المني ) بتشديد الياء و كسر ما قبلها أو بتخفيفها وإسكان ما قبلها وكذا  
المذري والوذري ( ماء غليظ ذو رائحة ) متنية ( كالطلع ) أي الكفرى  
( بـ ) انفال ( هـ ) عن اصله وخروجه ( توجد الشهوة ) أي الاشتئاء والتلذذ ،  
( واضطراب ) أي تحرك ( القضيب ) إلى جهات ، أي الذكر ، شبهه بقضيب الشجرة  
لامتداده ومتناه باسمه ، ( وقدفه ) أي رمي القضيب ( له ) أي للهاء ، والعطف  
على هامـ به بلا إعادة للبعار على القلة ، أو على قول من قال : يحيـي الفصل عن  
إعادة الجـار كـا في العـطف عـلى المـتصل المـرفـوع ، أو هو بالـتصـبـ عـلى المـعـيـة ، أيـ بهـ  
معـ قدـفـهـ ، أو العـطف عـلى الشـهـوـةـ ، أو عـلى اضـطـرـابـ عـلى معـنىـ أنـ قدـفـ القضـيبـ  
للـهـاءـ مـسـبـبـ لـذـلـكـ المـاءـ ، وـلـمـاءـ سـبـبـ لـهـ إـذـ لـوـلـاهـ لـمـاـ حـصـلـ الـقـدـفـ ، لأنـ الـقـدـفـ  
لـاـ يـحـصـلـ بـلـ مـقـنـدـوفـ وـإـنـماـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ هـذـاـ لـأـنـ وـجـودـ الشـهـوـةـ وـاضـطـرـابـ الـقـضـيبـ  
قـدـ عـلـلـهـ بـالـمـاءـ ، فـاـ عـطـفـ عـلـيـهـاـ يـكـونـ مـعـلـاـبـهـ ، وـإـذـ اـعـتـبـرـتـ الـمـضـافـ بـالـذـيـ

وهو الجنابة ، والمذى هو الخارج رقيقة كاللعلب بذاكرة أو ملاعبة أو تشهه ولا رائحة له ، ولا ينكسر به القضيب ، ولا بالوذى وهو الخارج قبل البول أو بعده غالباً غليظاً أصفر غسل على الصحيح ، ولزم بمندفق ذي . . . . .

---

قدرته في قوله به وهو لفظ انفصال إقتصح الحال، إذ لا إشكال في قوله : توجد الشهوة ، ويضطرب القضيب ، ويقذف الماء ، لأنفصاله أعني انفصال الماء عن مجاريه ، ( و ) ذلك الماء ( هو الجنابة ) ، والحق أن الجنابة معنى قائم يحصد من خرج ذلك الماء منه ، أو غابت حشنته في فرج ، ولعله سقى الماء جنابة لأنه سببها ، أو لها استعمالان: المعنى والماء ، ( والمذى ) بالإعجمام ( هو ) الماء ( الخارج رقيقة كاللعلب بذاكرة ) مفاعلة من الذكر بفتح الكاف ، أي يس أحداً بذكره وليس ذكره ذلك المسووس ، أو من الذكر بالإسكان ، أي يذكر كل واحد منها الآخر ، والمس بغير الذكر وفي غيره كالذكر ، ( أو ملاعبة أو تشهه ) تفكير ما يشتهي ، والجر مقدر على الياء المعنوفة للتنوين ، ولو اقتصر على تشهه لكتفى لأن المذاكرة والملاءبة بدون التشهي لا ينزل المذى بها ، ( ولا رائحة له ) المصنف جاز على أن الرائحة تطلق على النتن كما تطلق على الطيب ومثلها الريحنة ، ( ولا ينكسر به القضيب ) ، ويوجد قبل ارتفاع الذكر وبعده ، وبلا ارتفاع ، ولا يلزم به ( ولا بالوذى ) بالإعجمام ( وهو الخارج قبل البول أو بعده غالباً ) وغير الغالب خروجه في سائر الزمان لا قبل البول باتصال ولا بعده باتصال ( غليظاً أصفر ) إلى البياض ( غسل ) فاعل يلزم ، بل يلزم بها استبعاد ووضوء فقط ، ويكتفى عن الاستبعاد في المذى النضح عند كثير ( على الصحيح ) ، ومقابله وجوب الغسل بها ، وأوجبه بعض بما ذي والمذى لا بالوذى ، وقيل : لا يحب بالوذى ، ( ولزم ) الغسل ( بـ ) باء ( مندفق ) اي خارج بشدة ( ذي

رائحة بلذة انكسر به القضيب وإن متغيراً كصديد أو دم أو قيع لفساد  
مزاج ، وبيانزال متراكتين . ولا إعادة على مقتولة من جماع بخروج نطفة  
بعده ، ولزمهما به كمدخلة لها في فرجها بلا لذة ووطهوضة واستنجاه  
لا غسل ، . . . .

---

رائحة بلذة انكسر به القضيب ) واختلف في لزومه إن خرج بلا شدة أو رائحة  
أو لم ينكسر القضيب أو بلا لذة أو من غير الذكر ، ( وإن ) كان ( متغيراً )  
عن أصله الذي هو البياض والفلطة لعدم اعتدال المزاج ، وقيل : لاتقطع رائحته  
( كصديد ) دم غالب مع قيع ، ( أو دم أو قيع ) أو أصفر ( لفساد مزاج )  
بالكسر وهو ما يركب عليه البدن من الطبائع ، ونطفة المرأة صفراء ، ( وبيانزال )  
امرأتين ( متراكتين ) أو متراكتة مع طفل أو طففة أو احتلام أو مذاكرة أو  
ملاءبة أو تشه أو غير ذلك على الصحيح ، وقيل : لا يلزم بيانزالها وإنما يلزم  
بغيب الحشمة لا غير أنزلت أم لم تنزل .

( ولا إعادة على مقتولة من جماع بخروج نطفة ) دخلتها من زوجها ( بعده )  
أي بعد الفصل ، ( ولزمهما به ) أي بالخروج المذكور ( كمدخلة لها ) أي للنطفة  
( في فرجها بلا لذة ) ظاهره أنها يلزمها الفصل إن التنتد بالإدخال ولو لم تنزل ،  
ولعل ذلك لاجتئاع الإدخال للنطفة واللذة ، والواضح أن لا غسل عليها في ذلك  
بلا إزال وله أراد ؛ بلا لذة منزلة ( و ) بلا ( وطهوضة ) فاعل لزم  
( واستنجاه لا غسل ) على الصحيح ، وقيل : إن أدخلتها في أنبوية لزمهما كما  
يلزمهها بوطه ، وإن جوست في غير الفرج فسالت حتى دخلت الفرج ، أو قبيل  
فرجها بالذكر فأنزل فيه بلا مسه أو بمسه بلا غيب حشنته فالقولان ، وال الصحيح  
أن لا غسل عليها في ذلك ، وكذا إن أدخلتها لها غيرها فيه القولان ، وإن أدخلتها

ولزم بليل الليل غير ذي بوارد ، قيل : مطلقاً ، وقيل : إن وجد معه رائحة ورؤيا ، وقيل : إن وجد في فراش لا ينام فيه غيره ، أو في ثوبه مما يلي ذكره أو عليه أو في فحذه . . . .

---

أو أدخلها غيرها أو دخلت من الذكر بلا غيب حشفة بذلك لم يلزمها ، وإنما يلزمها بالتزول فلعله إنما قال : بل لذلة إشارة إلى أنها إذا التفت أنزالت فيلزم بإنزالها ( ولزم ) الفصل ( بليل الليل ) ولو بلا نوم ، وذكر الليل جرياً على الغالب لا تقيداً ( غير ) مفعول لزم ( ذي بوارد ) جمع بارد ، وهو ضعف مخصوص بسميه البرد ، وقيل : يلزم ولو صاحب البارد ، ( قيل ) : يلزم بليل الليل غير ذي بوارد ، ولفظ قيل : بيان لكون هذا قولًا ، ولو لم يذكر لفظ قيل لتوهم أنه رجح هذا ، ( مطلقاً ) وجد الرائحة والرؤيا أو أحدهما أو لم يجد واحداً ؛ وجد في فراشه لا ينام فيه غيره أو في فراشه ينام فيه غيره ما لم يتيقن أنه غير نطفة بل بول أو مذى أو وذى أو غير ذلك ، وشمل إطلاقه أيضاً ما إذا وجد في رأسه أو منكبه ، أو حيث لا يتورّم كونه منه ففي كل ذلك يلزم الفصل لأنّه لا يدرى لعله تقلب في النوم أو كيف تقلب فلعله تقلب تقلباً يوصله حيث لا يتورّم .

( وقيل إن وجد معه رائحة ) كرائحة النطفة ، ( ورؤيا ) وقيل : ولو لم يجد رؤيا إذا وجد رائحة ، والأولى أن يقول : أو رؤيا بأو لا بالواو ، وقيل : يلزم بالرؤيا ولو لم يجد بلا إذا رأى أنه يحاجم والتذلل لعل الماء قد انفصل من مجاريه ولم يخرج ، وقيل : ولو لم يجد له رائحة إذا وجد رؤيا .

( وقيل ) : أي ذكر العلماء يلزم ( إن وجد في فراش لا ينام فيه غيره أو في ثوبه مما يلي ذكره ) فوق أو تحت ( أو عليه ) أي ذكره ( أو في فحذه )

لا في رأسه أو منكبـه، أو حيث لا يتوهم كونـه منه لاحتـال كونـه من غيرـه،  
أو لـبن خفـاش فإـنه كـنـي الرجل لـونـا وـريـحا، وفي دخـول الجـنـب المسـجـد  
أقوـال، ثـالـثـا الجـواـز لـعاـبـرـه لا لـقـيمـهـ فـيهـ، وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ مـنـعـهـ مـنـ القرـاءـةـ  
وـمـسـ "المـصـحـفـ" . . . . .

---

و ( لا ) يـلزمـ إـنـ وـجـدـهـ فـيـ فـرـاشـ يـنـامـ فـيـهـ هـوـ وـغـيرـهـ وـلـوـ لـمـ يـقـلـ لـهـ الفـيـرـ : لـيـسـ  
مـيـنـيـ ، أـوـ قـالـ وـلـمـ يـصـدـقـهـ ، وـإـنـ قـالـ كـلـ مـنـهـ : مـيـنـ لـزـمـهـاـ الفـسـلـ ، وـإـنـ نـفـاهـ  
كـلـ مـنـهـاـ عـنـ فـسـهـ لـزـمـهـاـ أـيـضاـ وـلـاـ يـلـزـمـ إـنـ وـجـدـهـ ، ( فـيـ رـاسـهـ أـوـ مـنـكـبـهـ أـوـ  
حـيـثـ لـاـ يـتـوـهـ كـوـنـهـ مـنـ لـاحـتـالـ كـوـنـهـ مـنـ غـيرـهـ أـوـ ) كـوـنـهـ ( لـبـنـ خـفـاشـ )  
أـوـ هـوـ بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ غـيرـ فـافـهـ ، بـضـمـ الـخـاءـ وـتـشـدـيدـ الـفـاءـ : الـوـطـوـاطـ ، سـمـيـ  
لـصـغـرـ عـيـنـهـ وـضـعـفـ بـصـرـهـ : ( فـانـهـ ) أـيـ لـبـنـ الـخـفـاشـ يـطـيـرـ لـيـلـاـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـذـمـلـةـ وـلـوـ  
نـهـارـاـ ( كـنـيـ الرـجـلـ لـوـنـاـ وـرـيـحاـ . . . . . وـفـيـ دـخـولـ الجـنـبـ ) يـطـلـقـ عـلـىـ المـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ  
( المسـجـدـ أـقـوـالـ ) : المـنـعـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ ، وـالـجـواـزـ مـطـلـقاـ ، ( ثـالـثـاـ الجـواـزـ لـعاـبـرـهـ )  
جـائـزةـ مـارـأـ سـوـاءـ يـدـخـلـهـ لـيـضـعـ فـيـهـ شـيـئـاـ أـوـ يـأـخـذـهـ فـيـخـرـجـ مـنـ مـدـخـلـهـ أـوـ مـنـ  
غـيرـهـ أـوـ يـجـعـلـهـ طـرـيقـاـ إـلـاـ مـاـ يـكـرـهـ أـوـ يـمـنـعـ مـنـ اـتـخـاذـهـ طـرـيقـاـ بـلـ دـعـاءـ ( لـاـ لـقـيمـ  
فـيـهـ ) أـيـ مـرـيدـ الـقـعـودـ فـيـهـ ، ( وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ مـنـعـهـ ) أـيـ الجـنـبـ ، ( مـنـ القرـاءـةـ )  
وـقـيلـ : بـالـإـبـاحـةـ ، وـقـيلـ : يـجـواـزـ آـيـةـ أـوـ آـيـتـينـ ، وـقـيلـ : يـجـواـزـ ثـلـاثـ ، وـقـيلـ :  
بـسـبـعـ ، وـقـيلـ مـاـ لـمـ يـخـتـمـ السـوـرـةـ ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـنـسـبـهـ لـلـأـكـثـرـ  
لـلـأـحـادـيـثـ وـإـنـماـ يـصـحـ قـيـاسـاـ عـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ لـوـلـاـ الـحـدـيـثـ ، بلـ حـدـيـثـ التـرـتـيـبـ  
يـفـيدـ أـنـهـ لـاـ يـجـواـزـ القرـاءـةـ إـلـاـ بـوـضـوهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـاـ فـصـهـ فـرـضـ الـفـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ  
لـلـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـلـلـقـراءـةـ وـمـسـ "المـصـحـفـ" ، ( وـمـسـ "المـصـحـفـ" ) ،  
وـأـجـيـزـ مـسـهـ بـنـفـسـهـ ، وـأـجـيـزـ مـسـهـ بـعـلـاقـتـهـ أـوـ غـطـائـهـ ، وـالـلـوـحـ الـمـكـتـوبـ فـيـ الـقـرـآنـ

## وهل الحانض مثله أو أعذر منه وجاز لها ؟ خلاف .

---

ونحو اللوح مثل المصحف بل لو كتب في الأرض لكان حكم المصحف ، ( وهل الحانض مثله ) أي في القراءة والمس ؟ وإنما لم أحمل الكلام على ما يشمل المسجد أيضاً لأنه لا يرغبون المرأة في المسجد ، فهان صلاتها في بيتها أفضل فلا يكون قوله بعد ذلك أو أعذر منه مناسباً وإنما ترغب في القراءة حال الطهر فتشتاق حال الحيض فتعذر ، ( أو ) هي ( أعذر منه ) وبعد المدة وعدم صحة اغتسالها ، وإنما قال : أعذر ، لأنه أيضاً معذور ما يبقى له أكثر مما يغسل ويصل ، وأعذر اسم تفضيل من المبني للمفعول لأنه ليس المعنى أنها تعذر غيرها بل هي معذورة ، والأولى لذلك أن يقول : أو أثبت عذرأ ، أو يقول : أكثر عذرأ ، أو يقول : أعظم عذرأ ، أو نحو ذلك فيسلم من بناء اسم التفضيل من المبني للمفعول ولو أجازه بعض ، ( وجاز لها ) على هذا ما ذكر من القراءة والمس إن احتجت للمس ، أو جاز إن خافت نسيانا ، ( خلاف ) ؛ ومن نزلت عليه جنابة في المسجد خرج من حينه واغتسل أو يتيمم إن لم يقدر ورجم ، وإن لم يكنه المراودة خرج أيضاً ، وقيل : يجوز له القعود فيه ما لم يجدها ، إفادة عقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمني في باطن طي عقدة الإيهام العليا ، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمني في أصلها وبضمها ضم حكماً بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحياة المطوفة ، ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإيهام ، ورده ابن التين بأن ما تقدم هو المعروف وعقد المائة كعقد التسعين لكن بالختصر اليسرى ، فعل هذا فالتسعون والمائة متقاربستان ، ولذلك وقع فيها الشك ، وأما العشرة فمقابرة لها وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإيهام إلى طرف السبابة مثل من يسلك شيئاً لطيفاً كالإبرة والبرغوث ، وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإيهام بين عقدتي السبابة من باطتها ويلوي طرف

السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ؟ قال شاعر :

رُبَّ برغوث ليلةً يُتْ منه  
وفوادي في قبضة التسعين  
أسرته يد الثلاثين حق  
ذاق طعم الحمام في السبعين  
ذكر ذلك ابن حجر .

## باب

### ُعرف الحيض

#### باب في الحيض

ويقال له : محيض ، ومحاض ، وطمث ، وإكبار ، وطمس ، وعرالك ، وفرالك ، وأذى ، وضحك ، ودرس ، ودراس ، ونفاس ، وقره ، وإعصار ، وتحميس الأدمية ، والحوت ، والناقة ، والوزَّغة ، والأرب ، والضمير ، والخفافش ، والفرس ، والكلبة ، والقضب ؛ وقيل : إنما يحيض من الحوت النوع المسمى بالرعاد ، وهو الذي إذا وقع في شبكة الصياد ارتعد كل من مسها بيده ، أو من جبلها المتصل بها ، وسببه في النساء إعانة حواء لأدم على الأكل من الشجرة مع أكلها عقوبة لها بعدها من طاعة ربها وقته ، أو كسرها شجرة الخنطة ورميها ، أو عقابها الحية بسلب قواعها ، أو أول من جاء لها امرأة من بني إسرائيل بعجرة فجرتها ، أقوال .

(ُعرف) بالتشديد لغة (الحيض) بأنه السيلان ، وقيل : الفيض ، وقيل :

بأنه الدم الخارج من البالغة ، أو من فوقها إلى نهاية تقصّر عن سن الآيّة في مدة خمسة عشر يوماً فما دونها ، . . .

---

الإجماع ، ويرده أن مادة الإجماع وأوبيه هكذا حوض ، واصطلاحاً ( بأنه الدم الخارج من ) قبل ( البالغة ) من محل المجاع والنفاس لا من محل البول ولا من الدبر ، ومحل المجاع والنفاس والحيض واحد أسفل منه محل البول وأوسع ، والبالغة هي الداخلة في أول حد البلوغ وهو سبع سنين ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، والمراد دخولها في السابعة أو التاسعة أو العاشرة ، ( أو ) من ( من فوقها ) وأصله ( إلى نهاية ) غاية ( تقصّر ) تلك النهاية وهي آخر تسع وخمسين ( عن سن الآيّة ) وهي ستون سنة على الصحيح ، والمراد الدخول فيها والنهاية القاصرة عنه هي آخر تسع وخمسين فسافلاً ، وعلى القول بأن سن الآيّة سبعون تكون النهاية القاصرة عنه آخر تسع وستين ، وعلى القول بأنه تسعون تكون النهاية آخر تسع وثمانين ، وعلى القول بأنه خمسون تكون النهاية آخر تسع وأربعين ، وعلى القول بأنه خمس وخمسون تكون النهاية آخر أربع وأربعين ، وعلى القول بأنه خمس وأربعون تكون النهاية آخر أربع وأربعين ، وإن جاءها الدم في قرب الإيام فدخلت حد الإيام قبل قام الحيض بقيت على حكم الحيض بعد دخولها لتقديمه في وقته ، وقيل : إذا دخلته صلت ، وتقتسل إن تقدم ما يكون أقل حيضاً ( في مدة ) متعلق بالخارج أي الذي دام خروجه في مدة عشرة أيام أو أقل دائماً تحققاً أو حكاً في مدة ( خمسة عشر يوماً ) ، والمراد بالحكم نياية الصفرة أو نحوها أو التيس منابه ، وقيل غير ذلك كما يأتي إن شاء الله في أكثر الحيض ، ظاهره هنا هو اختيار أن أكثر الحيض خمسة عشر ، مع أن اختيار أن أكثره عشرة كما يأتي ، ولا منافاة لأن المراد بقوله : عرف الحيض الغ ، أنه عرقه بعض ، فهذا الاختيار قول بعض ( فما دونها ) إلى ثلاثة

لا بولادة أو مرض ، وهل شرطه الفيض وإن قلَّ أو القطر؟ قولان ،  
والعلقة حيض إن صاحبت صفرة أو تابعتا بلا قطع طلوع أو  
غروب ينهمَا ، . . . . .

---

أو غيرها على ما يأتي إن شاء الله في أقل الحيض ، ( لا بولادة أو مرض )  
والخارج من دون البافعة مرض ، ومن ذات ستين استحاضة ، وعبر بعض  
بالمرض والولادة نفس ، وإن رأته في الطفولية فدام بها حتى بلغت فإنها تعطي  
للحيض ، فإن أتم لها أقل الحيض بعد البلوغ وإلا أعادت ما تركت من الصلاة ،  
وذلك بأن يأتيها في آخر السنة السادسة إلى أوائل السابعة ، أو في أواخر  
النinth إلى أوائل العاشرة ، أو في أواخر العاشرة إلى أوائل الحادية عشر ،  
على الخلاف في أول ما يمكن فيه بلوغ الأنثى ، ( وهل شرطه ) أي الحيض  
( الفيض ) بناء على أنه لغة الفيض ولو بلا سيلان ( وإن قل ) وهو الصحيح ،  
( أو القطر ) بناء على أنه لغة السيلان لا مطلق الفيض ، والمراد القطر في  
فحذها أو في الأرض أو الثوب أو في موضع الشعر أو إلى جهة الدبر أو غير  
ذلك ( قولان ) ، ولا يعتقد بما فتش عنه من دم أو طهر ، ومن صلت أو تركت  
الصلاوة بالتفتيش هلكت إلا إن كانت لا تجدر إلا به فإنها تعمل به ، وفي « المنهاج »  
العمل بدم التفتیش مطلقاً .

( و ) هل ( العلقة ) بفتحتين ، وهي الدم الغليظ المتجسد ( حيض إن  
صاحبته صفرة أو تابعتا ) أي العلقة والصفرة ؟ سواء تقدمت العلقة أو  
الصفرة ، ووجهه أن الصفرة مائعة والعلقة جامدة ككلجنة فتقوى بما هو  
مافع من جنسها لتكون معه كالدم الباري إذ أصلهما واحد ، وقيل : إن  
تقدمت العلقة ( بلا قطع طلوع ) طلوع الشمس ( أو غروب ينهمَا ) ، أو بلا  
قطع فجر أو غروب أو إن صاحبتهما أو تابعتا بلا قطع صلاة مثل أن قع

أو بشرط المصاحبة خلاف ، لا علاقات بلا صفرة ولو تابعت ، وإن  
قطر دم وظهر معاً ولم يدرِّ الأول ، . . .

العلقة في الفحصي أو بعد طلوع الفجر ، وتقع الصفرة قبل تمام الغروب فإن ذلك حيض ، أو تقع العلقة بعد المغرب والصفرة قبل طلوع الشمس فإن ذلك حيض يجمع اليوم الواحد أو الليلة الواحدة لها ، وإنما يمتهن الحساب بحكم الثاني ، فلو جاءت العلقة مثلاً قبل طلوع الشمس والصفرة قبل الغروب أو بعد الزوال فإنه يلغى ذلك اليوم ويحسب من الغروب ، فلو لحقتها الصفرة قبل الطلوع عدت من الغروب الماضي فتصرف في الأوقات بحسب ذلك ، ولو كان أحدهما قبل تمام الغروب والآخر عقب تمامه ، أو كان أحدهما قبل تمام طلوع الشمس والآخر بعد تمامها لم يكن ذلك حيضاً ، ولو تقارب الفصل الطلوع أو الغروب فلم يجمعها يوم واحد أو ليلة واحدة ، وما ذكرته من وجود ذلك في الليل إنما هو إن أحسست وارتأيت فإنها تنظر عندي في الليل إلى النهار في الوقت أو تبرعت فتحسست ولو لم ترتب ، وإلا فإنه إذا غربت الشمس اصطبخت حالها الذي بها قبل الغروب ولا يلزمها النظر لكن إن أحسست لزمنها عندي النظر للنهار ، وعلى قول من قال : تعتقد من وقت لوقت في الحيض أو الظهر فإنها تعد من وقت جاءها فيه الثانية من صفرة أو علقة ، (أو بشرط المصاحبة) أراد بهذه الصحبة ما يشمل التتابع باتصال هنا (خلاف) وقيل الكدرة في ذلك كالصفرة ، (لا علاقات) عطف على العادة ، (بلا صفرة ولو تابعت) أي العلاقات ، ولا علقتان بلا صفرة ولو تابعتا ، ومثل الصفرة في ذلك كله الكدرة وآخواتها يعلم بذلك من باب أولى لأنهن أقوى من الصفرة ، وإنما يشرط الصفرة ونحوها مع العلقة لتجسدتها وكونها كاللحم فتقوى بما يسأله ، كما أن الحيض لغة السيلان والإنفجار .

( وإن قطر دم وظهر معاً ولم يدرِّ الأول ) استعمل لفظ معاً يعني جمعاً

فهل تأخذ بالدائر أو بالمتوسط أو لا يوجد منها ؟ خلاف ؛ وتأخذ  
بالآخر إن تبين ، والقائل بالفيض

الصادق بالمجاجة وبالتابع ، ولكن لم تدر هل اصطحبا أو تابعا ، وهل سبق  
الدم أو الظهر ؟ وإنما قلت ذلك ليشمل كلامه ما إذا شاهدت خروجها بصحة  
وما إذا نظرت فوجدتها ولم تدر هل اصطحبا أو سبق أحدهما ؟ ولو فسرنا الفظ  
معاً على ظاهره من المراجحة لم يكن لقوله : « ولم يدر الأول منها » كيروفائدة ،  
ولكان كلامه غير شامل لما إذا نظرت فوجدتها بلا مشاهدة تعلم بها الصحة أو  
السبق ( فهل تأخذ بالدائر ) من الجانبي أو من الجوانب ؟ هذا قول واحد  
لامثله على الآخر فكأنه استفرقه ، ( أو بالمتوسط ) ؟ وهو قيل : أولى لتمكنه  
في مكانه وسطا ، ( أولا ) تأخذ ( بواحد منها ) بل تبقى على ماهي عليه قبل  
استصحابا للأصل وهو أولى ؟ ( خلاف ) ، وإن لم يكن دور ولا علم بالآخر  
عملت بالأكثر ، وقيل : لا تأخذ بل تبقى على ما كانت عليه قبل ، قيل : إن  
كان أول حيضها فاذه أعلم ، وقيل : إن كان أول حيضها ودام إلى عشرين  
فالعشرة الأولى للحيض والثانية للظهر ، وإن كانت متعددة فلتتعط للذى تنتظره  
غالباً أو مغلوباً ، وإن كان داخل وقتها فلتتعط للغالب ، وسواء رأت ذلك في  
فرجها أو علمها إذا مسحت به لذلك ، ولكن إذا رأت ذلك فيه ورأت في فرجها  
غير ذلك عملت بما في فرجها ، وفي بعض الآثار مانعه ، وقيل : تعطي لما تنتظره  
إن كان في أطراف وقتها ، وللغالب في وسطه ، وذلك أن تكون في أو آخر  
حيضها فتعطي للظهر أو في أوائله فتعطي للحيض ، أو في أو آخر الظهر فتعطي  
للحىض إن كانت قد صلت عشرة أيام ، وإن لم يكن دور أخذت بأيتها كان  
أكثراً أو بما تنتظره أو تلقىها أقوال ، وإن تبين الأخير أخذت به ، ( وتأخذ  
بالآخر إن تبين ) والعياء تصح فتري الأمينة أو مصدقة وإن لم تجد فاميناً أو  
مصدقاً فإن وجدت أحدهما متوسطاً فالخلاف ، ( والقائل بالفيض ) شرطاً

يأمرها أن تمسح يسرارها بين قيام وقعود بعلتها على العرض وبذلك تعرفه.

---

للحيض ( يأمرها أن تمسح ) من خلفها ( يسرارها ) لأن اليسرى هي التي تلي الوسخ ، وإن مسحت باليمين أجزأها ( بين قيام وقعود كالراكرة لأن القيام والقعود ينبعان من ظهور القليل ( بعلتها ) بفتحتين وهو ما يكون لها علامة أي ترى فيه حيضاً أو طهراً كخرقة وحجر ( على العرض ) ، وأما طولاً فقد يتصل بعلتها ولو قل فإن فعلت طولاً لم تعط للحيض مجرد ذلك ، ( وبذلك ) لا بغيره ( تعرفه ) إذا قل وتعتبر نقطة واحدة حيضاً أو طهراً .

## فصل

الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة : حيض و استحاضة و نفاس ،  
فكلُّ أسودٍ خَيْرٌ مِنْهُ . . . . .

---

## فصل

( الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة ) والرابع دم سائر الجسد للأتنى والذكر  
( حيض و استحاضة ) ، السين والتاء فيه للتصور بصورة الشيء والإتصاف  
بصفته ، كاستأسد زَيْدٍ أي تصور بصورة الأسد و اتصف بها مجازاً ، فإن  
الاستحاضة صورة الحيض و متصفه بصفته ، فإنها دم يخرج من مخرج دم  
الحيض وهو قُبْلُ المرأة ولو كان من عرق يسمى العاذل ، أو السين والتاء  
للصيورة ، فالاستحاضة صيورة المرأة حائضة حِيضاً لغوايا كاستنوق الجل أَيْ  
صار ضعيفاً كالناقة ، ثم نقلت إلى معنى شرعى أو لعد الشيء بمعنى ما صيغ منه  
مع أنه غير متصف به ، كاستسمنت زيداً أَيْ حسبته سميناً وليس كذلك ، أو  
للتصير أَيْ صيرها الله حائضة حِيضاً لغوايا ، ولا يقال استحاضت بالبناء للفاعل  
بل استحيضت ( ونفاس فكل ) دم ( أسود ) بالإضافة ( خَيْر ) بفتح فكسر  
أَيْ غليظ الأجزاء لا يكاد يخرج من الثوب ( مِنْهُ ) أَيْ ذي رائحة خبيثة

خارج من يمكن أن يحيض مثلها مع صحة فحیض ، حتى تعلم لها آفة  
أو تبلغ أقصى وقته فيحكم باستحاضتها إن لم ينقطع ، . . .

( خارج من يمكن أن يحيض مثلها ) بأن تكون داخلة في السابعة أو الثامنة أو التاسعة أقوال ، أو أكثر ، ولا يأتي قبل الدخول في سبع سنين ، وذكر بعض أن الغالب أن يأتي عند أربع عشرة ولا يأتي قبل اثنى عشر ، وسيبه أن أجسام النساء رطبة باردة وتحبس في أجسامهن رطوبات كثيرة ثم تنزل إلى أسفل البدن فيخرج كما يخرج من الشجر فضول رطوبتها ، وخرج من يمكن أن تحيض مثلها أيضاً الداخلة في حد الإيام ، (مع صحة فحیض) الفاء زائدة في خبر كل لعمومه وإيهامه ، وإن لم يكنأسود أو لم يكن خمراً أو لم يكن منتناً أو من لا يمكن أن يحيض مثلها فليس بفحیض ، والحاصل أنه إن فقد قيد من تلك القيود فليس بفحیض ، وقيل : إن كان فوق لون الرمل ففحیض ولو لم يكن منناً ولا خمراً ، وقيل : أيضاً في الصفرة إنها حيض على خلاف يأتي إن شاء الله ، وتقدم كلام في العلقة ، وكان أصحاب هذه الأقوال رأوا أن الدموية والأسودية والمحترقة والمنتنة ذكرت في الحديث جورياً على الغالب ، أو على الأصل في الحيض لا قيوداً ، (حتى تعلم لها آفة ) بالقصر والمد كالمرض ، لأن الأصل عدم الآفة بنصب آفة ، والبناء للفاعل وهو ضمير الآتشي ، أو برفعه والبناء للفاعل ، (أو تبلغ أقصى) أي غاية (وقته) أي وقت الحيض ، وأقصاه عشرة أيام أو خمسة عشر أو سبعة عشر ، أو يحيثها داخل وقتها في الصلاة ، أو قبل تمام عشرة أيام من صلاتها ، (فيحكم باستحاضتها إن لم ينقطع) ، هذا كالتصريح في أن دم الإنتظار استحاضة ، وكذا ما بعد وتجرب دم الحيض بإجادة دق الطين الأحمر الحبي وغبريلته وتنقيته وعجننه بالماء وتعلمه على الأركان كي يتبيأ لها المسح وتركه حتى يتبيس ، فـإن أحسست شيئاً مسحت به وتركه بين الظل والشمس حتى يجف الذي مسحت فتنتظر ، فإن بقي عليه شيء من الأثر ولو مثل النقطة فهو دم حيض ، وإن نسف

الظين كله فليس بجحيد ، وإنما تمسح الحيض كهيئة الراءكم على العرض ، وقيل :  
الحيض الدم الحالص الذي لم يخالطه شيء ، والعبياء والمرفضة ومن لا علم لها  
بالحيض والطهر يجعلن ذلك في العلم ، وتربيه لأهل الثقة والصلاح من النساء ، وإن  
لم تجد فأهل الثقة والصلاح من معارضها ، وإن لم تجد فخير من وجدت ، ولا  
تجرب الدم إلا يائسا ، ويحرب الطهر يائسا أو مبلولا ، ولا تضعها في الشمس  
الحارة لثلا تغيرها عن حالها ، وإذا أحسست بها ليلاً أو قدر ناراً ، ورخص أن  
تجعل العلم ليلاً وتنظر بعد الصباح وتعمل بما وجدت ، ومعنى ذلك الإحساس أن  
تخاف أن يحيطها ، وتفسح الطهر على الطول من فوق ، وقيل : من أسفل ، ولها  
أن تسعها بيسراها وتتسح بها على عالمها ولا ينبغي أن تبدي دم الحيض لذكر أو  
أثنى وتسخر ما استطاعت ، إلا إن اضطررت ، وإذا مرضت وهي في الحيض  
فهادى حتى لا تفرق بين الطهر والحيض ولم تقدر على المسح فلتتعط علمها للأمينة  
وتسمح به على جسد المريضة بلا مباشرة ولا رؤية ، ولا يجب ذلك على المريضة  
إذا لا تكلف قوة غيرها ، ومن مسحت على عالمها ولم يتبيّن لها ، أو تلف عالمها ،  
أو اخْتَلَطَ عِلْمُ غَيْرِهَا مَضْتَ عَلَى يَقِينِهَا ، وإن تبيّن عالمها بعد أو أصابته  
فلتعمل بما أصابت فيه بأن تعطي للحيض أيامه وللصلة أيامها حتى تنتهي إلى  
اليوم الذي كانت فيه فتعيد ماتركت من الصلة والصوم حيث كانا عليها ، وإن  
اختلط عالمها مع أعلام النساء فوجدن كلهم طهراً أو وجدن كلهم حيضاً أخذن  
بما وجدن ولو لم تفرز كل واحدة عالمها ، وإن أخذت بعلم غيرها ثم تبيّن أنه غير  
عالمها ووجدت عالمها عملت به من أول حتى تنتهي إلى الوقت الذي هي فيه ،  
وإن لم تجده فلتensus على يقينها من حيث جعلت لنفسها علماً ، وإن اخْتَلَطَ عِلْمُها  
مع عِلْمِ غَيْرِهَا لو كانت عمياء أو مريضة لا تقدر أن تنظر إليه وقالت لها امرأة :  
هذا عالمك ، صدقتها إن كانت أمينة ، وكذا كل من صدقته ويكون لها حجة عند  
الله لا عليها ، وكذا أمرأتان ، وأما أمينان أو أمين وأميّتان فحجّة عليها

ولزماها أن تعرف الفرق بين الثلاثة ، فالاستحاضة **تبين الحيض** ببلوغ أقصى أوقياته مع دوام الدم ، وبحدوث علة توجبها ، ومعرفتها بالزمان وزوال الحال **والمعاينة** ، . . . . .

---

لا يسعها خلافهم وإن تجعل العلم حتى أصبحت فلتعمل بما وجدته في الصبح ، ولا يكون ذلك تضييعاً على الرخصة ، وكذا العميماء .

( ولزماها أن تعرف الفرق بين ) الدماء ( الثلاثة ، فالاستحاضة ) بالدم ، وأما الصفرة ونحوها والتبيس فلا تسمى استحاضة ( تبین ) تغير ( الحيض ببلوغ أقصى) أي أبعد (أوقاته) أي الحيض أو بعده داخل العشرة أو داخل وقت صلاتها على ما يأتي إن شاء الله ، وإنما جمع لتعدد وقت الحيض لأنه في حق المعتادة يكون ثلاثة أيام ، ويكون أربعة وأكثر إلى غaitه ، والحاصل أنه يكون من أقله إلى أكثره على الخلاف في الأقل والأكثر ، وفي حق المبتدئة والتي لا وقت لها يكون غایة وقته فإذا زاد على ذلك فاستحاضة كما ذكره بعض ، ولو كان وقت المبتدئة هو غایته فقط أو ما دونها بلا زيادة لم يتصور لها استحاضة ( مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها ) أي الاستحاضة ، وإن شئت فقل : الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه والمصدق واحد ، وعرف في «القواعد» دم الاستحاضة بأنه الخارج من الرحم على جهة المرض ، قال : وهو دم أحمر رقيق لا رائحة له ، وعلى تعريفه فالاستحاضة : خروج الدم من الرحم على جهة المرض وهو صحيح لأنه يقال : في كل صور الاستحاضة أنها دم من الرحم على جهة المرض ، ولو خرج بنحو خوف بأن يمرض رحمها لذلك الخوف مثلاً .

( ومعرفتها ) أي العلة التي تثبت بها الاستحاضة أو الضمير للاستحاضة ( بالزمان وزوال الحال **والمعاينة** ) وإنما آخر زوال الحال فيما يأتي مع توسيطه

**أما الزمان فما رأني في الطفولية ، لأن الحيض من أمارات البلوغ وبعد الإياس وهو ستون سنة على المختار ، ويجزى فيه خبر الجملين ولو**

---

هنا لطول الكلام عليه ، وقدمه هنا على المعاينة لأنه إلى الزمان أقرب منه إليها ،  
( أما الزمان ) الذي يحكم على الدم الذي وقع فيه بأنه دم علة وأنه استحاضة  
( ف ) زمان ( ما ) أي الدم الذي ( رأني ) مبني للمفعول من رأى بالقلب  
المكاني أو لغة من يقول: رأى، يرى ، ويقال أيضاً: رأى بعدم القلب وهو الأصل  
( في الطفولية ) قبل الدخول في السبع على ما مر من الخلاف ، قيل : قبل  
الدخول في التاسعة ، وقيل: قبل الدخول في العاشرة ( لأن الحيض من إمارات)  
علامات ( البلوغ ) وزمان الدم الذي تراه في داخل وقتها في الصلاة ودم  
الانتظار عند بعض ، والدم الذي لم يتم لها أقل الحيض ، ( و ) زمان الدم الذي  
رأني ( وبعد الإياس ) وإن رأت حبيضاً قبل الستين فدخلت به الستين فهو حبيب ،  
وإن رأته بعد طلوع الشمس من آخر التسعة والخمسين فاستمر لها بعد الدخول  
في الستين ألقته ، وكذا بعد الفجر أو قبل الزوال أقوال ؛ ( و ) وقت الإياس  
( هو ستون سنة على المختار ) ، وقيل: خمسون ، وقيل: خمس وخمسون ،  
وقيل: سبعون ، وقيل: ثالثون ، وقيل: تسعون ، وشد من قال: خمس  
وأربعون ، وروي عن أحمد: ينقطع الحبيب على ستين سنة ، وروي عنه عن  
حسين ، وروي عنه: إن كانت من العرب ستون ، وإن كانت من العجم  
أو القبط فخمسون ، وقالت الشافعية: لا غاية له ، وذكر النووي منهم أن  
الأشهر أن حده اثنان وستون سنة ، وقيل: ستون ، وقيل: خمسون ، وقيل:  
سبعون ، وقال ثابت بن قرة الحراني: خمس وثلاثون ، وقال بعض: غير العربية  
لاتحيض بعد حسين ، والعربية تحيض بعدها إلا القرشية .

**( ويجزى فيه خبر الجملين ) بإسكان الميم نسبة إلى جملة الشهادة ، ( ولو )**

نساء ، وإن ولدت بعد الستين فنفاس ، وأما المعاينة فما رأني مع حمل ،  
وقيل : إن رأته في معتادها حيض ، . . . .

كانوا (نساء) أو رجلاً وامرأتين ، فإنه إذا جازت نساء فأولى أن يجوز رجل  
وامرأتان ، وذلك أن يخبروا أن المرأة سنها ستون أو كذا ، أي دخلت في  
الستين مثلاً ، وأجاز بعضهم رجلاً واحداً أو امرأة واحدة مطلقاً على التصديق ،  
ويختتمه كلام المصنف ، فإن «أ» للحقيقة .

( وإن ولدت بعد الستين ) فصاعداً ولو بعد النهاية ( ف ) ولادتها ( نفاس ) ،  
ها حكم النفاس ، أو فدمها دم نفاس ، قال ذلك دفعاً لتوهم أنها تصلي ولا تعطي  
للنفاس كالدم في الستين ، ( وأما المعاينة ) التي يحكم بها بأن الدم لعنة واستحاشة  
( ف ) معاينة ( ما ) أي الدم الذي ( رأني مع حمل ) أي جنين أو حمله في  
بطن ، فالحمل بالفتح مصدر أو اسم لأن الحمل علامة براءة الرحم فكيف يكون  
دمها حيضاً .

(وقيل) : حيض مطلقاً ، وقيل : ( إن رأته في معتادها ) في الوقت الذي  
تعتاد فيه الحيض قبل الحمل ( ف ) هو ( حيض ) ، وإلا فلا ، وقال مالك : إذا  
رأت الحامل الدم في أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها ، ولا حد ،  
وليس أول الحمل كآخره ، قال أبو محمد المالكي : أول الحمل هنا ثلاثة أشهر ،  
قال ابن القاسم : إن رأته في ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ،  
ونحوها ، وإن رأته بعد ستة أشهر ونحوها تركت ما بين العصرين ونحو ذلك ،  
وقال ابن وهب عن عائشة رضي الله عنها ومالك والليث : لا تصلي حتى يذهب  
الدم ، قال مالك : أحسن ما سمعت أنه إن طال فهي كالمستحاشة ، وقال ابن  
أشهب عن مالك : تترك الصلاة أيام حيضها وتستظهر بثلاثة أيام سواء في أول  
الحمل وآخره ، المراد له ، إذ ورد في الحديث بلفظ الاستظهار قال ابن عبد البر :

فقد يكون تارةً لتوفّر قوّة المرأة وصغر الجنين، وبذلك أمكن حيضُ  
مع حبل وعليه الأطباء، وتارةً لضعف الجنين ومرضه بمرضها وضعفها  
في الأغلب . . . . .

هذه الرواية هي الصحيحة من مذهب مالك والشافعي، وروى مطرف عن  
مالك في أول الحمل العادة والاستظهار، وفي الشهر الثاني مثل العادة، وفي الثالثة  
ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى ستين، ولا تزيد، واحتاط بعض العلماء في الحامل  
التي يأتيها الدم أن تصلي وتصوم ويختبئها زوجها حتى يزول، وإن قلت كيف  
ثبتت القولان مع قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لم يكن الله ليجعل حيضاً مع حبل؟ قلت: لعل  
صاحبها لم يصلها الحديث، أو تأولاًه بأن المراد لا يجعل الله ذلك في الغالب،  
فإذا جعله صار حيضاً (فهذا) أي لأنّه قد، فهذا تعليل راجع إلى قوله فهو  
حيض، (يكون) الدم (تارة) أي مرة (لتوفّر قوّة المرأة) أي كمال قوتها  
(وصغر الجنين) أي الإنسان المستور في بطنها، ومعنى صغره صغر جثته،  
أو قلة زمان أراد ما يشمل كلاً من ذلك إن شاء الله.

(وبذلك) التوفّر (أمكن حيض مع حبل) وحبل بعد حبل، بفتحتدين،  
أي كون المرأة حاملاً، وذلك أن بعض دم الحيض يكون غذاء للجنين فزيادة  
عن جنين واحد تغذى به الآخر فما مكن جنينان وأكثر، (وعليه) أي هذا  
الإمكان (الأطباء) كالفارابي وجاليتوس، فإذا بافت أمارة قوّة المرأة وصغر  
الجنين فالدم للحيض، فتترك الصلاة والصوم إن جاء في المعتاد من وقت الحيض  
على قول، ومطلقاً على قول آخر، (وتارة) أي مرة يكون (ضعف الجنين  
ومرضه) بالرفع على الابتداء خبره (بمرضها)، أو بالجر عطفاً على ضعف فتعلق  
الباء بمرضه، (ضعفها في الأغلب) إذ جعل مرضه وضعفها بالجر تعلق في  
الأغلب، فيكون المراد بعد قوله وتارة فينسحب قوله في الأغلب على قوله لضعف

وهو دم علة، أما زوال الحال فما رني بخوف أو حمل ثقيل، أو ركوب أو قفزة أو جماع غير أول، فإن زال بزوال الحال فليس بمحض ،

---

الجنين، وعلى قوله ومرضه برضها وضعفها، وكذا ينسحب إذا تنازع فيه ضعف الجنين ومرضه، وإن رفع مرضه تعلق في الأغلب باستقرار خبره، ( وهو دم علة )، فإن بانت أماراة ذلك فالدم دم استحاضة تفتسل به لكل صلاة أول كل صلاتين تجتمعها، أو تنسق النجس فقط، أقوال كثي في كل موضع ذكر فيه أن الدم دم استحاضة، ولو لم يذكر الاغتسال فيه، والتيمم عوض عن الاغتسال في تلك الأقوال من لم تطق الفصل .

( أما زوال الحال ) الذي يحكم معه بالاستحاضة ( فـ ) زوال ( ما ) أي الدم الذي ( رني بخوف أو حمل ثقيل ) بكسر الماء، أي شيء محمول ثقيل، أو بفتحها مصدرأً فيضاف لثقيل ( أو ركوب أو قفزة ) أي وثنة ( أو جماع غير أول ) سواء جماع حلال أو حرام، أراد بغير الأول الجماع بعد تمام افتتاح فرج البكر وبئنه ولو في المرة الرابعة أو الخامسة أو أكثر، فإن الجماع كله أول ما لم يتم الفتح، لأن كل جماع وقع قبل ذلك فقد وقع به فتح، فهو أول بالنسبة إلى ما بعده، لا الجماع الأول بالذات، فإنه أول تحقيقاً، والافتراض بالإصبع أو بغير الإصبع كالجماع، سواء كان الافتراض بنفسها أو غيرها، ( فـ زال ) الدم ( بـ زوال الحال ) كزوال الخوف وزوال شدة حمل الثقيل بعد وضعه وزوال شدة الركوب والقفز بعد تركها، وحاصله أن تترك ذلك ويزول أثره ( فليمس بمحض ) فإن كان الحال قد طال فلا تترك الصلاة كركوب متطاول وخوف متطاول إذ لا تدرى أizes الدم إذا زالت الحال أم لا، فإن جاءت صلاة في تلك الحال صلتها وهي على صومها إن كانت صائمة حتى يزول الحال ويدوم الدم بعده فلتترك

وإلا فحيض ، وثلاثة إن دامت بامرأة ثلاثة أيام وزاد عليها اعتبرت حيضاً ، وإن انقطعت قبلها فاستحاضة ، وإن على تمامها فمن سببها

---

كما قال : ( إلا ف ) هو ( حيض ) ظناً ، فترك الصلاة به ، وإذا انقطع قبل تمام أقل الحيض على الخلف في أقله وال الصحيح أنه ثلاثة أيام أعادتها وصلت ولو بقيت صفرة وعلمت أن ذلك ليس حيضاً ولا تبني عليه المبتدئة ولا المعتادة وإن تم أقل الحيض عللت أنه حيض ، وتحسب من أول مجيء الدم لا من حين زوال ذلك الحال ، والواضح عندي أنه لا ترك الصلاة بهذه الدماء قبل تمام الثلاثة ، ولا بعدها لظهور أنها خرجت بالسبب ، إلا أن توالي فيها صفة دم الحيض ، وإذا انقطع قبل الثلاثة لكن قد دام بعد زوال الحال فمن يوجب الإغتسال من الاستحاضة لكل صلاة أو صلاتين ألزمها غسلاً واحداً لما بعد ، ومن لا يوجب ذلك لم يلزمها ذلك ، وعلى ما ذكره المصنف إن لم تترك الصلاة وانقطع قبل تمام أقل الحيض فهل تعيى ما صلت ؟ أو صامت ؟ وهل تكفر ؟ أقول .

( وثلاثة ) من الدماء ( إن دامت بامرأة ) أي فيها أو معها ( ثلاثة أيام وزاد عليها ) ، أي على الثلاثة ( اعتبرت ) تلك الدماء الثلاثة ( حيضاً ) لكن لا تترك الصلاة ولا الصوم حتى تم ثلاثة أيام هنا ، بل تغسل الدم ولا اغتسال عليها ، وإن انقطعت قبلها ) أي قبل الثلاثة ( ف ) خروجها ( استحاضة ) فتفتسل عند انقطاعه غسلة لما بعد عند موجب الفصل من الاستحاضة على حد ما مرّ ، ( وإن ) انقطعت ( على تمامها ) أي تمام الثلاثة ( ف ) هو ( من سببها ) أي المرأة لا حيض أو استحاضة فلا اغتسال عليها بل كدم الجرح والعثرة ، وإضافة السبب إليها معتبر فيها المجموع لا الجميع ، فهي كل في النسبة الناقصة لا كافية ، وذلك لأن الجماع ليس سبباً فيه إلا في صورة تكينها نفسها للجماع ، وهذا في البكر قليل ، إلا أن يقال قعودها للزوج مثلاً في بيته أو حيث ترث

وهو ما تراه بأكل دواء أو افتراض أو بحل العقدة وهو حرام ، وتغزم  
دية ما أفسدت به ، فبالعادة والتجربة تنقطع على ثلاثة ، وهل تحسب من  
حيضتها تلك الأيام إن لم ينقطع على تمامها . . . .

هو تكفين وسبب فذلك كليلة وحكم على الجميع ، ويحوز عود الضمير على العلة ،  
ويضعف عودها على المرأة من حيث أنها سبب في أكل الدواء وحال العقدة ، ومن  
حيث أنها محل سبب وهو الزوج ( وهو ) أي ذلك الدم المعدود ثلاثة ، أو تلك  
الدماء الثلاثة وذكر نظراً للخبر ( ما تراه ) من الدم ( بأكل دواء ) ، ولا يحل لها  
إذا علمت بال محل ، ولكن كلام المصنف في عدم المحل ، ( أو افتراض ) وهو  
زوال البكرة ، وسواء كان ذلك بيوم أو يومين أو أكثر فإن كل جماع يفتح به  
بعض مغلق فرجها يعد افتراضاً ، ويقع الحساب من الجماع الأخير ( أو بحل )  
أي فلك ( العقدة ) بضم العين وفتحها أي انفلاقاً والتتصاقاً في باب الحيض تفتحه  
بالمروء ، ( وهو ) أي حلها ( حرام وتغزم ) المرأة ( دية ) أي أرش ( ما  
أفسدت به ) بالخل تعطيه للفقراء المتولين في حينها أو بعد حينها ، وإن أوصت  
به جاز ، وقيل : لورثتها في حينها أو بعده ، وقيل : توصي لهم به كالأقرار  
فيثبت لهم ويقسمونه كالارث ، وقيل : لا ضمان على الإنسان فيما فعل بنفسه مما  
لا يجوز ، وفعله حرام ويرى لها زوجها أو أمينة كم أرشها ، ويعد مدخل المروء  
مثلاً جرحاً فيكون عقه ووسعه كعمق جرح ووسعه .

( فبالعادة والتجربة تنقطع ) تلك الدماء الثلاثة ( على ) تمام ( الثلاثة )  
فيما قد يقال لا قبل ولا بعد ، ولا ترك لهن الصلاة والصوم مالم يزدن على الثلاثة ،  
لأنها السبب في أكل الدواء وحل العقدة ، والزوج السبب في الافتراض ، وغير  
الزوج مثله ، ومن ذلك أن تفترض نفسها ياصبع أو عود أو غير ذلك ، ( وهل  
تحسب من حيضتها تلك الأيام إن لم ينقطع ) الدم ( على تمامها ) أي الثلاثة ،

أو لا؟ وهو الانظر ، قوله ، ودماء الشبهة سبعة ، وهي ما وجدته  
يفخذها أو عقبها أو حجر قيصها أو مكان قامت منه أو بحجر مسحها  
أو بعد حملها أو إياسها ، . . . .

فتكون تلك الأيام وما زاد عليها وقتاً لحيضها، لأنها ولو كانت سبب لكن انكشف  
بالزيادة على الثلاثة أنها حيض ، فإذا كانت وقتاً أعادت ما صامت فيها من أداء  
أو قضاء ، وإعادة ما قضت فيها من صلاة لازمة لها من قبل ، ولا إعادة عليها  
على القول الثاني المشار إليه بقوله : (أو لا) تحسبياً (وهو الانظر) الأوفق  
للنظر ، لأنها من سبب ، ولو بان بالزيادة أنها تترك الصلاة والصوم لأنها لا تحسبي  
ما كان بسبب ميقاتاً للترك ، فتكون قد تركت ما تيقن بوجوبه بأمر معلوم أنه  
سبب شك في كونه حيضاً شكاً ، بخلاف الزيادة فإنها تترك لها الصلاة والصوم  
من حينها ، فعلى هذا القول إن لم تتم ثلاثة زائدة على الثلاثة الأولى إعادة صلاة  
ما زاد عليها ، ومن قال أقل الحيض يومان ، اعتبر لها بعد الثلاثة يومين ، ومن  
قال يوم ، اعتبر بعدها يوماً ومهذداً ، (قولان) ثالثها قولى إنها إن رأت صفة  
دم الحيض تركت الصلاة والصوم من حين رأتها لعموم الأحاديث في الأمر بترك  
الصلاه والصوم إذا رأت صفة الحيض بلا تقييد بعدم علة ، وذلك أنه لامانع من  
مجيء الحيض بعلة إلا حل العقدة فلا تترك بها إلا كما قال المصنف ، وقيل: لا يكون  
دم الافتراض حيضاً إلا إن أتم سبعة أيام .

(ودماء الشبهة) التي تعتذر في ترك العبادة بها بعض عذر لأجل الاشتباهة إن  
جهلت ، (سبعة وهي ما وجدته) من الدم (يفخذها) أي في فخذها (أو عقبها)  
مؤخر الرجل (أو حجر قيصها) أراد ما يلي فرجها من أي نوب لها (أو مكان)  
أي في مكان (قامت منه أو بحجر) بفتحتين أي في حجر (مسنحها أو بعد  
حملها أو إياسها) وزيد ما رأت في جسدها مطلقاً ، وما رأت في بولها أو غائطها ،

ومثلها صفرة ت Howell إلى الدم، فإن تركت - جاهلة حكمها - فريضة، فقيل:  
تكفر، ولا ينهم صومها، ولتعد ما تركت في الأيام، . . .

---

(ومثلها) أي السبعة (صفرة Howell) ترجع وتغسل رأتها في فرجها خارجة أو  
علمها (إلى الدم، فإن تركت جاهلة) فاعل تركت أو حال مستقر، (حكمها)  
بالجر على الإضافة لا بالتنسب، إلا إن أجزنا عمل الوصف الماضي، أو قدرنا له  
فعلاً ناصباً، والضمير أن للدماء، وحكمها هو عدم اعتبارها بأن تبقى على حكم  
الظاهر (فريضة) مفعول تركت، (فقيل: لا تكفر) بترك الصلاة أو الصوم،  
(ولا ينهم صومها) قضاء ولا أداء بالإفطار أو يومها بترك الصلاة لأنه ليس  
بكثيرة هنا، (ولتعد ما تركت في الأيام) من الصلاة كالصوم، وقيل:  
لا يكون لها ذلك شبهة فينهيم ما صامت وتلزمها المفلاطة، وقيل: يكون لها  
ذلك شبهة إلا التوب والمكان، قالوه في الديوان، وظهر الشبهة في ذلك كله  
قدم الشبهة في المحل والحكم، ومن ذلك أن تأخذ بالحيض مع المحل فترى طهراً  
في تلك الأشياء، قالوا: وأما الصفرة فشبهة لأن منهم من يقول: تكون حيضاً  
إن جاء حين يجيء الحيض، وأما الكدرة والتربة والتبيس فلا يكون لها  
ذلك شبهة، اهـ.

قال: ومنْ وقتْ حيضاً وظهرها عشرة ورأت الصفرة أو الكدرة  
أو التربة فأفطرت فشبهة، وكذا إن تركت الصلاة لدم ثم أبنت أنه دم علقة  
قد دخلتها، أو مضى من وقت صلاتها أقل من عشرة فرأته دماً فأفطرت وترك  
الصلاه، وقيل: ليس هذا الأخير شبهة وهو الصحيح، ولا يكون ذلك،  
ولا ما خرج من الدبر أو مع بول حيضاً، وكذا الظهر إذا رأته في ذلك أو مع  
بول أو خرج من الدبر لا يكون طهراً، وإن أخطأت المرأة المعمول به في HARD  
ثلاثة أيام إلى خمسة عشر في النزول والطلوع والانتظار، وترك الصلاة والصوم

وُتُنَاظِرْ دَمُ الْحِيْضُورِ إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهَا بِالْعَالَغِ فِي الْحَمَرَةِ كَأَرْجُوْنَ مَصْرِيْ وَخَزْفَةَ أُولَيْهِ وَدَمُ حَلَمَةِ، وَالْأُولَى مِنَ الْذِيْبَحَةِ، فَإِذَا رَأَتْ هَذَا تَرَكَتْ

---

لِلْدَمِ فَخَطَا مَوْضِعَ عَنْهَا لَا يَنْهَمُ مَا صَامَتْ، وَتَعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَرْجِعُ بَعْدَ إِلَى قَصْدِ السَّبِيلِ، وَإِنْ جَاءَ ذَلِكَ أَقْصَى أَوْقَاتِ النِّسَاءِ إِنْهَمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْطَأَتِ الْإِنْتِظَارَ فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ بِدُونِ اِنْتِظَارٍ لَا يَنْهَمُ لَأَنَّ بَعْضًا لَا يَقُولُ بِالْإِنْتِظَارِ وَتَرْجِعُ بَعْدَ إِلَى قَصْدِ السَّبِيلِ، (وُتُنَاظِرْ) تَقَابِلُ (دَمُ الْحِيْضُورِ) فِي حَالِ يَبْسِهِ (إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهَا بِـ) شَيْءٍ (بِالْعَالَغِ فِي الْحَمَرَةِ) حَتَّى ضَرَبَ إِلَى السَّوَادِ (كَأَرْجُوْنَ) بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالْجَيْمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ الْبَقْمُ (مَصْرِيْ) مَنْسُوبٌ إِلَى مَصْرِ النَّيلِ وَهُوَ بَقْمٌ يَمْلِي إِلَى السَّوَادِ يَصْبِغُ بِهِ السَّوَادُ، أَوْ إِلَى مَطْلَقِ الْمَصْرِ أَيِّ الَّذِي يَعْمَلُ الْأَمْصَارَ بِجُودَتِهِ لَا الَّذِي تَكْتَفِي بِهِ الْأَعْرَابُ، (وَخَزْفَة) أَيِّ قَطْعَةٍ مِنَ الْفَخَارِ (أُولَيْهِ) أَيِّ مِنَ الْفَخَارِ الْأُولَى أَيِّ السَّابِقِ فِي النَّارِ يَأْنِي بِلِي النَّارَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَنَّ حَرَةَ الْخَزْفَةِ تَشْتَدُ وَتَزِيدُ بِالْقَدْمِ وَبِمَوَالَةِ النَّارِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ مَرَادَهُمْ بِالْخَزْفَةِ الْأَجْرَةُ وَالْقَرْمِيدَةُ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تَشْتَدُ حَرَتَهَا حَتَّى تَمْلِي إِلَى السَّوَادِ وَتَزِيدُ بِمَوَالَةِ النَّارِ فَاعْتَمَدَ هَذَا، (وَدَمُ حَلَمَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْلَّامِ أَيِّ الْقَرَادِ الْعَظِيمِ وَهُوَ بِالْبَرْبَرِيَّةِ آفَضِيْضُ، وَيَحْوِزُ أَنْ يَرَادَ الَّتِي يَقَالُ لَهَا : تَسْلَفَتْ بِالْبَرْبَرِيَّةِ .

(و) الدَّمُ (الْأُولَى مِنَ الْذِيْبَحَةِ) الْبَالِغَةُ فِي السِّنِّ أَوْ الْمُتوْسِطَةِ لِأَنَّهُ بِقَدْرِ الْمُزَالِ تَضَعُفُ الْحَمَرَةُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحَمَرَةِ فَلِيُسْحَبَ حِيْضُورُهُ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ حِيْضُورًا حَقًّا يَكُونُ غَالِبًا لِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَمَّهُ فَلِيُسْحَبَ حِيْضُورُهُ، وَقِيلَ: الْحِيْضُورُ دَمٌ خَالِصٌ وَلَوْلَا مِنْهُ أَسْوَدَ ثَخِينًا مُنْتَنًا وَلَوْلَا وُصُفَ في الْحَدِيثِ بِهِذِهِ الصَّفَاتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ غَالِبَةٌ لَا لَازْمَةٌ، وَأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي دَمِ الْحِيْضُورِ وَقَدْ تَرَوَلَ لِضَعْفِ الْمَرْأَةِ، (فَإِذَا رَأَتْ هَذَا) أَيِّ الدَّمِ الْبَلِيْغِ فِي الْحَمَرَةِ (تَرَكَتْ

الصلاة وكان حيضاً ، وتفتسل لكل صلاتين ، إن رأته داخل وقتها في الطهر ، وقيل : إن رأت ما يخالف لون الرمل فحيض ولا تفتسل به ، وقيل : تفتسل بكل ما تعطيه . . . . .

---

الصلاحة ) والصوم ( وكان حيضاً ) إن دام ثلاثة أيام أو يومين على قول من قال : أقل الحيض يومان ، أو يوماً على القول بأن أقله يوم ، وإن انقطع قبلها فليس حيضاً فلتعد الصلاة كالصوم ، وقيل : لا تعيد ، وعلى كلا القولين هل تفتسل إن انقطع لما بعد من الصلاة والصوم أو لا ؟ قوله ؟ وهكذا الخلف في كل دم استحاضة فإذا لم يعلم أنه دم استحاضة إلا بالانقطاع وتجعل الدم في الظل أو بين الظل والشمس ليتبين سواده باليقين إن أشكال لا في الشمس لثلا تغيره .

( وتفتسل ) غسلة ( لكل صلاتين ) وتحببها ، وقيل : تفتسل غسلة واحدة لها ولو لم تجتمعها ، وقيل : لكل صلاة ، وقيل : تفسل للليل غسلة فيه ، والنهار فيه غسلة للفجر وما بعده ، وقيل : تفسل الدم فقط ( إن رأته ) أي ذلك الدم الذي هو على صفة دم الحيض ( داخل وقتها في الطهر ) أوله أو وسطه أو آخره كل ذلك يصدق عليه أنه داخل وقتها .

( وقيل : إن رأت ما يخالف لون الرمل ) بأن تكون حرقة فوق حرقة الرمل ( ف ) هو ( حيض ) ولو لم يغليظ ولم ينتن إن لم تره داخل وقتها في الطهر بل خارجه أو قبل أن يكون لها وقت ( ولا تفتسل به ) لكل صلاتين أو كل صلاة إن رأته داخل على الطهر بل تفسله فقط وتسوياً أو تبعم إن لم تطع ، وإنما تفتسل به إذا رأته داخله إن كان بصفة دم الحيض .

( وقيل : تفسل ) الاغتسال المذكور إن رأته داخله ( بكل ما تعطيه )

للحيض ، والصفرة والكدرة ، قيل : حيض في أيامه لا مطلقاً ،  
وقيل : الحكم لما سبقها وهو الأصح ، وقيل : مما حيض مطلقاً ،  
وقيل : لا ، مطلقاً . . . . .

(للحيض ) ولو خالف لون الرمل فقط ، ومعنى تعطبه للحيض تشبه للحيض ،  
فتقول : إنه دم حيض ، شبه نسبة الشيء إلى شيء بإعطاء شيء لشيء ، وقيل :  
إنما يجعل ما يخالف لون الرمل حيضاً إن كانت في السفر لضعفها ، (والصفرة)  
وهي شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على لون الدم الضعيف ولا القوي ، قاله  
ابن القاسم صاحب مالك ، بل قاله إمام الحرمين ، (والكدرة) بضم الكاف  
وإسكان الدال ، قال إمام الحرمين : ماء متغير ليس على لون الدم ( قيل : حيض  
في أيامه ) أي في أيام الحيض ولو لم يسبقها دم ، فإن كان وقت الحيض فجاءتها  
الكدرة أو الصفرة أو دخلت وقت الحيض بالدم وظهرت بالقصة البيضاء قبل  
قيام وقت الحيض ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة فإنها تركت الصلاة ( لا مطلقاً ،  
وقيل : الحكم لما سبقها ) من طهر أو دم ، فإن رأت طهراً في داخل حيضها ثم  
بعد الطهر صفرة أو كدرة بقيت على الصلاة حتى يرجع الدم ، وتعدهما نفس  
حيض إذا سبق دم ، وتفس طهر إذا سبق الطهر ( وهو الأصح ) عندنا ، وعليه  
ابن القاسم صاحب مالك ، ووجه ذلك أن الحيض قد عرف النبي عليه السلام دمه ولم  
يذكر منه صفرة ولا كدرة ، فإن جاءتا خارج وقت الحيض أو فيه بلا تقدم دم  
لم تركت الصلاة والصوم بهما ، وأن عائشة رضي الله عنها روت أنه لا تطهر المرأة  
من حيضها حتى ترى القصة البيضاء ، فإن رأتهما بعد دم الحيض فلتبقى على ترك  
الصلاه حتى ترى القصة أو تخرج من الوقت بانتظار ، ( وقيل : مما حيض مطلقاً )  
في أيام الحيض أو غيرها سبقها دم أو لا ؟

( وقيل : لا ) تكونان حيضاً ( مطلقاً ) ، فإن جاءتا في أيام الحيض بعد

## ومثلهما الترية والتبيس

الدم فكحبيض ، أو في أيام الطهر فكظهور ، فهو لا حبيض ولا ظهر في هذا القول ، لا تغسل ولا تصلى ، ومن لا يكون ظهرها لا تبيس فتبيس في أيام الحبيض اغسلت قطعاً ، لكن ظهرت فيه باء ، إلا عند من زعم أن من ظهرت في أيام الدم لا تصلى ، والفرق بين هذا القول الأخير في كلام المصنف ، والقول بأن الحكم لما سبق أنها تعداد حيضاً بعد الدم فهذا دم حبيض ضعف ، وظهر أضعف بعد ظهر في هذا القول ، ولا يعداد حيضاً ولا ظهرأ في القول الأخير ، ولكن تصح布 الأصل السابق فتصلي إن سبق الظهر ، وتترك إن سبق الدم ، ويجوز أن يريد بقوله لا مطلقاً أنها ظهر مطلقاً ، كما هو قول عند المشارقة ، (ومثلهما الترية) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء المثنية التحتية ، وهي رطوبة تشبه الثرى في اللون وهو التراب ، وقيل : غسالة الدم عقب ظهرها أي بقيته ، وقيل : الماء المتغير دون الصفرة ، وقيل : الدفعه من الدم لا يتصل بها من الحبيض ما يكون حبيضة كاملة ، قيل : الدفعه حبيض وليس بحبيضة ، والحبيضة ما يقع به الاعتداد في العدة والاستبراء ، قال الخرشي : الحبيض أعم من الحبيضة لأنها ما بين ظهرين فاصلين ، والدفعه بالضم اسم القطعة من الدم المدفوعة ، وبالفتح مصدر للمرة من الدفع فهي حبيض تحرم به الصلة وبقيمة العبادات ، ويجب بانقطاعه الفسـل ، وليس حبيضة تحسب في العدة والاستبراء ، اهـ .

(والتبـيس) كذلك هو بعد الدم ظهر ، وقيل : حـبـيـض ، وفي «الديوان» : إن رأت أول حـبـيـضا ثم أتبـعـته صـفـرة أو تـرـية أو كـدـرـة أو تـبـيـس فـحـكـمـ ذلكـ كـلـهـ حـكـمـ الحـبـيـضـ ماـ لـمـ تـرـ ظـهـرـ أوـ تـبـلـغـ عـشـرـةـ أـيـامـ ،ـ فـإـذـاـ بـلـغـتـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـلـمـ تـرـ ظـهـرـ اـنـتـظـرـتـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـيـةـ لـهـ وـقـتـ فـيـ الـحـبـيـضـ إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ فـأـتـبـعـهـ غـيـرـ الدـمـ مـنـ الصـفـرـةـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ دـوـنـ الدـمـ فـيـ وـقـتـهاـ فـحـكـهـ حـكـمـ الدـمـ مـاـ لـمـ تـبـلـغـ وـقـتـهاـ ،ـ فـإـذـاـ بـلـغـتـ وـقـتـهاـ وـلـمـ تـرـ ظـهـرـ اـنـتـظـرـتـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ رـأـتـ الـظـهـرـ فـعـقـبـتـ الصـفـرـةـ

والعلقة ، وإن تقدمت علقة فردفتها صفرة كعكسة فحيض .

---

أو الترية أو الكدرة أو التيس فحكم ذلك كله حكم الطهور ، كان ذلك في أيام الصلاة أو في أيام الحيض ، ١٤ .

(والعلقة) ؟ فإن جاءتها علقة بعد تمام وقتها في الحيض انتظرت انتظار الدم إن ختمت الوقت بالدم ، ومراده بالمثلية في جانب الترية المثلية مطلقة ، ففي الترية الأقوال المذكورة في الصفرة والكدرة كلها ، ومراده بالمثلية في جانب التيس والعلقة في كون الحكم لما سبقها على قول ، وقال مالك : التيس طهر ، وفي كونها ليستا حيضاً مطلقاً على قول آخر ، وقيل : إن جاءت ثلاثة علقات بلا فصل صلاة ولا فصل طلوع أو غروب فحيض ، (و) تقدم في مجموع كلامي وكلامه أنه (إن تقدمت علقة فردفتها صفرة كعكسة ) ، وهو أن تقدم الصفرة وتردفها العلقة (ف) هي (حيض) ، وأعاده ليصرح بأنه تقدمت صفرة أو تقدمت علقة فإنه لم يصرح بذلك فيما مضى ، والأولى أن هذا قول لم يشرط فيه عدم الفصل بالطلوع أو الغروب .

## فصل

علامات الطهر : الماء الأبيض ، وشهر بالقصة البيضاء ، وهل هي  
قطعة من الجص أو من الورق ؟ قولان ، والجفوف أيضاً ، فالماء أقعد  
عندنا وإن معتادة بمحفوف ، . . . . .

---

## فصل

### في علامات الطهر

( علامات الطهر ) ثلات : الأولى ( الماء الأبيض ، وشهر بالقصة البيضاء )  
لشبه بها ، يفتح القاف ، واحتلقو في ذلك المشبه به ما هو ، ( وهل هي قطعة  
من الجص ) وهو الجير ( أو من الورق ؟ ) بكسر الراء وهو الفضة ؟ ( قولان ) ،  
ثالثها أنها ماء الجير ، وقيل : هو كالعجبين ، وقيل : كالخيط الأبيض ، وقيل :  
كلمني ، ( و ) الثانية ( الجفوف ) عند بعض ، فهو ( أيضاً ) من علامات الطهر  
على هذا القول ، وبعض لا يعتبره أصلاً لقول عائشة : لا تطهر المرأة من حيضاً  
حتى ترى القصة البيضاء ، تعني أو تخرج عن وقتها بانتظار ، وإذا أثبتنا الجفوف  
( فالماء ) المذكور ( أقعد ) أثبتت ( عندنا ) وعند بعض المالكية ، ( وإن )  
كان ( لـ ) امرأة ( معتادة ) في طهرها ( بمحفوف ) وهو تيس بـأن تدخل القطنة

فتغسل بروقته بدون انتظار ، كعكش عند بعض ، وتناظره إن  
تشابه عليها بصف ناصية كبس أيض بعد نفس ، وغسل بطين ، أو

فتخرجها حاجة من الدم بعد تمام الحيض ، وقد مر الخلاف في التيس ، ومن  
جلته القول بأنه طهر ولو في أيام الدم بعد الدم ، وعلى هذا فتغسل به وتنصلي  
ويتصوّر إذا جاءها في داخل الحيض ، ولا تعيدها قضبت من صلاة وصوم ، وما  
أدته من صوم على هذا ولو جاءها الدم بعده قبل تمام وقت الحيض إلا على قول  
من قال : تعين مات فعلت من ذلك في طهر توسط الحيض ، (فتغسل) المعتادة  
يجفوف (برويته) أي الماء (بدون انتظار) للجفوف (كعكش) أي ما ذكر ،  
وعكسه هو أن تغسل المعتادة بالماء بروية الجفوف (عند بعض) من أصحابنا ،  
وهذا عائد إلى قوله كعكش ، والبعض الآخر يقول : تنتظر هذه إلى مثل تلك  
الساعة مما يأتي كي يأتي ، وقيل : تنتظر إلى وقت الماء الأبيض ، وقال أهل  
المدينة : الأقدر الجفوف ، وقال : ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، والداودي ،  
وعياض : الماء والجفوف سواء ، قال ابن عرفة : وثمرة الخلاف انتظار الأقوى  
معتمدة إن رأت الآخر مالم يضيق الوقت ، وعبارة شارح رسالة أبي محمد المالكي:  
اختلاف أبي العلامتين أبلغ في إنقاء الرحم ، فمذهب ابن القاسم أن القصة أبلغ  
لعتادها وهو المشهور ، ومذهب ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ ، وعلى الأول  
تنظرها إن سبق الجفوف لآخر الوقت المختار ، هذا حكم المعتادة ، وأما المبتدئة  
فنقل غير واحد عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك أن الجفوف أبلغ ، وقال  
غيرهما سواء ، (وتناظره) أي الماء حال رطوبته أو بعد ييسه (إن تشابة  
عليها به) هو شديد البياض ، ك (صوف ناصية كبس أيض) نعم كبس  
أو صوف ، وناصيته ما بين قرنيه (بعد نفس) أي مشط أو ندف .

- (وغسل بطين) لا ترتيب بين النعش والفصل فأيهما قدمت جاز (أو) تناظره

بريق صائم ، أو بما يلي ذراعها من سوار هلهل من فضة ) ، أو بمحض عقله  
الأقدام بالمرور عليه ، أو بالدرهم الجيد ، ولا تصل بظاهر التفتيش ،  
ولا تدع بذمه ، وشدد في ذلك ،

( بريق صائم ) في العشية لو جيث بيض ولو قبلها ، أو بريق عطشانوف قد  
أبيض ، ( أو بما يلي ذراعها من سوارها من فضة ) لأنه هو الذي يمكنون أشد  
بياضاً وملاسة بما لم يلمس ذراعها لأنه هو الذي يتغير بجسمها ، ( أو بمحض عقله  
الأقدام بالمرور عليه ) ، أو بصخرة أو حجر كذلك ، وإنما بخص الحصى  
بالذكر لأنه ربما أزداد بياضاً ، أو لأنه هو الذي يمكنها رفعه إلى حيث شاءت  
لتتاذر ، أو بطعم الشيح ، ( أو بالدرهم الجيد ) أو بقطن أبيض صفي ، أو  
بطعم الشيح ، وقيل : في صوف الناصية يفصل سبع مرات في أمر مر ، وهو  
لفظ عجمي نفومي ، وهو الرمل يسكن آخره إن حكي ، والواضح أنه لا يحكي  
بل يعرب باظهار لأنه استعمل في العبادة ، ووجه الحكاية أنه كايننطق بالعجمي  
المختوم بالواو المتحرك ما قبلها بالضم ، ولا تحسن الحكاية ، وإن عرف منفع  
الصرف إذا أريد به علمية الجنس ، وصرف إذا أريد به قطعة لكونه حينئذ  
نكرة ، والمراد بالدرهم هنا وما أشبه سكة الفضة ولو كانت أقل من الدرهم  
الشرعى أو أكثر بأضعاف ، وكذا في اللغة ، وإذا علمت علماً فوجدت بياضاً  
على شعرة لم تعتد به ، وتعتد بما وجدته على ثلاث شعرات ، وفي شعرتين قولان ،  
وأنت خير باختلاف بياض تلك الأشياء ، فمن كان طهرها على لون بعضها عملت  
به بل تعمل بالأضعف ولو كان لها قبل ذلك ما هو أقوى بياضاً .

( ولا تصل بظاهر التفتيش ولا تدع ) لا ترك الصلاة أو الصوم ( بذمه ،  
وشدد ) عليها ( في ذلك ) المذكور من الصلاة بظهره والترك بدمه ، ولو ظهرها  
ولم يفيضا ولم يقطرأ أنها تكفر وتلزمها المغلوظة أو المرسلة ، أو تصدق بشيء

## ورُّخص لمعتادة لا تجد إلا به ، . . . .

أو توب فقط أقوال ، فإذا فتشت للطهر فاغتسلت للتقبيل فقد فسق بالصلة أو بها وبالصوم إن صامت ، لأنها تقسى بفعل أحد هما في الحيض ، فإن لم تعد الفسل عند خروجه بلا تقبيل أو عند الحكم عليها بخروجها من الحيض كفرت بترك الصلاة ، لأنها ولو صلت وصامت لكنها فعلت ذلك بلا غسل لأن الفسل الأول لا يكفيها وهي لم تتعده ، فكانها لم تصل ولم تصم ، فقد تلزمها كفاران ، كفارة لكونها فسقت بالصلة أو الصوم حال الحيض ، وأخرى بترك الصلاة أو الصوم ، بل قد تلزمها نثلاث إحداها لترك الفرض الذي هو الفسل وإذا تركت بدم التقبيل فقد فسق بالترك حيث لا يحل لها الترك .

(ورُّخص) في التقبيل (لمعتادة) أي مجرية أنها لا تظهر أو تحيض إلا بالتقبيل (لا تجد) الطهر والدم أو أحدهما (إلا به) ، وذلك أن فتش فتجد ، فاعتبرها إنما هو في التقبيل ، فتش فتجد الدم ولا ترك الصلاة وتقضى مدة قدر ما يكون وقتاً للغيبس ثم فتش فتجد طهراً تفعل ذلك نثلاث نوبات ، فترك في الرابعة الصلاة بدم التقبيل وتصلي بظهوره : وقيل ترك في الثالثة بدمه وتصلي بظهوره ، ومقابل الترجيح أنها لا ترك الصلاة أو الصوم ما لم تر الدم بلا تقبيل ، وإن كانت لا ترى الطهر ولا الدم إلا بتقبيل فلتبقى على الصلاة أبداً ، وفي التي لا تجد إلا بالتقبيل طهراً أو دماً أو كلية أنها يجب عليها أن تفتش ، ويحتمله كلام المصنف بأن يريد بقوله: ورُّخص ، على أن الترجيح يعني مخالفة الدليل ، وليس من التقبيل المحرّم الصلاة بظهور لم يقطر ولم يسل ، لكنه قد اجتمع داخل بلا تكلف جيده ولا ترك الصلاة بدم اجتمع كذلك إذا بنت على قول من لم يشترط فيها الغيبس ولا القطر ، ويكتفى في الغيبس مدة قلم وكذا في القطر ، ومن لها وقت بالماء الأبيض فع وقتها أبداً ولو جاءها مرة واحدة لأنه الأقدر ،

فإن جفت معتادة بالماء ، فقيل : تنتظر من ساعة لأخرى ، فإن أنها وإن  
اغسلت ، وكيفيتها أن تغسل يديها ، ثم تستنجي فتنزع النجس ، ثم  
تشط رأسها بالطفل والماء . . . . .

---

وإن كان لا يحيثها البتة فلتنتظر إن جفت ثلاث مرات في وقت ولو بفصل  
فلتأخذه وقتا ، (فإن جفت) على تمام الحيض (معتادة بالماء فقيل : تنتظر من  
ساعة لأخرى) غدا ، وقيل : لا تنتظر كامر ، (فإن أنها) أي الماء (وإن  
اغسلت) ، وإن جفت قبل تمام الحيض فقيل : تغسل وتصلي ، وقيل : لا  
حتى يتم ، (وكيفيتها) أي الاغتسال (أن تغسل يدعا) ولو ظاهرتين ليسيق  
إليها الماء الظاهر ، وإن لم تغسلها جاز إذا طهرنا (ثم تستنجي فتنزع النجس) ،  
وإن أخرت الاستنجاء وتزع النجس إلى وصول حلتها فتفعلها ، وتغسل أيضا  
المحل للحوض جاز ، وكذلك لو أخرتها ، وذلك إن أمنت تلاحق النجس وشره ،  
وفي وجوب المضمضة والاستنشاق خلاف كافي تقديمها على غسل الجناية ، وحكم  
غسل النفاس حكم غسل الحوض ، (ثم تشط رأسها بالطفل) بفتحتين تراب  
غسال ، ومنها ما يخرجونه من القارة أصفر ، أو من البتر أو أزرق ، اسم تقوله  
العامة ، والذي في القاموس فراش بضم الفاء وفتحها التراب اليابس ، ويجوز  
إسكان الفاء مع كسر الطاء تسمية لذكر التراب باسم الطفل لأنه هو الذي يأتي  
به من معدنه أو يشتريه لأهله بأمرهم ، أو هو بفتح الطاء وإسكان الفاء بمعنى  
الرخص اللين ، فهو اسم عربي لكل رخص لين ، وتلك التربة رخصة لينة ترخص  
البدن وتلينه ، وأيضاً هو تراب يابس ومرضبيه ، وإنما تغسله بذلك لعل فيه  
نجساً فيزول بذلك ، لأن النجس يصعب زواله في ودك ، وليسهل وصول الماء  
في الشعر وتحته ، لأن الودك ربما عطل الماء وأزلقه ، (والماء) لعل الباء بمعنى  
مع ، على أن المعنى تمشطه وقد غسلته بالماء والطفل قبل المشط فهذا العقيب هو

كلى، تلقيتها نافعه تضيق الماء ولا يأس وإن لم تفرش لشعر الواقع منها إلا  
اغسلت بقى الجازبي، وتقى بقى بعد غسله توتحفه حيث لا يرى.

المعية أو على أصلها، والمعنى تنشط رأسها مسؤولاً بالماء والطفل وتكرر غسلها (حتى تنتهي)، وتفوش الشهير إن لم تغسل في حارس، والطفل استحباب لا وجوب، وإن لم تجدر الطفل فالرمل (لم تصب الماء) عليه رأسها وحدها، ثم غسل؛ يكفي وأساساً الأول إن كان رأسها طاهراً، أو ثوت غسل للجيض حين مرادت غسله بالطفل والماء، وهذا بناء على أنه يجوز رفع الحديث باسم مخلوط بتراب، وإن لم تتو ذلك قبل ثوت التنظيف بغسله بالطفل والماء لم يجزه بما على الصحن وهو المذهب (البعض في حسنة).

سن (ولاباش إن لم تفرش لشعر الواقع منها) بالمشط (إن اغسلت) أراد بالاغسلة ما يدخل غسل الرأس بالماء والطفل وغسله لرفع خدث الحيض، (في) الماء (الجزاري)، بأن تقوم أو تقبى في الماء تنشط شعرها أو تحلى ساخنة فتحسطه في تبقيع سلف تبقيع الماء في الماء في ثلاثي شعرة شعرة أو شعرتين مثلما ولا يتحقق أنها إن فرشت فوق الماء أو في الهواء أنه كان أحسن، وأنه إذا كانت العلة بمحناء الشعر فإن تزال جاز ولو في ماء غير سجاف، وتفرش له في الماء غير الجاري (فأليست بذلك) إن اغسلت بقى غير الماء أو في الماء وإن فرشت له فيه أو في الهواء (بعد غسله)، مرتة أخرى، بعد أراد تجمعة لوقوعه بالمشط بعد أن غسلته في وبقى، أو تلقيته، وقبل بذلك، وإن مشطته قبل غسله فلا بد من غسله فيه وقطع عانته وإن لم تكن المزاجة تكون المعني تغسله للحيض فإذا وقع بالمشط فإلا يحصل مشطته قبل غسله، ويمكن أن يزيد كونها اغسلت في الجاري أن الجازبي يجلس عليها، وهي متقطعة متقطعة متقطعة، وإنما غير الجاري فلا تجعله رأسها بقى المحبين لمشطتها (وتحفه الحديث الضربي) منه وقيل عليه لا يلمس إلا م

نخفه ، وتفك رأسها في الصيف في كل حيض ، وتفكه في الشتاء مرة وتتركه أخرى . وفي «الأفر» : إن طالت مدة فكه فكته ، وإن قصرت كما إذا فكته آخر ظهرها وقصرت مدة الحيض لم يلزم فكه ، وإن أثأها الحيض وهي مجنبة فإذا طهرت اغسلت غسلا للجناية <sup>وعلما للحيض</sup>، وقيل : يجزئها غسل واحد ، وقيل : إن أمكنتها الغسل غسلت للجناية ، وإذا طهرت غسلت للحيض ، ولا يجب على المرأة أن تنظر في الليل إلى طهر <sup>أو حيض</sup> إلا <sup>إذا</sup> <sup>لأن</sup> <sup>أحسست</sup> <sup>بل</sup> <sup>تفضي</sup> على ما هي عليه قبل المغرب ، وإذا طلم وأمكنتها النظر لانتشار الضوء نظرت ، كذا قال أبا يحيى بن وسيم رحمه الله ، بعد أن كان يوقدن المصباح في لبس <sup>جيء</sup> <sup>الحيض</sup> أو <sup>جيء</sup> <sup>الظهر</sup> ، وذكر الشاعري أنه ليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح .

## باب

### ينتقل الحيض للطهر كعكسه ،

## باب في الانتقال

( ينتقل الحيض للطهر ) بأن يأخذ في أيام الطهر بعد قام أيامه ، مثل : أن تكون أيامه ستة ثم تكون سبعة ، أو تكون أيام الطهر أحد عشر مثلاً ثم تحيض في الحادي عشر ، فهو يأخذ من أول الطهر أو من آخره ( كعكسه ) بأن يأخذ الطهر من أيام الحيض ، مثل : أن تكون أيام الحيض ستة ثم تظهر في اليوم السادس ، وأن تكون أيام الطهر عشرة ثم تظهر أيضاً في الحادي عشر فهو يأخذ من آخر الحيض أو من أوله ، ويحتمل أن يريد بانتقال الحيض للطهر صورة أول وقته أو آخره طهراً ، وبالعكس صورة أول وقت الطهر أو آخره حيضاً ، وهكذا أكثر من أوله وأكثر من آخره مما قبل آخره ، ويحتمل أن يريد بذلك حدوث الطهر في أيام الحيض متوسطاً بين أيام الدم وحدوث الدم في أيام الطهر ولا ترك الصلاة .

ويُعرف في الأكثر بمعرفة أيام الدماء والأطهار المعتادة . وسائل الدماء تدور على خمسة : الأوقات والأصول والانتظار والانتساب والطلوع والنزول ، النساء فيها قسمان : مبتدئة . . . .

---

( ويعرف ) الانتقال ( في الأكثر بمعرفة أيام الدماء والأطهار المعتادة ) ، واحذر بغير الأكثر عن معرفة الانتقال بالانتساب إذا جئت حيضاً وظهرها ، أو نسيت فاستحيضت فانتسبت ، فقد يوافق انتسابها ما لها قبل وقد يخالف ، ولكن لا تعلم ذلك ، ويعرف الانتقال بالتمييز على قول التمييز في المستحاضة ، ويتصور أن تعلم أن وقتها فوق كذا دون كذا ولا تعينه ، فكان الانتساب فوق ذلك ، مثل : أن تعلم وقتها في الصلاة فوق العشرة قطعاً دون الخمسة عشر قطعاً ، وتشك فيما بين ذلك واستحيضت وانتسبت إلى من وقتها خمسة عشر أو أكثر ، وكذا في الحيض على قول من قال : تنتسب في الحيض أيضاً ، ومن غير الأكثر أيضاً أن تنتسب من لها الانتساب ثم تصير إلى صلاة عشرة وترك اثنى عشر ، وقد كانت تصلي في الانتساب أكثر من عشرة وتحيض فيه أقل من اثنى عشر وتجعل النسبة نفسها كالمبتدئة والجاهلة إذا باتت كذلك .

( وسائل الدماء ) دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ( تدور على خمسة ) أي خمسة أشياء أو سائل وأثبتت التاء على هذا لحذف المسائل : ( الأوقات والأصول والانتظار والانتساب و ) الخامس ( الطلوع والنزول ، النساء فيها ) في الخمسة ( قسمان : مبتدئة ) وهي من لم يتقرر لها وقت في الحيض ولا في الظهر ، أو لم يتقرر لها في الظهر ، وذلك يتصور بين أنها الدم في المرة الأولى وبين أنها مراراً لكن على كيفية لا يثبت معها الوقت ، فإذا ثبت لها الوقت في الحيض دون الظهر بأن يزيد ظهرها مثلاً على أكثر مما يؤخذ وقتاً للظهر ونحو ذلك من الأوقات التي لا تؤخذ فهي مبتدئة بالنسبة إلى الظهر ، معتادة

والمعتمدة، وها تشير كل في الأوقات والانتظار، بعنوانها الأصول، وهو  
البناء والافتراض فتنفرد بهما المقدمة

بالنسبة إلى الحمض، والمبتدأة بقسمها يثبت لها الوقت في الحمض والظهور ببرهان،  
(ومعهداً) وهي ثمان تقريراتها وفقط في الحين أو الظهور، وقد مرت أربع قدر  
ها وقت في الحمض خطط تسمى معتمدة بالنسبة إلى الحمض، ولو لا يثبت الوقت  
المعتمدة، بعده وقتها الأول ببرهان بل يقدر ما تطلع به ويزو، وفيه خلاف ي يأتي بما  
ومنه قول بعضها إنها تطلع وتزول ببرهان فيثبت لها ببرهان يحيى (وهما  
تشير كل في) أخذ (الأوقات)، وقت الحمض ووقت الظهور للمبتدأة،  
ووقت الحمض ووقت الظهور للتمام، (وكالانتظار) أصله شكل النظر أو  
الكتاب، أو هو توافق المجرد وهو لفظ الظهور، والنظر بوجبة البصر إلى شيء  
ليكتشف، ثم استعمل في تأخير الأمر الشيء، وارتفاع الشيء

(وأي الأصول وهو) أي الأصول، وذكرت وأفردت باعتبار الخبر،  
أو باعتبار الفرد، فإن (أي) للجنس فكأنه قال، (أي) الأصل أو باعتبار الشيء  
أو القسم أو النوع، لأنه قال: تدور على خمسة، وإن قال: فهي أو هن  
(البنان) ويقدر مضاف قبل هو أي وحكمه البنان عليه، (وذلك أهل الأصول) ليس  
نفس البناء، (والافتراض) مفظوف على الأصول، فليس منها (فتنفرد بهما)  
شيء وإن يجمع بالاعتبار فسترا الأصول بالمتراكمة، ولهذه البناة عاصم كلها من المترادفة  
وعلق كل هو واحد، والآخر الافتراض، (المقدمة) وذلك لأنها الوقت، غير المعتمدة البناة يدفعون  
والآخر الافتراض، (المقدمة) وذلك لأنها الوقت، غير المعتمدة البناة يدفعون  
الآخر وهو أن يحيى الحمض، أول وقته وظهورهم يرجع في آخره وظهورهم فيما  
فيما ذلك شخصية ثانية بكت آخرها على أولها توسيطها، وللمعتمدة تشيك، هذا  
ذاتيتها الدعم ولم يتقطع لكن إلى وقتها في الحمض لا زلت العبرة بها وإن وقعت على

و بالطلع و النزول المعتادة أهللأو قال فاقل الحيض عند الأكثرة ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : أقله يومان ، وقيل : يوم وليلة ، وقيل : ساعة

الظهر يأخذ دام بها الدم ولم ينقطع ، وللبنتية تلتقطب في اللطين الغيرتها متوقى بالبعض أصحابها ، إنما تتسبب في الحيض أيضاً ، والنتيجة بذلك دام بها الدم إلى قريبة الـ أو إلى بصلة إن لم تجدر قريبة ثم تنتظر بعد وقت من انتسبت بذلك آخر تكون مسبحة ، وذلك إذا زاد لها على أقل الحيض ، والصحيح أنها تدرك إلى أقصى وقت الحيض والنفلان ثم تنتظرك ثم تختلى وتحكون لفترة مسححة ، وبذلك (و) تفرد (بالطلع و النزول المعتادة، أما الأوقات فأقل) بما في (الحيض عند الأكثرة ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ) وهو رواية الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس عنه عليه السلام .

( وقيل خمسة عشر ) يوماً ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : فوق ذلك بلا حد ، وقيل : خمسة عشر لمستنة فقط إذا جاءها الدم أول موسم فدام بها خمسة عشر فانقطع كانت لها وقتاً ، وإن زاد على العشرين ولم يتم الحسم عشر لم تأخذ وقتاً ، وقيل : تأخذ المستنة الخمسة عشر وقتاً أو الأربعين عشر أو الثلاثة عشر أو الإنسي عشر أو الأحد عشر إلى ما هو أقل الحيض .

نعم وقيل : أقله يومان وقيل : يوم وليلة ، وقيل ، لما ذكرناه في ذلك فهو يوم أو شاهد لليوم الذي يحيى الدم فيها ، الذي عشر ، كجزء من ثلاثة أيام ، يعني قيمته الأربعين ، واليوم معتبراً على الأربعين ، غير يوم الـ ، وهذه المساحة بينهم فيها بقليل اليوم ، لين أو يوم ، للبيان في غير يوم الـ ، وبعد ذلك ، لا يحصل له شيء ، بالسلطنة القديمة وهي الـ ، وكانت أقل عقل ذلك كما هو الحال بحسب ذلك ، ترى

وهو كالدفعة شاذ ، وقيل : كل خارجة بانتظار في أول حيضها فلا توقفه ،

قلتها بما فوق الدفعه بدليل قوله : ( وهو ك ) القول بـ ( الدفعه ) في الشذوذ ( شاذ ) خارج عن الجھور ، والدفعه بالضم قطعة من الدم ، وبالفتح المرة ، وإنما تكون الدفعه أو الساعة حيضاً باعتبار العدة والتزوج واليمين ، فتعد ذلك حيضة ، كانت أولى أو ثانية أو ثالثة ، فإذا قلت ثلاث انقطع الإرث والرجعة وحل لها التزوج ، وحل له محنته فذلك أقل الحيض باعتبار ما ذكر لا لأخذ الوقت ، لكن يلزم الاغتسال ، نعم إن دام الدم في وقت صلاة ضيق تركتها إن عمَّ الدم الوقت أو نامت قبل الوقت وأفاقت وجاءها الدم مقدار ما بقي من الوقت لم تلزمه ، وأيضاً تفطر حيض الساعة أو الدفعه وتأكل بقية يومها أو تسلك وتعيد اليوم ، وأيضاً إن جاءتها دفعه دم فعقبتها صفرة أو نحوها فهي حيض ثابت كسائر الحيض بناء على أن حكم نحو الصفرة حكم ما سبقة ، أو على أنه حيض في أيام الحيض .

( وقيل ) أي ذكر العلامة ( كل خارجة ) ولو بلحظة بعد أكثر الوقت بالدم أو بنحو الصفرة ، وقيل : الخروج بها أو بنحوها لا خروج ، ( بانتظار ) عن أكثر الحيض أو النفاس ( في أول حيضها ) أو نفاسها ( فلا توقفه ) أي العدد ولا ما قبله من أكثر الحيض أو النفاس ، قال أبو اسحق : المبتداة المستحاشة تنسى وتصل إلى خمسة عشر يوماً وتكون حائضاً عشرة أيام فذلك أكثر الحيض ، وقيل : تكون حائضاً في دم الحيض وتصل إلى حين تغير عنه إن ميزته ، وتنسى ميزة وإن لم تغير فكالأولى ، والمعتادة تصل إلى أيام صلاتها قبل وترك أيام حيضها ، ومن نسيت وقتها فلتترك ثلاثة أيام أقل الحيض وتقتصر اثنين وعشرين يوماً على القول أن أكثر الحيض عشرة ، وبسبعين على القول أن أكثره خمسة عشر ، وإن كانت في رمضان أبدلت صيام أكثر الحيض على الخلف ، والصحيح عندي في المبتداة الخارجة بانتظار أن توقت أقصى وقت الحيض ، وأقصى وقت النفاس

وقيل : من وْقْتٍ لها عشرة فرأت حِيضاً مِرَةً أُخْرَى فَدَامَ بِهَا بَعْدَ عَشْرَةَ  
فَانْتَظَرْتَ يَوْمَيْنَ فَرَأَتْ طَهْرًا عَلَى اثْنَيْ عَشْرَ ثُمَّ عَوَدَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ فَدَامَ  
طَهْرَهَا كَذَلِكَ وَقْتَ اثْنَيْ عَشْرَ ، . . . . .

وكون هذا هو الصحيح يؤخذ من كلامه إذ قابله بقوله : وقيل كل خارجة النع <sup>ن</sup> وبيان ذلك أن قوله : وأكثره عشرة أيام يفيد بعمومه أن المبتدأة الواصلة عشرة أيام قد وصلت أكثره فهو وقت لها ، وما زاد فليس من وقت الحيض لها ، فالعطف في قوله : وقيل كل خارجة النع لغایة ما يفيده العموم المذكور ولا سيما أنه في سياق كون الوقت تشارك فيه المبتدأة والمعتادة ، وهذا أولى من أن يقال المعني وقد قيل : كل خارجة النع ، ولا انتظار على من أخذت بأن أكثر الحيض خمسة عشر أو سبعة عشر إذا وصلت ذلك ، وقيل : تنتظر ، ويأتي الكلام على مدة الانتظار ، ويجب على المرأة حفظ وقتها في الحيض والنفس والطهر لمكان الطلوع والنزول وغيرهما ، وإن خافت النساء فلتكتب ( وقيل : من وقت ) الحيض ( لما عشرة فرأت حيضاً مرة أخرى فدام بها ) أي فيها أو معها ( بعد عشرة فانتظرت يومين فرأت طهراً على ) تمام ( إثنى عشر ) أنت خبير بأن تمام في الحيض والطهر أن يجيء لها الحيض أو الطهر قبل طلوع الشمس فذلك يوم قام للحيض أو الطهر ، فإن جاءها الطهر قبل طلوع الشمس في هذه المسألة فوقتها أحد عشر يوماً في الحيض والطهر الحال أن لا يبعد ما انقطع من حيض أو طهر قبل طلوع الشمس ، ( ثم عاودها ) أي عاد إليها ، والألف للتعدية ( إلى ثلاثة ) : أي ثلاثة مرات ، وأثبتت التاء لحذف المدود ، ( فدام طهورها كذلك ) إثنى عشر إلى ثلاثة ( وقت إثنى عشر ) يوماً للحيض وكذا للطهر ، وإن كان لها وقت آخر للطهر فلها وقتان للطهر ، وإن دام الطهر أكثر من إثنى عشر أو دام أحد عشر كان وقتاً لها لأن الطهر يوقت بمرة وذلك بناء على أن أيام

قولت نفست لا قيل بغير موافقة في الحيض فدام بها إلى أربعين ولم تز طهراً  
وتمارىع قبلها للدم اضطجع عشرة أيام بعد الانتظار ثم تعطى للحيض لحوان  
وأت طهراً بعد ذلك فيها ردت ثلاثة .

الانتظار ثلاثة أيام لو دام لها ثلاثة عشر كذلك وقت ثلاثة عشر كذلك، ويحمل  
أن يكون ذلك بالمعنى أن أكثر الحيض خمسة عشر للمعتادة كالمبتدأة، وأنها  
لا تأخذ الخمسة عشر وما ذُرها، وإلا كان عشرة أيام وقت حيض يومان انتظار  
أو اثناء عشر وقت طهر .

( وإن نفست ) بالبناء للمفعول على اللغة المشهورة ومعناه البناء للفاعل، أي  
ولدت بفتح اللام خفيفة، أو معناه على ظاهره، أي ولدت بشددها  
مكسورة وضم الواو، ( قيل : غير ) نائب في معنى الفاعل أو حقيقة كما مرّ،  
ولفظ قيل : معرض، وكذا مثله، ( مؤقتة في الحيض ) متعلق بمؤقتة ولا في  
الظهور إذ لا توقت له قبل التوقيت للحيض، ( فدام بها ) الدم ( إلى أربعين ) على  
القول أن أكثر النفاس أربعون، أو إلى ستين على القول بأنه ستون، أو إلى تسعين  
على القول بأنه تسعون، ( ولم تز طهراً وقادى بها الدم صلت عشرة أيام بعد )  
أيام ( الانتظار ) وهي ثلاثة، وقيل : تنتظر يومين، وقيل : يوماً، وهذه  
الأقوال متقررة ولو على القول بأن أكثر النفاس ستون، والقول بأنه تسعون،  
وقيل : لا انتظار بعد التسعين، وأن الانتظار قبلها خمسة أيام بها تتم التسعون،  
وقيل : لا انتظار ولو بعد الأربعين، وما ذكره من أنها تصلي عشرة أيام على قول  
من قال : أقل الظهور عشرة، ومن قال : أقله خمسة عشر قال : تصلي خمسة عشر،  
ومن قال : أقله سبعة عشر قال : تصلي سبعة عشر، ومن قال : أقله ثلاثة أيام  
قال : تصلي ثلاثة أيام، كل ذلك بعد الانتظار كما قاله .

( ثم تعطى للحيض وإن رأت طهراً بعد ذلك ) الإعطاء ( فيها ردت ثلاثة

أيام <sup>الـ</sup>الـ عشرة أخفـسلـتـ وـكـلـ وـقـتـهاـ للـحـيـضـ، وـلـمـ عـاـ النـفـاسـ، فـنـجـيـضـ  
زـادـتـ أـيـامـ مـعـواـ أـقـصـاءـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ أـرـبـاعـونـ يـوـمـاـ، إـنـ لـمـ يـعـيـضـ  
طـهـرـاـ قـبـلـهاـ، وـقـيلـ: بـسـوـنـ، وـقـيلـ: تـسـعـونـ، وـأـقـلـهـ عـشـرـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ،  
وـقـيلـ: الدـفـعـةـ،

ـ بـرـبـرـاـ بـغـارـ

أـيـامـ <sup>أـ</sup>بـدـخـونـهـاـ مـنـ يـوـمـ إـعـطـائـهـ لـلـحـيـضـ <sup>(إـلـىـ عـشـرـةـ)</sup> بـدـخـونـهـاـ <sup>(الـخـتـمـتـ)</sup>  
وـصـلـتـ، وـكـانـ) مـارـدـتـ الـثـلـاثـةـ لـلـعـشـرـةـ <sup>(وـقـتـهاـ لـلـحـيـضـ)</sup>، وـأـمـاـ إـنـ رـأـتـ  
طـهـرـاـ قـبـلـ تـمـامـ تـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ وـقـتـ إـعـطـائـهـ لـلـحـيـضـ فـلـتـقـضـ الصـلـةـ، فـلـاـ تـوقـتـ لـلـحـيـضـ  
إـلـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ: أـقـلـ الـحـيـضـ يـوـمـاـ، وـقـوـلـ مـنـ قـالـ: يـوـمـ، وـكـذـاـ إـنـ رـأـتـ  
الـطـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـارـدـ أـقـلـ الـحـيـضـ إـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ أوـ سـبـعـةـ عـشـرـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ  
أـكـثـرـ الـحـيـضـ، تـأـخـذـ مـاـرـدـ أـقـلـهـ إـلـىـ أـكـثـرـهـ وـقـتـاـلـهـ، وـإـنـاـ صـحـ لـهـاـ أـنـ تـصـلـيـ  
بـعـدـ أـكـثـرـ الـنـفـاسـ وـهـيـ مـبـتـدـئـةـ لـأـنـ حـيـضـ زـادـتـ أـيـامـهـ، وـلـيـسـ بـعـدـ الـحـيـضـ  
إـلـاـ طـهـرـ.

(وـأـمـاـ النـفـاسـ فـ) هـوـ (حـيـضـ زـادـتـ أـيـامـهـ، وـأـقـصـاءـ) أـيـ غـايـتـهـ <sup>(عـلـىـ الصـحـيـحـ)</sup>  
عـنـدـ الـأـكـثـرـ أـرـبـاعـونـ يـوـمـاـ) لـاـ يـخـفـيـ أـنـ اـقـصـاءـ أـرـبـاعـونـ، وـلـوـ رـأـتـ طـهـرـاـ قـبـلـهاـ،  
أـعـنـيـ أـنـهـاـ قـاـعـدـةـ فـيـ الـجـلـةـ لـكـنـ لـمـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـنـادـيـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـةـ  
وـعـلـىـ حـكـمـ الـنـفـاسـ إـلـىـ تـمـامـ الـأـرـبـاعـينـ قـيـدـهـ بـقـوـلـهـ: إـنـ لـمـ تـرـ طـهـرـاـ قـبـلـهاـ، أـوـ يـقـدـرـ  
تـرـكـ الصـلـةـ (إـنـ لـمـ تـرـ طـهـرـاـ قـبـلـهاـ) قـبـلـ الـأـرـبـاعـينـ لـقـوـلـ أـمـ سـلـمـةـ: كـنـاـ نـقـدـ فـيـ  
الـنـفـاسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ أـرـبـاعـينـ يـوـمـاـ إـلـاـ أـنـ فـرـىـ طـهـرـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـمـثـلـهـ  
مـاـ روـاهـ الـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـهـاـ: «ـ كـاتـ الـنـفـاسـ عـلـىـ عـهـدـ  
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ تـقـعـدـ بـعـدـ نـفـاسـهـ أـرـبـاعـينـ يـوـمـاـ»، (وـقـيلـ: سـوـنـ) وـهـوـ مـشـهـورـ  
(الـمـدـوـنـةـ) عـنـ مـالـكـ، (وـقـيلـ: تـسـعـونـ)، وـقـيـدـهـ فـيـ «ـ الـبـيـوـانـ» بـيـنـاتـ  
الـمـلـوـكـ، (وـأـقـلـهـ عـشـرـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـقـيلـ: الدـفـعـةـ)، وـمـنـ قـالـ: أـقـلـهـ عـشـرـةـ فـيـانـ

وأقل الطهير عشرة عند الأكثـر ، وقيل : خمسة عشر ، وأكثـر ستون ،  
وـقـيل : لا حد له ، وأدنـى أوقـات الصـلاة عـشرة ، وأقصـاها ستـون ،  
وـقـيل : سـبعـون ، وـقـيل : أربـعـة أـشـهـر ، . . . . .

لم تتم العشرة لم يلزمها الغسل ، وكذا في قول السبعة إن لم تتم السبعة لم يلزمها ، وكذا في قول الدفعة إن لم تخرج منها دفعة لم يلزمها فتصلی من حينها ، وقيل : إن الغسل يلزم بالنفاس ولو لم يكن دم ولا صفرة أو نحوها ، ولو رأت الطهر على الحفرة ، وإذا لم يتم في الحيض أو في النفاس أدنى الوقت ، فمن يوجب الاغتسال من الاستحاضة أو جب عليها غسلة لما بعد ، وإذا لم يتم أقل النفاس في كل قول من أقوال أقله أعادت ما تركت من الصلاة كما في الحيض ، ( وأقل الطهر عشرة عند الأكثرون ) وهو الصحيح عندنا ، ووافقنا عليه ابن حبيب المالكي ، ( وقيل : خمسة عشر ) ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : ثلاثة أيام فاحفظه ، وهذه الأقوال مذكورة في المذهب ، وقال ابن القاسم صاحب مالك : أقله العادة ، وقال ابن الماجشون من المالكية : أقله خمسة ، وقال سحنون : ثمانية ، ( وأكثره ستون ، وقيل : لاحد له ) ، وتظهر فائدة التحديد في المستحاضة فإنها إذا كان لها وقت في الطهر تتنسب إليه وتتنسب إليه قريبتها المستحاضة والمسلمة المستحاضة على ما يأتي إن شاء الله ، ومن قال : لاحد له فلا انتساب عنده ، وعن بعض أنه لا مستند في أيام الحيض والنفاس والطهر إلا التجربة والعادة ، ولذا كثروا الخلاف .

( وأدنى أوقات الصلاة عشرة ) كما مرّ ولكن أعاده إشارة إلى إكمال صلاة عشرة أيام ، ( وأقصاها متون ) كما مرّ ولكن أعاده إشارة إلى إكمال صلاة ستين يوماً ، وليرتتب عليه ما بعده ، والأولى أن يسوق ما يريده مساقاً واحداً وله أعدار ، ( وقيل : تسعون ، وقيل : أربعة أشهر ) وهي هائة وعشرون يوماً ، وقيل : لا حد لها ، وحذكر بعض الإجماع على أنه لا حد ، وكأنه أراد

وتوقيت ما بين الأدنى والأقصى ، ولا توقيت لها حتى توقيت للحيض ،  
وهل توقيت لها بعد وقت النفاس ؟ وإن لم توقيت للحيض ، أو حتى  
توقيت له ؟ . . . . .

---

إجماع الشافعية ، أو أراد أنه وجبت الصلاة على المرأة ما دامت ظاهرة  
وهذا مسلم .

( وتوقيت ) في الحيض والنفاس والطهر ( ما بين الأدنى والأقصى ) من  
أوقات الثلاثة بدخول الطرقين لما تقدم ، وللفظي أدنى وأقصى لا ينص العبارة  
فيما «ما» بين الشيئين ، لكن إذا فرضت زماناً أدنى وقت أو أقصاه كان من جملة  
الوقت توقيت في الحيض يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى عشرة ،  
أو إلى خمسة عشر أو إلى سبعة عشر ، وفي النفاس سبعة فصاعداً أو عشرة  
أو اثنى عشر أو ثلاثة عشر ، وهكذا إلى الأربعين ، وفي الطهر ثلاثة فصاعداً  
أو عشرة فصاعداً ، أو خمسة عشر فصاعداً أو سبعة عشر فصاعداً إلى ستين ،  
أو إلى تسعين أو إلى مائة وعشرين ، وهكذا على خلاف في الأقل والأكثر .

( ولا توقيت لها ) أي للصلاوة أو للطهارة المعلومة من المقام ، لأنها الأصل فلا  
يترك إلا بما يحد عنه ويتجاوز ( حتى توقيت للحيض ، وهل توقيت لها بعد وقت  
النفاس ) ولو أقل من أربعين ؟

( وإن لم توقيت للحيض ) لأنه حيض زاد ( أو حتى توقيت له ) فلا يكفي  
حيض أول زاد على عشرة لأنه لا يكون وقتاً ، وهو المأخوذ به ، لأنه ولو كان  
حيضاً لكنه قد خرج عن أصل الحيض بالزيادة حتى إنه كان أكثر من الأطهار  
التي تحته ، والحيض لا يمكن أكثر من الطهر ، وأيضاً ليس بالحيض الذي يكفر  
دورانه مع الطهر إلا من قال : أقل الطهر ثلاثة أيام ، ومن قال : أقله سبعة فإنه

## قولان،

يتصور أن يكون الحيض عنده أكثر من الطهر، لجواز أن يكون وقتها عنده ثلاثة في الطهر وأربعة أو خمسة إلى عشرة أو أكثر في الحيض (قولان)، وإن أنها الدم بعد العشرة أيام التي بعد أيام النفاس ولم يتم ثلاثة أيام فلا تأخذ أيام الطهر وقتاً، وإن رأت الطهر قبل تمام عشرة أيام فردها دم فلتتعط للنفاس ما لم تبلغ أربعين، وإن ردها دم بعد فجر الأربعين انتظرت، ولا يكون ذلك وقتاً إذا رأت الطهر بعد ذلك، وإن دام الدم عشرة أو أكثر فيها دون الأربعين فظهورت فأيام الدم وقت نفاسها، وإن دام دم النفاس عشرة أو أكثر فظهرت فاغسلت وصلت ثم ردها الدم فلتصل ما كانت تصلي، وإن لم يكن لها وقت صلاة صلت عشرة وأعطيت للحيض، ويكون ما رأت أو لا وقتاً للنفاس، وإن طهرت على عشرة أو أكثر ثم ردها دم قبل أن تفتصل فلتتعط للنفاس وتبني على أيام الدم، ولا تبني على أقل من عشرة، وتصلي أيام الطهر وتترك أيام الدم ما لم تبلغ أربعين إن كانت يأتيها الطهر في بعض الأيام، والحيض في بعض، قبل تمام عشرة وبعدها إن لم يصل الدم عشرة، ومن وقت نفاسها أربعون فدام بها عشرة أو أكثر فظهرت فاغسلت، وصلت عشرة أو أكثر أو أقل وردها الدم قبل الأربعين أعطيت للنفاس، ولا تتقل عن وقتها الأول، وإن ردفت بالدم بعدها خرجت عن وقتها فلتصل ما كانت تصلي، ومن نفست أول نفاسها فدام بها الدم إلى ثلاثة وعشرين فظهرت فصلت ما كانت تصلي، ثم نفست نفاساً آخر فترك الصلاة إلى تسعه وثلاثين يوماً، فظهرت فاغسلت وصلت فلتتم صلاة السبعة الأيام الزائدة على الثلاثة والعشرين وعلى ثلاثة الانتظار، وكذا لو نفست نفاسها الأول فدام عشرة ثم نفست نفاساً ثانياً فترك الصلاة للدم ستة عشر فلأنها تعيص صلاة ثلاثة أيام، وكذا إن انتظرت لغير الدم يوماً على عشرة فنفست نفاساً آخر فانتظرت بعد عشرة لغيره، وزادت على انتظارها الأولى مرة أو مرتين أو أكثر

وقال الربيع رحمه الله : كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام حيض ، وقيل :  
بعد خمسة عشر ، . . . . .

فلتعد ما زادت ، وكذا إن كان وقتها أربعين يوماً ، وكذلك الحائض إذا زادت على انتظارها الأول ، وإن وضعت المرأة وبقي آخر في بطنها فإن كان لها وقت للنفاس ووضعت آخر فيه فوقتها واحد ، وقيل : تستأنف للأخر ، وكذا إذا لم يكن لها وقت فبلغت أربعين ، فكل ما ولدت فيها دون أربعين فنفاس واحد ، وما خرج عن أربعين فنفاس آخر ، كان لها وقت أم لا ، وإن ماتت الولدة في بطنها فكانت تسقطه بضعة بضعة فكلما أسقطت بضعة أخذت في نفاسها ، وكل ما أسقطت في وقت النفاس الأول فلا تستأنف له وقتا ، وتستأنف لما أسقطت بعده ، وقيل : كلها أسقطت استأنفت نفساً آخر ولو لم تخرج من نفاس الأول : وقيل : تصلي وتصوم حتى تسقط الجميع ثم تأخذ في النفاس ، ( وقال الربيع رحمه الله : كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام ) سواء كانت كلها بلا دم أو بعضها دماً أو كلها دماً ، وهي في ذلك كله ظاهر يعني أنها ليست حائضاً ولو تتجسد ، وકأنه قيل : كل دم وجد بعد صلاة عشرة أيام ( حيض ) ، تعطي به للحيض ولا تفترس ، وتصلي حتى يصل وقتها في الصلاة بناء على أن أقل الطهر عشرة .

( وقيل : بعد خمسة عشر ) بناء على أنها أقل الطهر ، وقيل : بعد سبعة عشر بناء على أنها أقل الطهر ، وقيل : تفترس وتصلي حتى ينتهي وقتها كما تفعل قبل العشرة أو الخمسة عشر أو السبعة عشر إن أنها فيها دم حتى تبلغ العشرة أو الخمسة عشر أو السبعة عشر ، وعلى قول الربيع كغيره من القولين بعده يتعدد وقت المرأة في الطهر ، إلا أنها لا تفترس إليه إن دام الدم ، بل تصل عشرة أو خمسة عشر أو سبعة عشر باختصار فقط ، فإذا استحاضت يوماً لم تتسب إلى

وقيل : ما بين ثلاثة والعشرة يتم فيه الحيض في الرؤية الأولى ، ولا  
تطلع إلى أحد عشر واثني عشر بانتظار . . . .

---

أيها شاءت بل إلى أقل أوقاتها ، وكذا من تنتسب إليها من قريبة أو مسلمة ، فإن  
جاءها بعد عشرة تركت الصلاة ، ولو صلت قبل هذه المرة ثلاثة عشر مثلاً ،  
وإن ردها الدم بعدما صلت عشرة أيام فأعطيت للحيض ثم ردهتها صفرة أو رؤية  
أو كدرة أو تيس فذلك من الحيض لتقديم الدم ، وإن حاضت مثلاً في شهر  
عشرة أيام وفي الآخر ثانية ، وفي الآخر ستة ، أو نحو ذلك مما هو دون العشرة  
أو دون الحسنة عشر على قول ، أو دون السبعة عشر على قول ، واستحاضت  
بعد فهل تستنطر على الأكثر أو الأقل ؟ وظاهر كلام الشيخ تعلم بالأخير ، لأن  
وقت الحيض لا يتعدد ، أو لا وقت لها وتم عشرة ثم تستنطر يومين ، تردد فيه غيره ،  
والواضح عندي أن وقتها هو الأول ، لأن الوقت يثبت للعيادة بمرة واحدة في  
الحيض ، فإذا ثبت بمرة لم تزد عليه إلا بثلاث مرات ، ولم تنقص إلا بمرتين على  
ما ي يأتي في الطلوع والنزول ، ومن قال : تنزل بمرة وتطلع بمرة استظهرت عنده  
على الآخر لأنه ناسخ للأول ، ومن قال تطلع بمرتين طلعت بها واستظهرت على  
الأخير ، وقيل : لا تزول المرأة عن وقتها الأول ولو زاد أو نقص ودام على مازاد  
أو نقص مرتين أو ثلثان وهو ضعيف جداً .

( و ) قد ( قيل : ما بين ثلاثة والعشرة ) يدخل الطرفين ، أو ما بين  
اليوم والعشرة ، أو ما بين اليومين والعشرة على الخلاف في أقل وقت الحيض  
( يتم فيه الحيض في الرؤية الأولى ) أي في الرؤية الأولى لدم الحيض ، فكأنه  
قال في الحيض الأول ، فيكون تمام وقتها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة وهذا  
إلى عشرة كما يتم للمعتادة في ذلك ، ( ولا تطلع ) المرأة عند بعض ( إلى أحد  
عشر واثني عشر بـ ) سبب ( انتظار ) أي تأخير ، فهو انتظار لغوي يصدق

في غير الأولة ، ولا تتم فيما الأولة ولا في ثلاثة عشر وأربعة عشر  
ولا تطلع إليهما في غير الأولة ، وتم الأولى في خمسة عشر ، ولا تطلع  
إليها في غيرها . . . . .

---

باتظار المعتادة ، وهو هنا تركها الصلاة بعد عشرة يوماً أو يومين بدون أن  
تعدها من الحيض ، إلا على قول من قال: أيام الانتظار حيض كما يأتي إن شاء الله ،  
ويصدق بانتظار المبتدئة وهو هنا ترك الصلاة يوماً أو أكثر مع حساب ذلك حيضاً ،  
وذلك أولى من استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ، (في غير) الروية (الأولة)  
وإنما أنت الأول بالتأهله لأنه مقابل الآخر والوسط أو السابق كما يؤتنه بالألف ،  
ولو كان يعني الأسبق لم يؤتنه بالتاء بل بالألف ، ولا يؤتنه الذي يعني قبل  
ونطلع إليهما في الروية الأولية فيكونان من أيام حيضاً ، لا انتظاراً مقيداً باغتسال  
وصلاة بعده ، ولا تماماً لحيضها لا تصلح ولا تصوم فيها ، ولا تأخذها وقتاً ،  
وهما لغير المبتدئة انتظار لا من أيام الحيض ، ولو قلنا حكم أيام الانتظار حكم  
الحيض ، والصحيح أن المبتدئة لا وقت لها إذا زاد الدم على عشرة أيام .

(ولا تتم فيما) الروية (الأولة) أي لا يكون أحد عشر واثنا عشر تماماً  
لها وقتاً ، (ولا في ثلاثة عشر وأربعة عشر) ، بل هما من حيض تلك المبتدئة  
لأعما له ولا تأخذها وقتاً ، (ولا تطلع) المرأة الطوع اللغوی والاصطلاحی  
(إليها) أي إلى ثلاثة عشر وأربعة عشر ، لا يكُونهما حيضاً ولا يكُونهما  
انتظاراً ، بل تفتقس وتصلح (في غير) الروية (الأولة) ونطلع إليهما الأولية  
بأن يكُونا من الحيض لا تماماً ولا تأخذها وقتاً .

(و) ذلك لأنه إنما (تم) الروية (الأولى) إذا لم تقطع على عشرة (في  
خمسة عشر) فيكون وقتها خمسة عشر ، (ولا تطلع) المرأة (إليها) أي إلى  
خمسة عشر (في غيرها) أي الروية الأولية ، وهذه التفاصيل قول بعض ،

وَهُنَّ وَقْتَهَا فَهِبَطَتْ مِنْهَا ، فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهَا أَوْ لَا ؟ قَوْلَانْ ؛ وَجُوزْ  
الظَّلَوْعُ إِلَيْهَا وَتَوْقِيتُهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ الْأُولَةِ ، . . .

---

وَحَاصِلَهُ أَنَّ الْخَسْنَةَ عَشَرَ يَكُونُ وَقْتًا لِلْمُبَدَّدَةِ إِذَا اتَّهَى الدَّمُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا  
وَلَا يَكُونُ مَا دُونَهَا وَقْتًا لَهَا ، وَلَكِنْ تَرْكُ فِيهِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ إِلَّا العَشْرَةِ وَمَا  
دُونَهَا فَأَهْمَاهَا يَكُونُنَّ وَقْتًا لَهَا ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَةَ يَكُونُ وَقْتًا عَشْرَةَ وَمَا دُونَهَا  
وَيَكُونُ يَوْمَانْ بَعْدَهَا انتِظارًا وَتَصْلِي بَعْدَهُ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : خَمْسَةُ عَشَرَ وَمَا  
دُونَهَا وَقْتٌ لِلْمُبَدَّدَةِ فَلَا يَخْفَى أَنَّهَا تَأْخُذُ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَيْضًا أَوَ الْثَّلَاثَةَ عَشَرَ  
أَوِ الْأَثْنَيْ عَشَرَ أَوِ الْأَحَدَ عَشَرَ أَوِ الْعَشْرَةَ وَقْتًا ، وَكَذَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَكَذَا  
مَنْ قَالَ : خَمْسَةُ عَشَرَ وَمَا دُونَهَا يَكُونُنَّ لِلْمُعْتَادَةِ وَقْتًا كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ قَرِيبًا ،  
وَحُكْمُ مَنْ تَعَدَّدَ لَهَا الْحِيْضُ عَلَى كِيفِيَّةِ لَا تَأْخُذُ بِهِ وَقْتًا حُكْمُ الْمُبَدَّدَةِ ، ( وَهُنَّ  
وَقْتَهَا ) أَيِّ الْخَسْنَةِ عَشَرَ فِي بَدْءِ حِيْضُهَا أَوْ بَعْدِهِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَتَخَذْ وَقْتًا قَبْلَهَا  
( فَهِبَطَتْ مِنْهَا ) إِلَى أَحَدِ عَشَرَ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَوِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ أَوِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ بِمِرْتَينِ  
لِجُوازِ ذَلِكَ لَهَا بَعْدِ اسْتِقْرَارِ خَمْسَةِ عَشَرَ وَقْتًا لَهَا ، وَالتَّأْنِيَّثُ فِي وَقْتٍ وَهِبَطَتْ  
بِالْعُتْبَارِ مَعْنَى مِنْ ، ( فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهَا ) بِالظَّلَوْعِ إِلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَاتِ حِينَ كَانَتْ  
لَهَا وَقْتًا أَوْ لَا وَهُوَ الصَّحِيحُ ، ( أَوْ لَا ) تَرْجِعُ إِلَيْهَا لَأَنَّهَا فِي غَيْرِ الرَّوْيَةِ  
الْأُولَةِ ؟ ( قَوْلَانْ ) .

( وجُوزُ الظَّلَوْعِ إِلَيْهَا وَتَوْقِيتُهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ ) الرَّوْيَةِ ( الْأُولَةِ ) ، وَفِي  
رَوْيَةِ الْمُعْتَادَةِ ، وَكَذَا مَا بَيْنَهَا وَمَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ كَمَا بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ وَيَتَمُّ الْوَقْتُ ،  
وَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : أَكْثَرُ الْحِيْضُ خَمْسَةُ عَشَرَ لِلْمُبَدَّدَةِ وَالْمُعْتَادَةِ ، وَقَبْلَ :  
لَا تَوْقِتُ الْمُبَدَّدَةِ إِلَّا عَشْرَةَ وَمَا دُونَهَا لِثَلَاثَةِ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ قَنْتَظَرُ  
فِيهَا لَا تَطْلَعُ وَلَا يَتَمُّ وَقْتُهَا فَوْقَهَا .

وقيل : توقتها الأولية فقط بشرط أن يكون دمأً أسود ثخيناً لم يختلط بصفرة ، فإن خولط بها فيما بعد العشرة لم تتم وقتاً ، وفيما دونها قولان ،  
ومن وقت للحيض عشرة . . . .

---

( وقيل : توقتها ) أي الخمسة عشر ( الأولية فقط بشرط أن يكون ) الدم ( دمأً أسود ثخيناً لم يختلط بصفرة ) أو نحوها ، وذلك أنه لا شذ بالطول احتيط له بأن يكون ثخيناً لم تختلطه صفرة ، ويكون ذلك في خمسة عشر كلها ، وإلا فلابد ألا تكون المختالطة بعد العشرة تضعف ما قبلها في الحيض فلا وقت لها ، ( فإن خولط بها ) أو لم يكن أسود أو لم يكن ثخيناً ( فيما بعد العشرة ) ولو في يوم واحد فقط ( لم تتم ) الخمسة عشر ( وقتاً ) ، وقيل : تم وقتاً لأن حكم الصفرة ونحوها حكم ما سبق ، ( وفيما دونها ) أي العشرة ( قولان ) أيضاً ؛ أي إن مختالته صفرة فيما ردت العشرة أسفل في العشرة وما دونها ولم تختلط بعدها ، فقيل : تتم الخمسة عشر وقتاً لقوة ما قبل العشرة فاحتلت فيه الصفرة ونحوها ، وقيل : لا ، وحكم العاشر حكم ما قبله ولو كان خلاف ظاهر المصنف ، وتأويله أن يقال : لعله أراد بقوله فيما دون تالي طرفها الأخير ، وقوله : وقيل توقتها الأولية فقط بشرط النع ، يخالف القول الذي أشار إليه بقوله : وتم الأولى في خمسة عشر فإنه ليس فيه هذا الشرط فهي تم فيها ولو لم تكن فيه هذه الصفة فيدخل فيه ما إذا كان يخالف لون الرمل أو لم ينتق أو خُولط بنحو صفرة ، ولا يقال : يحتمل أن لا يخالف القول الأول بأن يكون ذلك الشرط فيه أيضاً ، لكن لم يذكره استثناءً بأنه شرط في الحيض ، لأننا نقول : ليس من شرط الحيض في الأمد أن لا تختالته صفرة بعد تعرض أنه حيض .

( ومن وقتت للحيض عشرة ) أو أقل أو أكثر على القول بأن الحيض

والمصلحة عشرين ، فأتاها دم فدام بها عشرة ، فرأى طهراً ، فصلت به عشرة ، ثم ردت بالدم ، فقيل : تعطيه للحيض ، وقيل : تصلي معتادها ، قيل : وإن حاضت فطهرت على تمام حيضها فصلت عشرة لم تتم فيها

---

يكون فوق عشرة على الخلاف السابق في أكثر الحيض ، ( والمصلحة عشرين ) أو أكثر أو أقل على ما يكون أدنى الطهر أو أعلىه على الخلاف السابق ، ( فأتاها دم فدام بها عشرة ) أو أقل أو أكثر بحسب ما اتخذته وقتاً للحيض ، ( فرأى طهراً فصلت به عشرة ) أو فوقها مما هو أقل من وقتها في الطهر أو تجتها ، لكن لا من إقام عشرة أيام تصلي ، ( ثم ردت بالدم ، فقيل : تعطيه ) أي الدم ( للحيض ) أي تجعله دم حيض فتترك الصلاة وهو قول الريبع ، وقيل : لا تعطي للحيض حق تم خمسة عشر يوماً فهي تقتصر بعد مجبيه وتصلي على حد اغتسال المستحاضة وهي مستحاضة ، وقد قيل : لا غسل كا مرّ ، وإذا تم خمسة عشر أعطت للحيض ، وقيل : لا تعطي للحيض حق تم سبعة عشر ، وذلك على الخلاف في أكثر الحيض فإنه يجعل أقل الطهر ، فإذا وصلت أقل الطهر وهو : إما عشرة أو خمسة عشر أو سبعة عشر فقد وصلت الحد المتيقن فتترك الصلاة بعده لوجود الدم ، لأنه ولو احتمل الاستحاضة بعد ذلك لكن الأقرب أنه حيض ، فمن قال : أقل الطهر ثلاثة أيام تركت الصلاة لكل دم رأته بعد ثلاثة ، لكنه ضعيف من حيث أن الصحيح أن أقل الطهر عشرة ، وهذا القول مستخرج كالقول بأنها تركت الصلاة بعد كل دم تراه بعد سبعة عشر .

( وقيل : تصلي معتادها ) بأن تصلي عشرة أخرى أو أكثر إن كان وقتها أكثر من عشرين ، أو تصلي بعد العشرة الأولى أقل من عشرة وإن كان وقتها أقل من عشرين وهي مستحاضة ، وقد مر الكلام في اغتسال المستحاضة ، ( قيل : وإن حاضت فطهرت على تمام حيضها فصلت عشرة ) من الأيام ( لم تتم فيها

خمسون صلاة كمتطرفة صباحاً ، فتصلی إلى الغروب من العاشر ثم ردت باللسم ، أو صلت خمسين ولم تتم عشرة كمتطرفة بعد صلاة العصر فتصلی عصر العاشر ثم ردت بعد الفراغ منها . . . .

---

خمسون صلاة كمتطرفة صباحاً ) قبل طلوع الشمس سواء أدركت صلاة الفجر أو مقدار ركعة منها فتلزمها فتضليها ولا تعد في النقض أو لم تدرك ذلك تلزمها، ومراده عشرة أيام ، أيام عشرة ولو تجرد بعضها عن ليل بدليل قوله : ( فتصلی إلى الغروب من ) اليوم ( العاشر ) فذلك عشرة أيام تمت ، ولو لم تتم عشر ليال بل تسع ، ولا يتصور تمام عشرة أيام مع عشر ليال بدون تمام خمسين صلاة ، ( ثم ردت باللسم ) فإن أدركت صلاة الصبح من اليوم الأول أو مقدار ركعة فقد نقض عن خمسين صلاة مغرب وعشاء مما يلي النهار العاشر ، وإن لم تدركها ولا ركعة نقض مغرب وعشاء وفجر ، ولكن إن ردت باللسم في غروب العاشر بعد تحقق وقت المغرب ، فقيل : لا تلزمها صلاة المغرب ، وقيل : إن لحقت من أوله مقدار ركعة لعموم قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها »<sup>(١)</sup> وقيل : إن لحقت مقدارها كلها ، وعلى كل حال إذا لزمتها فلا تعد مما نقض عن الخمسين لأنها تصليها ، ويتصور ذلك أيضاً بأن تظهر بعد خروج وقت المغرب على القول بانفراد وقته ، وتدرك صلاة العشاء وتردف بعد صلاة مغرب اليوم الأخير ، وبأن تظهر قبل الفجر وتصليه وتردف بعد عشاء اليوم الأخير بالغاء بعض الليل كألفي كل الليل ، ( أو صلت خمسين ) صلاة ( ولم تتم عشرة ) من الأيام ( كمتطرفة بعد ) خروج وقت ( صلاة العصر ) أو في وقتها بقدر ما لا تدرك ركعة بعد قطعه ( فتصلی ) الفاء بمعنى الواو ، أو ثم ، أو لترتيب الأخبار باتصال ( عصو ) اليوم ( العاشر ، ثم ردت بعد الفراغ منها ) أي من

---

(١) متفق عليه .

وقبل الغروب ، فلا تعطى للحيض حتى تتم عشرة مع خمسين ، وقيل :  
إن صلتها أعطت للحيض ولو لم تتم عشرة ، . . .

---

عصر العاشر ، وأنه لا ي Suffi صلاة ، أو الضمير لصلة مقدرة قبل لفظ  
عصر ، أي صلاة عصر ، (وقبل الغروب) وإنما عدد هذا عالم يتم فيه عشرة  
أيام لأن الغنى ما بعد عصر يوم تظهرها على قاعدتهم في إلغاء ما حدث بعد  
الفجر ، أو بعد طلوع الشمس ، أو بعد الزوال ، أقوال ؟ إلا إن أراد بقوله : بعد  
صلاة العصر ما يتصل بالغروب ، والتحقيق عدم الإلغاء ، بل يحسب من ساعة  
ليلها ، وعليه بهذه الصورة مما تمت فيه عشرة أيام وخمسون صلاة ، وما قاله  
مشكل لأن تمت عشرة أيام في عرف هذا الفن من الحيض ، لأن الحيض المتصل  
من الغروب حتى جاوز طلوع الشمس يعد به يوم في الحيض المتصل منه حتى  
جاوز طلوعها يعد به يوم ، والطهر الحادث بعد طلوعها تصلي به ولا تعدد به يوماً  
بل تعدد من الغروب الآتي ، وقيل : يعتبر في العد ما قبل الطلوع ، وقيل :  
ما قبل طلوع الفجر ، ويتصور أيضاً إتمام خمسين صلاة دون عشرة أيام لأن تظهر  
قبل خروج وقت المغرب ، وتصلي مغرب الليل العاشر فتردف ، وأن تظهر بعد  
خروج وقت العشاء وتصلي عشاء الليل العاشر ، وأن تظهر بعد خروج صلاة  
الفجر ، وتصلي فجر ما بعد الليل العاشر وتردف بالدم في ذلك كله قبل الوقت  
الذي تظهرت فيه ، (فلا تعطى للحيض حتى تتم) أيام (عشرة) بأن تقدر ،  
تفعل ما لا تفعله الحائض حتى يجيء الوقت الذي جاءها فيه الطهر أولاً (مع  
خمسين) صلاة .

(وقيل : إن صلتها) أي الخمسين (أعطت للحيض) عقب التسليم قبل  
الدعاء فلا تقرأ القرآن ولا يحاجعها زوجها ولا تفعل ما لا تفعل الحائض ،  
(ولو لم تتم) أيام (عشرة) ولا تعطي له إن أنت العشرة دون الخمسين .

وقيل : عكسه ، وتوقيت للنفاس ، ولو لم توقف للحيض ، وإنما توقف  
للصلاة ما وجدته بعد التوقيت للحيض ، وقيل : لا توقف لها خمسة  
أوقات للطهور . . . . .

---

( وقيل : عكسه ) ، وهو أنها تعطي له إن أنت العشرة ولو لم تصل الخمسين  
ولا تعطي له إن لم تتم العشرة ولو صلت الخمسين ، هذا ظاهر عبارة المصنف ،  
وأما ظاهر الشيخ فهو أن من قال : تعطي له إن أنت العشرة ولو لم تصل الخمسين  
يقول : إنها تعطي له ولو لم تتم العشرة إن صلت الخمسين للفظ أيضاً في قوله :  
وقيل أيضاً إن قمت عشرة أيام الخ ؛ ويحاب بأن مراده ما ذكره المصنف ولقطة  
أيضاً محظها مجرد حكاية قول آخر ، ومن قال : كل دم وجد بعد صلاة خمسة  
عشر فهو حيض ، قال : إن قمت خمسة عشر ولم تتم خمساً وسبعين صلاة  
أو أنتهيتها ولم تتم خمسة عشر فلا تعطي للحيض حق ينتا جميعاً ، وقيل : إذا قمت  
الخمس والسبعين أعطيت له ولو لم تتم الخمسة عشر ، وقيل : إذا قمت الخمسة  
عشر أعطيت له ولو لم تتم الخمس والسبعين ، ومن قال : كل دم وجدته بعد صلاة  
سبعة عشر فهو حيض ، قال : إن قمت السبعة عشر ولو لم تتم خمس وثمانون  
صلاة ، أو قمت الخمس والثمانون ، ولو لم تتم السبعة عشر فلا تعطي للحيض ،  
وقيل : تعطي له إذا أنت السبعة عشر ولو لم تتم الخمس والثمانون ، وقيل : إذا  
قمت الخمس والثمانون أعطيت له ولو لم تتم السبعة عشر ، وقيل : في الصور التي  
ذكرها المصنف والصور التي ذكرتها كلها تصلي حتى تبلغ متادها كما مرّ ،  
( وتوقيت للنفاس ولو لم توقف للحيض ، وإنما توقف للصلاة ما وجدته بعد  
التوقيت للحيض ) ، وفي التوقيت لها بعد التوقيت للنفاس قوله .

( وقيل ) : أي قالوا ( لا توقف لها ) أي للصلاة ( خمسة أوقات ) ثابتة  
( للطهور ) ، هذه اللام للتعليل بخلاف الأولى ، فلا يضر تكررها مع اتحاد

ولو طالت ، أو لها : طهرٌ خولط بدم كثرة لحيضها عشرة أو أقل ،  
ولصلتها عشرة أو أكثر إلى الستين رأت دمًا فدام بها أيام وقتها ، ثم  
رأت طهراً فصلت به ستة أيام ، ثم ردفت بدم يوماً وليلة ، ثم رأت طهراً  
فصلت به عشرة ثم ردفت بدم ، . . . .

---

متعلقاً ، وهو وقت أو للطهر بدل من لها بدل اشتغال ، والرابط أن أو مذوق  
أي لطهرها ، أو للطهر لها ، وينسب الطهر للصلة للازمهما ، ( ولو طالت )  
تلك الأوقات ، إنما جعل الطول غاية ولم يجعل الغاية هي القصر لأنه يتخيل  
ثبوت الوقت بتلك الحمس إذا طالت لأنها ترسخ بظهورها فيتوهم جواز توقيتها ،  
( أو لها : طهرٌ خولط بدم كثرة لحيضها عشرة أو أقل ) من العشرة مما يصلح  
وقتاً للحيض أو أكثر مما يصلح أن يكون وقتاً للحيض على القول بأن أكثره  
خمسة عشر أو بأنه سبعة عشر .

( ولصلتها عشرة أو أكثر إلى الستين ) ، أو إلى التسعين أو إلى مائة  
وعشرين على الخلاف في أكثر الطهر ، ( رأت دمًا فدام بها أيام وقتها ) في الحيض  
( ثم رأت طهراً فصلت به ستة أيام ) أو أقل أو أكثر منها مما لا يكون أقل  
الحيض ، ولتفتسل وتصل لأنها لم تكمل عشرة ، ( ثم رأت طهراً ) فلو كان بدل  
ذلك أنها صلّت عشرة بل ستة وردفت بدم ثلاثة أيام بدل يوم وليلة لأنّ ذلك  
العشرة وقتاً آخر للطهر ( فصلت به عشرة ) أو أكثر أو أقل ( ثم ردفت بدم )  
فإنها لا تأخذ أيام الطهر الأولى والأخيرة ولا مع الدم وقتاً ، إلا إن كانت لما دام  
بها الدم أيام وقتها رأت طهراً فصلت به عشرة أو ما فوقها مما يصلح وقتاً  
للطهر ، وكان الدم الآتي بعده مقدار ما يكون وقتاً للحيض ، وتوالي لها ذلك  
مقدار ما تطلع به أو تنزل فإنها تأخذ الطهر الأول وقتاً ، وقد علقت أن بعضًا

هذا إن كان وقتها قبل ذلك في الطهر عشرة ، فما دون ستة عشر تعطيه للحيض ، وإن كان أكثر منها صلت إلى تمام وقتها ، ثم تعطى للحيض ولا توقت الستة عشر للصلوة لرؤيتها . . . .

---

قال : أقل الحيض يوم أو يومان ، ولو رددت بالدم يوماً أو يومين بعد ما يصلح أن يكون وقتاً للطهر ، وتوالي لها قدر ما تنتقل لكان ذلك لها وقتاً ، وقد علمنا أن بعضاً يقول : أقل الطهر ثلاثة أيام ، ولو توالي مثل المصنف قدر ما تنتقل لانتقلت ؟ و ( هذا ) أي هذا الدم الذي رددت به بعد العشرة مبتدأ ( إن كان وقتها قبل ذلك في الطهر عشرة فما دون ستة عشر ) الفاء عاطفة أي عشرة فصاعداً إلى ستة عشر بدخولها ( تعطيه ) : خبر المبتدأ ، والجواب محنوف دل عليه المبتدأ والخبر ، والباء للمبتدأ أو تعطيه جواب إن ولم تجزمه لأنها لم تعمل في لفظ الشرط ، وجملة إن وشرطها وجوابها خبر المبتدأ ( للحيض ) .

( وإن كان ) وقتها في الطهر ( أكثر منها ) : الضمير عائد إلى ما باعتبار معناها وهو ستة عشر مثلاً ( صلت إلى تمام وقتها ) باغتسال ، وأجيزة بدخوله إلا موضع النجس فقط إن أمكن ( ثم تعطى للحيض ) ؟ وقال الريبيع : تعطى للحيض مطلقاً بتجاوزه عشرة أيام ، وأثبت الباء في المعقوف على الجواب لأن الشرط ماضٍ ، وكذا في تعطيه إن جعلناه جواباً ، والشرط والجواب خبر ، وأجاز بعضهم بجيء ثم للاستثناف ، ويصح حمل كلام المصنف عليه ، وعطاء قوله : طهر خوط بدم ، وهو قوله ، ( ولا توقت الستة عشر ) التي جاءها فيها طهر ، ولا السبعة عشر يوم الدم ، يعني لا تأخذ الستة عشر وقتاً ثانية فلا يكون لها وقتان بل واحد وهو الستون ، ولو توالي لها ذلك قدر ما تطلع أو تنزل ، ولو على القول بأن الانتقال يكون بمحضة واحدة ، ( للصلوة لرؤيتها

الدم داخل العشرة ، وما دونها لا يكون طهراً لعدم استقامته ، ولذا لا تأخذ ، وإن كان لها أكثر من وقت كمؤقتة عشرين وثلاثين وأربعين ، تصل إلى تمام عشرين ثم تعطى للحيض ، وإن شاعت صلت إلى ثلاثين أو لأربعين ، فإن اغتسلت لعشرين . . . .

---

(الدم داخل العشرة ) أي قبل تمامها ( وما دونها ) أي العشرة ( لا يكون طهراً لعدم استقامته ) ، عدم استقامته لأنه أقل ما جعله الشرع أقل وقت الطهر .

( ولذا لا تأخذ ) أي ما دون العشرة ، وظاهره أنه لو أتاها الدم بعد العشرة لا قبلها لاتخذت ما قبله وقتاً وليس كذلك ، لأن الدم في مثاله دم يوم وليلة وهو لا يحيجز طهراً عن طهر ، اللهم إلا إن كان على قول من قال : أقل الحيض يوماً وليلة ، وأن الانتقال يجوز بمرة ، وظاهره أن من يقول : أقل الطهر ثلاثة تأخذ تلك السنة وقتاً إن توالي لها ذلك مقدار ما تنتقل على الخلاف فيه ، وقيل : إن ذلك الطهر المخلوط بدم يكون وقتاً بإسقاط زمان الدم ، وقيل : تد فيه زمان الدم ( وإن كان لها ) في الطهر ( أكثر من وقت ) اثنين أو ثلاثة أو أكثر إلى واحد وخمسين وقتاً ( كمؤقتة عشرين وثلاثين وأربعين ) ودام الدم بعد وقتها في الحيض ، أو ردد لها في وسط الطهر أو في آخره وتزادى ( وتصلبي ) أثبتت الياء لأن الشرط ماض ( إلى تمام عشرين ) باغتسال على ما مر في غسل المستحاضة ، ( ثم تعطى للحيض ، وإن شاعت صلت إلى ثلاثين أو لأربعين ) أي إلى أربعين ، وقيل : إذا صلت عشرة أيام أعطت للحيض ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : سبعة عشر .

( فان اغتسلت ) وصلت ( لعشرين ) أي إلى عشرين أو أراد أنها جاءها الدم قبل العشرين ونوت أنها تفتشل وتصلي إلى عشرين ففعلت فلها أن تقتصر على

ورأت أن تعطى للحيض ، ثم بدا لها أن تغسل فإنها ترجع مالم يخرج  
وقت صلاة استقبلتها ، وكذا إن اغسلت به ، فلها أن تعطى للحيض  
ما لم تصل ، وبها تبين أوقات الحيض والطهور ، . . .

---

عشرين إذا وصلتها فتعطى للحيض ، وما أن تزيد إلى وقت آخر، ولا يلزمها أن  
تنوي أن تصلي إلى كذا قبل تمام وقتها الأول لأنه لا بد منه، وأما بعد تمام الأول  
فلا بد أن تنوي الزيادة إلى وقت آخر إن أرادته ، وما أن تنوي بين الوقتين إلى  
نحو الوقت المستقبل ولها الرجوع عما نوته ، (ورأت أن تعطى للحيض ثم بعدها )  
أي ظهر ( لها أن تغسل ) اغتسال الاستحاضة وتصلي للوقت الذي يلي ذلك  
الوقت أو ما فوقه (فإنها ترجع) إن شاءت ، (ما لم يخرج وقت) صلاة استقبلتها  
صفة صلاة ، وما لم تصل الصلاة المستقبلة .

(وكذا إن اغسلت به فلها أن تعطى للحيض ) بالرجوع (ما لم تصل) ولو  
تقلا أو تسجد مسجدة التلاوة في قول من قال إنها صلاة ، أو يخرج وقت الصلاة  
المستقبلة ، وقيل : إن سجدة للتلاوة لم تمنع عن الرجوع للحيض ، والكلام مع  
الثلاثة مثلًا كالكلام مع الثاني والثالث مثل أن يردها الدم قبل الثلاثاء قريباً  
منها أو بعد العشرين أو في وسط العشرة بعد العشرين .

(وبها ) أي بالصلاه ( تتبين أوقات الحيض والطهور ) فلها الرجوع للصلاة  
ما لم يتبيّن وقت الحيض بتركها الاعطاء للحيض ، وقيل : لا تصيب الرجوع إذا  
اغسلت وقيل : إذا نوته الاعطاء للحيض وأعطيت على تمام وقت من أوقاتها لم  
تصب الرجوع للصلاه ، وعلى القولين السابقين لها الرجوع والترك مراراً ما لم  
تصل أو يخرج وقت الصلاه ، أو ما لم تغسل على القولين ، والتيمم للفسح كالغسل  
إذا كان لها ، وسواء في خروج وقت الصلاه خروجه على عمد أو نسيان ، والمراد

وإن لم توقت للطهر انتسبت لقريبتها ، وإن رأت أول حيضها فدام دون عشرة فرأى طهراً فرددت قبل الاغتسال وخروج وقت الصلاة أو بعد الفصل وقبل الصلاة أعطت للحيض ، وقيل : إن اغتسلت فذاك وقتها ،

---

بالصلاة الصلاة التي هي خارجة عن الوقت الذي كانت على آخره سواء كان آخره دخول وقت صلاة من الوقت الآخر أم لا ، مثل أن يتم وقتها الأول مثلاً في الضحى فتعطي حينئذ فلها الرجوع إلى الصلاة ما لم تصل "الظهر" ، أو يخرج وقته ، وإن خرج الوقت على نية الرجوع عن الإعطاء للحيض ذكرت أو نسبت ولم تصل "نستاناً" أو عدماً فهي على الصلاة ، وقوله : وبها تبين النع ، تعلييل جمي يستفاد من المقام لا من الواو ، لأن الصحيح أن الواو لا تكون للتعليق ، وأشار إلى معادل قوله : وإن كان أكثر منها النع ؛ وقوله : إن كان وقتها قبل ذلك النع ؛ بقوله : ( وإن لم توقت للطهر انتسبت لقريبتها ) بحسب أوقات قريبتها إن تعددت أوقاتها على حد ما مرّ من قوله : ولم تصل "النع" ؛ مثل أن يدوم أول حيضها عشرة فانتظرت يومين فظهرت خمسة عشر فحافت عشرة ولم ينقطع بعد يومين فتنسب بعد صلاة عشر ، ولا تجعل الخامسة عشر وقت صلاة ، لأنها لا وقت لها في الحيض ، والحيض الأول إنما يتم في العشرة أو في الخامسة عشر على ما مرّ .

( وإن رأت أول حيضها ) هذا في المبتدأة ( فدام ) الدم ثلاثة أو أكثر وهذا مقابل لقوله : ولصلاتها عشرة أو أكثر ؛ ( دون عشرة ) أو دون خمسة عشر أو سبعة عشر على الخلاف في أكثر الحيض ( فرأى طهراً فرددت ) بالدم أو بالصفرة أو نحوها ( قبل الاغتسال وخروج وقت الصلاة أو بعد الفصل وقبل ) إيقاع ( الصلاة ) وقبل خروج وقتها ، ( أعطت للحيض ) .

( وقيل : إن اغتسلت ) أو تيممت لعذر ( فذاك وقتها ) في الحيض ،

ولو ردفت قبل الصلاة فلا تعطى له ، وقيل : إن قعدت قدر ما تغسل  
وتصلب فذاك وقتها ، وإن رأت طهراً على عشرة فردفت بدم قبل اغتسال  
انتظرت ، وقيل : تغسل وتصلب بدونه ، وقيل : إن جاوزت ثلاثة أيام  
فرأت طهراً فذاك وقتها ، ولو ردفت بدم قبل الغسل ، . .

---

( ولو ردفت قبل الصلاة فلا تعطى له ) : أي للحيض ، والحاصل أنها لا تعطى  
له بعد الفسل ولا بعد الصلاة ، ( وقيل : إن قعدت قدر ما تغسل ) بقدمات  
الفسل ( وتصلي ) بقدمات الصلاة أو قدر ما تبصم لعذر وتصلي ( فذاك وقتها )  
وقيل : إن قعدت قدر ما تغسل أو تبصم لعذر فذاك وقتها ، وقيل : إن  
رأت الطهر لم يكن لها رجوع للحيض ولو تعقبه الدم قبل غسل وصلاة ،  
وخروج وقت صلاة ، ولها في هذه المسائل أن لا تغسل بل تغسل النجس  
وتتوضاً على القول بأنه لا اغتسال على المستحاضة إلا إذا خرجمت عن توكل  
الصلاه ، وكذا ما بعد ، وعلى الاغتسال تغسل لكل صلاة أو صلاتهن قولان ؟  
وإذا أعطيت للحيض ولم يدم أقل أوقات الحيض أعادت ما تركت من الصلاة  
وكان لها الاختيار في باقي أوقاتها ، ( وإن رأت ) مبتدئه ( طهراً على ) عام  
أيام ( عشرة ) في الحيض أو خمسة عشر أو سبعة عشر على الخلاف في أكثر  
الحيض ، وعلى القول بالانتظار فوق الخمسة عشر والسبعية عشر ( فردفت بدم )  
أو صفرة أو نحوها ( قبل اغتسال ) أو تبصم إن كانت تبصم ، وقيل : مقدار  
الفسل أو التبصم ، ( انتظرت ) وإن ردفت بعد مقدار ذلك فلا تنتظر .

( وقيل : تغسل وتصلي بدونه ) : أي انتظار ، كالمعتادة إن ردفت  
في انتظارها بدم أو صفرة بعد طهر في قول ، ( وقيل : إن جاوزت ثلاثة أيام  
فرأت طهراً فذاك وقتها ، ولو ردفت بدم ) أو نحو صفرة ( قبل الفسل ) بناء

وإن وقت للحيض فرأت طهراً عند تمامه صلت ، ولو ردفت بدم قبل الفسل . ثانية: طهر تصيبه على الانتظار ويسكون في الأولى وفي غيرها ويأتي بيانه ، كمؤقتة للحيض خمسة أيام وللظهور من عشرة لستين رأات دماً ومتادى بعد الخمسة تنتظر يومين ، فإن رأت طهراً فصلت به خمسة عشر

---

على أنه لا تأخذ ما بعد الطهر القاطع فهي تغسل وتصلح حتى تتم عشرة أيام أو خمسة عشر أو سبعة عشر ثم تتتبّع ، أو تعطى للحيض بعد العشرة أو الخمسة عشر أو على الخلاف السابق .

( وإن وقّت للحيض فرأت طهراً عند تمامه ) أو بعد دخولها في الانتظار ( صلت ولو ردفت بدم ) أو نحو صفرة ( قبل الفسل ) ، وفيما يلي : تنتظر كما يذكره في باب الطماع والتزول ، لكن كلامه فيه صالح لعموم المبتدئة والمعتادة وتبادر المعتادة ، والقولان فيها جيّعاً ، ( ثانية ) أي ثانية الخمسة التي لا تأخذها وقتاً ( طهر تصيبه على الانتظار ) انتظار الدم أو الصفرة أو نحوها ( ويكون في ) الحبيبة ( الأولى وفي غيرها ويأتي بيانه ) : أي الانتظار إن شاء الله ، وذلك الطهر الذي تصيبه على الانتظار ( ك ) طهر ( مؤقتة للحيض خمسة أيام ) أو أقل أو أكثر ( وللظهور من عشرة لستين ) أي عشرة أو أكثر إلى ستين بدخولها أو التسعين أو إلى مائة وعشرين يوماً ( رأات دماً ) نعمت لمؤقتة ، أو للمرأة الحذوفة ، أو حال للمرأة للنعت بمؤقتة ، أو حال من ضمير مؤقت أو استئناف ، ( ومتادى ) لازم ( بعد الخمسة ) أو نحوها مما وقته ( تنتظر يومين ، فإن رأت طهراً ) بعد الانتظار ( فصلت به خمسة عشر ) يوماً أو أقل أو أكثر كما قال بعد ، فإن كان دون خمسة عشر فردفت بالدم ( ف ) بهذه الخمسة

فلا توقتها ، بل تنظر إلى وقتها في الصلاة ، فإن كان دون خمسة عشر  
أعطت للحيض ، وإن كان فوقها اغتسلت إليها ، وإن تعدد وقتها فعلت  
كما قدمنا الأولى ، ولا ت وقت الخمسة عشر لصلاتها ، وإنما ت وقت لها طهراً  
أصابته بعد وقت الحيض ، . . . . .

---

عشر ونحوها مما يخالف وقتها الأول ( لا توقتها ، بل تنظر إلى وقتها في الصلاة ) ،  
فإن كان ( الوقت خمسة عشر أو ( دون ) الـ ( خمسة عشر أعطت للحيض ،  
وإن كان فوقها ) أي فوق الخمسة عشر ( اغتسلت إليها ) : أي إلى الصلاة ،  
أي وقتها ، أو إلى غاية الصلاة وهي آخر وقتها ، أو صلت إلى ذلك بلا اغتسال ،  
بل تفصل النجس وتتوضاً ، وعلى الاغتسال تفصل لكل صلاة أو صلتين ، وللفجر  
قولان ، والتيمم حين العذر كالاغتسال ، وهكذا فيما مر أو يأتي ، والمراد آخر  
الوقت الذي وقته للصلاة ، وإن شاءت أعطت للحيض على قول من يقول : كل دم  
كان بعد صلاة عشرة أيام فحيض ، ( وإن تعدد وقتها فعلت كما قدمنا ) في المسألة  
( الأولى ) أن تصلي لأي وقتها شاءت ، وإن شاءت أعطت للحيض كـ  
مر آنفاً .

( ولا ت وقت الخمسة عشر ) التي صلتها بعد الانتظار ( لصلاتها ) لأنه  
لا تأخذ وقتاً للصلاة إلا بعدأخذ الوقت للحيض ، والمبتدئ لا يكون ذلك  
وقتاً لحيضها ، وأما المعتادة – كما أن الكلام فيها – فحيضتها السابقة أبطلتها  
زيادة الحبضة الأخيرة فليس وقتاً إلا إن توالى ثلاثة ، فإن توالى أخذت ما وجده  
من الطهر بعدها ، ثم رأيت المصنف كالشيخ ذكر ذلك بقوله : ( وإنما ت وقت )  
المرأة ( لها ) أي للصلاة ( طهراً أصابته بعد وقت الحيض ) متصلة به يكون  
وقتاً أولاً أو ثانياً فصاعداً .

و تلك الزيادة على وقتها لا تكون وقتا لها إن وقتها لانتقامها ، إلا إن  
توالي لها ذلك إلى ثلات مرات طلعت إلى ذلك الوقت من الحيض ،  
وتأخذ ما وجدته من الطهر بعدها ، وإن لم توقف للحيض انتظرت بعد  
عشرة . . . . .

---

( وتلك الزيادة ) مع المزید عليه ( على وقتها ) الأول ( لا تكون وقتا لها )  
في الحيض ( إن وقتها ) : أي إن أرادت توقيتها ، ( لانتقامها ) ومعنى انتقامها  
حدثها ، والحدث سبب للانتقال ، أو معناه تعيدها ما تقدم لها في الحيض ،  
( إلا إن توالي لها ذلك إلى ثلات مرات طلعت إلى ذلك الوقت من الحيض )  
وهو سبعة أيام في المسألة ، ( وتأخذ ما وجدته من الطهر بعدها ) أي بعد الحيبة  
المزيدة وقتا للصلة ، وقد علمت أن بعضًا يقول : إن الطلوع مرتين فتأخذ هذا  
وقتا إذا توالي مرتين ، وبعضًا يقول تطلع برة وعليه فتطلع برة ، فيصدق عليها  
على أنها أخذت ما بعد الانتظار وقتا للطهر مطلقاً ، ويبحث في كلام المصنف  
بأنه إذا كانت تأخذ هذا الطهر وقتا إن توالي لها ثلاثة ، فكيف يحسبه من الأطهار  
التي لا تتغذى وقتها ، فإنه يحسب التوالي لا فرق بين كونه بعد الانتظار أو دون  
وقتها ، فإنها مطلقاً لا تأخذ وقتا بطلوع أو نزول إلا بتواли تطلع به أو تنزل ،  
ولعله أكفى بصحة كونه لا تعدد إلا بتوالي ، فصح له حسابه في جملة الأطهار  
التي لا تأخذها ، وقطع النظر عن كونه أمراً مستغنٍ عن ذكره معلوماً من غير  
هذا الكلام .

( وإن لم توقف للحيض انتظرت بعد عشرة ) على القول بأن أكثر الحيض  
عشرة ، وبعد خمسة عشر على القول بأن أكثره خمسة عشر ، وأن الانتظار  
بعد الخمسة عشر ثابت ، وبعد سبعة عشر على القول بأن أكثره سبعة عشر ، وأن

وانتسبت إن صلتها وسيأتي، ثالثها: طهر تصبب داخل وقتها في الحيض،  
مؤقتة له عشرة أيام ولظهورها كذلك، أو أكثر، رأت دمًا إلى خمسة،  
فرأى طهراً فصلت به خمسة عشر يوماً فلا توقتها للظهور، إلا

---

الانتظار بعد السبعة عشر ثابت، (وانتسبت إن صلتها) أي إن صلت عشرة  
أيام بعد الانتظار على القول بأن أقل الطهر عشرة، وسواء في ذلك انتظرت ولم  
تطهر، أو انتظرت وظهرت إلى اليوم العاشر أو قبله فباءها الدم واستمر  
بعدها، وأما على القول بأن أقل خمسة عشر فلا تنسب إلا بعد صلاة سبعة عشر،  
وقيل: لا تنسب بل تعطى للحيض إذا جاوزت عشرة، وقيل: إذا جاوزت  
خمسة عشر، وقيل: إذا جاوزت سبعة عشر.

( وسيأتي ) بيان الانتساب إن شاء الله، والمصنف رحمه الله يقول: إن شاء  
الله بلسانه أو يعتقده ولا يكتبه اختصاراً، أو لم يقل ذلك منه على أنه لا يجب  
الاستثناء إلا إن قيل أفعل غداً، (ثالثها: طهر تصبب داخل وقتها في الحيض)  
بأن أخذ الطهر من أول حيضها أو من آخره، فال الأول مثل أن يكون وقتها  
لظهور عشرة للحيض كذلك، فتطهر خمسة عشر وتحيض بعدها خمسة، والثاني  
(ك) طهر (مؤقتة له) أي للحيض (عشرة أيام) أو أقل أو أكثر على القول  
يجواز كونه أكثر إلى خمسة عشر أو سبعة عشر (ولظهورها كذلك أو أكثر)  
أو أقل على القول بأن أدناه ثلاثة، (رأت دمًا) دام (إلى خمسة) أو أقل أو  
أكثر بحيث يكون أقل من وقتها في الحيض، (فرأت طهراً فصلت به خمسة  
عشر يوماً) أو أقل أو أكثر بحيث يكون مقدار وقت ظورها وزاده، أو  
مقداره فقط، أو أقل، (فلا توقتها) أي هذه الخمسة عشر (لظهورها، إلا

إن توالى لها مرتين ، فتوقت الخامسة لحيضها والخمسة عشر لظهورها ، وهذا  
إن وقت أقل منها ، فإنها تعطى للحيض ، وإن وقت أكثر منها صلت  
إلى تمام وقتها ، إلا على ما قيل : كل دم وجد بعد ظهر عشرة حيض ،  
فلتعطى له في هذا . . . . .

---

إن توالى لها ) الظهر ( مرتين ) خمسة عشر خمسة عشر ، أو إلا إن توالى لها  
الحيض مرتين خمسة خمسة ، والمعنى واحد في رد الضمير للحيض وهو أولى ،  
أو للظهور ( فتوقت الخامسة ) التي رأت فيها دما ( لحيضها و ) توقت ( الخامسة  
عشر ) التي فيها الظهر ( لظهورها ) ، ومن لا يرى النزول في الحيض ولا الطلوغ في  
الظهر إلا بثلاث قال : لاتأخذ ذلك وقتاً لحيض وظهر حتى يتوالى ثلائة ، ومن  
قال : تطلع وتنزل بمرة فيها أخذت ذلك بمرة .

( وهذا ) أي هذا المذكور من التوقيت أو الاعطاء للحيض بعد الخامسة عشر  
مثلثاً ثابت ( إن وقت ) للظهور ( أقل منها ) : أي من خمسة عشر أو وقت خمسة عشر  
( فإنها تعطى للحيض ) بعد الخامسة عشر ، وكذا إن وقت أقل تعطى إذا تم لها  
هذا الأقل . ( وإن وقت أكثر منها صلت ) من حين ظهرت خمسة عشر أول مرة  
( إلى تمام وقتها ) باختصار لكل صلاة أو صلاتين أو بلا غسل إلا غسل نجس . . . أقول ،  
( إلا على ما قيل : كل دم وجد بعد ظهر ) تحقيقاً أو حكماً ، كما إذا صلت بعدم  
فإنها ظاهر حكماً ولو قال بعد صلاة عشرة لكان أولى ( عشرة حيض فلتتعطله )  
أي للحيض ، وهذا معنى قول النسخة فلتتعطله ، ( في هذا ) كله إذا جاوز الدم  
عشرة ، وقيل : إذا جاوز خمسة عشر ، وقيل : سبعة عشر ، وإن تعدد وقتها  
فلتفعل كما في المسائلتين الأوليين بلا تردد ولا شك ببيان تصلي إلى أي أوقاتها شاءت  
على التفصيل والخلاف السابقين ، فإن الضابط يشمل ذلك في المسائل كلها .

#### رابعها : طهر اتصل بحمل لا توقفه، لانتفاء الحيض مع الحمل . . .

(رابعها : طهر اتصل بحمل ) سواء كان طهراً فاصلاً بين حيضها وحملها ، ثم كان حملها متصلاً به ، أو كان الحمل على تمام حيضها بلا فصل ، أو بفصل لحظة أو ما فوقها ، ويتبين ذلك بأن يكون عدد أيام حيضها وظهورها بعده خارجاً عن عدد مدة يتحرك الولد لتأمها وهو أربعة أشهر وعشرين ، وعن عدد ما يصح به النسب وهو ستة أشهر ، فلا تأخذ الطهر السابق عن حملها وقتاً ولا تأخذه مع ظهر حملها وقتاً ، وسواء في ذلك حيضها الأول أو حيض المعتادة ، فإن تحركه بعد الحيض بأربعة أشهر وعشرين يوماً ، أو ولدت بعده بستة أشهر وعشرين أيام لم تأخذ العشرة الزائدة عقب الحيض وقتاً لظهورها ( لا توقفه لانتفاء الحيض مع الحمل ) خلافاً لبعض في إثباتات الحيض مع الحمل مطلقاً ، ولبعض في إثباتاته بشرط مطابقته لوقت حيضها ، ولو تركت الحامل الصلاة لدم أعادتها ، وإنما لا توقفه لأن الطهر إنما يؤخذ وقتاً في وقت يمكن فيه وقت الحمل لا حيض فيه بنص الحديث ، ولو جاء فيه الدم وقد يشمل كلامه الطهر الواقع في حل بعد دم الحمل لجواز أن تقول فيما وقع في الشيء أنه اتصل به ، فليس الطهر المتصل بالحمل مختصاً بثالثة ، ولو كان المتبادر اختصاصه به ، ولئن سلمنا الاختصاص فالكاف للتعدد صور دوام الدم أو الطهر ، قال في «الديوان» : في التي تركت الصلاة أيام الحيض وتصلبي أيام الصلاة الطهر وغير الطهر ثم تحرك فيها الولد ، أو أسقطت حيماً فمات ، أو ميتاً مات الخلقة إنما تعيد ما تركت من الصلاة في أربعة أشهر وعشرين ، وإن اهتمت نفسها بالحمل ولم ينقطع عنها حيضها في وقته فإنها تركت أيام حيضها وتصلبي ما كانت تصلبي ، أي استصحاباً للأصل حتى يتحرك الولد فتعيد ما تركت من الصلاة في أربعة أشهر وعشرين ، وإن تيقنت بالحمل فتادي بها الدم فلا تشغلي بذلك الدم فتفتسل وتصلبي ، وإن ولدت حيماً فعاش أعادت ما تركت من الصلاة فيما دون ستة أشهر ، وأن أسقطت مضافة أو عضواً غير

كروية أول حيضها فدام بها عشرة فرأت طهراً فصلت به أربعة أشهر  
وعشراً فتحرّك الحمل ، فتوّقت العشرة مثلاً للحيض دون الطهر ،

---

خطط لا عظم فيه أعادت ما تركت من الصلاة في ثمانين يوماً ، وإن أسقطت  
علقة فلتعد ما تركت من الصلاة فيأربعين يوماً ، وإن عارضها غير العلقة من  
الدم أو غيره فلا إعادة عليها ، وإن أسقطت عضواً مخططاً أعادت ما تركت في  
أربعة أشهر اه .

والطهر المتصل بالحمل (ك) ظهر (رؤية أول حيضها فدام بها عشرة) أو أقل  
أو أكثر على ما مر (فرأت طهراً فصلت به أربعة أشهر وعشراً) أو أكثر (فتحرك  
الحمل) أو ظهر الحمل وعدلت به بلا تحرك ظهر بعد أربعة الأشهر أو قبلها، وأما  
الحركة فلا يتحرك قبلها (فتتوّقت العشرة مثلاً للحيض دون) أن تأخذ (الـ)  
وقت ذلك (طهراً) ، ودون أن يكون للمعتادة ذلك وقتاً آخر لها في الطهر ، ومن  
قال بإمكان الحيض مع الحمل قال : تأخذ العشرة مثلاً وقتاً للحيض وما بعدها  
ووقتاً للطهر إذا جاء بعده دم كدم الحيض مطلقاً ، أو إن طابق الحيض ، قيل :  
في الوقت قولهن ، وكان للطهر مقدار ما يكون وقتاً للصلاة على الخلاف السابق ،  
وأما إن لم يأتها الدم بعد الطهر فعلوم أنه لا تأخذ الطهر وقتاً لصلاة ، لأنه غير  
محصور بين دعدين ، وإن تحرك قبل أربعة أشهر من أيام تركها الصلاة أعادتها ،  
ولا فائدة في ذكر هذا القسم الرابع لأنه معلوم من كون الحيض لا يكون مع  
الحمل ، فإن جاء الدم مع الحمل فكانه لم يجيء فلا يتوجه أن الطهر المحصور بينه  
وي بين الدم الواقع قبل الحمل وقت للطهر ، لأن الطهر المأخوذ وقتاً إنما هو المحدود  
بدعدين ، دم قبله وآخر بعده ، بحيث يحسب كل منها حيضاً ، وهذا الدم في الحمل  
لا يحسب حيضاً وإن لم يجيء الدم مع الحمل فأولى أن لا يعده ذلك الطهر وقتاً ،  
وهلزم من لم يقل كما قلت أن بعد الطهر السابق على الحيضة الأولى وقتاً وهو فاسد ،

خامسها : طهرٌ تصيبه بعد النفلس كحاملة قبل التوقيت للصلوة والحيض  
نفسته فدام إلى أربعين . فرأت طهراً فصلت به يوماً، فردفت بدم فدام بها  
ثلاثة أو عشرة ، فرأت طهراً فصلت به خمسين صلواة ، فهل تكون  
الأربعون وقتاً لتنفسها ، والثلاثة . . . . .

---

وأيضاً طهر الحمل يكون أكثر مما تأخذ وقتاً للطهر ، وقد مر غاية الطهر اللهم  
إلا إن قيل: لا غاية له كما قال بعضه، وقد يكون مقدار ما تأخذ وأقل إذا سقطت ،  
وعلى كل حال لاتأخذه وقتاً الحديث : لا حيض مع حبل .

( خامسها ) محله قول الجيز الآتي ( طهر تصيبه بعد النفاس ) كطهر حاملة  
قبل التوقيت للصلوة والحيض نفست نفاساً أو لاً أو غير أول ، طهرت على تمام  
أربعين فاغتسلت فصلت مقدار ما يكون وقتاً للطهر ، ثم جاءها الدم ودام  
قدر أقل الحيض ، فلا تأخذ هذا الطهر وقتاً للصلوة ، وفيه: تأخذه و(ك) طهر  
حاملة قبل التوقيت للصلوة والحيض نفست ) نفاساً أو لاً أو غير أول ( فدام )  
الدم أو نحوه ( إلى أربعين فرأت طهراً فصلت به يوماً ) أو مادونه أو فوقه بما  
لا يكون وقتاً للطهر ( فردفت بدم فدام بها ثلاثة ) أو أقل ، على الخلاف في أقل  
الحيض ( أو عشرة ) أو ما بينهما أو أكثر على الخلاف في أكثر الحيض ( فرأت  
طهراً فصلت به خمسين صلواة ) أو أقل على القول في أقل الطهر أو أكثر منها  
بحيث يكون وقتاً للصلوة على الخلاف في أكثره ، وذلك أن الطهر لا يكون وقتاً  
إلا قبل دم دام قدر ما يكون وقتاً ولم يمنع من اتخاذه وقتاً مانع ، وبعد دم دام  
قدر ما يكون وقتاً ولم يمنع مانع من اتخاذه ، وقد علمت أن نحو الصفرة حكمه  
ما قبله ، وأن الخلاف في النفاس قبل الطهر ، هل هو له كالدم قبله ؟

( فهل تكون الأربعون وقتاً لتنفسها و ) تكون ( الثالثة ) العشرة أو

بعد يوم الطهر حيضاً ، والعشرة التي صلتها لصلتها أو لا؟ فالمجيز  
لها أن تعطى ما بعد اليوم الذي صلتة بعد الأربعين يثبتها أوقاتاً لها ،  
والمانع القائل: إنها تغسل وتصلي كالتى لم تر طهراً فتضع كالمستحاضنة بلا  
خلاف ، ينفيها ، . . . . .

---

ما بينها مثلاً التي ( وبعد يوم الطهر ) وقتاً ( حيضاً ، و ) تكون ( الشربة  
التي صلتها ) مثلاً وقتاً ( لصلتها ، أو ) تكون تلك أوقات الأربعين تكون  
وقتاً لنفاسها؟ قوله ، ( فالبعض لها ) أراد بالإجازة ضد المتع فصدق بالوجوب  
وهو المراد ، أعني ألا ترى أن الموجب غير مانع أي ؟ فالذى أوجب عليها ( أن  
تعطى ) للحيض ( ما بعد اليوم الذي صلتة بعد الأربعين يثبتها ) أي الأربعين ،  
والعشرة والثلاثة ( أوقاتاً لها ) ، وإنما جاز لها لأن الطهر بعد عدة النفاس ،  
وقيل : الحيض لا بين حيضتين .

( والمانع ) من أن تعطى ( القائل: إنها تغسل وتصلي كالتى لم تر طهراً) بعد  
الأربعين ( فتضع ) هذه التي لم تر طهراً ( كالمستحاضنة بلا خلاف ) بين العلماء ،  
هذا عائد إلى قوله كالمستحاضنة أي ؛ كالتى أجمعوا على أنها مستحاضنة ، ولم يختلفوا  
في كونها مستحاضنة، فيكون فيها الأقوال السابقة واللاحقة المذكورة في المستحاضنة  
كلها ، ( ينفيها ) خبر المبتدأ الذي هو قوله المانع ، وضير النصب للأربعين ،  
والعشرة والثلاثة أي لا يحملهن أوقاتاً ، هذا نفي للمجموع وهو لا يستلزم نفي  
الجميع ، فلا يشكل عليه أنها تأخذ الأربعين يوماً وقتاً للنفاس ، وكذلك يقال في  
قوله آنفاً أولاً ، ويوم الطهر بعد النفاس ، والعشرة بعد ثلاثة الدم طهر خالطه  
الدم فلا تأخذه وقتاً وحده ولا مع ثلاثة الدم، وعطاء قوله: خامسها طهر الخ، هو

وإنما تعطى للحيض ما بعد يوم الطهر لفساد توقيت هذا الطهر لصلاتها طال أو قصر، لأنها لا توقف لها إلا ما وجدته بعد التوقيت للحيض، لأن الطهر مقرون به، والنفس لا يقوم مقام الحيض، لأن وقته أقل من النفس وأسرع دورانًا منه، والطهر أكثر من الحيض . . .

---

قوله : ( وإنما تعطى للحيض ) عند الحيز ، حاصل كلامه التعليل لعدم اعطائها للطهر ، ويقي عليه أن يعلل عدم إكمال صلاة عشرة أيام وخمسين صلاة ( ما بعد يوم الطهر لفساد توقيت هذا الطهر ) عنده ، أشار بهذا الطهر إلى جملة يوم الطهر قبل ثلاثة الدم وإلى عشرة الطهر بعده ، ( لصلاتها طال ) مثل أن يزيد على عشرة في المثال ، ( أو قصر ) مثل بقائه عشرة لأن خلط بدم ( لأنها لا توقف لها ) أي للصلاة ، هذا عطف خاص على عام ، فإن فساد التوقيت أعم من كون ما ليس بعد التوقيت للحيض لا يصلح وقتاً ، ومثل ذلك فصيح شائع فلا إشكال ، ولو كان الأولى له إسقاط الواو فيكون ما بعد عاملة للفساد ، أو بدلاً من قوله لفساد ، أو إسقاطها مع إسقاط قوله لفساد توقيت هذا الطهر لصلاتها طال أو قصر ، ( إلا ما وجدته بعد التوقيت للحيض لأن الطهر مقرون به ) أي بالحيض ، يعني : أن الطهر الذي يؤخذ وقتاً هو الذي عن حيض قبله ، وآخر بعده ، فهو مقرون بالحيض ، وإن لم يكن فرق بينه وبين سائر الأطهار كطهر الرجل والأيسة التي لم تخضْ قط .

( والنفاس لا يقوم مقام الحيض ، لأن وقته ) أي الحيض ( أقل من النفس وأسرع دورانًا منه ، والطهر ) إما ( أكثر من الحيض ) وإنما مساويه ، ولا يكون أقل ، فلو أقنا النفاس مقام الحيض لزم أن يكون في بعض الصور أكثر من الطهر ، كما إذا فرضنا أن تأخذ وقت النفسأربعين وقت الطهر عشرة إلا

ومن ثم لا ت وقت ما تصيبه بعد وقت النفاس ، وإن وقت للحيض  
والصلوة ، فنفست أول نفاسها فدام بها أربعين فرأت طهراً فصلت به  
عشرين ، ثم ردت بدم فلت وقت العشرين للصلوة طالت أو قصرت ،

---

على قول من يقول: أقل الطهر ثلاثة أيام فإنه قد يكون الطهر عنده أقل من الحيض ،  
مثل أن تأخذ ثلاثة وقتاً للطهر وعشرة وقتاً للحيض ، وإنما يكون تطبيق هذا  
الطهر الخامس على قول المانع في مثاله أن تعطي للحيض ، فثلاثة الدم ويوم الطهر  
قبله وعشرة الطهر بعده لا تكون وقتاً للطهر ، ولو على قول من أحاجزأخذ الوقت  
له بعد النفاس لأنه خواط بدم .

( ومن ثم ) أي ولأجل ما ذكر ( لات وقت ) للصلوة ( ما تصيبه ) من الطهر  
( بعد وقت النفاس ) ، وإن دام الدم أو نحوه في مثاله مقداراً ما يصلح وقتاً  
للنفاس ، مما هو أقل من أربعين يوماً على الخلاف في أقل النفاس ، ثم رأت طهراً ثم  
دماً على حد ما ذكره ، وما ذكره في كلامه كان فيه الخلاف الذي ذكره ، هل  
تأخذ ذلك أوقاتاً وهو خلاف فيمن قال : إذا مضى ما يصلح وقتاً للنفاس  
فظهرت وصلت ثم ترجع للنفاس بعد ، وأما من قال : ترجع إليه مالم يضر أقصاده ،  
أو قال : مالم يضر أقل أوقات الصلوة فلا تأخذ ذلك أوقاتاً ، ( وإن وقت  
للحيض والصلوة ) أو لم ت وقت لها ولا لأحد هما ( فنفست أول نفاسها فدام )  
الدم ( بها أربعين ) أو ستين أو نحوها مما هو أكثر النفاس على خلاف فيه ،  
( فرأت طهراً فصلت به عشرين ) أو أقل أو أكثر بحيث يصح وقتاً للطهر ،  
( ثم ردت بدم ) تقدر ما يكون وقتاً للحيض ، ولو خالف الوقت الأول  
( فلت وقت العشرين ) مثلاً ( للصلوة ) ، فيكون لها وقتنان ، الأول وهذه  
العشرون ( طالت ) أي العشرون عن وقتها في الصلاة قبل ذلك ( أو قصرت )

وإن رأت الطهر على الحفرة في المسألة ففصلت وصلت به أربعين فلا  
توقفها، لأنها لو رأت النسق في هذا الطهر أعطت له ، . . .

\*\*

على قول من يثبت الوقت في الطهر والحيض بمرة وينزل النفاس متزلاً للحيض ،  
وأما على قول من لا ينزله متزلاً فلَا تتخذ العشرين مثلاً وقتاً عنده ، وكذا عند  
من لا يثبت الوقت بمرة ، فإنه لا يثبت تلك العشرين مثلاً حتى يتكرر لها مقدار  
ما تطلع به عن وقتها السابق ، أو تنزل به على الخلاف في مقدار الطلوع والتزول ،  
وليس مراده أن يبين لنا أن محل منع أخذ ما بعد النفاس وقتاً للصلة هو ما  
إذا لم يكن وقت في الحيض قبله ، لأن ذلك غير معروف وغير منتجه ، وكلام  
المصنف صريح في جواز زيادة وقت للصلة أقل من الوقت السابق لها .

( وإن رأت الطهر على الحفرة ) حفرة الولادة أي في الموضع الذي ولدت  
فيه ولو لم يكن حفيراً ، يعني بعد الفراغ من الولادة باتصال ، ولم يخرج الدم أصلاً ،  
أو خرج وانقطع مع تمام الولادة أو بعدها بقليل ، أو خرج بعدها وبقي قليلاً  
( في ) هذه ( المسألة ) التي هي أنها وقت للحيض والصلة وتفسرت أول نفاسها  
قدام أربعين أو في غير هذه المسألة ( ففصلت ) بدنها ( وصلت به ) أي بالطهر  
( أربعين ) أو أقل أو أكثر ( فلا توقفها ) أي الأربعين مثلاً للصلة ، ( لأنها  
لو رأت النسق في هذا الطهر أعطت له ) أي دم النفاس ، فكأنها رأت الطهر  
داخل وقتها في الحيض فلا تتخذه وقتاً للصلة ، ولو على القول بأن الوقت يثبت  
مرة ، والإعطاء هنا بإعطاء النفاس على المشهور ، وقيل : للحيض إن لم يصحب  
ولادتها دم ولا عقبها ، والفصل الذي ذكره المصنف واجب عندنا وعند عبد السلام ،  
بناء على أن الولادة توجب الفصل ولو لم يصحبها دم ولم يعقبها ، وقيل : لا غسل  
عليها إن لم يكن دم ، وروي القولان عن مالك ، قال ابن عوفة : سمع أشهب  
إن ولدت دون دم اغسلت ، قال ابن رشد : يعني دون دم كثير إذ خروجه بلا

دم قبله ولا بعده محال عادة ، قال أئمَّةُ بشير : في خروجه بلا دم قبله ولا بعده قولهن ، قال الخمي : قال مالك في العتبية في التي تلد ولا ترى دماً تفسل ، أو في ذلك شك لا يأتي من الفصل الأخير ، لأن اغتسال النساء لم يكن لأجل خروج الولد ، وإنما كان للطهر من الحيض ، ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها ذلك أه .

ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه ، وإن نفست من لم توقت للحيض فدام الدم بعد الأربعين انتظرت ثم صلت عشرة أيام ثم تعطي للحيض ، وإن رأت الطهر بعد ذلك فيما رد ثلاثة إلى عشرة اغتسلت وصلت وكان ذلك وقت حيض ، وإن قادى النفاس إلى عشرة أو أكثر فظهورت فصلت عشرة فردتها دم أعطت للحيض ، وقيل : إن صلت سبعة أيام فردتها دم أعطت للحيض ، وأما غير سبعة مما دون عشرة فلا تعطي به للحيض ، وإن خرجت من وقتها في النفاس بانتظار ظهرت فصلت عشرة فردتها دم وقت صلاتها أكثر فلا تعط للحيض حتى تم وقت صلاتها ، ومن رأت طهراً على قام وقت نفاسها فصلت به أقل من عشرة فردتها دم ، فإن كان لها وقت في الصلاة أنته ، وإلا صلت عشرة أيام وأعطت للحيض ، وإن ظهرت على قام وقت النفاس فصلت أقل من عشرة فردفت بنحو صفرة عشرة أو أكثر فردتها دم أعطت للحيض ، وإن ظهرت على قامه ظهرت يوماً أو أكثر فردتها دم يوماً أو يومين أو ثلاثة ظهرت عشرة أو أكثر فردتها دم ، صلت ما تصلى قبل ، وقيل : إذا صلت عشرة بالطهر وعارضها الدم بعد أعطت للحيض ، وإن ظهرت على قامه يوماً أو يومين فردفت بالدم ثم ظهرت عشرة أو أكثر فردفت بالدم أعطت للحيض ، ولا يكون لها ذلك وقت صلاة على قول ، وكذا إن لم قطهر على قامه فانتظرت وصلت ثم ظهرت عشرة أو

ولما توقف للحيض والنفاس واحداً، والطهر واحداً وخمسين من عشرة  
لستين، والطهر أصل، والدم حديث . . . .

---

أكثر فردهت بالدم أعطت للحيض، ولا يكون ذلك وقت صلاة على قول ،  
(إنما توقف للحيض والنفاس) وقتاً (واحداً و) توقف (للطهر واحداً وخمسين)  
وقتاً (من عشرة لستين ) أي إلى ستين على القول بأن أكثر الطهر ستون، ومن  
قال: أكثره تسعون فلها أن تأخذ عنده واحداً وثمانين وقتاً، ومن قال أكثره مائة  
وعشرون يوماً فلها أن تأخذ عنده مائة وأحد عشر وقتاً، (و) ذلك لأنه  
(الطهر أصل، والدم حديث) ، قال السدوبيكتشي : إذا قلنا : أقل الطهر عشرة  
وأكثره ستون ، وأن الطهر تثبت فيه العادة بمرة ، فيمكن أن يكون للمرأة  
واحد وخمسون وقتاً للطهر، وذلك بأن ترى الدم فيدوم بها مدة تصلح حيضاً ،  
ثم الطهر فيدوم عشرة ، ثم الدم فيدوم المدة ، ثم الطهر فيدوم اثنتي عشر ، وهكذا  
بزيادة الواحد إلى تمام الستين ، فلو استحاطت بعد تمام الطهر الأخير اغسلت  
لأي أوقاتها شاءت اه.

قلت : وكذا يتعدد وقتها بدون هذه الكيفية ، بأن يكون وقتها عشرة  
ثلاثة واثنتي عشر أخرى ونحو ذلك ، وأحد عشر أخرى ثم عشرين أخرى ثم  
خمسة عشر ونحو ذلك مما ليس ترتيباً بشرط أن لا يكون أحد الأطهار من المخمسة  
الأطهار التي لا تؤخذ ، وسواء في الواحد والخمسين أن تكون بعد الحيض أو  
بعضها بعد الحيض ، وبعضاً بعد النفاس على ما مر ، وليس ذلك مختصاً بقول  
من قال: تثبت العادة بمرة كما قال الحشبي ، بل يسوع أيضاً في قول من قال: تثبت  
بمرتين أو قال بثلاث ، وسواء تعدد لها بعد الثبوت أو قبله ، فإن الحكم بتعددده  
مرة مرر يلتزم الحكم بتعددده في قول من لا يثبته إلا بمرتين أو ثلاث ، فإن  
المرة عند القائل بشبوبته بها كالمرتين والثلاث عند القائل بها أو بهن ، وإذا ثبت

وقيل في موقعة لحيضها عشرة ولصلاتها عشرين ، حلت ووضعت فدام بها وقتها ، فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم أنها ترك الصلاة ، وتكون العشرة وقتاً لها ، وفي موقعة لنفاسها أربعين نفست

لها أوقات صلت لأنها شامت إذا ذهلت أو نسيت لمرض أو غيره أو استحاضت ، وكذا من يقتدي بها من ذاهلة أو جاهلة أو متعمدة ، مختلطًا حالها أو مستحاضة ، ولا تأخذ طهراً وقتاً لحيض إلا إن جاء بعدهما يصح لها وقتاً لحيض وأخذته وقتاً لحيض ، فإن لم يصح لها وقتاً لحيض لم تأخذ الطهر بعده وقتاً للصلاه ، كما يأتي في بعض صور التزول والطلوع ، (وقيل في موقعة لحيضها عشرة) أو أقل أو أكثر على القول بأنه يكون ايضاً أكثر (ولصلاتها عشرين) أو أقل أو أكثر (حلت ووضعت) حملها (فدام بها) الدم (وقتها) في النفاس ، أي مقدار ما يكون للنفاس ، ولو لم يكن لها وقت للنفاس قبل (فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم : إنها ترك الصلاة) بكسر الباء ، وبالجملة نائب ، ولا تفتح إلا إن أجزنا أن يكون مفعول القول أو نائبه مفرداً ليس في معنى الجملة ، أو أجزنا عمله ظن مطلقاً وقلنا بصحة معنى الظن ، (وتكون العشرة وقتانها) في الصلاة بناء على أن كل دم بعد صلاة عشرة أيام حيض وأن الوقت يثبت عمرة ، أو على أن النفاس مسقط لما سبقه من وقت حيض أو ظهر يحدد الوقت بعده إن خالف ما قبله ، وهذا صريح في جوازأخذ وقت أقل من وقت سابق ، فيكون لها مثلاً وقتان ، وقيل : إنها تغسل وتصلي حتى تم وقتها الأول وهو العشرون مثلاً ، وقيل : حتى تم خمسة عشر ، وإن طهرت بعد وقت النفاس أقل من عشرة اغسلت وصلت حتى تتمها أو خمسة عشر ، وفي الاغتسال ما علمنا من الخلاف ، وإن طهرت قبل تمام وقتها في النفاس فلا تأخذ الطهر وقتاً لصلاتها لأقه داخل وقتها في النفاس ، والنفاس كالحيض ، وما ذكره معروف بما سبق ، ولعله ذكره ليقرب عليها قوله : (و) قيل : (في موقعة لنفاسها أربعين نفست

مرة أخرى فدام بها عشرة فرأت طهراً فصلت به عشرة فرددت  
بدم ، هل ترك وتعطى للحيض ؟ أو لا ترك إلى أوقاتها ؟ قوله .

---

مرة أخرى فدام بها عشرة فرأت طهراً فصلت به عشرة فرددت بدم ) ،  
وتأتب القول المقدر هو قوله: في مؤقتة أو جملة الاستفهام بعد، على معنى انه حكى  
بعض العلماء الخلاف عن سبقه ، (هل تترك الصلاة وتعطى للحيض ؟) أو تعطى  
للنفاس ؟ (أو لا تترك) ها بل تصلي (إلى) تمام (أوقاتها) ، والجمع باعتبار  
أفراد الصلاة وآحادها ، أو أراد إلى تمام أحد أوقاتها إن تعدد وقتها بأن كان لها  
وقتان فصاعداً إلى واحد وخمسين (قولان) ، ثالثها: أن تصلي إلى تمام خمسة  
عشر يوماً ، وإن دام لها في المسألة بعد النفاس أقل من عشرة ثم جاءها ولو بعد  
عشرة أو أكثر ، فهل تعطى للحيض أو تعطى للنفاس ؟ أو تصلي حتى يتم وقتها  
في الصلاة أو خمسة عشر ؟ أقول ، وكذا لو جاءها الطهر بعد عشرة من وقت  
النفاس ولم يتم لها عشرة على هذا الخلاف .

## فصل في البناء والأصول

اختلف فيما يكون لامرأة أصلاً تبني عليه في أول حيضها ونفاسها،  
فقيل : في الحيض يومان ، وفي النفاس ثلاثة ، وهو الصحيح ؛

---

## فصل في البناء والأصول

( اختلف فيما يكون لامرأة ) من الدم ( أصلاً تبني عليه ) فتحكم على طهر  
بعده ، ودم بعد هذا الطهر بحكمه ، أو على الدم الذي بعد هذا الطهر فقط ( في  
أول حيضها ، و ) أول ( نفاسها ) : أي في حيضها ونفاسها الأولين ، ( فقيل ) :  
الأصل ( في الحيض يومان ، وفي النفاس ثلاثة وهو الصحيح ) ، وجهه أن  
أقل الحيض عند قائل ذلك يومان ، وما يكون أقل النفاس هو أكثر الحيض  
وهو عشرة فهو حيض ، فليس فيه على ما هو حيض قطعاً وهو ثلاثة ، وملومن أن  
النفاس يكون في الفالب أكثر من الحيض ، وقد يكون عشرة مثل الحيض ،  
فكان البناء فيه على أكثر مما يبني عليه في الحيض وهو يومان ، هذا مراد الشيخ

وقيل : ثلاثة فيها ، وقيل : يوم ، وقيل : النفاس أصل برأسه ، بيان ذلك أن ترى أول دم في يوم يها يومين أو يوماً على رأي ، ثم ترى طهراً فتصلي به سبعة أيام ، وفي العاشر رأت دماً ثم زال ، فهذه قيل : وقتها ثلاثة أيام ، تلتفق أيام الدم وتترك أيام الطهر ، . . .

---

عامر والله أعلم ، ويبحث فيه بأن كون ذلك القول هو الصحيح مبني على كون أقل الحيض يومين ، وكون أقله يومين غير صحيح ، بل الصحيح ثلاثة .  
(وقيل) : الأصل (ثلاثة فيها) أي في الحيض والنفاس ، (وقيل : يوم) فيها ، (وقيل : النفاس أصل برأسه) فلا يحتاج إلى تقدم يوم أو يومين أو ثلاثة في الدم ، فإن نفست بلا دم أو بظهور وجاءها الدم في الثالث أو الرابع أو قبل أو بعد عدّت من يوم النفاس ، وقيل : تبني على الدفعه فيها أي ثابت بنفسه لا بتقدم دم أوله ، فالباء غير زائدة ورأس يعني نفس ، أو زائدة في التوكيد ، وعلى غير الزيادة تعلق بأصل لتضمنه معنى ثابت أو بثبات محدوف ، وإطلاق رأس على نفس إطلاق لاسم البعض على الكل ، (بيان ذلك أن ترى أول دم في يوم بها يومين أو يوماً على رأي ثم ترى طهراً فتصلي به سبعة أيام) إن دام الدم يومين ، وثانية إن دام يوماً ، (وفي) اليوم (العاشر رأت دماً ثم زال) مع تمام العاشر أو عقبه أو قبله (فهذه قيل وقتها) في الحيض (ثلاثة أيام) إن دام أو لا يومين ، وإن دام يوماً وصلت ثانية وفي العاشر رأت دماً كانت وقتها يومين على القول بأنه يكون وقت الحيض أقل من ثلاثة بتلقيق يومي الدم ، وما الأول والعاشر (تلتفق أيام الدم) تجمعها ، وهناليومان الأولان والعشر في صورة دوام الدم يومين أو لا صلاتها سبعة بعدهما (وتترك أيام الطهر) ، قال السدوسيكي ، يوافقه مذهب مالك : فإنها تلتفق أيام الدم فقط ، سواء تساويها أو زادت أيام الدم أو نقصت على الخلاف في أكثر الحيض ، فإذا رأت الدم ثم

## وقيل : عشرة بتلقيق الجميع ، ولا وقت لها عند مشترط ثلاثة في البناء ،

انقطع نظرت بين انقطاعه وعوده، فإن كان مقدار طهر قام فالدم الثاني حيض ، وإن كان غير قام فحيضة ملقطة فتضم الثاني للأول وتلغي ما بين ذلك من الأيام ، فإذا تحصل من ذلك عادتها خاصة أو مع الاستظهار أو خمسة عشر يوماً فهي حيضة ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وتنتهي المستحاضة الملفقة كلها انقطع ، ويوافقه مذهب الشافعى في أحد القولين ، ويسمى قول اللقط والتلقيق اه .

( وقيل ) : وقتها ( عشرة بتلقيق الجميع ) ، أيام الدم وأيام الطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والأظهر عند الشافعى ، ويسمى قول السحب ، ( ولا وقت لها عند مشترط ثلاثة في البناء ) والتأصيل لأنه لم يتقدم لها من الدم إلا يوم أو يومان ، ولو تقدم لها ثلاثة وصلت ستة وفي العاشر رأت دماً كان وقتها أربعة ، وقيل : عشرة بتلقيق أيام الدم والطهر جمِيعاً ، ولو وصلت خمسة وفي التاسع والعاشر دم كان خمسة أو عشرة وهكذا ، ولو دام أولًا يومين فصلت ستة وفي التاسع والعاشر رأت دماً فوقتها أربعة أو عشرة وهكذا ، ولو رأت أولًا دماً يوماً وفي التاسع والعاشر فوقتها ثلاثة أو عشرة وهكذا ، ولو رأت يومين أو يوماً أو ثلاثة وصلت ما صلت وجاءها قبل العاشر ولم يحيى في العاشر لفقت أيام الدم أو أيامه والطهر ، ولو دام أولًا ثلاثة وصلت سبعة ، وفي الحادي عشر جاءها الدم ، فوقتها ثلاثة ، ولا ترك صلاة الحادي عشر ولا تلقيقه ، وكذا ما بعده ، إلا على قول من قال : أكثر الحيض خمسة عشر أو سبعة عشر فإنهما تلتفق ما لم يخرج عن الخمسة عشر أو السبعة عشر من الدم أو تلتفق الدم والطهر معاً « قوله » ، إذ تقدم لها ما تبني عليه على الخلاف المذكور في الكتبة التي تبني عليها ، وقيل : لاتلتفق الدم ولا الدم والطهر قبل العشرة ولا بعدها ، بل إن تقدم لها ما يعد حيضاً فهو وقتها ، وإلا فلا وقت لها ، بخلاف المعتادة فإنه إذا جاءها الدم ثم انقطع ثم جاءها قبل خروج مدة حيضها فإن دمها وطهرها كليهما حيض ، لأنه قد تبين أن ذلك بحسبه في وقته فلا يضر زواله لأنه قد رجع بعد زواله ، فزواله ثم رجوعه مشابه لزواله

وَقِيلَ : لَا يَكُونُ هَذَا حِيْضًا حَتَّى يَكُونَ الدَّمَانُ أَكْثَرَ مِنْ طَهْرٍ تَخْلُلُهُ  
أَوْ مِثْلُهُ ، إِلَّا إِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمَينْ طَهْرًا ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا  
وَيَوْمَينْ طَهْرًا ، . . . .

فِي الْيَوْمِ وَرْجُوعُهُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَزُلِ الدَّمُ بَعْدَ رْجُوعِهِ حَقًّا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَوْ أَكْثَرِ  
الْحِيْضِ فَلَا تَلْفَقُ مَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ إِنَّهَا أَكْثَرُ الْحِيْضِ ، وَهَكُذا أَكْثَرُهُ عَلَى  
قَوْلِ إِنَّهَا خَسْنَةُ عَشْرٍ أَوْ سَبْعَةِ عَشْرٍ ، ( وَقِيلَ : لَا يَكُونُ هَذَا ) الدَّمُ الْجَمَوْعُ بَعْضُهُ  
إِلَى بَعْضٍ أَوْ الْمَذْكُورُ مِنْ الدَّمِ وَالظَّهَرِ ( حِيْضًا حَتَّى يَكُونَ الدَّمَانُ ) : أَيْ حَقِيقَةُ  
الْدَّمِ الَّذِي قَبْلَ الظَّهَرِ وَالَّذِي بَعْدُهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ ( أَكْثَرُ مِنْ طَهْرٍ تَخْلُلُهُ ) :  
أَيْ تَوْسُطُهُ ( أَوْ مِثْلُهُ ) مَعَ تَقْدِيمِ الْمَقْدَارِ الَّذِي تَبْنِي عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ ، مِثْلُ أَنْ  
يَتَقْدِيمَ يَوْمَانْ دَمًا وَتَصْلِيَّ يَوْمَينْ طَهْرًا ، ثُمَّ دَامَ الدَّمُ سَتَةً ، أَوْ تَصْلِيَّ ثَلَاثَةَ بَطْهَرٍ ثُمَّ  
دَامَ الدَّمُ خَسْنَةً وَتَقْدِيمَ الثَّلَاثَةِ يَوْمَانْ دَمًا ، وَكَذَا إِنْ جَاءَهَا ثَلَاثَةَ دَمًا فَاتَّسَانَ  
طَهْرًا فَخَسْنَةُ دَمًا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرُ فَالْحُكْمُ بِالْأَغْلَبِ ، وَلَأَنَّ  
دَمُ الْحِيْضِ يَحْيِيُهُ وَيَذْهَبُ وَيَرْجِعُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ الظَّهَرِ فَلَأَنَّ دَمَ الْحِيْضِ يَحْيِيُهُ  
وَيَذْهَبُ وَيَرْجِعُ وَلَا مَرْجِعٌ لِلظَّهَرِ عَلَيْهِ لِسَاوَاتِهِ عُودٌ أَوْ الظَّهَرُ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ  
الْأَصْلُ ، لَكِنْ ضَعْفَتْ أَصَالَتَهُ بِتَخْلُلِهِ بَيْنَ الدَّمِ لَمَّا تَرَى أَنَّ الْمُعْتَادَ يَحْيِيُهُ حِيْضُهَا شَمَّ  
يَرْتَقِعُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي وَقْتِ حِيْضَهَا ، فَرْجَحَ الْحِيْضُ بِذَلِكَ هَنَّاكَ مَسَأَةُ  
الْبَنَاءِ لِلْبَسْتَدِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرُ أَوْ مَسَاوِيًّا عَدَّ الدَّمِ وَحْدَهُ بَعْضُ حِيْضَهُ ،  
وَقِيلَ : هُوَ وَالظَّهَرُ ، وَالْكَلَامُ فِي دَمَاءِ تَخْلُلُهُ أَطْهَارٌ كَالْكَلَامِ فِي دَمِينَ تَخْلُلُهُ  
طَهْرٌ ، وَفِي كَلَامِهِ حَذْفٌ تَقْدِيرٌ : حَقٌّ يَكُونُ الدَّمَانُ أَكْثَرُ مِنْ طَهْرٍ تَخْلُلُهُ أَوْ  
مِثْلُهُ ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ الطَّهَرُ مُتَخَلَّلٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ : إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلِ النَّفْخُ ،  
فَلَوْ ذَكَرَ هَذَا لِقَالَ : فَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا النَّفْخَ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ طَهْرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَلْفَقِ الْثَّلَاثَةُ  
وَلَا مَا بَعْدُهَا ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ أَكْثَرُ أَوْ مِثْلُهُ مُثْلَثَةَ دَمًا وَثَلَاثَةَ طَهْرًا وَيَوْمَ دَمًا  
وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، ( إِلَّا إِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمَينْ طَهْرًا ) ثُمَّ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمَينْ طَهْرًا ،

ثم يوماً دماً ، ثم طهرت فتم لها الطهر فهو حيض ، ولو كان الطهر أكثر منه إذ لم يتخلل بين دعین طهر ثلاثة أيام فهی قيل : أقله ، . .

---

ثم يوماً دماً ثم طهرت فتم لها الطهر ) بأن دام لها مقدار ما تأخذه وقتاً للطهر كالعشرة وما فوقها ، وكالثلاثة وما فوقها ، على القول بأن أقله ثلاثة ، أو دام لها ثلاثة أيام ، ولو قلنا أقله عشرة ، وإنما سبينا ذلك تماماً لخروجه عن كونه يلغى بين أيام الدم ، ويحوز أن يريد بهما إكماله العشرة بما تقدم ، ( فهو ) أي الدم أو مع ما معه من الطهر ، وذلك بناء على يوم واحد وهو قول ( حيض ) .

( ولو كان الطهر أكثر منه إذ لم يتخلل بين دعین ) من تلك الدماء ( طهر ثلاثة أيام ) بالإضافة طهر ثلاثة ، أو بتسويته ونصب ثلاثة ، فإن تخلل طهر ثلاثة أيام فلا تلتفق ما بعد الثلاثة ولا الثلاثة ، بناء على أن أقل الطهر ثلاثة أيام ، فالثلاثة طهر فكيف تضمه للحيض أو تضم ما بعده كما أشار إلى ذلك بقوله : ( فـ ) الأيام الثلاثة أي لأن الأيام الثلاثة ( هي قيل : أقله ) أي أقل الطهر كما مر ، وقيل : أقله سبعة ، ومن قال : أقل الطهر عشرة قال : تضم ما لم يخرج عن العاشر ، ومن قال أقله خمسة عشر قال : تضم ما لم يخرج عن الخامس عشر ، ومن قال سبعة عشر قال : تضم ما لم يخرج عن السابع عشر ، والضم مطلقاً حيث تضم هو ضم الدماء ، وقيل : ضمها مع الأطهار ، وإذا الحق الفض ولو لحظة من وقت الضم ضمت مثل أن يراجعها الدم في آخر الساعة الأخيرة من العاشر ، وقد تقدم لها ما تضم إليه قوانها تضم العاشر مثلاً الذي جامها فيه الدم وحده أو مع أيام الطهر كلها إلى أيام الدم السابقة على الخلاف ، والاستثناء في قوله : إلا إن رأيت يوماً نخ ، عائد إلى ما يدل عليه قوله : حق يكون الدمان النخ من أنه إذا كان الدماء أقل لم يكوتا حيضاً .

وإن رأت يومين دماً ويومين طهراً ، ثم كذلك ويومين دماً ، ورأت طهراً تاماً فوقتها أربعة. تلتفق الأولين من الدم، والذين بعد الأولين من الطهر والخلف فيما ، وقد تقدم ، ولا تجتمع ما بعد الطهر القاطع ، ومعناه إن تقدم الطهر ما تجتمعه من أيام الدم مما توقفه فلا تجتمع ما بعده ،

---

( وإن رأت يومين دماً ويومين طهراً ثم ) يومين دماً ويومين طهراً ( كذلك ويومين دماً ورأت طهراً تاماً ) قد مر تفسير عامة آنفها ، ( فوقتها ) في الحيض ( أربعة تلتفق ) اليومين ( الأولين من الدم و ) اليومين اللذين للدم ( اللذين بعد الأولين من الطهر ) ، أي بعد الأولين للطهر ، أي ما أول الطهر ( والخلف ) المذكور ( فيها ) أي في الأولين من الطهر قيل : تلتفتها ، وقيل : لا ، ( وقد تقدم ) القول بتلتفق أيام الطهر وأيام الدم في هذا الباب ، وإذا لفقتها كان وقتها ستة .

( ولا تجتمع ما بعد الطهر القاطع و ) الطهر القاطع ( معناه أن ) بفتح الممزة ( تقدم ) فعل ماض في تأويل مصدر خبر ( الطهر ) بالنصب على المفعولة ( ما ) فاعل ( تجتمعه من أيام الدم ) أو مع طهر تلتفته ( مما توقفه ) للعiper ( فلا تجتمع ما بعده ) تقرير ، وإن كسرنا الممزة فهو جواب ، والشرط والجواب خبر ، والخبر نفس المبتدأ في المعنى فلم يحتاج لرابط ، وظاهره أن الطهر القاطع هو تقدم مقدار من الدم ما يكون وقت حيض على الطهر وليس ذلك مراده ، لكن لما كان ذلك التقدم سبباً للطهر القاطع سواء طهراً قاطعاً ، وإيضاً أنه أن الطهر القاطع هو الطهر الذي تقدمه ثلاثة أيام دماً أو أكثر متصلة أو مفصولة بظهور آخر ، وإنما سمي قاطعاً لأنه يقطع الدم بعده عن أن يلتفق بالدم قبله ، ففي المثال لا تلتفق اليومين الأخيرين من الدم بعد الطهر الثاني لأنه قد تقدم لها ثلاثة أيام دماً بل أربعة ، وإنما أخذت الرابع مع الثلاثة لاتصاله بالثلاثة فلا يمكن إسقاطه ،

وصحح، لأن أقل الحيض ثلاثة وما بعد القاطع محتمل، ولا تدع به عبادة متيقنة، وقيل : تجمع ما بعد القاطع إن كان دون عشرة فيكون وقتها عشرة ، . . . . .

---

ولا يكون الطهر الواقع بعد ثلاثة أيام أو أكثره قاطعاً إلا إن دام يوماً وليلة وقيل : يوماً أو ليلة ، وتصلى مع الدماء التي بعد الطهر القاطع ولا تجمع الدم الذي من العشرة أو من قبلها إلى خارجها بل تنظر إلى ما قبل ذلك ، ومثل هذا يكون في قول الحسنة عشر والسبعة عشر لا تأخذ منها أو قبلها إلى خارجها .

( وصحح ) هذا القول ، ( لأن أقل الحيض ثلاثة ) على المشهور ، ( وما بعد القاطع محتمل ، ولا تدع ) لا ترك ( به ) بالمحتمل ( عبادة متيقنة ) ، وكذا من قالوا : أقل الحيض يومان مختلفون ، هل تبني عليها كما مرّ أم لا تبني عليها إذا فصل بعدهما طهر يوم وليلة ، أم لا تبني إذا فصل ولو طهر يوم فقط أو ليل فقط ؟ أقوال مستخرجة ، وكذا من قال : أقل الطهر يوم .

( وقيل : تجمع ما بعد ) الطهر ( القاطع ) مع الأطهار أو دونها ( إن كان ) الطهر القاطع ( دون عشرة ) أي في عشرة فما دونها ( فيكون ) في مثاله السابق ( وقتها عشرة ) على القول بأنها تجمع الأطهار مع الدماء ، وقيل : تجمع الدماء فقط ، ففي مثاله السابق الذي هو يومان دماً في يومان طهراً في يومان طهراً في يومان دماً ، فظهر تمام على جمع ما بعد القاطع من الدم وحده ، يكون وقتها ستة ، وعلى جمعه مع الطهر يكون عشرة ، ومن قال : لا بناء ، بل تقتصر على ما سبق من الدم إن كان أقل الحيض كان في المثال وقتها يومين إن كان أقله يومين ، وإن كان أقله عنده ثلاثة <sup>ألفي</sup> ما دونها ، وكذا من قال : لا تبني على

وقيل : لا وقت لها لانتفاء شرط المبني عليه كامر ، وقيل : في رائية أول حيضها فدام بها دون ثلاثة فرات طهراً أنها تغسل وتصلي ، وإن ردت بدم أعطته للحيض ، ولا تبني على أقل من ثلاثة ، . . .

---

أقل من ثلاثة كما قال .

( وقيل : لا وقت لها ) أي التي دام دمها يومين وظهرها يومين ثم كذلك يومين دماً وظهرت تاماً ، ( لانتفاء شرط المبني ) بكسر النون وتشديد الباء وفتح الميم اسم مفعول ، ( عليه ) والمبني عليه هو الدم ، وشرطه أن يكون ثلاثة أيام على هذا القول ( كامر ) أن شرط البناء سبق ثلاثة في قول ، ( وقيل : في رائية أول حيضها فدام بها دون ثلاثة فرات طهراً أنها تغسل وتصلي ) ، وكذا في «الديوان» ، وال الصحيح أنه لا غسل عليها لأن ذلك ليس حيضاً بل تغسل النجس من دم أو غيره فقط وتووضاً وتعيد ، ويجوز أن يزيد بالاغتسال غسل النجس فقط وبعد ذلك تتوضأ ، ثم ظهر لي - والله أعلم - أنه أراد الإغتسال الذي ألزم بعضهم المستحاشة إذا خرجت من الاستحاشة واليومان استحاشة ، لأن أقل الحيض ثلاثة ، فلما انقطع الدم على يومين علمت أنه استحاشة فتغسل ثروجها منها بالطهر والله أعلم ، وإن رأت أول حيضها دماً ثم انقطع وكانت الصفرة أو نحوها ثم ظهرت كل ذلك قبل ثلاثة أيام فالقولان أيضاً ، ولعلمهم حكوا بالفضل استحساناً واحتياطاً وتعيد ما تركت من الصلاة في ذلك كله ، ( وإن ردت بدم ) بعد الاغتسال إن اغتسلت وبعد الصلاة ( أعطته للحيض ) أدخل اللام على مفعول أعطت لتضمنه معنى ناولت ، وإلا فهو مختص بالضرورة أو بنى على القول بأن ما ورد في الشعر يجوز نثراً وهو قول ضعيف ، والأولى التضمن ، ( و ) لكن ( لا تبني على أقل من ثلاثة ) ، وقيل : تبني على يومين ، وقيل : على يوم ، وقيل :

وكذا إن ردفت به قبل الفسل تعطي للحيض ولا تبني على ما رأت أولاً ، وهذا إن لم توقت له ، وإن دام بها دم حتى قمت ثلاثة أيام ثم رأت طهراً ثم عاودها دم قبل الفسل أعطته للحيض وبنت على الثلاثة ، وكذا ما ردت إلى عشرة تبني عليه إن ردفت بدم قبل الفسل أو بعده، ما لم تصل على ما مرّ ، ولا تجمع ما بعد العشرة من يوم رأت فيه دماً . . .

---

لا بناء كما مرّ ، (وكذا) : كذا إن ردفت بعد الفسل (إن ردفت به قبل الفسل) والصلاوة ، أو بعد الفسل وقبل الصلاة ، والتيمم لعذر حكمه حكم الفسل ، (تعطي للحيض ولا تبني على ما رأت أولاً) لأنه أقل من ثلاثة ، وكذا في «الديوان» ، والصحيح إنما عليها غسل النجاسة فقط لا غسل بدنها كله ، فنعم اغتسال المستحاضة ، (وهذا) حكمها (إن لم توقت له) أي للحيض ، فإن كان لها وقت بنت ولو على يوم واحد أول وقت .

( وإن دام بها دم حتى قمت ثلاثة أيام ثم رأت طهراً ثم عاودها دم قبل الفسل أعطته للحيض ، وبنت على الثلاثة ، وكذا ما ردت ) ثلاثة (إلى عشرة تبني عليه إن ردفت بدم قبل الفسل أو بعده ما لم تصل ) أو يخرج الوقت (على ما مرّ) من الخلاف ، هل تعطي للحيض إذا راجعها الدم بعد الفسل وقبل الصلاة ؟ أو لا تعطي له كما لا تعطي له بعد الصلاة أو بعد خروج وقت الصلاة ؟ وهل يعد المكت مقدار الفسل والصلاحة كالفسل والصلاحة أم لا ؟ والتيمم كالفسل عند العذر .

( ولا تجمع ما بعد العشرة من يوم رأت فيه دماً ) إلا على قول من قال : أكثر الحيض خمسة عشر ، أو قال : سبعة عشر ، فإنها تجمع عنده إلى الخمسة

وإن رأت أول يوم دماً والثاني طهراً وهكذا إلى عشرة ، يوماً يوماً ،  
ففي البناء على الواحد الخلف السابق ، وإن رأت أول يوم دماً ثم  
يوماً طهراً ، ويومين دماً ويوماً طهراً وثلاثة دماً ويوماً طهراً ، ويوماً  
دماً ثم طهرت فتم لها ، فالقاتل بعض الثلاثة لليومين يوقت لها خمسة ،  
والقاتل بالضم من العشرة لليومين ستة ، . . . .

---

عشر أو السبعة عشر ، وإلا إذا كان العاشر دماً أو ختم بدم واتصل الدم للحادي عشر أو ما بعده ، فقيل : تضم الدم المتصل بعد العشرة أيضاً ، وقيل : قلني  
ما اتصل من داخل العشرة خارجها ، وتحسب ما قبل ذلك من الدم أو مع الطهر ،  
ولا تحسب طهراً يلي عشرة أو ما قبلها من الدم اشتمل خارجها وهو الصحيح ؛  
( وإن رأت أول يوم دماً والثاني طهراً وهكذا إلى عشرة ، يوماً يوماً ، ففي  
البناء على الواحد الخلف السابق ) ، وكذا هل تجمع الدم وحده أو مع الطهر ؟  
وهل تجمع ما بعد ثلاثة دماء أم لا ؟ أو لا وقت لانتفاء ما تبني عليه ؟

( وإن رأت أول يوم دماً ثم يوماً طهراً ، أو يومين دماً ويوماً طهراً ،  
وثلاثة دماً ويوماً طهراً ، ويوماً دماً ثم طهرت فتم لها) الطهر ، من تفسير القام ،  
ولو أسقط قوله هنا فتم لها الطهر ، لكان أولى ، لأنه قد تمت العشرة بدون هذا  
الطهر بل بالدم ، وما بعد العشرة لا يضم طهراً أو دماً إلا على قول من قال : يضم من  
الخمسة عشر أو من السبعة عشر ، (فالقاتل بعض الثلاثة لليومين) وهو من يجعل الأصل  
يومين ويلغى اليوم ولا يجمع ما بعد القاطع (يوقت لها خمسة) ، اليومين الذين  
بعد يوم الطهر وبعد يوم الدم ، والثلاثة التي بعد يوم الطهر الذي وبعد اليومين ،  
(والقاتل بالضم من العشرة لليومين) وهو من يجعل الأصل يومين ويجمع ما بعد  
القاطع مما ردت العشرة يوقت لها (ستة) ، اليومين المذكورين والثلاثة المذكورة

والمتفق إليها من ثلاثة ، وإن لأيام الطهر ستة أيضاً ، ومن العشرة  
ثمانية ، والقاتل بالضم للثلاثة أربعة ، والمتفق إليها خمسة ، والباقي على  
الواحد سبعة ، والمتفق عشرة ، . . . .

---

و يوم الدم الذي تلاه الطهر التام .

( والمتفق ) للطهر ( إليها ) إلى الاثنين ( من الثلاثة ) لأن ما بعدها طهر  
قاطع ( وإن لأيام الطهر ) ، وهو قول من يجعل الأصل يومين ، ويلحق أيام الطهر ،  
ولا يجمع ما بعد القاطع ، أراد الحال أنه يلتحق أيام الطهر في الجملة ، وإلا ففي  
المثال يوم واحد يلتحقه أيام يوقت لها ( ستة أيضاً ) اليومين والثلاثة ، ويوم  
الطهر الذي بينها ، والمتفق لأيام الطهر إلى الاثنين ، ( ومن العشرة ) وهو قول  
من يجعل الأصل يومين ويجمع ما بعد القاطع ويلتحق الطهر يوقت لها ( ثمانية )  
اليومين والثلاثة ويوم الطهر بينها ، ويوم الطهر ويوم الدم اللذين بعد الثلاثة .

( والقاتل بالضم ) لأيام الدم ( للثلاثة ) أي إلى الثلاثة لا بالتفقيق لأيام الطهر  
وهو من يجعل الأصل ثلاثة ويجمع ما بعد القاطع ولا يلتحق الطهر يوقت لها  
( أربعة ) الثلاثة ويوم الدم الأخير ، ( والمتفق ) للطهر ( إليها ) إلى الثلاثة وهو  
من يجعل الأصل ثلاثة ويلتحق الطهر يوقت لها ( خمسة ) الثلاثة ويوم الطهر ويوم  
الدم اللذين بعد ، ( والباقي على الواحد ) يجمع ما بعد القاطع بلا تفقيق للطهر  
يوقت لها ( مبعثة ) وهي أيام الدم كلها ، ( و ) الباقي على الواحد ( المتفق )  
للطهر الجامع لما بعد القاطع يوقت لها ( عشرون ) أيام الدم وأيام الطهر ، ومن قال :  
لا بناء ، وقال : أقل الحيض يومان ، قال : وقتها ثلاثة ، وهي أيام الدماء  
الثلاثة المتصلة ، ومن قال : لا بناء وقال : أقل الحيض يومان ، قال : وقتها  
اليومان المتصلان بعد يوم الطهر المتصل بيوم الدم الأول .

و كذلك النفاس على الخلف في أصله ، كامرأة نفست أول نفاسها فدام إلى ثلاثة أيام ، فرأت طهراً فصلت به عشرة ، فردفت بدم إلى ثلاثة أيام فرأت طهراً ، فصلت به عشرة فردفت بدم إلى ثلاثة أيام فرأت طهراً ، فصلت به كذلك أيضاً فرأت دماً ، فهذه وقتها للنفاس ستة عشر بما بين الدفين ، ولا تأخذ ما بعد القاطع كالحانض ، . . .

---

( وكذلك النفاس على الخلف في أصله ) : أي الذي تبني عليه هل ثلاثة أو يومان أو يوم أو هو أصل برأسه؟ ( كامرأة نفست أول نفاسها فدام ) الدم ( إلى ثلاثة أيام فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم إلى ثلاثة أيام ) أو أكثر ( فرأت طهراً فصلت به ) عشرة أيام ( كذلك ) أو أكثر، ( أيضاً فرأت دماً ) فدام لها يوماً فتم لها أكثر النفاس بحسب الأيام السابقة في دم و ظهر ثم ظهرت ( وهذه وقتها للنفاس ستة عشر بما يبين الدفين ) من أيام الظهر ، دم الثلاثة الأولى و دم الثلاثة الثانية .

( ولا تأخذ ما بعد ) الظهر ( القاطع ) من الدم مع ما ذكر و قتاً ، والقاطع هنا هو العشرة الثانية ، والظهر القاطع في النفاس هو الذي يأتي بعدهما تم للنفاس عشرة أيام في الدم متصلة أو منفصلة بظهر ، كمثاله رحمة الله ( كالحانض ) في عدم أخذ ما بعد القاطع ، والقاطع في الحيض هو الظهر الذي يأتي بعدهما تم للحيض ثلاثة أيام في الدم متصلة أو منفصلة كامر ، ومن لا يلفق الظهر وقت للنفاس عشرة ، الثلاثة الأولى من الدم ، والثلاثة الثانية ، والثلاثة الثالثة ، ويوم الدم بعد ذلك إن ظهرت عليه ، وهو ما بعد الظهر المتصل بها من الدم ، ومن يلفقه ويجمع ما بعد الظهر وقت لها تلك الدماء والأطهار ، والدم الأخير ما لم يتصل

ومن حضم لها ما دون عشرة ، وللنفاس ما دون أربعين ، فهي عنده  
أكثـر النفـاس كالعـشرـة للـحـيـض ، وـهـيـ أـقـلـ النفـاسـ كـالـثـلـاثـةـ للـحـيـضـ ،  
وـبـاـزـاءـ ذـلـكـ . . . . .

---

من داخل الأربعين خارجها ، فقيل : تأخذه إلى الأربعين وتلغي ما بعدها ،  
وقيل : لا تأخذه ، فلا تأخذ الطهر المتصل به قبله وهو الحق ، والذى قبله باطل ،  
وهكذا في المسألة قبل هذه ، ولو دام لها الدم في متاله أول نفاسها يوماً أو يومين  
فقط كان وقتها الدم الثاني وما بعده من الأطهار والمدعاه فقط ، بناء على أنها  
لا تبني على أقل من ثلاثة ، ومن قال : تبني على أقل منها بنت عنده على اليومين أو  
اليوم على الخلاف ، هل تبني على يوم ، أو على ثلاثة ، أو على يومين فصاعداً ؟  
ومن قال : النفاس أصل عدت من أول نفاسها ولو لم يدم لها الدم إلا لحظة ، وسواء  
في أيام البناء في الحيض والنفاس اتصل الدم أو فصل بصفرة ونحوها على الخلاف  
السابق ، هل حكم الصفرة ونحوها حكم الدم ؟ ومن نفى البناء لم يبر للنساء وقتاً  
إلا إن دام الدم عشرة أيام متصلة فتتعذرها وقتاً ، وإن رأتها أو أكثر ثم رأت  
الطهر إنخذت ذلك لا مع الطهر وما بعده من الدم ، ولا مع ما بعده من الدم .

( ومن حضم لها ) أي للحائض ( ما دون عشرة ) أي ما رادت العشرة ، هذا  
مراده أعني العشرة وما تحتها ، وأصل العبارة أن يراد بها مـاـ تـحـتـ العـشـرـةـ ،  
وكذا في قوله ( و ) ضم ( للنساء ما دون أربعين فـ) الأربعون ( هيـ عنـدـهـ  
أـكـثـرـ النـفـاسـ كـالـعـشرـةـ للـحـيـضـ وـ) العـشـرـةـ (هيـ أـقـلـ النـفـاسـ كـالـثـلـاثـةـ للـحـيـضـ وـ)  
الـأـرـبـعـونـ وـالـعـشـرـةـ فـيـ النـفـاسـ ( باـزـاءـ ) أيـ فـيـ مـقـابـلـةـ ( ذـلـكـ ) المـذـكـورـ مـنـ العـشـرـةـ  
وـالـثـلـاثـةـ فـيـ الـحـيـضـ ، وـماـ ذـكـرـناـهـ أـصـلـ ، وـمـنـ قـالـ : أـكـثـرـ النـفـاسـ سـتـونـ ضـمـ هـامـنـ  
الـسـتـينـ الدـمـاءـ ، أوـ الدـمـاءـ وـالـأـطـهـارـ وـكـذـاـ سـائـرـ الـأـقوـالـ فـيـ أـكـثـرـ النـفـاسـ يـضـ هـاـ

فتأمله وابن عليه ، وإن رأت طهراً على المخفرة فصلت به تسعه وثلاثين يوماً ، فرأت دماً فدام بها يوماً فرأت طهراً ، فقيل : لا ت وقت الأربعين للنفاس إلا إن سبقها دم ثلاثة وتأخرها ثلاثة ، وقيل : ت وقتها إن سبقها يوم وتأخرها يوم ، وقيل : إن تأخرها يوم ولو لم يسبقها دم لأن النفاس أصل بنفسه عنده .

---

من أقصاه في كل قول ( فتأمله وابن عليه ) فروعه .

( وإن رأت طهراً على المخفرة ) أي كما ولدت أي ولدت بلا دم أو به وانقطع عقب خروج الولد ، ( فصلت به تسعه وثلاثين يوماً ، فرأت دماً فدام بها يوماً ) ، أو رأت الدم آخر ساعة من يوم تمام الأربعين ( فرأات طهراً فقيل : لا ت وقت الأربعين للنفاس إلا إن سبقها ) أي كان أولها ( دم ثلاثة وتأخرها ) أي كان آخرها ( ثلاثة ) ، وقيل : ت وقتها إن سبقها يوم وتأخرها يوم ) ، وقيل : إن رأت دفعه دماً مع الولادة أو عقبها وكان في آخر ساعة تمام الأربعين دم .

( وقيل إن تأخرها يوم ) من غروب إلى غروب في اليوم الأربعين ، ومن غروب إلى ما بعد طلوع الشمس أو ما قبل طلوع الشمس إلى ما قبل الغروب ، وكذا فيما قبل هذا ( ولو لم يسبقها دم ) ، وقيل : إن كان آخر ساعة من يوم تمام الأربعين دماً ولو لم يكن دم أول الأربعين ، وإنما قيل بالقولين الآخرين ( لأن النفاس أصل بنفسه عنده ) أي عند هذا القائل ونحو الصفرة في تلك المسائل كلها إذا كان في مواضع الدم المذكورة كالدم عند بعض ، ولا يختضن ذلك بالأربعين ، بل يكون أيضاً في أقل ، مثل أن ترى الدم أول ثلاثة أيام أو أقل أو النفاس أصل برأسه ، وفي اليوم السادس عشر رأت الدم ثلاثة أيام أو أقل

فظهرت ، فا قبل هذا الطهر وقت لتفاسها ، وفي « الديوان » : من رأت طهراً قبل أن تم أيام حيضها اغتسلت وصلت ويغشاها زوجها ، ولا تكذب الطهر أصلاً في أيام الطهر ، ولا في أيام الحيض ، وإن ردها دم قبل أن تخرج أيام حيضها صلت بذلك أو لم تصل ؟ فإنها تعطي للحيض وتبني على ما مضى ولو لم يبق لها إلا يوم واحد ، وتعد للحيض ما صلت من أيام حيضها ، وإن رأت أول حيضها فدام بها يوماً دماً و يوماً طهراً و يومين دماً و يومين طهراً و يوماً دماً و يومين طهراً ، و يومين دماً و يوماً طهراً ، صلت أيام الطهر ، و تركت أيام الدم حق يصنع الله ما هو صانع ، وأما التي لها وقت في الحيض فدام بها يوماً دماً و يوماً طهراً ، و يومين دماً و يوماً طهراً ، و يوماً دماً فإنها تصلي أيام الطهر وترك أيام الدم حق يتم حি�ضها فتصلي ، إلا إن كان الدم في آخر أيام طهرها ، فإنها تنتظر ، فإذا دخلت أيام صلاتها صلاتها كلها ، ولو كان فيها الدم حق تتمهافتعطي للحيض ، وإن رأت أول حيضها فدام بها ليتلها ، فلما طلعت الشمس رأت الطهر فصلت به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فردها دم حق طلعت الشمس فظهرت ، فصلت به كذلك ، فردها دم بعد العشاء حتى طلعت الشمس فظهرت ، فصلت واغتسلت وصلت ، فلا يكون ذلك وقتاً ، وقيل : يكون وقتاً لها ، وكذلك إن كانت تصلي الخمس وتطلع الشمس وهي حائض حتى تم ثلاثة أيام ، ومن رأت أول حيضها فدام عشرة ولم يعارضها غير الدم ولم ينقطع فانتظرت يومين فاغتسلت وصلت ثلاثة أيام ، ورأت الطهر في الخامس عشر فاغتسلت وصلت ، فوقتها خمسة عشر ، وإن رأت أول حيضها فعارضها غير الدم كالصفرة والقرية والكدرة والتيس ، أعطت للحيض مالم تو الطهر أو تبلغ عشرة ، فإذا بلغتها فظهرت اغتسلت وصلت ، وكان ذلك وقتها ، وإن لم تطهر ولم يردها دم انتظرت يوماً وليلة ، وقيل : من ساعة إلى ساعتين ثم تغسل وتصلي أهـ .

## فصل

إن اعتيد لامرأة وقت في الحيض أصلت لانقضائه عدتها يوماً في أوله وآخر في آخره، وقيل : يوماً في أوله وإن لم تر دماً في آخره، وقيل :

---

## فصل

( إن اعتيد لامرأة وقت في الحيض أصلت ) أي جعلت أصلاً ( لانقضائه عدتها ) ، إما أن تكون هذه الحيضة آخرأ كا هو ظاهر كلامه ، وإما أولاً ، أو وسطاً فتعده مع غيره للانقضاء ( يوماً في أوله ) أي في أول عددة أيام الحيض ، ( و ) يوماً ( آخر في آخره ) ولو دام بعد آخره ، لأنه حينئذ أيضاً يصدق عليه أنه تم ، ولا يضرها الانتظار بعده إذ قد اعتادته ، وسواء في ذلك أن يحيثها الدم عقب طهرها المعتاد ، أو بعد زيادة طهرها على ما اعتادت فيه ، ( وقيل : يوماً في أوله ) فيكون ذلك حيضة تحسب في العدة ( وإن لم تر دماً في آخره ) وهو مختار الشيخ في الإيضاح ، كما يدل عليه كلامه في المثال الآتي وفيه أنه يقال : كيف تعامل به مع أنه تعيid الصلاة التي تركت فيه ؟ ( وقيل :

## لا تتأصل أقل من ثلاثة ولا تنقضى به العدة كالمبتدئة ، . .

لَا تتأصل ) بفتحات ( أقل ) بالرفع على الفاعلية ، أى مدة أقل ، أى لا تكون المدة التي هي أقل ( من ثلاثة ) أصلاً ، وذلك أن تأصل مطاوع أصلت فهو لازم إذا كان مطاوع المتعدى لواحد ، لكن مطاوعة الت فعل للتفعيل قليلة ، ولو قال : تأصل بتاء واحدة مضومة وبعدها همسة مفتوحة فصاد مكسورة فينصب أقل على المفعولية لكان أولى ، وقد يجعل تأصل موافقاً لتأصل فيتعدي مثله ، ولا بد من تتابع الثلاثة ، إلا أنه يكفي كون يوم دماً ويوم طهراً ويوم دماً باتفاق الطهر ، ( ولا تنقضى به ) أى بأقل من ثلاثة ( العدة كـ ) لما تنقضى به عدة ( المبتدئة ) ، ويحوز أن يقدر كـ لا تنقضى به المبتدئة وهو أنسـ بقوله : بعد لا كـ المبتدئـة ، وفي نسخة إسقاط لا بعد ، فإن رأت ثلاثة أيام دماً حسبـ ذلك حـ يـضـة ، سواءـ كانـ حـ يـضـهاـ قـ بـلـ ذـ لـكـ ثـ لـاثـةـ أوـ أـ كـ ثـ ، وـ سـوـاهـ رـاجـعـهاـ الدـمـ فيـ آـخـرـ وـقـتـهاـ إـنـ كـانـ وـقـتـهاـ أـ كـ ثـ مـنـ ذـ لـكـ - أوـ لمـ يـرـاجـعـهاـ ، أوـ رـاجـعـهاـ قـ بـلـ الأـخـيرـ ، وـ قـيـلـ : إـنـ كـانـ وـقـتـهاـ أـ كـ ثـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـلـاـ تـحـسـبـ الـثـلـاثـةـ حـ يـضـاـ إـلـاـ إـنـ جـاءـهـاـ حـ يـضـةـ تـامـةـ ، أوـ تـكـرـرـ لـهـ بـجـيـشـهاـ بـقـدـرـ ماـ تـطـلـعـ إـلـىـ ماـ زـادـتـ وـجـاءـ لـهـ هـرـقـينـ بـعـدـ ماـ طـلـعـتـ إـلـيـهـ ، وـ قـيـلـ : إـذـاـ طـلـعـتـ كـفـىـ لـهـ طـلـوعـهـ مـعـ مـاـ مـضـىـ مـنـ حـ يـضـتـيـنـ إـنـ مـضـتـ ، وـ إـنـ مـضـتـ وـاحـدـةـ زـادـتـ أـخـرـىـ فـيـكـنـ ثـلـاثـاـ ، وـ قـيـلـ : تـنـقـضـيـ الـعـدـةـ بـالـدـفـعـةـ الـواـحـدـةـ ، وـ مـنـ قـالـ : أـقـلـ الـحـيـضـ يـوـمـ وـأـنـ النـزـولـ وـالـطـلـوعـ بـرـةـ قـالـ : إـنـ اـعـتـادـتـ مـاـ فـوـقـ الـيـوـمـ وـجـاءـهـاـ لـلـدـمـ يـوـمـاـ فـقـطـ بـحـسـبـهـ حـيـضـةـ ، وـ إـنـ جـاءـهـاـ يـوـمـيـنـ حـلـمـتـ إـلـيـهـاـ وـحـسـبـتـهـمـ حـيـضـةـ ، وـ كـذـاـ مـنـ قـالـ : أـقـلـ اـثـنـانـ وـأـنـ الـطـلـوعـ وـالـنـزـولـ بـرـةـ ، قـالـ : إـذـاـ اـعـتـادـتـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ ثـمـ جـاءـهـاـ وـدـامـ يـوـهـيـنـ حـسـبـتـهـمـ حـيـضـةـ ، وـ تـبـيـتـ الـعـدـةـ كـالـمـبـتـدـئـةـ بـرـةـ عـنـدـنـاـ ، يـوـهـيـنـ عـنـدـهـ لـيـ بـحـيـضـةـ ، وـ قـالـ بـعـضـ : يـثـبـتـ لـهـ بـثـلـاثـ ، وـ سـوـاهـ فـيـ الـسـائـلـ السـابـقـةـ وـالـلـاحـقـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـدـمـ بـعـدـ تـنـامـ طـهـرـهـاـ أـوـ بـعـدـ زـيـادـهـ أـوـ قـبـلـهـ بـعـدـ عـشـرـةـ ، لـأـنـ وـقـتـ الطـهـرـ

وذلك كمّوقة لحيضها كطهرها عشرة ، طلقت فجاعت الثالثة فرأى دمًا يوماً ، ثم رأت طهراً فصلت به إلى تمام العشرة ، فقيل : تنقضي عدتها وتتزوج لا كالمبتدئة ، وهو الأصح ، وقيل : لا إلا إن رأت في العاشر دماً ، وقيل : حتى تراه ثلاثة أيام ، . . .

---

يؤخذ بمرة .

(وذلك ) المذكور من التأصيل ومقداره وعدمه ( ك ) حال ( ممّوقة لحيضها كطهرها عشرة ، طلقت فجاعت ) الحيبة ( الثالثة ) ، وكذا الحيبة الأولى والثانية إذ لا فرق ، فإن الثالثة تم بها العدة ، والأولى تحسب وتتوقع اثنتين بعدها ، والثالثة تحسب وتتوقع الثالثة بعدها ( فرأى دمًا يوماً ثم رأت طهراً فصلت به إلى تمام العشرة ، فقيل : تنقضي عدتها وتتزوج ) ، وذلك أن المبتدئة لم يتحقق لها وقت حيض ، والمعتادة تتحقق لها فكفاها دم يوم مثلاً ( لا كالمبتدئة ) المطلقة فجاءها الدم بعد تطبيقها ثم ظهرت إلى عشرة أو تسعة أو أحد عشر أو أكثر فإن هذا الدم لا تحسبه حيبة إلا عند القائل : أقل الحيض يوم فتحسيبه وتتوقع بعد ذلك حيستان ، إذ لو تقدم لها حيستان أو حيبة لم تعد مبتدئة ، ولو تقدم الإعتداد بالأشهر وجاء الدم قبل تمامها رجعت إلى الإعتداد بالحبيب تستأنف ثلاثة ، نعم : تعد مبتدئة إن تقدمت دماء بحيث لا تعودها حيستان إذ لم يتم لها ما يكون أقل حبيب ، وأنت خبير أيضاً بقول الدفعة ( و ) القول بأن تلك المعتادة تنقضي عدتها في المثال الذي ذكر المصنف لا كالمبتدئة ( هو الأصح ) ، وقيل : لا ( تنقضي عدتها ) إلا إن رأت في ( اليوم ) العاشر دماً وقيل : حتى تراه ثلاثة أيام ) فإذا رأته ثلاثة حسبتها حيبة ولو لم تره بعدها في العاشر أو قبل العاشر .

وقيل : حتى ترى تامة كما عودت ، والحكم في كالصفرة لما سبق ، ومن رأت حيضاً وظهراً معاً ، فإن كان في وسط وقتها فلتتعط للأغلب ، وفي الأطراف . . . . .

---

( وقيل: حتى ترى ) حيضة ( تامة كما عودت ) أو أكثر بأن اتصل الدم في الشهر بعد الثلاثة أو نحو الدم ولم تفصل بصلوة ، قال بعض : أو بفضل أو فضل ذلك لكن ختمت العاشر بدم ، ويأتي أنه إن لم تأتها الحيضة الثالثة لاتتروج حتى تأتي أو تأيس عند « أهل الجبل » وتتربيص عاماً؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة عند « أبي صالح » وتتروج ولو لم تقارب وقت الإيام ، وكذا إن لم تأتها الحيضة الثانية ولا الثالثة ، وثبتت العادة عندنا للمبتدئة في الحيض والتنفاس بمرة وفي مسألة الطلوع والنزول بمرتين في التزول وثلاث في الطلوع ، وعند الشافعي مطلقاً ، وهو ظاهر قول ابن القاسم ، ويرتدين عند أبي حنيفة ( والحكم في كالصفرة ) أي في مثلها من الكدرة وغيرها ( لما سبق ) من حيض أو ظهر على الصحيح ، كما سبق في أواخر الفصل الأول من الباب الأول من الحيض مع خلاف هنالك ، وذكره هنا لتعلم أنه؛ إن جاءها الدم يوماً مثلاً وبعد صفرة فليس من هذه المسائل التي نحن فيها بل كأنها دم ، ومر أن المبتدئة تأخذ بالدائر أو المتوسط أو بلا واحد إذا رأتها معاً ، وأما المعتادة فذكرها بقوله : ( ومن رأت حيضاً وظهراً معاً ) شامل لصورتين أن تراها حدثاً معاً لا واحداً قبل آخر ، وأن ترى فتجدهما ولا تدري السابق ( فإن كان ) ذلك ( في وسط وقتها ) في الظهر أو الحيض وهو ما بعد دخولها في أحدهما ولو بلحظة ( فلتتعط للأغلب ) أي الغالب ، فإن كان الغالب الظهر فلتتعط له ، وإن كان الغالب الدم فلتتعط للحيض ، وإن استويا فلتتعط لما هي فيه من حيض أو ظهر .

( و ) إن كان ( في الأطراف ) أو آخر الحيض أو الظهر وهي يوم أو يومان ،

فِلِمَا تَنْتَظِرُهُ، قَيْلٌ: كَرَائِيْهِ دَمًا وَطَهْرًا أَوْلَ مَا رَأَتْ فَدَامْ بِهَا ذَلِكَ عَشْرِينَ

---

أَوْ يَوْمَانْ وَبَعْضَ يَوْمٍ وَلَوْ الْبَعْضُ الْأَكْثَرُ، وَيَصْحَّ أَنْ يَقَالُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَأَقْلَى: إِنَّهُ أَطْرَافٌ لِأَنَّهُ سَاعِدَاتٌ وَأَزْمَنَةٌ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: أَرَادَ بِالْأَطْرَافِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلَيْنَ، فَإِنَّ الَّتِي فِي بَدْءِ الْوَقْتِ يَصْدِقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَنْتَظَرَةٌ لِلْحِيْضُ أَوْ الطَّهْرُ بَعْنَى أَنَّهَا تَنْتَظَرُ بَقَاءً إِلَى أَنْ يَتَمَّ الْوَقْتُ أَوْ تَنْتَظَرُ تَمَامَهُ، وَعَلَيْهِ فَالْوَسْطُ مَا بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَلَ وَقْتُهَا فِي الْحِيْضُ كُلُّ ثَلَاثَةٍ أَوْ فِي الطَّهْرِ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى زَعْمِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ أَقْلَى ثَلَاثَةٍ فَلَيَجْعُلَ الْأَوَّلَ وَالْوَسْطُ وَالْأَطْرَافَ فِيهِ عَلَى قُلْتَهِ بِقَدْرِهِ، (فَلَيَتَعْطِي لِمَا تَنْتَظِرُهُ) وَقَيْلٌ: لِلْغَالِبِ، وَإِنْ اسْتَوْيَا فَلَمَا هِيَ فِيهِ مِنْ حِيْضٍ أَوْ طَهْرٍ، وَقَيْلٌ: تَعْطِي لِمَا هِيَ فِيهِ لَا لِلْغَالِبِ سَوَاءَ كَانَتْ فِي الْوَسْطِ أَوْ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَقَيْلٌ: تَأْخُذُ بِالْدَائِرَ، وَقَيْلٌ: بِالْمَوْسِطِ فِي الْوَسْطِ أَوْ فِي الْأَطْرَافِ، وَقَيْلٌ: إِنْ قَلَ فَلَا فَلَتَمْسِحَ بِيْسِرَاهَا عَرْضًا بَيْنَ قِيَامِ وَقَعْدَةِ، فَمَا اتَّصَلَ مِنْهَا بِعَلْفَهَا عَمِلَتْ بِهِ، وَإِنْ اتَّصَلَ جَيْعًا أَوْ لَمْ يَتَصَلَ فَالْخَلَافُ الْمَذْكُورُ، مَعَ زِيَادَةِ قَوْلِ أَنَّهَا تَلْغِي الدَّمَ حِينَئِذٍ، وَكَذَا الْخَلَافُ فِيهَا إِذَا رَأَتْ نَحْوَ صَفَرَةٍ وَطَهْرَ مَعَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا حِيْضٌ، بَلْ قَوْلُهُ: وَمَنْ رَأَتْ حِيْضًا وَطَهْرًا يَشْمَلُهَا وَنَحْوَهَا، عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا حِيْضٌ عَلَى الْخَلَافِ الْمَذْكُورِ فِي مَحْلِهِ مَقْتَنِيْكُونَ حِيْضًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّهَا لَا تَعْطِي لِلْحِيْضِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا لَمْ يَتَمَّ أَقْلَى أَوْقَاتِ الطَّهْرِ، فَالْخَلَافُ الْمَذْكُورُ فِي شَأنِ الإِعْطَاءِ لِلْحِيْضِ إِنَّمَا هُوَ فَوْقَ أَقْلَى أَوْقَاتِ الطَّهْرِ، وَأَنْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ أَوْ عَلَى غَيْرِ قَوْلِهِ، وَإِذَا أَرَادَتْ عَلَى غَيْرِ قَوْلِهِ أَنْ تَصْلِي إِلَى وَقْتِهَا أَوْ إِلَى وَقْتِ آخِرِهَا إِنْ تَعْدَدَ، وَكَانَتْ بِحِيْثِ بِحِكْمَتِهِ عَلَيْهَا بِالْحِيْضِ فَلَهَا أَنْ تَعْطِي وَأَنْ تَقْتَسِلْ وَتَصْلِي إِلَى وَقْتِهَا أَوْ وَقْتِ آخِرِهَا، وَعَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ: إِذَا كَانَتْ بِحِيْثِ بِحِكْمَتِهِ أَعْطَتْ لَهُ، لَأَنَّ كُلَّ دَمٍ فَوْقَ صَلَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ هُوَ حِيْضٌ عَنْهُ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِ كُلِّ دَمٍ بَعْدَ صَلَةِ خَسْنَةِ عَشْرَ، وَقَوْلِ سَبْعَةِ عَشْرَ، وَتَلِكَ الْمُعْتَادَةُ هِيَ (قَيْلٌ: كَ) مُبَتَدَّةً (رَائِيْهِ دَمًا وَطَهْرًا) مَعَا عَلَى مَا مَرَ (أَوْلَ مَا رَأَتْ فَدَامْ بِهَا ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ مِنَ الدَّمِ وَلِلْطَّهْرِ (عَشْرِينَ)

يوماً، فتوقت العشرة الأولى للحيض والأخرى للطهر ، فإن رأت الأولى كلها دماً والأخرى الدم والطهر معاً أو في الأولى الطهر والدم معاً ، وفي الأخرى الطهر فكذلك ، وكهذه قيل : التي ترى الحيض والطهر معاً ، فإن كان في آخر وقتها . . . . .

---

يوماً ) أو ما فوقها أو دونها مما يكون وقتاً للحيض والطهر بأن تكفيها مدة ، ( فتوقت العشرة الأولى للحيض والأخرى للطهر ) فقد أخذت هنا بظاهر خلط الدم ولعله لتقديمه من أول مع الدم ، لكن يشكل عليه قوله بعد : والأخرى الدم والطهر ، إلا إن أراد في قوله الأخرى الدم والطهر أنها رأت في الآخرة الطهر أولاً ولو لحظة ثم خالطه الدم بالعكس ، إذ لا توقت للصلة قبل الحيض ، وقيل : تعطي لما غالب ، وقيل : للدائر ، وقيل : للمتوسط ، وقيل : تبقى على ما عليه قبل من الطهر ، وقيل : توقت الثلاثة الأولى للحيض والباقي للطهر ، وقيل : الخمسة عشر للحيض ، وقيل : السبعة عشر والباقي تلقى إن لم يكن فيه ما يتم وقتاً للطهر ، وتأخذه وقتاً للطهر إن كان فيه ما يتم وقتاً للطهر .

( فإن رأت ) العشرة ( الأولى ) مثلاً ( كلها دماً و ) رأت في العشرة ( الأخرى ) الدم والطهر معاً أو ) رأت ( في الأولى الدم والطهر معاً وفي الأخرى الطهر ف ) حكمها ( كذلك ) الحكم المذكور ، وهو أن تأخذ الأولى للحيض والأخرى للطهر ، وقيل : تبقى على ما هي عليه من طهر سابق ولا وقت لها ، وقيل : تنظر للغالب من دم أو طهر في العشرة الأولى التي اجتمعا فيها ، ( وكهذه قيل ) : المعتادة ( التي ترى الحيض والطهر معاً فان كان ) ذلك ( في آخر وقتها ) في الحيض أو الطهر سواء اتصلت به وكانت فيه أو انفصلت عنه بشروعها في أول وقت الآخر ، فإن التصل بالآخر يجوز أن يطلق عليه أنه في الآخر وإنما حللت الكلام على ذلك كله

فلتعط لما تنتظره وإن بتعالب ، وإن في الوسط فللغالب ، وفي أواها فالوقف عند الأوائل ، وقيل : إن دام بها إلى عشرين فلتعط . . .

---

لثلا تبقى عليه صورة رؤية الدم والطهر في أول وقتها ( فلتعط لما تنتظره ) من حيض لم تدخل في وقته ، أو طهر لم تدخل في وقته ، أو حيض أو طهر دخلت في وقته ، ومعنى الانتظار في هذا الوجه الأخير إنتظار بقائه حتى يتم ، أو انتظار تمامه ، ( وإن ) كان الدم والطهر ( بتعالب ) أي وإن غالب أحدهما الآخر .

( وإن ) كان ( في الوسط ف ) لتعط ( للغالب ) ، إلا دمًا قبل صلاة عشرة أيام فلا تعط له ، والصواب إسقاط ذلك كله من قوله : وكهذه قيل : إلى قوله للغالب ، فإنه هو نفس قوله ومن رأت حيضاً وطهراً معاً إلى قوله لما تنتظره ، وإلا لزم التكرار ، فيقول وإن رأت طهراً أو حيضاً في أول حيضها فالوقف الخ . أو إسقاط قوله بهذه فيقتصر على قوله وقيل : في التي ترى الحيض والطهر الخ . فيكون معنى قوله قيل : ذكر ، وتكون فائدة تكراره ترتيب قوله : وإن كان في أول حيضها فالوقف الخ ، فإنه إذا ثبت قوله : بهذه وأشار به إلى قوله : ومن رأت حيضاً وطهراً معاً كان تشبيهاً للشيء بنفسه ، وهو لا يصح ، لأنه يلزم به التناقض بأن يكون نفسه وغير نفسه وأقوى في وجه الشبه وأضعف ، وإن وأشار به إلى قوله رائبة دمًا وطهراً أول ما رأت ، لم يصح التشبيه لاختلافها حكماً ، والشيخ لم يذكر هذا التشبيه وتلك الإشارة بل حكى كلام ( الآخر ) بعد ما تقدم كلام مثله ، ولا إشكال عليه .

( و ) إن كان ( في أول ) حيض ( ها ) بأن تكون مبتدئة ( فالوقف عند ) العلماء ( الأوائل ، وقيل : ) بعدم الوقف ، بل ( إن دام بها ) ذلك المذكور من الطهر والحيض من أول وقتها ( إلى عشرين ) يوماً مثلاً ( فلتعط ) العشرة

الأولى للحيض والأخرى للطهر؛ وتحسب اليوم الذي ترى فيه أحدهما،  
وهل إن رأته قبل طلوع الفجر أو الشمس، أو ما بينها . . .

---

(الأولى للحيض والأخرى للطهر) ، وهو قول أبي علي التمنكري لا العناني ،  
وفد تقدم هذا وأعاده ليرتبه على قول الوقف ، ولو لم يعده لتوجه الافتراق على  
الوقف بعًا للأوائل ، وتوجه أن المسألة غير الأولى ، وإن دام أقل من عشرين  
أخذت عشرة للحيض وألفتباقي ، إلا عند من قال : يكون الطهر ثلاثة ،  
فتأخذ الثلاثة وأكثر وقتاً للطهر عنده ، وقيل : تأخذ أقل الحيض وتجعل  
الباقي طهراً ، وقيل : تأخذ أكثره وتجعلباقي طهراً على الخلاف في أكثر الحيض  
وأقله ، وقيل : تستصحب الطهر فلا وقت لها في الحيض ولا في الطهر ، وإن  
كان أحدهما أكثر أخذت به .

(وتحسب) المرأة (اليوم الذي ترى فيه أحدهما) أي الطهر أو الحيض ،  
(وهل) تحسبه (إن رأته) أي أحدهما (قبل طلوع الفجر) فتعده مع ليلته  
المستقبلة ، وإن رأته بعد طلوع الفجر ألغته مع أنها تصلي فيه وابتدأت من الليلة  
المقبلة ، (أو) إن رأته قبل طلوع (الشمس) وتعده مع ليلته المستقبلة ،  
وبالأولى تحسبه إن رأته قبل طلوع الفجر ، فلو رأته بعد طلوعها لألغته وابتدأت  
الحساب من الليلة المقبلة وصلت فيه ، وإن ظهرت قبل طلوع الشمس فذلك  
اليوم للطهر أو بعده فللحيض ، وقال عينا موسى بن عامر في القسط : من رأت  
أول حيضها قبل طلوع الشمس فلتتحسب من البارحة ، وتحسب ذلك اليوم في  
أيام حيضها ، وإن رأته بعد طلوع الشمس حسبت من الليلة المقبلة ، وإن دام  
بها للنحو خمسة أيام ، فإن رأت الطهر في اليوم الخامس قبل طلوع  
الشمس حسبت ذلك اليوم من أيام طهرها ، وإن رأت الطهر بعد طلوع الشمس  
حسبت ذلك اليوم من أيام حيضها ؛ (أو) إن رأته (ما بين) طلوع (ها

## وَبَيْنَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَأَقْوَالِهِ .

---

وَبَيْنَ ) وَقْتَ ( صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ) ، وَتَعْدُهُ مَعَ لِيلَتِهِ السَّابِقَةِ ، وَبِالأُولِيِّ إِنْ رَأَى  
قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْفَتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَابْتَدَأَتْ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ ،  
أَوْ تَحْسَبُ مِنْ سَاعَةٍ لَّاَخْرَى ؟ ( أَقْوَالِ ) ؛ وَذُكِرَتْ فِي شَامِلِ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ  
هَا هُنَا بِحثًا عَزِيزًا فَانْظُرْهُ تَسْتَفِدْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ فِي «الديوان» بَعْدَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : وَكَذَلِكَ فِي الْمَدَةِ كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْحَالِ ؛  
وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَوْلَى حِضْنِهَا فَدَامَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَعَ لِيَالِيهَا ، فَإِنْ رَأَتِ الظَّهِيرَةَ  
فَلَتَغْتَسِلْ وَتَصْلِي ، فَإِنْ رَأَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَعْدَ مَا طَلَمَتِ الشَّمْسَ فَلَتَغْتَسِلْ  
وَتَصْلِي وَتَحْسَبُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِلْحِيْضُونَ ، وَإِنَّمَا تَحْسَبُ الْيَوْمَ الَّذِي يَأْتِيَهَا فِيهِ طَهْرُهَا  
لِلْحِيْضُونَ وَالْيَوْمُ الَّذِي يَأْتِيَهَا فِيهِ حِضْنُهَا لِلظَّهِيرَةِ ، وَهَذَا إِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا ابْتَلَيْتَ  
بِالدَّمِ ، وَهَذَا فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّمَا تَنْتَظِرُ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ أَهْ ؛ وَخَصَّ فِي  
«الديوان» تَلْكَ الْأَقْوَالِ بِالْمُبْتَدَئَةِ .

## فصل

الانتظار وجهان : دم وتابعه ككدرة ، فانتظار الدم في الحيض  
يومان ، وفي النفاس ثلاثة ، . . . . .

---

## فصل

في الانتظار وهو التوقع ، والتوقع يكون في الخير والشر

( الانتظار وجهان : دم وتابعه ككدرة ) وصفة وتبية ، أي انتظار دم  
وانتظار تابعه ، أو أراد موجب الانتظار وجهان : ( فانتظار ) أي فرمان  
انتظار زوال ( الدم في الحيض يومان ) ولو لم يكن إلا يومين أو يوماً على  
القول بأنه يكون الحيض يوماً ، والقول بأنه يكون يومين فإذا كان يوماً كان  
الانتظار أكثر منه ، وإذا كان يومين كان مثله ( وفي النفاس ) ولو لم يبلغ  
أربعين بأن اتخذت أقل من أربعين ، ( ثلاثة ) مطلقاً ، وقال في « الديوان » :  
انتظارها على قول من قال : أكثر النفاس ستون ، خمسة أيام ، وأنه لا انتظار  
على قول أن أكثره تسعون ، وذلك إذا دام لها ستين أو تسعين .

وانتظار الكدرة يوم وليلة فيما ، ولزماها الأول فيما عند تمام عشرة في الحيض ، والأربعين في النفاس ، والثاني عند تمام وقتها فيما ، وقيل : انتظار الحيض ثلاثة كالنفاس ، . . . .

(وانتظار) أي وقت انتظار زوال تابع الدم كـ(الكرة يوم وليلة فيها) في الحيض والتنفس (ولنومها) الانتظار (الأول) بالنصب على الظرفية، أي في الحيض الأول بإرادة معنى المصدر بلفظ الحيض ، فناب عن الطرف وحذف ، وناب عنه قوله: الأول أو النصب على نزع المخاض بناء على جوازه في السعة مطلقاً ، والحيض شامل للتنفس لأن التنفس حيض ، أو التقدير: في الحيض الأول والتنفس الأول ، أو المراد في الدم الأول الذي أعقبه دم الانتظار ، أو تابع الدم (فيها) في الحيض والتنفس (عند تمام عشرة في الحيض) ، وقيل : بأن تأخذ الأحد عشر أو الثاني عشر أو الثلاثة عشر او الأربعية عشر او الخمسة عشر وقتاً حيث انتهي لها الدم في أحد تلك الأعداد .

( و ) تمام ( الأربعين في النفاس ) وذلك في التي لا وقت لها ( و ) لزمه الانتظار ( الثاني ) بالنصب على الظرفية أو نزع المخاض على حد ما مر ، وفاعل لزم في الموضعين ضمير الانتظار ، ثم ظهر أن الفاعل هو لفظ الأول فهو مرفوع وكذا الثاني ، وها واقعان على الانتظار ، وعلى كل حال فالمراد بالثاني ما عدا الأول ولو ثالثاً أو فوقه ( عند تمام وقتها فيها ) في الحيض والنفاس ، ( وقيل : انتظار ) أي وقت انتظار الدم في ( الحيض ثلاثة ) أو بنصب ثلاثة على الظرفية فيكون خبراً ( ك ) انتظار ( النفاس ) لقوله ﷺ لستحاجة : « استظري بثلاثة أيام » <sup>(١)</sup> بالظاء المثلثة ، أي استعيني في طلب الطهارة بثلاثة أيام وتعوي بها ،

(۱) رواه ایشان .

وقيل : يوم ، وأيام الانتظار في حكم الحيض على الأصح ، وكذا النفاس ، وقيل : لا ، فإن لم تر فيها دما أعادت ما تركت فيها ،

---

أو بالطاه المهمة أي : اطلبي الطهارة بعثت ثلاثة أيام ، وفي رواية : «استقرى - اي احتشى - في الثلاثة » (وقيل : يوم ) فيها كالصفرة فيها ، وقيل : يومان ، وقيل : لا انتظار ، ومذهب مالك أن انتظار الحيض ثلاثة كالنفاس مالم تتجاوز الحائض نصف شهر ، ولا انتظار على من وقتها خمسة عشر أو سبعة عشر في الحيض على ما مر ، وقيل : تنتظر ، وإن نزلت من خمسة عشر إلى أربعة عشر انتظرت يوماً ، وإن نزلت إلى ثلاثة عشر انتظرت يومين ، وإن نزلت عن سبعة عشر فكذلك ، والنساء التي وقتها ستون أو تسعون لا انتظار عليها ، وقيل : انتظار ذات المتن خمسة ، وإن نزلت ذات التسعين خمسة أو أقل انتظرت خمسة أو أقل حتى تصل التسعين .

( وأيام الانتظار في حكم الحيض على الأصح ) وهو قول ابن عباس ، ويدل له حديث « استظہري بثلاثة أيام ثم اغسلی وصلی » <sup>١١</sup> فلم يأمرها بالإعادة ، (وكذا ) أيام الانتظار في النفاس في حكم النفاس ، فـ (النفاس) كالحيض ، (وقيل : ) أيام الانتظار فيها على الاحتياط أن ينقطع ولا يرجع فيكون في حكم الطهر أو لا في حكمها ، (لا) في حكمها أي لا تجزم بأنه في حكمها ، وعلى هذا (فإن لم تر فيها ) جميعاً (دما) بل انقطع قبل تمامها ولم يرجع حتى تلت أو رأت الصفرة أو نحوها فقط ، (أعادت ما تركت فيها) من الصلاة ، لأنكشف أنها في حكم الطهر بعد عدم عمومها بالدم مع عدم رجوعه حتى تلت ، فهي ترك الصلاة إذا انقطع لأنها لا تدرى هل يرجع ، فإذا تلت ولم يرجع أعادت ، وإن رجع ولم ينقطع

---

(١) تقدم ذكره .

## وانتظار الدم يزيل انتظار غيره بلا عكس ، وحكم الدم متفق عليه

---

حق ثبت لم تعد الصلاة ، وقيل : بعكس ذلك ، وهو أنه إن انقطع الدم قبل تمام ولم يرجع حتى تم وقت الانتظار أو لم تره فلا تعيد ، لأن ذلك بقية الحيض أو النفاس ، وإلا أعادت لانكشافه ب تمام مدة الانتظار أنه استحاضة ، وعلى قول من قال : أيام الانتظار في حكم الطهارة إن صلت وصامت فيها أداء أو قضاء ، فقيل : تؤمر بالقضاء ولا يجزئها ذلك لأنها صلت وصامت لا على يقين أنها أيام طهر ولو وافتقت ، إذ لا قدرى لعلها يأتيها الدم فيها ، وقيل : يجزئها على الخلاف الذي فيمن فعل كلام لا يجوز ، ووافق ما يجوز مما يحتاج إلى النية ، عبارة « الإيضاح » ، وبعض أصحابنا يوجب عليها إعادة اليوم واليومين اللذين تركت فيها الصلاة إلا أن ينقطع الدم فيها فلا يوجبون عليها إعادتها ، ( وانتظار الدم يزيل انتظار غيره ) بأن تدخل في الانتظار بالدم ويحيى غيره قبل تمام انتظاره فإنها تتم ، ولا تراعي بحث غيره ، ( بلا عكس ) بأن تدخل في الانتظار بغيره ثم يحيى الدم ولو دفعه فقط قبل تمام انتظار غيره ، فإنها تراعي الدم وتقسم انتظاره بما سبق من غيره ، ويحتمل أن يريد بقوله : انتظار الدم يزيل انتظار غيره ، أن تدخل في الانتظار بالدم ثم يحيى غيره قبل تمام الصلاة ، فإنها تتم الانتظار على حسب انتظار الدم ، وتحسب ماسما ، والمصدق في الأحوالين واحد ، وحاصله مراعاة الدم تقدم أو تأخر ، وتكييل مدة بما سبق ، وإن جاءها الدم عند تمام انتظار غيره أتمت انتظار الدم بما سبق أيضاً وقيل : تفترس وتلغى ، وقيل : تراعيه ما لم تصل ، وقيل : مالم تفترس ، والتيمم مثل الفسل .

( و ) إنما قلنا بلا عكس لأن ( حكم الدم متفق عليه ) أنه حيض في وقته ، وأما في الانتظار فقد مر أنه قيل : لا إنتظار ، وأنه قيل : أيام الانتظار في حكم

والخلف في غيره ، وقيل : كل يزيل الآخر ، وقيل : لا ، وذلك كامرأة  
قادى بها دم بعد وقتها في الحيض ، فانتظرت فرأت صفرة أو كدرة  
في الأول من اليومين ، فالقائل : لا يزيل حكم الدم ما يتبعه . تنتظر يومين  
عنه ، والقائل بالإزالة أكلها الأول . . . .

---

الظاهر ، والتعليق مستفاد من المقام لا من الواو على الصحيح ، (والخلف في غيره)  
كالصفرة هل هو حيض أم لا كما مر بسطه ، وباب الانتظار من باب استصحاب  
الأصل استصحاباً مخصوصاً إلى مدة مخصوصة بحكم الشرع ، فالصفرة في نفسها  
يحكم لها بحكم الدم بعد الوقت في مدة الانتظار لبنيتها على الدم في الانتظار ،  
وكيف لا يعدل عنها إلى الدم إذا جاءت بعده في الانتظار ، فإذا دخلت في  
الانتظار ولو بدفعه واحدة من الدم عقبتها صفرة ، ودامت أو دخلت بصفرة وجاء  
دم بعدها طالت أو قصرت ، ولو بدفعه من الدم وزال عقبتها صفرة ، فالانتظار  
انتظار الدم لأن الصفرة جاءت بعده ، وحكمها لما سبقها ، وقد سبقه دم فالحكم  
له تقدمه عليها ، ولو جاء بعد سبقها في الانتظار .

( وقيل : كل ) من انتظار الدم اللاحق وانتظار غيره اللاحق ( يزيل الآخر )  
السابق عملاً بالحاقنة ، ولو تكرر التعاقب ، مثل أن تعقب الصفرة دمـاً والدم  
صفرة وهكذا ، ( وقيل : لا ) يزيل واحد منها الآخر عملاً بالسبق ، ( وذلك  
كامرأة قادى ) دام ( بها دم بعد وقتها في الحيض ) أو بعد العشرة للمبتدئة ،  
( فانتظرت فرأت صفرة أو كدرة ) أو غيرها ( في الأول من اليومين ) ،  
وأما في ثانيةها فتختزل للصفرة وتصل إلى مقدار انتظار الصفرة وزيادة ،  
( فالقائل : لا يزيل حكم ) مفعول به ( الدم ما يتبعه ) ويزيل حكم الدم حكم غيره ،  
القائل بأنه لا يزيل واحد منها الآخر ، ( تنتظر يومين عنده ) وتحسب ما سبق  
من دم وغيره ، كأنه قال تتم اليومين ، ( والقائل بالإزالة أكلها ) اليوم ( الأول )

فقط من ساعة لساعة ، وكذا إن دخلت في الانتظار بغير الدم ، فرددت  
بـه قبل تمام اليوم ، أكملت يومين على القول بالإزالة ، وعلى القول بعدمها  
 تستوفي الذي دخلت به فقط ، ومن وقت للحيض ثلاثة أو أربعة فأاتها  
 فدام إلى آخر وقتها فلم تر طهراً في اليوم الآخر ، فإن كان بها غير الدم  
 كصفرة أو تييس انتظرت يوماً وليلة ، من غروب تلك الليلة إلى غروب  
 غد ، وقيل : من ساعة ترى فيها طهراً مثلها

---

أي الزهراء كال الأول ( فقط ، من ساعة ) تعتاد فيها عجني الطهر ( الساعة ) منها  
 في يوم أو ليلة ، وقيل : من غروب لغروب .

( وكذا إن دخلت في الانتظار بغير الدم فرددت به ) أي بالدم ( قبل تمام  
 اليوم ) أي بليلته ، وهكذا في مثله ، والخلف بعد تمامه ، ( أكملت يومين ) بما  
 سبق ( على القول بالإزالة ) إزالة الدم حكم ماسبقه ، والقول بالإزالة مطلقاً ،  
 ( و ) أما ( على القول بـعدمها ) أي بـعدم الإزالة مطلقاً ، وفي النسخة بـعدمها  
 بالذكر لـتأويل الإذهاب ، فـإنها ( تستوفي الذي دخلت به فقط ) ، ومن  
 وقت للحيض ثلاثة أو أربعة ) أو أكثر أو أقل على القول بأنه يكون دون  
 ثلاثة ، ( فأاتها ) الحيض ( فدام إلى آخر وقتها فلم تر طهراً في اليوم الآخر )  
 الذي ترى فيه الطهر ، ( فإن كان بها ) أي فيها أو معها ( غير الدم كصفرة أو  
 تييس انتظرت يوماً وليلة من غروب تلك الليلة ) التي بعد اليوم الذي ترى  
 فيه الطهر قبل ( إلى غروب غد ) وتلغي ما قبل الغروب من الوقت الذي كانت  
 ترى فيه الطهر .

( وقيل ) تنتظر ( من ساعة ترى فيها طهراً ) تعتاد فيها عجني الطهر ( المطهورة )

غداً، وتغسل وتصلي فهو انتظاراليومين؛ وثمرة المخلف في التي ترى  
طهراً قبل الظهر مثلاً فجاء الوقت فلم تره . . . .

---

غداً، وتغسل وتصلي فـ( هو انتظاراليومين ) من حيث أنها انتظرت على القول الأول بعض يوم ويوماً كاملاً، وعلى الثاني بعض يوم وبعض يوم آخر، فقد أوقعت الانتظار في يومين، لكن ليس المطلوب في المسألة إكمال يومين، وأيضاً قد يكون ساعتها من غروب قوى فيه طهراً إلى غروب آخر، ويجوز أن يريد أن انتظاراليومين في الدم كذلك، كأنه قال : فذلك هو انتظاراليومين إذا لزم انتظارها، قيل : تلغى ما بين الغروب والوقت الذي تظهر فيه قبل ذلك، وتنتظر من الغروب للغروب، ثم من الغروب للغروب، وقيل : تنتظر من الوقت الذي تظهر فيه قبل إلى مثله من غد شم منه إلى مثله، وهذا أفيد، وكأنه قال : إذا عرفت انتظاراليوم والليلة فانتظاراليومين، على صورتها، وسواء في القولين المذكورين في انتظاراليوم واليومين أن تكون ترى الظهر قبل ذلك في سائر أو آخر الحيضات في آخر اليوم أو وسطه أو أوله، وقيل : إن كانت تراه بعد دخول وقت الظهر ألغت ما بينه وبين المغرب وانتظرت من غروب لغروب وهكذا، وإن كانت تراه قبله انتظرت من حين كانت تراه إلى الفجر خاصة، وقيل : إن كانت تراه بعد طلوع الشمس ألغت ما بين الوقت الذي كانت تراه فيه والغروب، وحسبت من غروب لغروب، وإن كانت تراه قبل طلوعها حسبت من وقتها قبله إلى الفجر فقط، وقيل : إن كانت تراه بعد الفجر ألغت وحسبت من غروب لغروب، وإن كانت تراه قبله حسبت من وقتها قبله إلى مثله ( وثمرة المخلف ) أي فائدته تظهر ( في ) المرأة ( التي ترى طهراً قبل الظهر مثلاً فجاء الوقت فلم تره ) .

فبالأول تنتظر من غروب لغروب ولا يلزمها ظهر غدو وعصره  
إذ الانتظار حيض ، وبالثاني من قبل ظهر يوم ترى فيه الطهر مثله غداً  
فتظهر ويلزمانها تأمل !

---

( فبالأول ) أي فعل القول الأول ( تنتظر من غروب لغروب ولا يلزمها  
ظهور غدو وعصره ، إذ الانتظار ) أي لأن حكم الانتظار ( حيض ) ، وقت  
الظهر والعصر داخلان في وقت الانتظار على ذلك القول .

( وبالثاني ) أي على الثاني تنتظر ( من قبل ظهر يوم ترى فيه الطهر مثله  
غداً فتظهر ، ويلزمانها ) أي ظهر غدو وعصر ( تأمل ) ، هو واضح لا يحتاج  
للتأمل ، ولعله أمر بالتأمل إشارة إلى ضعف هذا القول لعدم انضباطه كيف  
تضبط ساعة من ساعة إلا بتتكلف ، وفي « الديوان » : إن عاودها غير الدم في  
انتظار الدم في اليوم الأول انتظرت إلى الغروب ، فإن عاودها الدم اغتسلت  
وصلت ، فيكون انتظارها انتظار غير الدم يوماً واحداً ، وإن عاودها الدم  
عند الغروب فلتنتظر إلى غروب غدو فتغتسل وتصل ، وكذا إن عاودها غير الدم  
في اليوم الثاني تنتظر إلى غروبه ، وإن ردتها الدم في انتظار غيره في اليوم الأول  
قبل الغروب ، فإن تماهى بها إليها فلتزد يوماً فيكون انتظارها انتظار الدم ،  
وإن عاودها غير الدم بعد ما عاودها الدم في انتظار غير الدم في اليوم الأول  
انتظرت إلى غروبه واغتسلت وصلت ، وإنما تنتظر إلى ما أنت به غروب الشمس  
في اليوم الأول ، ولا تشتعل بما يعارضها في الليل ، وسواء كان لها وقت في الحيض  
أو لم يكن ، وانتظار اليوم واليومين من غروب الشمس وتلقي ما قبله ، وقيل:  
من الساعة التي كانت ترى فيها الطهر ، والتي لا وقت لها تنتظر من غروب العاشر ،  
ومن انتظرت للنفاس ثلاثة بعد أربعين ، ثم نفست مرة أخرى فظهرت على إحدى  
وأربعين ، كان وقت انتظارها يومين إن عاودها ذلك مرتين ، وإن طهرت على

اثنتين وأربعين فعاؤدها مرتين كان انتظارها يوماً واحداً ، وإن طهرت على ثلاثة وأربعين مرتين فلا انتظار لها فوق ذلك ، على أن أكثر النفاس اربعون ، وقيل: ترتفع إلى ستين ثم تنتظر بانتظار خمسة ، من ستين إلى تسعين ، ولا انتظار لها بعد ، وفي « الأثر » : إن اغسلت لانتظار الدم ثم رأت الطهر بعد ذلك فعليها أن تستنجي وتقيض الماء على جسدها ، وإن لم تفعل ذلك فلا يجزئها ما صلت ولا ما صامت بعد ذلك ، ولا ينهمم ما صامت قبل تضييعها للفسل من الطهر الذي كان بعد غسل الانتظار ، وهذا في الدم الفائض ، وأما غير الدم فليس لها إلا الاستنجاء والوضوء .

## فصل

الانتساب في الطهر وأوقات الصلاة قبل التوقيت للحيض وبعده ،  
كرائية أول حيضها فدام خمسة أيام أو ستة فرات طهراً فصلت به  
سبعاً ثم . . . . .

---

## فصل

### في الانتساب

( الانتساب ) محصور ( في الطهر وأوقات الصلاة ) على الراجح ، ويأتي خلافه ( قبل التوقيت للحيض وبعده ) ، كرائية أول حيضها فدام خمسة أيام أو ستة ) أو أربعة أو سبعة أو أكثر أو أقل من ذلك ، ( فرات طهراً فصلت به سبعاً ) أي سبعة أيام ، وأسقط النساء مع أن المعدود مذكور لخلفه ، أو أراد سبع ليال فأسقط النساء لأن المعدود مؤنث جمع ليلة ، والمراد سبع أو أقل أو أكثر دون عشرة ، وقيل : دون خمسة عشر ، وقيل : دون سبعة عشر ، فلو جاءها الدم بعد عشرة مثلاً أو أكثر اتخذته وقتاً ولم تحتاج إلى الانتساب ، ( ثم

رددت بدم ، اغتسلت وصلت حتى تتم عشرة أيام ، ثم تنتسب لقريبتها بسوالها عن وقتها في الصلاة، فإن قالت: عشرة أيام أعطت للحيض، وإن قالت: خمسة عشر أو عشرون اغتسلت وصلت حتى تتم ما قالت لها أمها أو اختها أو عمتها أو خالتها ، ولو أمة أو مشركة . . .

---

رددت بدم اغتسلت وصلت حتى تتم عشرة أيام ) ، وقيل : حتى تتم خمسة عشر يوماً ، وقيل : سبعة عشر ، وعلى القول بأن أقل الصلاة ثلاثة أو سبعة تأخذ الثلاثة أو السبعة وقتاً للصلاحة فلا تنتسب ، ( ثم تنتسب لقريبتها ) إذا لم ينقطع الدم ( بسوالها عن وقتها في الصلاة ) ، وإن كانت فريبتها مبتلة فلتنتسب إلى وقتها الذي قبل ابتلائها ، وإن علمت بلا سؤال لها بأن علمت منها قبل أو من غيرها من تثق به .

( فان قالت: ) وقت في الصلاة ( عشرة أيام أعطت ) الدم ( للحيض ) لأنها قد صلت العشرة ، ( و ) قيل : لاتعطي للحيض حتى تتم خمسة عشر ، فإن قالت وقت خمسة عشر أعطت للحيض ، وقيل : سبعة عشر ، والمشهور ما ذكره ، ف ( مان قالت: ) وقت ( خمسة عشر أو عشرون ) أو أقل أو أكثر إلى الستين ، وقيل : إلى التسعين ، وقيل : إلى مائة وعشرين يوماً ، ( اغتسلت ) اغتسال الاستحاضة على ما مر فيه ، وجاء عن عمرو بن العاص عنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْفٍ « المستحاضة تغسل من قره إلى قره » <sup>(١)</sup> قال الشارح: هذا إن كانت ذاكرة لعادتها وفتاباً معلوماً وإلا اغتسلت لكل فرض ( وصلت حتى تتم ما قالت لها ) فريبتها التي هي ( أمها أو اختها أو عمتها أو خالتها ) أو غيرهن ، ( ولو ) كانت القريبة ( أمة أو مشركة) تستثنى عندي اليهودية، لأن اليهود دافعوا بغضن من خالفي دينهم واستحل

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

أو ميته ، والابتداء بالأشد قرباً منها إن وجد ، وإلا فالي كل مسلمة في محلها ولو أجنبية ، وإن اختلف معناد فربتها أخذت بالأكثر على الأظاهر ،

السبت ولا سيما في أمر الدين ، وتقديم الموحدة والحرمة على المشركة والأمة ، (أو) الجنونة قالت لها قبل الجنون أو بعد الصحو ، أو ( ميته ) قالت لها قبل الموت ، أو حكى عن الجنونة أو الميته أو غيرها من تصدقه ولو امرأة واحدة ، وقيل : لا بد من كونها في الولاية ، وقيل : لا بد من متولاتين ، وقيل : من ثلاثة .

( والابتداء بالأشد ) أتى باسم التفضيل المذكر صفة للمؤنث مع اقترانه بـ (تأويل المرأة بالشخص أو بالإنسان ، ( قربا منها ) متعلق بقربي الأم فالاخت الشقيقة والأبوة ، فالتي من الأم ، وهكذا في العممة والخالة ، وهكذا الترتيب وتقديم العممة على الاخت من الأم ، ( إن وجد ) الأشد قريبا ، والقياس بالشدي <sup>(١)</sup> قريبا منها إن وجدت ( والا ) يوجد فلتنتسب لقريبة دونها كأن تغيب التي هي أقرب أو تنسى أو لا تتكلم أو تشاكل أيام ظهرها ، أو يمنع مانع ما ، وإن لم توجد قريبة أو منع مانع منها ( ف ) لتنسب ( إلى كل مسلمة ) أي إلى موحدة واحدة من المسلمات مطلقا ( في محلها ) ، وإن لم تجده فيه فلتنتظر فيها قرب إليها من البلدان ، وإن جاوزت محلها إلى غيره مع وجوده فلا بأس ، ( ولو ) كانت المسلمة ( أجنبية ) ، وفي « الديوان » : إن جاوزت من كان أقرب إليها إلى من كان أبعد فلا تفعل ذلك ، فإن فعلت فلا بأس له .

وإن جاوزت من كان أقرب إليها في النسب إلى من هو أبعد فلا تفعل ،  
ويجوزها إذا فعلت ، سواء جاوزت إلى بعيدة من أرحامها أو إلى أجنبية ، وقيل :  
إذا فقدت القريبة الموحدة فلتنسب للأجنبية الموحدة لا إلى القريبة المشركة ،  
( وإن اختلف معتاد قريبتها أخذت بالأكثر على الأظاهر ) ، وقيل : تأخذ بها

(١) كذا في الأصل.

وَكَذَا إِنْ رَأَتْ أُولَى دَمَ فَدَامْ بِهَا خَمْسَةَ فَرَأَتْ طَهْرًا فَصَلَّتْ بِهِ أَكْثَرَ  
مِنْ سَتِينَ يَوْمًا فَرَأَتْ دَمًا أَعْطَتْهُ لِلْحِيْضِ ، فَإِذَا قَمَتْ الْخَمْسَةَ وَلَمْ تَرِ  
طَهْرًا انتَظَرَتْ وَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ عَشَرَةً ثُمَّ تَنَسَّبَ ، إِذَا لَا وَقْتٌ لَهَا تَرْجِعُ  
إِلَيْهِ ، وَلَا تَوْقُتْ لِصَلَاتِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَتِينَ يَوْمًا ، وَمَا . . .

ما شاءت منه ولا تأخذ بوقتين أو أكثر من أوقات من تتنسب إليه، لأن الانتساب  
إنما هو على حد الضرورة فتأخذ واحداً ولا تترك ما دامت تتنسب، وكذلك  
لا تتنسب إلى امرأة بعد انتسابها إلى أخرى، قيل : سواء كان المعتادات أو قاتا  
لقريبتها أم لا بحيث لم تكن كما تأخذها، وهكذا غير القريبة مما تتنسب إليه إذا  
كان لها أوقات أو عادات أخذت بها شامت وهو باطل، والحق أنها لا تأخذ بما  
لم يستقم طهراً ملئاً من تتنسب إليها.

( وَكَذَا إِنْ رَأَتْ أُولَى دَمَ فَدَامْ بِهَا ) ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَوْ ( خَمْسَةَ ) أَوْ أَكْثَرَ  
أَوْ أَقْلَى ( فَرَأَتْ طَهْرًا فَصَلَّتْ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَتِينَ يَوْمًا فَرَأَتْ دَمًا أَعْطَتْهُ لِلْحِيْضِ  
فَإِذَا قَمَتْ الْخَمْسَةَ ) أَوْ مَا كَانَ وَقْتُهَا ( وَلَمْ تَرِ طَهْرًا انتَظَرَتْ وَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ  
عَشَرَةً ) مَعَ الدَّمِ ، وَقِيلَ : خَمْسَةُ عَشَرَ ، وَقِيلَ : سَبْعَةُ عَشَرَ ، ( ثُمَّ تَنَسَّبَ )  
فِي الطَّهْرِ ( إِذَا لَا وَقْتٌ لَهَا ) فِيهِ ( تَرْجِعُ إِلَيْهِ ) وَلَوْ كَانَ لَرْجَعَتْ إِلَيْهِ ، ( وَلَا )  
تَرْجِعُ لَأَكْثَرِ مِنْ السَّتِينِ الَّتِي صَلَّتْهَا لَأَنَّهَا لَا ( تَوْقُتْ لِصَلَاتِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَتِينَ يَوْمًا )  
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ قَالَ : تَوْقُتْ تَسْعِينَ لَمْ تَنَسَّبْ بِلَ تَأْخُذْ طَهْرَهَا وَقَتَّا إِنْ لَمْ يَحَاوِزْ  
الْتَّسْعِينَ ، وَقِيلَ : تَوْقُتْ مَائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَنَسَّبْ بِلَ تَأْخُذْ مَا وَجَدَتْهُ  
وَقَتَّا مَا لَمْ يَحَاوِزْ مَائَةً وَالْعِشْرِينَ .

( وَمَا ) تَقْدِيمُ هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي تَنَسَّبْ فِيهِ بَعْدَ التَّوْقِيتِ لِلْحِيْضِ ، وَذَلِكَ أَنَّ  
الْمُبَدِّيَّةَ تَأْخُذْ وَقْتَ الْحِيْضِ بَرْهَةً ، وَفِي « الْدِيوَانَ » : مِنْ هَذَا وَقْتٌ الْحِيْضُ دُونَ

تنسب فيه قبل التوقيت للحيض أن ترى أول دم في يوم ، فإذا قمت عشرة ولم تر طهراً انتظرت ، فإذا رأته بعده اغسلت وصلت حتى يأتيها النم ، فإن جاءها داخل الستين انتسبت وإن خارجها أعطت للحيض ،

الصلة فجاءها وانتظرت يومين بعد وقتها إغسلت وصلت عشرة أيام ، فإن لم تظهر أكملت ما تصلي قريبتها ، تفعل ذلك ثلاث مرات فتكون مبتلاة تترك اثني عشر وتصلي عشرة ، وقيل : تفعل ذلك سنة ، ثم تترك اثني عشر وتصلي عشرة ، ومن لها وقت فيها تترك ما كانت تترك وانتظر يومين وتصلي ما كانت تصلي إلى ثلاث مرات ، وقيل : إلى ستة ، ثم تترك اثني عشر وتصلي عشرة ، وإن تعدد وقتها في الصلاة صلت إلى أدنى أوقاتها ، وقيل : إلى الأول ، وقيل : إلى الذي ابليت عنده اه .

وقيل : إلى أنها شامت ، وأما الذي (تنسب فيه قبل التوقيت للحيض) ، فمثل (أن ترى أول دم في يوم ، فإذا قمت عشرة ولم تر طهراً انتظرت ) ، (إذا رأته) أي الطهر تحققاً وهو القصبة البيضاء أو الحفوف في قول ، أو حكاً وهو أن يتم الانتظار (بعده) أي بعد الانتظار المفهوم من قوله : انتظرت ، (اغسلت وصلت حتى يأتيها النم ، فإن جاءها) دم (داخل الستين انتسبت) إنما أمرها بالانتساب لا بأخذ طهراً وقتاً لأنه طهر بعد الانتظار ، وقيل : تأخذ الطهر بعد الانتظار وقتاً ، وقد مر أن بعضاً يقول : تأخذ المبتلة عشرة وما فوقها حيضاً أحد عشر ، أو اثنى عشر ، أو ثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ، أو خمسة عشر ، وبعضاً يخص ذلك بما إذا أنها خمسة عشر ، وبعضاً يقول في المعتادة : تأخذ ما فوق العشرة إلى خمسة عشر ، وبعضاً يقول فيها وفي المبتلة إلى سبعة عشر ، وعلى هذه الأقوال كلها تأخذ ذلك الطهر وقتاً ، (إن) جاءها (خارجها) أي خارج الستين (أعطت للحيض) إذ لا وقت أكثر من ستين ، وقيل :

وإن قادى بها بعد الانتظار انتسبت سنة ، فإذا تمت كانت مبتلاة بعلة ،  
ندع الصلاة اثنى عشر يوماً ، وتصلي عشرة فهي مستحاجنة تغسل لكل  
صلاتين وتجمعهما حتى يفرج الله ما بها ، ولا انتساب لها عند الربيع ،  
وقيل في مبتدئه رأت دماً دام بها : . . . .

---

توقيت تسعين ، وقيل : مائة وعشرين ، وعليها فلا تنسب إلا إن جاءها خارج  
التسعين أو خارج المائة والعشرين ، وإن لم يجاوز التخذت طهرها وقتاً عند من  
يحيى أخذه بعد الانتظار ، لا عند من لا يحيى ، وإن رأت طهراً بدون انتظار  
التخذته وقتاً إلا إن جاوز الستين فعلى الخلاف في أكثر الطهور .

( وإن قادى بها بعد الانتظار انتسبت سنة ) أراد عاماً تترك اثنى عشر  
وتصلي ، كما قالت من تنسب إليها ، ( فإذا تمت ) السنة ( كانت مبتلاة  
بعلة ) ابتلاء منعقداً ، ولم يسمها قبل ذلك مبتلاة لأنها بانتسابها إلى امرأة  
كأنها تلك المرأة وكان وقت تلك المرأة وقتها ، بخلافها بعد ، فإنها ابنته  
باعقاد علتها بحكم الشرع على مدة مخصوصة للحيض والطهر ويكون صلاتها أقل  
من حيضها كما قال : ( تدع الصلاة اثنى عشر يوماً ) ، وقيل : إحدى عشر ،  
وقيل : ثلاثة عشر غاية الحيض ، ومدة الانتظار على الخلاف فيها ، ( وتصلي  
عشرة فهي مستحاجنة تغسل لكل صلاتين وتجمعهما ) ، وتغسل للفجر وحده ،  
وإن أفردت اغسلت لكل صلاة ( حتى يفرج الله ما بها ) من علة ، وقيل :  
ذلك الفصل مستحب ، والواجب غسل واحد بعد الاثنى عشر يوماً أو ما ذكر ،  
( ولا انتساب لها ) في الطهر سواء أكان لها وقت في الحيض أم لا ( عند الربيع )  
رحمه الله ، ولا انتظار وتصلي عشرة وتترك عشرة ، ( وقيل : في مبتدئه رأت  
دماً دام بها ) إلى ستة عشر أو أكثر ، وقيل : إلى ثانية عشر أو أكثر ، وقيل :

تنتب في الحيض والنفاس ثم تنتظر بعد وقت قريبتها ثم هي مستحاضة،  
وقيل : ترك الصلاة إلى أقصى أوقات الحيض ثم تنتظر ثم هي مستحاضة  
وهو الأصح ، وهل تعيد . . . . .

---

إلى ثلاثة عشر أو أكثر في الحيض أو ما فوق ثلاثة وأربعين ، أو ما فوق ستين  
أو تسعين في النفاس (تنتب في الحيض والنفاس ثم تنتظر بعد وقت قريبتها  
ثم هي مستحاضة ) يعنى أنها بعد خروجها عن أقصى الحيض والنفاس يظهر لها  
أن الذي عليها هو وقت قريبتها مع مدة الانتظار ، وإلا فكيف يقول عاقل : إنها  
تنتب قبل بلوغ أقصى الحيض أو النفاس مع أنه يمكن أن تظهر على النام  
أو قبله فيصبح لها ذلك وقتاً ؟

( وقيل : ترك ) هذه المبتدئه ( الصلاة إلى أقصى أوقات الحيض ) على  
الخلاف في أقصاه ( ثم تنتظر ثم هي مستحاضة ) ولا تنتب ، بل ترك اثنى  
عشر يوماً وتصلي عشرة فتكون مبتلة من أول مرة ( وهو الأصح ) ؛ وفي  
«الديوان» : إن رأت أول حيضها فدام وانتظرت يومين بعد عشرة ولم ينقطع  
اغتسلت وصلت عشرة وترك الصلاة اثنى عشر فت تكون مبتلة ، وقيل : تصلي  
ما تصلي قريبتها ، وإذا حاصلت ثلاث مرات وانتسبت ثلاث مرات كانت مبتلة ،  
تصلي عشرة وتترك اثنى عشر ، وإن رأت أول حيضها وانتهت إلى عشرة بغير  
الدم فانتظرت يوماً وليلة ولم تر الطهر فاغتسلت وصلت ، فإنها تصلي مالما تو  
الدم ، وإذا رأته ترك الصلاة إن كانت قد صلت ما تصلي قريبتها ، وإلا  
فلتصل حقاً ما كانت تصلي .

( وهل تعيد ) في هذا القول الثاني ، لأن الأول يرى أن وقتها في الحيض وقت

ما تركت إلا صلاة يوم وليلة وهو أقل الحيض ، أو لا تعيد شيئاً إذ لم تعيقن بالاستحاضة إلا بلوغ أقصى الحيض وهو الأصح ؟ قوله ، ثم هل ترك المستحاضة وقت أقرانها ثم تفتسد وتصلب إلى أن يعود مثل أيامها ، أو ترك عشرة وتصلي أخرى ، أو تدع خمسة عشر وتصلي مثلها ، أو ترك عشرة وتصلي عشرين ، . . . .

---

فريتها فكيف تعيد صلاة وقتها في الحيض (ما تركت) من الصلاة (إلا صلاة يوم وليلة و ) هذا العدد عند صاحب هذا القول (هو أقل الحيض) وذلك الدم الاستحاضة (أو لا تعيد شيئاً إذ لم تعيقن بالاستحاضة إلا بلوغ أقصى الحيض وهو الأصح ؟ قوله ، ثم هل ترك المستحاضة ) المعتادة مطلقاً الصلاة (وقت أقرانها ثم تفتسد وتصلب إلى أن يعود مثل أيامها ) أيام أقرانها ، وذلك بأن تصلي ما كانت تصلي قبل ذلك لقوله عليه السلام لسائلته المستحاضة : « اقعدني »<sup>(١)</sup> التي كتت تحيسين فيها ، (أو ترك) الصلاة أيامـاً (عشرة وتصلي) عشرة (آخرـي) لقوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيـش : « إذا أقبلت الحـيبة فاتركـي لها الصـلاة ، وإذا أدرـبت وذهب قـدرها فاغـسلـي الدـم عنـكـ وصـلـي »<sup>(٢)</sup> وإذا مضـت عـشرـةـ أيامـ فقدـ أـدـبـتـ الـحـيـبـةـ وـزـالـ خـبـشـهاـ لـحـدـيـثـ « أـكـثـرـ الـحـيـضـ عـشـرـةـ »<sup>(٣)</sup> (أـوـ قـدـعـ)ـ الصـلاـةـ أـيـ تـرـكـهاـ (خـمـسـةـ عـشـرـ وـتـصـلـيـ مـثـلـهاـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ وـأـقـلـ الطـهـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ ، (أـوـ تـرـكـ عـشـرـةـ وـتـصـلـيـ عـشـرـينـ)ـ لـأـنـ الـشـهـرـ الـوـاحـدـ يـشـتـملـ عـلـىـ طـهـرـ وـحـيـضـ ، فـجـعـلـنـاـ لـالـحـيـضـ أـقـصـاهـ وـالـبـاقـيـ لـطـهـرـ ،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان .

(٣) رواه مسلم .

أو ترك يوماً وليلة وتصلي تسعة وعشرين لمعتاد الحيض في كل شهر إن لم يمنع بأفة وأقله ذلك ، ورُدّ باحتماله غير الحيض أو لا ترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغسل وتصلي حتى يفرج عنها ؟ أقول ؛ وبذلك تنقضى عدتها إن طلقت ، وقيل : تعتد ثلاثة أشهر ، وهل يحكم بابتلاعها بعد سنة أو سنتين أو ثلاث ، أو بثلاث . . . .

---

( أو ترك يوماً وليلة وتصلي تسعة وعشرين لمعتاد ) أي لاعتياض ( الحيض في كل شهر ) فمعتاد مصدر ميعن ، أو أراد الحيض المعتاد فهو إسم مفعول ، أي لأن العادة أن يأتي الحيض في كل شهر ولا يخلو شهر من الحيض ( إن لم يمنع ) أي الحيض ( بأفة ) بالمد والقصر ، وهذه العلة التي هي قوله لمعتاد الحيض في كل شهر عائدة للأقوال الثلاثة الأخيرة ، ( و ) الحيض عند صاحب هذا القول الأخير ( أقله ذلك ) المذكور من اليوم والليلة ، ( ورُدّ ) هذا التعليل ( باحتماله ) أي دم اليوم والليلة ( غير الحيض ) وهو الاستعاضة ، ( أو لا ترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغسل وتصلي حتى يفرج ) الله ( عنها ) أو بالبناء للمفعول وعنها نائب ، أو تأخذ بالتمييز ؟ ( أقول ) في المعتادة المستعاضة ، وكذا تكون في المبتداة المستعاضة ، إلا القول الأول فإنه لا يكون فيها .

( وبذلك ) المذكور من الخلاف ( تنقضي عدتها إن طلقت ) إلا قول من قال : لا ترك الصلاة ، فإنها لا تنقضي عليه عدتها حتى تحيض ثلاثة قروء وثلاثة أطهار بارتفاع الدم أو تأخذ بسنة ، أو يقول سنتين ، أو بقول ثلاثة أشهر تنزيلًا لها منزلة الآية ، أو التي لم تحض أو تبلغ الإيام فتعتاد بثلاثة أشهر ، ( وقيل : تعتد ثلاثة أشهر ، وهل يحكم بابتلاعها بعد سنة أو سنتين أو ثلاث ، أو بثلاث

## مرات ، أو من أول حيضها ؟ خلاف .

---

مرات أو من أول حيضها ؟ خلاف ) مر بعضه عن « الديوان »، وذكر فيه أن المبتلة من أول وقتها أو من بعد ما كانت مستحاضة كان لها وقت في الصلاة أو لم يكن ؛ إذا رأت الطهر من بعد ما حاضت ثلاثة أيام أو أكثر إلى عشرة فاغتسلت وصلت فإنها تأخذ ذلك وقتاً للحيض، مثل التي لا وقت لها قبل ذلك، وإن غلطت بالزيادة أو النقصان في وقت قريبتها ، أو غلطت قريبتها رجعت إلى الصواب وأعادت لما تركت ، وتعيد ما صلت من وقت حيضها ، ومن تشكل عليها وقت طهرها بعد ما كانت مبتلة صلت عشرة وتركـت اثـني عـشـر .

## فصل

### الطلوع والتزول زيادة الدم ونقصه ، من ثلاثة عشرة فيما

#### فصل

#### في الطلوع والتزول

( الطلوع والتزول ) في الأوقات موجبها ( زيادة الدم ونقصه، من ثلاثة ) أو من يوم أو يومين على الخلف في أقل الحيض ( لعشرة ) أو خمسة عشر أو لسبعة عشر على الخلف في أكثر الحيض ( فيها ) في الزيادة والنقص ، ومن ثلاثة عشرة متعلقان بزيادة ، ومتصلق النقص محدود تقديره: ونقصه من عشرة لثلاثة ، ومن ثلاثة عشرة ، فمن عشرة لثلاثة متعلق بنقص ، ومن ثلاثة عشرة متعلق بزيادة ، وكذلك يكون النقص من خمسة عشر أو سبعة عشر إلى يوم أو يومين ، وأما فيها فلا يتصور تعليقه بطلوع أو نزول ، ولا بزيادة أو نقص لعدم صحة المعنى ولا بمحذوف نعمت لثلاثة لذلك ولا نعمت لها ، وعشرة لاختلف عاملها أحدهما من والأخر اللام ، بل خبر المحذوف أي ذلك المذكور من الطلوع والتزول ثابت فيها ، والأولى إسقاطه والكلام مستغنى عنه ، وكذلك لفائدة فيه إذا أرجحنا الضمير للطلوع والتزول ، ولو صح كونه نعمتاً لزيادة أو نقص وفيه شبه الدور ،

في الحيض بعد التوقيت له ، ومن عشرة لأربعين في النفاس ، والطوع  
باليوم واليومين وبالأكثر ، وبمرة كثرة ثلاثة أيام ثم تبادى بها بعدها  
فانتظرت فرأت طرأ على يومين وتوالى لها ثلاث مرات فلتنتقل لخمسة ،  
فإن زادت بعدها وتوالى فإلى سبعة ، ثم هي كذلك إلى عشرة .

وقوله: في الحيض خبر لخدوف، أي ذلك ثابت في الحيض أو متعلق بالطوع أو  
التزول على التنازع، لكن فيه الإخبار عن المصدر قبل تمام متعلقاته (في الحيض  
بعد التوقيت له ، ومن عشرة ) أو من سبعة أو من ثلاثة على الخلف في أقل  
النفاس (لأربعين) أو لستين أو لستين على الخلف في أكثر النفاس(في النفاس)  
بعد التوقيت له ، (والطوع باليوم أو اليومين وبالأكثر) أراد باليوم النهار  
سواء كان معه ليلة أم لا ، وكذا في التزول ، وأما الطوع بأقل من نهار أو بأقل  
من ليلة فلا يكون عندهم إلا عند من يحسب أيام الحيض والنفاس والظهور من  
ساعة إلى مثلها لا يلغى شيئاً ولا يزيد شيئاً .

(وبمرة) بأن تطلع من أقل الحيض أو النفاس إلى أقصاه ، وعلى كل حال  
إذا زاد لها أكثر مما تنتظر؛ فإنها تنتظر مقدار الانتظار فقط وتصل إلى البقية حتى  
يدور عليها ذلك مقدار ما تطلع ، فإنها تترك الصلاة في الزيادة كلها وتتخذها  
وتقاماً مع الأصل المزید عليه ، والطوع باليومين (ك) طوع (مؤقتة) للحيض  
(ثلاثة أيام ثم تبادى بها) أي الدم (بعدها) أي بعد الثلاثة (فانتظرت فرأت  
ظهوراً على) قام الد (يومين) اللذين انتظرت فيها ، أراد تمام تحقيقاً ، بأن  
تطهر مع آخر اليوم الخامس ، أو حكماً بأن تطهر بعد طلوع الشمس أو بعد ،  
(وتواли لها) ذلك (ثلاث مرات فلتنتقل لخمسة ، فان زادت) المرأة دماً  
أو أراد أن أيام الدم زادت (بعدها) أي بعد الخمسة التي انتقلت إليها (وتوالى)  
ذلك المزید الذي هو يومان (ف) هي تنتقل (إلى سبعة ثم هي كذلك إلى عشرة)

وبمرة إليها إن تقادى بها من ثلاثة وقتها عشرة فظهرت وتم وتوالي لها ثلاثة،  
صح النقل إليها ، وكذا النزول بالدرجات وبالمرة إن توالي مرتين ،  
وقيل : إن وجدت امرأة طهراً على انتظار . . . .

---

والانتقال بواسد أن يكون وقتها ثلاثة ، ثم يدوم أربعة ثلاث مرات انتقلت  
ل الأربع ، وإن دام خمسة ثلاثة مرات بعد انتقاله إلى أربعة انتقلت للخمسة  
وهكذا ، وسواء في ذلك أن يكون وقتها ثلاثة أولاً أو أكثر ، وسواء ترب  
ذلك الترتيب أم لا؛ مثل أن يكون أربعة فيدوم لها خمسة مرة أخرى، ويدوم لها  
ستة أو أكثر مرة أخرى وتكرر لها هذا الذي انتهت إليه ثلاثة ، وأثبتت كثير  
الانتقال والنقص بأقل من يوم ، وإذا زاد لها الدم أكثر من أيام الانتظار تركت  
الصلوة في أيام الانتظار واغتنست وصلت بعدها، فإذا عاد لها ذلك فعلت كذلك ،  
وإذا عاد ذلك أيضاً فعلت ذلك وهي مستحاضة فيما زاد ، وتعتقد على رأس  
الثلاثة أن وقتها أربع وليس في زيادة المرة الرابعة مستحاضة ، وفي الرابعة  
ترك الصلاة في تلك الأيام الدموية كلها وتسخذها كلها وقتاً .

( و ) تنتقل ( بمرة إليها ) إلى العشرة فصاعداً على القول بأنه ( إن تقادى )  
أي الدم ( بها من ثلاثة ) يكون الحيض أقل أيضاً ( وقتها ) نعمت ثلاثة  
( لعشرة فظهرت وتم ) الطهر ، وإن نقص لم تطلع كا يأتي ، وقامه أن يكل لها  
عدده الذي اعتادته ( وتوالي لها ) ذلك مرات ( ثلاثة صح النقل ) ، نقلها  
حيضها أو وقتها ، أو نقل العالم حيضاً أو وقتها ( إليها ) إلى العشرة أو أكثر  
على القول بأنه يكون أكثر أيضاً ، ( وكذا النزول بالدرجات وبالمرة إن توالي  
مرتين )، وقيل: إن وجدت امرأة طهراً على انتظار) أي على إرادة الدخول في  
الانتظار ومشارفته لكنها لم تدخل فيه؛ بل ظهرت عقب تمام وقتها في الحيض ولم  
تَرَ دَمَّاً عقب تمام وقتها في الحيض ، بخلاف المسألة التي أشار إليها بقوله: وكذا

فزال قبل أن تغسل وتصلي فهل تنتظر أم لا ؟ قوله . وكذا إن تم وقتها ولم تظهر . فانتظرت فرأت طهراً قبل تمام الانتظار ، ولم تغسل ولم تصل ، فإن توالى لها ثلث مرات فعلى الانتظار لا تطلع ، وعلى عدمه تطلع ، . . . . .

---

إن تم وقتها ولم تظهر النج . فإنها اتصل لها الدم بتمام وقتها في الحيض ولم يفصل بينها طهر ، وسواء في ذلك انتظار الدم وانتظار غيره من صفرة أو نحوها ، (فزال) الطهر بالدم لا ينبعو الصفرة لأنها لما سبق ، والسابق الطهر (قبل أن تغسل وتصلي) وقبل خروج الوقت ، قال بعض : أو بعد الفسل وقبل الصلاة ، (فهل تنتظر أم لا ؟) وهو الذي اقتصر عليه فيما مضى كأنه الأصح عنده (قولان وكذا) فيها قولان ، قول بالانتظار ، وقول بعده (إن تم وقتها ولم تظهر فانتظرت فرأت طهراً قبل تمام الانتظار ) ثم راجعها الدم (ولم تغسل ولم تصل) ولم يخرج وقت الصلاة ، قال بعض : أو اغسلت ولم تصل ، ووجه الشبه ثبوت قول الانتظار وقول عدمه كما رأيت .

(فإن توالى لها) في المسألتين على تلك الكيفية (ثلاث مرات فعلى) قول (الانتظار لا تطلع) إلى ذلك الوقت الذي ترى فيه الطهر ويعقبه دم ، لأن أنه أحل الحيض بالانتظار بعده ؛ بل تطلع إلى تمام ما تنتظر إليه ، (وعلى) قول (عدمه تطلع) إلى ذلك الوقت الذي تظهر فيه لأن الدم بعده ، تصلي معه ولا تنتظر له ، ويقي عليه ما إذا طهرت في آخر وقتها في الحيض لاعقبه ؛ بأن ختم وقت حيضها بظهوره واتصل لها لما بعد وقتها في الحيض فراجعتها الدم قبل الفسل والصلاه أو بعده وقبلها وقت الصلاة باق ، فهل تنتظر أو لا تنتظر ؟ فإن هذه المسألة لم تدخل في قوله : وقيل إن وجدت امرأة النج ، ولا في قوله : وكذا إن تم

والخلف في الانتقال ، فهل إن تحول لوقت ودام مرتين صار لها وقتاً وتدع الأول ، أو حتى يدوم ثلاث حِيمَضٍ أو بُرْهَة في الطلوع والنزول ، أو لا تتحول عن الأول ولو زاد أو نقص وهو الأضعف ؟ أقوال ؛ وإنما تطلع ثلاث لما فيه من ترك متيقنة ، . . . .

---

وقتها الغُ ، ويختتم دخولها في قوله : إن وجدت امرأة طهراً على انتظار ، بأن يويد به ما يشمل أن ترى الطهر آخر الحِيمَضٍ ويعقيه دم على انسلاخ الوقت ، أو يتصل لها الطهر من داخل الوقت خارجه ولو طال بعده ، ما دام وقت الصلاة التالية وجاءها الدم قبل خروجه وقبل الصلاة والنفل ، (والخلف في الانتقال ، فهل إن تحول ) دم الحِيمَض أو النفاس (لوقت ودام مرتين صار لها وقتاً وتدع) الوقت (الأول) في الطلوع والنزول ، (أو حتى يدوم ثلاث حِيمَضٍ) في الطلوع والنزول بكسر الحاء وفتح الباء جمع حِيمَضٌ بكسر فاءُسْكَانٌ ، والنفاس داخل في الحِيمَض لأنَّه حِيمَض ، (أو ) يصير لها وقتاً (بُرْهَة في الطلوع والنزول) ، وهو أضعف من القولين ، (أو لا تتحول عن الأول ولو زاد) الدم (أو نقص وهو الأضعف ) على الإطلاق ؟ وعليه فإذا زاد الدم عن وقتها انتظرت ثم اغسلت وصلت ، وتفعل ذلك كلما تكرر لها ذلك ، ولو مراراً متواالية بلا حد ولا تطلع ، وإذا نقص الدم وظهرت قبل وقتها اغسلت وصلت ولا تنزل ولو توالي لها ذلك مراراً بلا حد ، وإذا دام لها الدم بعد ذلك في حِيمَضٌ كوقتها الأول بلا نقص تركت الصلاة واغسلت وصلت على تمام إن طهرت ، وإلا انتظرت كما مر آنفاً ؟ (أقوال) أربعة ، (و) خامساً وهو الأصح المذكور قبل ذلك في قوله : فانتظرت فرأيت طهراً على يومين وتوالي لها ثلاث مرات ، وفي قوله : وكذا التزول بالدرجات ، وبالمرة إن توالي مرتين ، كما قال : إنها (إنما تطلع ) برات (ثلاث لما فيه ) أي في الطلوع (من ترك ) عبادة (متيقنة)

وللنزول بمرتين لاتفاقه فيه مع زيادة عبادة وجبت بوجود طهر رئي  
داخل الوقت ، . . . .

---

فتح القاف .

(و) أنه يكون (للنزو بمرتين لاتفاقه ) أي لاتفاقه ترك العبادة المتبينة  
(فيه ) أي في النزول ، (مع) ثبوت (زيادة عبادة وجبت بوجود طهر رئي  
داخل الوقت ) وقت الدم ، وقد تقدم عنه دم ، وتأخر دم ، فإذا وجبت عليها  
الصلاوة في ذلك وتراجعت ، فكيف لا ترجح في طرف حيض تحول طهراً  
فيتعدد من وقت الطهر بمرتين ؟

وأما كون النزول زيادة في العبادة فلا يطرد فكثيراً ما ينزل ، وتسقط عن  
عدة طهورها ما أخذ من الحيض أو أكثر أو يستويان ، نعم الأكثر ، قيل : إن  
يزيد لها في طهورها مقدار ما أخذ فهو يزيد ولا ينقص ، وكذا الطلوع لا يلزم  
أن يكون نقصاً من العبادة فقد يزيد طهورها بقدر ما طلم حيضاها ، وإنما المطرد  
هو أن يقال : في النزول مسارعة إلى العبادة إذ كانت قبله مثلأ تصلي بعد سبعة ،  
والآن تصلي بعد أربعة وأن يقال إذا نزلت كثرت أيام الطهر لسرعة دورها ،  
وقال بعض الخالفين : لا تصلي إذا طهرت في حيضاها حق يتم وقتها ولم يرجع  
الدم ، فحينئذ تصلي وتعيد ما تركت ، وإن تركت ورجم الدم قبل تمام فلا  
تعيد ، ويرده قوله عائشة : لا تطهر المرأة من حيضاها حق ترى القصة البيضاء ،  
وهذه التي رأت الطهر داخل وقت الحيض قد رأت القصة البيضاء فهي ظاهر ،  
والظاهر تصلي ، وحديث بنت حبيش : « إذا أدبرت - أي الحيضة - وذهب  
قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي »<sup>(١)</sup> بإعجام ذال القدر وهو النجس والأذى

---

(١) تقدم ذكره .

وهل إن راجعها الدم فيه تعيد ما صامت في أيام الطهر لوجوعه في  
وقته ، أو لا تعيد ما صامت في النساء بين ورجح ؟ قولان .

الصادق بالدم ، على أن إدبار الحيضة شامل لذها بها قبل القام وبعده ، فهذه التي طهرت في وقت حيضها قد أدررت حيضتها وذهب قدرها ، سواء أقبلت أم لم تقبل ، وإن قلت : إذا ذهب قدرها الذي هو الدم ، فما وجه قوله : فاغسلي الدم ؟ قلت : أراد بالدم - والله أعلم - الدم المتصل بمحاذيب الفرج ونحوها ، أو بالثوب ، وفي رواية «قدرها» بإهمال الدال وإسكانها أي مقدارها ، فيكون الحديث في المستحاشة المتجاوزة لمقدار وقتها في الحيض ، ( وهل إن راجعها الدم فيه ) في داخل الوقت بعد زواله بالطهر ، وذلك في داخل وقت الحيض ، ( تعيد ) بالرفع لأن الشرط ماض ، أو لأنه دليل الجواب مؤخر من تقديم ، أي هل تعيد إن راجعها الدم فيه ( ما صامت ) من أداء أو قضاء أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك ، وما صلت من قضاء أو وفاء بنذر أو نحوه ( في أيام الطهر ) الداخل في وقت الدم ( لوجوعه ) أي الدم ( في وقته ) ولها أجراها ، ( أو لا تعيد ما صامت ) من ذلك أو صلت لأنها صامت وصلت ( في النساء ) الصفاء والطهر ( البين ) الواضح والطهر لا يكذب ، ويجوز إسكان الياء كا يخفف المبتدأ والبين والبيان ؟ ( ورجع ) هذا الأخير ، ( قولان ) . فعل الأولى إن بنت عليه ، فهل إن ترك الصلاة والصوم تكفر لعدمها الترك مع أنها لا تدرى أن الدم سيعقبها ، أو تعصى لسوء نيتها فقط لأنها قد وافقت بمجيء الدم بعد ، أو لا تعصى ولا تكفر ؟ أقوال ؛ وعلى هذه الأقوال المبنية على القول الأول يلزمها أن لا ترك وعلى القول الآخر في كلام المصنف تكفر قطعاً بالترك فافهم ؛ وقال بعض قومنا : ترك الصلاة والصوم في الطهر الذي رأته في داخل وقتها انتظاراً لرجعة الدم حق يتم وقتها ، ويرده قوله عليه السلام : «إذا أدررت الحيضة فاغسلي وصلبي »<sup>(١)</sup> أي زالت

. (١) تقدم ذكره .

القطعة المنفجرة من الدم ، والمخالف يقول : إدبار الحيبة انتهاء أيامها ، ووافتنا  
شهر المالكية ، قال ابن عرفة : والدم ينقطع بظهور غير قام ، المشهور كمتصلة  
تنتصل كلها انقطع عنها فتظهر حقيقة ، وقال ابن مسلمة وابن الماجشون : إن  
كانت أيام دمها أكثر وإلا فأيامها حيض ، وأيام انقطاعها ظهر دائماً ، وما  
ميزته مستحاضة بعض ظهر قام حيض في العبادات ، قال ابن حارث : اتفاقاً  
وفي العدة قولان ؟ قال ابن بشير : إن كانت أيام الدم أكثر فستحاضة بلا  
خلاف ، وإن كانت أقل أو سواء فستحاضة على المشهور ، ومنذهب ابن مسلمة  
أنها ظهر حقيقة في أيام انقطاع الدم ، وحائض حقيقة في أيام وجود الدم ، ومن  
حيضها عشرة وجاءها ومكث ثلاثة فطهرت واغتسلت وصلت أربعة أيام  
فردها الدم فدام ثلاثة فطهرت واغتسلت وصلت ما كانت تصلي فعاودها ذلك  
مرة أخرى نزلت إلى ثلاثة ، وقيل : تبقى على وقتها ، وقيل : تضم ثلاثة الدم  
إلى ثلاثة الأخرى فيكون وقتها ستة ، وقيل : تأخذ أيام الدم الأواخر إن  
كانت ثلاثة كما هنا أو أكثر وإن لم تتم ثلاثة أولاً ولا آخرأ ضمت أيام الدم ، وإن  
لم تر الدم لأول يوم من حيضها أو في اليومين الآخرين أو الأولين أو آخر يوم  
فلا تنتقل عن وقتها ، وكذا إن دام بها خمسة فطهرت واغتسلت وصلت ثم ردها  
الدم ومكثت ثلاثة أيام فطهرت واغتسلت وصلت وعاودها مرة أخرى ،  
أو كان وقتها ثانية فدام بها أربعة فطهرت واغتسلت وصلت يوماً فردها الدم  
فdam ثلاثة فطهرت أو خرجت هذه من وقتها بالانتظار وإن كان وقتها ثانية  
فdam بها يومين وطهرت وصلت يومين ، فعاودها الدم ، فdam حق يتم وقتها ولم  
تر الطهر فانتظرت يومين فرأيت الطهر وعاودها ذلك مرة أخرى انتقلت إلى  
عشرة ، وإن دام بها أولاً يوماً واحداً انتقلت إلى تسعة ، وإن دام أربعة  
فطهرت وصلت يومين ، فردها الدم فdam يومين فلم تطهر ، فانتظرت يومين  
فطهرت وعاودها ذلك مرة أخرى نزلت إلى الأربع الأولى ، وقيل : قطع إلى

والطلع والنزول بالدم الخالص لا بـ كالصفرة، كامرأة وقت حيضها خمسة  
وطيرها عشرة ، فدام بها دم خمسة ، وفي السادس رأت صفرة فانتظرت  
فرأت طهراً في السابع . . . . .

عشرة وقيل : تبقى على وقتها ثانية ، وإن دام الدم على المبتدئة ثم عارضها غيره  
أو رأت الطهر فردها الدم قبل الفصل فدام إلى عشرة فانتظرت يومين ، أو عارضها  
غير الدم فانتظرت من ساعة إلى ساعة فاغتسلت وصلت إلى خمسة عشر فرأت  
الطهر فلتغتسل ويكون ذلك وقتها ، ( والطلع والنزول بالدم لا بـ كالصفرة )  
أي لا بـ عثلا ، أما منع الطلع فبناء على أنها غير حيض مطلقاً ، أو على أنها ولو  
كانت حيضاً في وقته أو بعده انتظاراً لكتها لا تكون حدأ ينتهي إليها الطهر  
بعد أن كان حدتها في آخر الحيض دماً لضعفها ، وأما منع النزول بها فلأنها ولو  
كانت غير حيض لكن لم تقوـ قوة الدم حتى تكون حدأ حاجزاً ينقضي فيه الحيض  
وينتهي إليها الطهر من بعد ، وقال بعض من قال : إنها طهر ، أنها تنزل بالطهر  
إلى ما يلي الصفرة وتجعل الصفرة طهراً ، ( وجوز ) ذلك المذكور من الطلع  
والنزول بـ كالصفرة بناء على أنها حيض مطلقاً ، أو في أيامه ، أو فيما إذا تقدم دم  
وكانت بعده في الوقت أو في الانتظار ، ومعنى الطلع بالدم أو بنحو الصفرة  
أن يزيدا فتطلع إلى حيث زادا ، ومعنى النزول بها النزول عن وقتها الأول  
بسبب انتهائهما قبله أو النزول إليها بالطهر بأن ينقص وقتها في الحيض فيدخل  
الطهر من طرفه ويليها ، أو النزول معها لوجودها في الطرف إذا نقص الحيض ،  
وذلك ( ك ) حكم ( امرأة وقت حيضها خمسة ) مثلاً ( وطيرها ) بالجر على  
حذف المضاف لذكر مثله أي : وقت طيرها أو بالرفع نيابة عن المهدوف ، أو على  
الابتداء ، ولذلك أن تقول : الجر عطف على معمولي عاملين مختلفين في الجر بناء على  
جواز ذلك ، وهكذا في مثل ذلك ( عشرة ) مثلاً ( فدام بها دم ) أيامها ( خمسة )  
وفي السادس رأت صفرة فانتظرت فرأت طهراً في السابع ) قبل طلوع الشمس

فصلت به عشرة ، فتوالي لها ثلاثة مرات ، فهي في خمستها على الأول ،  
وصحح ، وتنقل للستة على الثاني . وإن رأت في الخامس صفرة ، وفي  
السادس دمأً وتواли ، طلعت للستة ولا تضرها صفرة رئيت داخل وقتها ،  
وكذا إن رأت . . . . .

---

أو سحرأً أو قبل ذلك معاً رد طلوع شمس السادس؛ إذ لو رأته بعد طلوع شمس  
السابع لكان وقتها سبعة فإذا تكرر ثلاثة ، ( فصلت به عشرة فتوالي ) تتابع  
( لها ) ذلك ( ثلاثة مرات فهي في خمستها ) التي وقتتها لا تطلع للسادس ( على )  
القول ( الأول ) الذي هو أنها لا تطلع أو تنزل بنحو الصفرة، ولكنها تركت الصلاة  
والصوم في ذلك السادس لانتظار الصفرة ، وهكذا تفعل كلما كان ذلك لها  
لا تطلع ، ومن قال: الصفرة في حكم الطهر يأمرها بالصلاحة في اليوم السادس وتنزل  
للخمسة إن توالي ذلك مرتين فيحصل في الطلوع والتزول بنحو الصفرة ثلاثة  
أقوال ، القولان اللذان ذكرها ، وقول بأنها تنزل بذلك ولا تطلع به ، ( وصحح )  
ذلك الأول لأن نحو الصفرة لم يتحقق أنه حيض إذ ليس بدم خالص ، فلا تطلع  
إلى مشكوك فيه ( وتنقل للستة على الثاني ) الذي هو أنها تطلع وتنزل بنحو  
الصفرة ، فإذا طلعت إليه ثم زاد لها الدم فوقه وتوالي ثلاثة أو زاد نحو الصفرة  
فوقه ، وتوالي ثلاثة طلعت على ذلك القول الثاني .

( وإن رأت ) هذه التي حيضها خمسة مثلاً وظهرها عشرة مثلاً ( في الخامس  
صفرة وفي السادس دمأً ) وفي السابع طهرأً وصلت به عشرة أو أقل أو أكثر  
( وتوالي ) لها ذلك ثلاثة ( طلعت للستة ولا تضرها صفرة رئيت داخل وقتها )  
في الحيض لتقدم الدم فهي حيض ، وتطلع أيضاً عند من لا يجعلها حيضاً مطلقاً  
كما تطلع ولو رأت طهرأً إذ أعقبه دم كما قال ، ( وكذا ) تطلع للستة ( إن رأت

في الرابع ظهراً، وفي الخامس والسادس دماً وتوالي لم يضرها ظهر رئي  
داخل وقتها وصح طلوعها، وإن رأت في الخامس ظهراً، وفي السادس  
دماً فلا تطلع لكمال وقتها بالظهر، وكذا إن رأت في الرابع ظهراً وفي  
الخامس صفرة وفي السادس دماً فلا تطلع، لأن الصفرة هنا في حكم الظهر،  
وكذا النزول، كمّوقة لها يحيضها سبعة ولظهورها عشرة فدام بها دم خمسة،

---

في الرابع ظهراً) أو بفتح الممزة أي وكمّا تطلع لأن رأت أو وكذا رؤيتها،  
(و) رأت (في الخامس) دماً أو نحو صفرة (و) في (السادس دماً) أو نحو  
صفرة على القول بالطّلوع والتّزول بنحوها أو في الخامس صفرة وفي السادس دماً  
(وتّوالى) لها ذلك ثلثاً، (لم يضرها) بضم الضاد وتثليث الراء من الضرر،  
أو إسكان من ضار يضرور، أو بإسكانها وكسر الضاد من ضار يضرر والمعنى واحد  
(ظهور رئي داخل وقتها) لأنّه في حدّ الدّم، (و) لهذا (صح طلوعها وإن  
رأت في الخامس) كلّه أو من داخله إلى تامّه أو في تامّه (ظهراً وفي السادس  
دماً فلا تطلع لكمال وقتها بالظهر)، فلو رأت آخر الخامس دماً وختّمته به أو  
نحو صفرة على قول لطّلت، (وكذا) كلّ من كمل يحيضها فظهرت عقبه ولو  
لحظة ثم ردّت لاتطلع إلى ما ردّت، وكذا (إن رأت في الرابع ظهراً وفي  
الخامس صفرة وفي السادس دماً فلا تطلع لأنّ الصفرة هنا في حكم الظهر)  
لتقدمه عليها، وقيل: تطلع بناء على أنّ نحو الصفرة حيض مطلقاً أو في أيام  
الحيض ولو اتصلت بظهر قبّلها، (وكذا النزول كـ) حكم امرأة (موقعة  
لحيضها سبعة) أو أقل إلى أدنى الحيض أو أكثره إلى أقصاه، (ولظهورها  
عشرة) مثلاً بالنسب عطفاً على معمولي عامل، أو أكثر من عشرة أو أقل على  
القول بأنه يكون ثلاثة فصاعداً، أو لم توقت له أصلاً، بل وقت للحيض فقط،  
(فدام بها دم) أيام (خمسة) مثلاً.

وفي السادس رأت صفرة ثم طهرت وتم وتوالي فلا تنزل للستة على المختار ، وإن رأت في الخامس طهراً وفي السادس دماً وتوالي نزلت ، ولا بأس بظهور رني داخل الوقت ولا تطلع من الأول حتى ترى طهراً متصلةً من داخل وقت طهرها . . . . .

---

( وفي السادس رأت صفرة ) أو كثيرة أو نحوها ( ثم طهرت وتم ) الطهر لها عشرة مثلاً ، وكذا إن لم يتم ، لكن إن لم يتم يجر في ذلك الخلاف السابق في ضمن أيام الطهر وأيام الدم للحيض فيما إذا انقطع الطهر قبل قيام عشرة أيام بأيام الدم وقد مر ذلك ( وتوالي ) لها ذلك مرتين ، ( فلا تنزل للستة على المختار ) من أنه لا تنزل أو تطلع بنحو صفرة ، وترك الصلاة والصوم في السادس لانتظار الصفرة أو نحوها ، وقيل : تصلي فيه بناء على أن نحو الصفرة طهر ، وتنزل للستة عند من يقول : تنزل بنحوها فهي باقية على السبعة وقتاً ، ولو دامت على تلك الصورة التي ذكرها فإذا تم لها الدم يوماً سبعة أو ختم السابع بالدم وما قبله صفرة تركت الصلاة وانتظرت بعده ، أما الطهر فلا تكذبه فهي تصلي السابع وما بعده لظهورها على القولين جميعاً ، وإن رأت آخر السادس دماً فإنها تنزل للستة ولو لحظة إذا رأته على قامه ، ومن قال : نحو الصفرة طهر نزلت في مثال المصنف للخمسة .

( وإن رأت في الخامس طهراً وفي السادس دماً ) وطهرت ( وتوالي ) لها ذلك مرتين ( نزلت ) للستة ( ولا بأس بظهور رني داخل الوقت ) لأنه في حكم الدم ، ولو صلت به مادام ، ( ولا تطلع ) المرأة مطلقاً ( من ) الوقت ( الأول ) في الحيض سواء كان أولاً بالذات أو بالنسبة لما بعد ( حتى ترى طهراً من داخل وقت طهرها ) ، هو يوم الطهر التالي للدم ، وإنما سماه داخلاً لأنه قد سبقه يوم

إلى خارجه عدد ما طلت أو أكثر ، كمؤقتة لحيضها خمسة ولظهورها  
خمسة عشر فرأت دمًا دام بها ثمانية فرأت طهراً فصلت به عشرة فردت  
بدم ، فلتصل<sup>\*</sup> خمسة عشر وتعطى للحيض و . . .

---

أو أكثر في الدم ، وأصله من الطهر ، ولذلك أن تقول: داخل وقت الطهر هو آخر  
اليوم الخامس عشر (إلى خارجه) هو ما يلي اليوم الذي يأتيها فيه الحيض قبل  
ذلك ، فيزداد في الطهر بعد اليوم الذي يأتيها فيه الحيض من الطهر قدر ماتطلع  
في الحيض أو أكثر ، كما قاله بعد ، أو داخله هو ما قبل خروجه كا يأتي ( عدد  
ما طلت ) من أيام الدم (أو أكثر) ، وحاصله أن يكون ما أخذ الحيض من  
أول الطهر قد زاد مثله أو أكثر بعد آخر الطهر المتقرر لها من قبل ، فتكون قد  
ثم لها عدد طهرها أو أكثر منه من وقت انقطاع الدم الزائد وذلك واضح ، ومن  
أشكل عنده الحال اتضحت له بالمثال ، وذلك (ك) حكم (مؤقتة لحيضها خمسة)  
أو أقل أو أكثر ، (ولظهورها خمسة عشر) أو أقل أو أكثر (فرأت دمًا  
دام بها ثمانية) أو فوقها أو دونها ما هو وقتها ، فتصلي في الثامن في ثلاثة مراتها ،  
وفي الرابعة لا تصلي فيه (فرأت طهراً فصلت به عشرة) أو أكثر أو أقل  
والعشرة زائدة على اليوم الثامن الذي تصلي فيه بدم فتصلي أربعة بعد أحد عشر  
(فردت بدم ، فلتصل خمسة عشر) بالعشرة المذكورة فهذا الطهر لم يتصل ،  
اللاتراه انقطع قبل تمام خمسة عشر لم يمكنها فضلاً عن أن يزيد عليهما الثلاثة  
الزائد في الحيض على الحيض المعتمد لها ؟ (وتعطى) بثبات الياء والنصب بعد  
الواو في جواب الأمر (للحبيض) إن لم ينقطع الدم ، ومن قال : أكثر الحيض  
سبعة عشر ، قال : أقل الطهر سبعة عشر ، فلا تعط للحيض حتى تم السبعة  
عشر .

(و) إنما أكملت خمسة عشر يوماً مع وجود الدم ولم تعط للحيض إلا بعد

لا ضير بدم رئي داخل طهرها ، ولا تطلع لثانية إن توالي ، إلا إن رأت  
طهراً وصلت به خمسة عشر أو أكثر . . . .

كالها لأن هذا الدم في داخل وقت الطهر ، إذ كانت هذه الثلاثة الزائدة على الحسنة  
المعتادة هي : الثلاثة الأولى من الحسنة عشر المعتادة في الطهر ، بدليل أن طهرها  
لم يكل خمسة عشر ، وقد علم أنه ( لا ضير بدم رئي داخل طهرها ) فليس  
بائع لها من الصلاة ، وذلك الدم هو دم ثلاثة الأيام الأخيرة من الحيض ، أو هي  
ثلاثة أيام الدم الآتية بعد صلاة عشر أيام ، ( ولا تطلع لثانية إن توالي ) لها  
ذلك ثلاث مرات ، وبالأولى أن لا تطلع إن لم يتواكب ، وإنما لم تطلع لم عدم  
الاتصال المذكور إذ الثلاثة التي زادت في حبسها في حكم الطهر ، إذ نقصت من  
أول طهرها ولم يخلفها مثلها أو أكثر منها في آخر وقتها بخلاف  
ما إذا خلفها مثلها أو أكثر فإنه بتمام الطهر أو الزيادة عليه ينكشف  
أن ما زاد من أول وقت الطهر في أيام الدم هو من أيام الحيض فتأخذ الثانية  
وقتاً للحيض ، ( إلا أن ) بفتح المهمزة والاستثناء منقطع ( رأت ) بعد ثانية الدم  
( طهراً وصلت به خمسة عشر أو أكثر ) فإنها تطلع حيثئذ إلى الثانية إن توالي ،  
لأن الطهر قد اتصل من داخل الوقت ، والوقت هو خمسة عشر التي ثلاثة منها  
أيام دم زيادة على خمسة الدم واثنا عشر طهر ، ولما تمت الحسنة عشر بالطهر  
وزاد الطهر ، صح أن يقال باتصال الطهر من داخل لأن آخر الشيء هو من  
داخله لا من خارجه ، وآخره هنا ثلاثة الأيام التي هي فيها ظاهرة : الثالث عشر  
والرابع عشر والخامس عشر ، وتقدم وجه آخر ، والخمسة عشر التي قلت إنها تمت  
بالطهر المراد بها المعتادة التي أخذ الدم من أولها ثلاثة فتمنت بين أيام الدم  
ثانية ، ولما زاد الطهر تمت خمسة عشر طهراً خالصاً فكانت الثلاثة الأخيرة منه  
مقدار الثلاثة التي أخذ الدم من الطهر ، وإن أتم الطهر أكثر من خمسة عشر  
كان ما زاد في آخره أكثر مما أخذ الدم من أوله ، فإذا تم على خمسة عشر فمن  
داخل خارج بلا دخول للغاية ، وإذا زاد على الحسنة عشر فمن داخل خارج

إلا على رأي الربع فتطلع إن تواли، وكذا النزول كمؤقتة لحيضها عشرة كطهرها، ردفت بدم دام خمسة فرات طهراً فصلت به عشرة، ثم ردفت بدم، فإنها تصلي ولا تنزل للخمسة إن تواли، إلا على ما مر.

---

بدخول الغاية، (إلا على رأي الربع، فتطلع) إلى ثانية (إن تواли) ذلك ثلاث مرات، ولو دام الطهر عشرة فقط، لأن كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو عنده حيض.

(وكذا النزول)، لا تنزل عن وقتها الأول في الحيض سواء كان أولاً بالذات أو بالنسبة لما بعد، إلا إن رأت طهراً متصلًا من داخل وقت طهرها إلى خارجه عدد ما نزل الحيض، (كمؤقتة لحيضها عشرة) أو أقل أو أكثر على القول بأنه يكون أكثر (كطهرها، ردفت بدم دام خمسة) أو أقل أو أكثر دون ما وقته (فرات طهراً فصلت به عشرة) أو أكثر أو أقل دون ما يتم به مقدار الطهر المقرر لها وما أخذت من الحيض (ثم ردفت بدم، فإنها) تفتشل و(تصلي) خمسة أيام، لأن الخمسة الأولى من الطهر جاءت في أيام الدم، والثانية من أيام الطهر، وأيامه عشرة فزادت الخمسة الثالثة لتكميل، (ولا تنزل للخمسة إن تواли) ذلك مرتين، ولا سيما إن لم يتواال، لأن الخمسة الأولى من الطهر في مثاله رحمة الله، هي في حكم الحيض، لأن الطهر أخذها من الحيض ولم يتم إلا بقدر ما أخذ من الحيض، فلو تم بدون حساب ذلك المقدار لانكشف أن تلك الخمسة الأولى طهر تحقيقاً فتأخذ الخمسة الدموية وقت حيض إن توالى ذلك مرتين فيكون وقتها خمسة عشر، (إلا على ما مر) من رأي الربع فإنها تنزل للخمسة إن تواли، لأن مذهبه أن كل دم بعد طهر عشرة فهو حيض تعطي له، فإذا صلت هذه العشرة خمسة أقاها فيها الطهر وهي من وقت حيضها، وخمسة من أيام طهرها، فإذا ردفت بدم أعطته للحيض،

ومن وقتها في الحيض عشرة تنتظرك يومين للدم ولا تتجاوز العشرة ، وقيل : إن رأت الدم في الحادي عشر مرتين انتقلت إلى أحد عشر ، فيكون انتظارها يوماً ، وإن رأت الدم في الثاني عشر أيضاً مرتين انتقلت إلى اثني عشر ولم يكن لها انتظار بعد ذلك ، قاله في «الديوان» ؟ ومن حيضها عشرة وصلاتها عشرون فردها دم بعد صلاة عشرة أعطت للحيض ، وقيل قصلي حتى تتم عشرين ، وإن عارضها الدم بعدها فكذلك ، وإن لم تظهر على عشرة من حيضها فانتظرت فظهرت عشرة فرددت بدم صلت ما كانت تصلي ، وكذا إن رددت بالدم قبل أن يتم لها في الطهر عشرة أيام ، أو كان كل من حيضها وطهرها عشرة فرأيت طهراً على تمام خمسة أيام من حيضها ، فصلت به عشرة فرددت بالدم ، وقيل : إذا صلت عشرة أيام ولو كان في بعضها دم ثم رددت بالدم أعطت للحيض ، وإن كان حيضها عشرة وصلاتها كذلك أو أكثر فرأيت طهراً على عشرة فصلت به ما كانت تصلي ولم ترَ الدم فصلت أيام حيضها بالطهر فردها دم في أول أيام صلاتها ، أعطت للحيض حتى تتم عشرين أيام ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

## فصل

إن تشابه وقتها ما بين سبعة لعشرة فرأى دعا تركت الصلاة إلى  
سبعة تيقنت وانتظرت . . . . .

---

## فصل

( إن تشابه وقتها ) في الحيض خلل في عقلها أو مرض أو جنون أو نسيان  
أو تضييع أو نحو ذلك ( ما ) زائدة ( بين ) ظرف مكان مجازي ، أو ظرف  
زمان حقيقي ، أو ما موصولة والظرف صلة ، وعليه فما واقعة على الزمان ، وبين  
ظرف زمان أو مكان على ما مر ( سبعة لعشرة ) بدخول الغاية أي لم تدر أن  
وقتها ثانية أو تسمة أو عشرة ، ( فرأى دعا تركت الصلاة إلى سبعة تيقنت ) بها  
نمت سبعة ( وانتظرت ) أي تأخرت عن الصلاة والصوم وتركتها ، فمراده  
الانتظار اللغوي لا العرفي الخاص ، فهو مجازي عرفي خاص ، حقيقة لغوية ،  
والقرينة على ذلك المجاز سوق الكلام في أنها لا تعرف غاية وقتها ، فكيف يصح

ثلاثة إن دام ، فإن كان وقتها سبعة أخذت بالقائل : الإنتظار ثلاثة ،  
وإن كان ثانية في يومين ، وإن كان تسعة في واحد ، وإن كان  
عشرة فبعدمه ؟ . . . . .

---

الانتظار العرفي الخاص وهو الفقهي ؟ مع أنها لا تعرف غايتها ؛ (ثلاثة إن دام) الدم ، وتعتقد أنه إن كان وقتها في نفس الأمر سبعة فقد أخذت بقول الانتظار ثلاثة ، وإن كان ثانية في قول الاثنين والثامن حيض ، وإن كان تسعة في قول الواحد والإثنان حيض ، وإن كان عشرة في قول عدم الانتظار والثلاثة حيض كما قال .

(فإن كان وقتها) الله (سبعة) فقد (أخذت به) قول (السائل:الانتظار) في دم الحيض كالنفس (ثلاثة ، وإن كان) وقتها (ثمانية في) قد أخذت (به) قول (يومين) في الانتظار ، (وإن كان تسعة في) قد أخذت (به) قول يوم (واحد) في الانتظار ، (وإن كان عشرة في) قد أخذت (به) قول (عده) أي الانتظار ، ولزمه أن تتوافق أنه إن كان كذا فكذا ، وإن تشابه بين خمسة وستة انتظرت بعد الخمسة يومين ، فإن كان خمسة فقد انتظرت يومين ، وإن كان ستة فقد انتظرت يوماً على قول من قال : الانتظار يوم ، وإن تشابه بين خمسة وستة انتظرت بعد الخمسة يومين ، فإن كان خمسة في القول بأن الانتظار اثنان ، وإن كان ستة في القول أن الانتظار يوم ، وإن تشابه بين ذلك وثمانية انتظرت ثلاثة ، فإن كان خمسة ثلاثة أو ستة في يومان ، أو سبعة في يوم ، أو ثانية في القول أنه لا انتظار ، وإن تشابه بين ذلك وبين تسعة أو عشرة لم تغدر ، وتكون كمن ضل مفتاحه في البحر ، وهكذا كل ما كان ما اشتبه لها أربعة فصاعداً ، وإذا كان ذلك فال واضح عندي أن لها مخرجاً ، وهو أن تتنسب لقريبتها ، أو مسلمة إن لم تكن قريبة لها تأخذ عنها ، أو تأخذ بقول

وإن رأت طهراً على ثانية وقتها ، فإن كان الأول ثانية فهي على وقتها ، وإن كان سبعة طلعت للثانية ، وكذا إن كان الأول تسعة أو عشرة نزلت للثانية على القول بهما بمرة ، وتأخذ بالأقوال إن اضطررت لاختلافهم في التي لا تدرى أيام طهرها مع علم الوقت ، ولا أيام حيضها ،

---

من قال : الطلوع والنزول بمرة ، أو ترك عشرة أيام ، أو تعمل بالتمييز ، أو ترك مقدار ما تيقنت ثم تنتظر يومين ، وإذا عملت بالطلوع بالمرة فلها الأخذ بأقوال أقصى الحيض ، فإن أخذت بعشرة انتظرت بعدها ، وكذا ما بعدها ، وإن أخذت بخمسة عشر أو سبعة عشر فعلى الخلف ؟ هل بعدها انتظار ؟ وإن اشتبه لها بين يومين انتظرتها كما رأيت فإن لم تر الطهر في الثالث اغسلت وصلت .

( وإن رأت ) هذه التي تشابه وقتها ما بين سبعة لعشرة ( طهراً على ) تمام ( ثانية وقتها ) أي الثانية للحيض ، وهو جواب إن ، ( فإن كان ) الوقت ( الأول ثانية فهي على وقتها ، وإن كان سبعة ) فقد ( طلعت للثانية ، وكذا إن كان ) وقتها ( الأول ) في نفس الأمر ( تسعة أو عشرة ) فقد ( نزلت للثانية على القول بها ) أي بالطلوع والنزول ( بمرة ) متعلق بالضمير على قول الكوفيين لعوده لما يصح التعليق به ، وبمحذف حال عند غيرهم ، ( وتأخذ بالأقوال إن اضطررت ) ، وكذا غيرها ، وإن أخذت بأقوال غير مضطربة نجت ( لاختلافهم ) متعلق بتأخذ ، أي قيس لها الأخذ بالأقوال قياساً على اختلافهم ( في التي لا تدرى أيام طهرها ) كم هي ، بتضييع أو بدونه ، ( مع علم الوقت ) مثل أن تعلم أن طهرها فيما مضى يأتيها أول الشهر أو في وسطه أو في آخره أو في كذا منه ، أو في كل يوم سبت أو غيره من الأيام ( ولا أيام حيضها ) كم هي ،

فهل تنظر لقريبتها كم حيضاً وطهرها؟ كا إن جهلت الوقت ، وهو الأظهر . أو ترك عشرة وتصلي أخرى أو تعمل بالتمييز ، لأن دم الحيض معروف بأوصاف ، فإن لم تتأهل للتمييز عملت بما تقدم ، أو ترك قدر ما تيقنت من أيام حيضاً ثم تنتظر يومين ثم تصلي ؟ خلاف . وإن لم تتيقن فكالمبتدئ أول ما حاضت ، وهو موافق لمن يرى الطلوع والنزول بمرة ، . . . .

---

( فهل تنظر لقريبتها ) أو لسلة إن لم تجدها كا مر ( كم حيضاً وطهرها ؟ كا ) تفعل ( إن جهلت الوقت ) وحده أو مع الأيام ( وهو الأظهر ) في المسألتين ؛ ( أو ترك عشرة وتصلي ) عشرة ( أخرى ) ، أو تعمل كالمبتدئ ، أو تأخذ بأن الطلوع أو النزول بمرة وما صدق الوجهين واحد ، أو ترك عشرة وتنتظر يومين وتصلي عشرة ، أو ترك ما هو أكثر الحيض على الخلاف فيه بانتظار أو دونه وتصلي عشرة ، أو ترك عشرة ، أو تصلي عشرين ، أو ترك خمسة عشر وتصلي خمسة عشر ، ( أو ) تصلي عشرة وتترك ثلاثة ، أو ترك ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين ، أو ترك واحداً وتصلي تسعة وعشرين ، أو ( تعمل بـ ) الدم ( المتميز لأن دم الحيض معروف بأوصاف ) مذكورة ترك الصلاة ما دامت ترى تلك الأوصاف ، ( فـ ) على هذا ( إن لم تتأهل ) أي لم تكن أهلاً ( للتمييز عملت بما تقدم ) من النظر لقريبتها ، أو ترك عشرة وصلاة أخرى ، ( أو ترك قدر ما تيقنت من أيام حيضاً ثم تنتظر يومين ثم تصلي ؟ خلاف ) في التي جهلت الوقت بتضييع أو غيره ، ( وـ ) على الأخير ( لم تتيقن ) شيئاً من أيام حيضاها ( فـ ) هي ( كالمبتدئ أول ما حاضت ، وـ ) قائل ذلك ( هو موافق لمن يرى الطلوع والنزول بمرة ) ، فإن هذه يحتمل أن

وإن عللت أيام حيضها وظهرها ولم تدرِّ أي وقت من الشهر وفَتْ  
لحيضها فلتأخذ برأي الربيع .

---

تكون حيث عملت كالمبتدئة قد زادت على وقتها الأول أو نقصت ، وقيل : من لم تعرف لنفسها وقت حيض ولا صلاة وفابت فلتأخذ من حيث ثابت ، فتكون كمن أثاها أول حيضها ولا تشتعل بالتمييز ، (وإن عللت أيام حيضها وظهرها) كم هي (ولم تدرِّ أي وقت) برفع أي على الابتداء منونة لأنها استفهامية ، ووقت بالرفع خبر ، والجملة سدت مسد مفعولي تدرِّ ، وجملة وقت نعت وقت أو بتصبها على المفعولية على أنها موصولة ، ووقت صلة ، وتدر متعد لواحد على هذا ، وأولى من ذلك نصب أي على أنه مفعول وقت مضاف لوقت ، وجملة وقت سدت مسد مفعولي تدرِّ ، (من الشهر وقت لحيضها) ، وقد دام الدم كا هو المراد في تلك المسائل ، (فلتأخذ برأي الربيع) من أن ترك الصلاة بعد عشرة ، أو بقولي من قال : كل دم بعد صلاة خمسة عشر أو سبعة عشر هو حيض ، ويتصور الأخذ بقول الربيع هنا إذا كانت في الطهر ، وأما إذا كانت في الدم فإنها تكون كالمبتدئة ولا يفيدها الأخذ بقول الربيع فيه ، وإن مرضت حائض حتى لا تعلم ما مضى من حيضها وظهرها وصحت وبها دم فلتحسب ما دام عليها المرض من أيام حيضها وصلاتها ، وتسقط يومين للانتظار ، وقيل : لا تسقطها للانتظار ، وعشرة للصلاة ثم تأخذ بما كانت فيه حين صحت ، فإن كان حيضاً أعطت له حق تم أيامه ثم اغتسلت وصلت ، وإن كان أيام الصلاة اغتسلت وصلت حتى تم أيام الصلاة ، وإن مرضت ظاهر وصحت وهي ظاهر فلا تشتعل بشيء ولتصل ، وإن صحت وهي في الدم أعطت للحيض ، إلا إن لم تكث في

مرضها ما تم فيه عشرة من حيث الظهر ، وإن مرضت حائض ثم صحت في الدم  
حسبت ما أبقيت لا غيره ، وإن لم توقن بشيء فلتأخذ من حيث قامت من مرضها  
وتقسم ما مكثت أولًا في الحيض إلى ما مكثت بعد ما قامت ، وإن لم توقن بما  
مكثت أولًا أخذت من حيث قامت ، وإن قامت على الظهر فلتقطع له ، فإذا  
رددت بالدم فلتقطع للح稗 ، وإن لم تتم أيام الظهر من حيث قامت ، وإن عرفت  
ما مكثت في مرضها في الح稗 والظهر ، أو أخبرها من تصدقه عملت به ، وإن  
لم تدر ما مرضت عليه حيضاً ولا طهراً عملت بما أفاقت عليه ، وإن مرضت قبل  
نحوها مدت على يقينها حتى تم  
نحوها مدت على يقينها حتى تم  
 تمام الانتظار فأفاقت على الدم أو الصفرة أو نحوها مدت على يقينها حتى تم  
انتظارها ، وإن مرضت في أيام الصلاة ولم تدر كم مكثت في المرض بنت على  
الأيام التي صلت قبل مرضها حتى تم أيام صلاتها ، ثم تعط للح稗 إن كان الذي  
به دم ، سواء قامت من مرضها في دم أو طهر ، وإن مضى عليها من أيام حيضاً  
يوم أو يومان أو أكثر في الظهر ثم مرضت وقامت من مرضها وهي في الدم ولم  
تدر ما مضى من أيام حيضاً أعطت له من حين قامت حتى يتم ، فإن دام فلتنتظر  
وتصل ، وإن رأت الدم يوماً أو أكثر ثم الطهر كذلك فمرضت وقامت ولم تدر  
كم مرضت ، فإن قامت في الظهر فلتقطع للصلاه ، أو في الدم فلتبن على الأيام التي  
رأيت فيها الدم والأيام التي صلتها قبل المرض ، فإذا ثبتت أيام حيضاً فلتقطع  
للحلاة بعد انتظار إن دام ، ومن رأت أول حيضاً ومحكت ثلاثة فمرضت ثم  
قامت ظاهراً ولم تدر كم مرضت أعطت للصلاه ، وكانت الثلاثة وقت حيضاً ،  
وإن قامت في الدم أعطت للح稗 وبنت على الثلاثة ، فإذا رأت الطهر كان ذلك  
وقت حيضاً ، وإن مكثت حيضاً يوماً أو أكثر فمرضت وأفاقت في نحو صفرة  
ولم تدر كم مرضت أعطت للح稗 حتى يتم وقتها فيه ، فإن لم تظهر انتظرت ،  
وإن لم يكن لها وقت حيضاً فلتبن على الأيام التي قبل المرض إلى عشرة ، فإن

\* \* \* \* \*

---

دام انتظرت ، وإن جاءها حيضاً دمًا ثم مرضت في نحو صفرة وأفاقت في الدم ،  
أو في نحو صفرة ولم تدرك مرضت بنت على ما قبل المرض حتى يتم وقت  
حيضها ، فإن لم تظهر انتظرت ، وإن لم يكن لها وقت فلستَ بِنْ إلى عشرة ،  
فإن لم تظهر فلتنتظر ، ومن فسست في مرضها وقتها بلا تضييع عنرت ، والمفهي  
عليها كالريضة في ذلك كله

## فصل

إذا نفست امرأة فدام بها عشرة أو أكثر ، ثم رأت طهراً فصلت ،  
ثم ردفت بدم ، فلا تشتعل به حتى تصلي ما كانت تصلي إن وقتها قبل ،  
وإلا فلتصل عشرة ثم تعطى . . . . .

---

## فصل

( إذا نفست امرأة ) أول نفس أو غير أول لكن لم يكن لها وقت في  
النفس ، ( فدام بها ) الدم ( عشرة ) أو سبعة ( أو أكثر ) ما ليس أقصى النفس ،  
( ثم رأت طهراً ) فاغتسلت ( فصلت ، ثم ردفت بدم ، فلا تشتعل به حتى  
تصلي ما كانت تصلي إن وقتها قبل ) للصلاة ( قبل ) تغسل على الخلاف في  
اغتسال المستحاضة ، وقيل : تصلي حتى تتم عشرة أيام ، وقيل : خمسة عشر ،  
وقيل : سبعة عشرة ، ( وإن ) تكون وقتها ( فلتصل عشرة ) أو خمسة عشر  
أو سبعة عشر أقوال ، ( ثم ) هي ( تعطى ) فمَطَّف الإخبار على الإنماء  
بدون تقدير هو أو مع تقديره ، أو جرى على لغة إثبات حروف العلة مع الجازم

## للحيض فيكون ما رأى أولاً وقتاً للنفاس، . . .

اكتفاء بمحذف الضمة المقدرة ، والأول أولى ، ويقويه كون تعطي في معنى الأمر (للحيض ، فيكون ما رأى أولاً وقتاً للنفاس ) ، وقيل : إن ردت بعد الفصل فلا تشتعل به ، وقيل : إن ردت به بعد مضي مقدار الفصل والصلة فلا تشتعل به ، وقيل : مقدار الفصل ، وإن اغتسلت وصلت كما لا يجزئها فكأنها ردت قبل الصلة ، وكذا إن كان غسلها كما لا يجزئها على قول من قال المقدار في أحدهما مثله ، أو المقدار فيها مثلها ، وإن خرج وقت الصلة ولم تصل وردتها بعد أعطت للحيض على ماتقدم ولو لم تغسل ، وإن ردت بعد تكبيرة الإحرام وقبل السلام فكالتي ردت قبل الدخول في الصلة ، وقيل : إن ردت بعد قولها : الطيبات في تحيات التسليم أعطت للحيض ، وقيل : إن ردت بعد قولها الصالحين ، وقيل إن لم يبق إلا التسليم .

وهكذا الكلام في مسائل الحيض الشبيهة بسائل النفاس وما تقدم كله فيمن ليس لها وقت في النفاس ، ومثلها من لها وقت فيه لكن إنما تأخذ غير ما تقرر لها إن تكرر لها كما تطلع أو تنزل ، وفي « الآخر » عن امرأة نفست أول نفاسها قدام بها الدم ثلاثة وعشرين يوماً فرأأت الطهر فصلت ما كانت تصلي قبل ذلك ، ثم نفست نفاساً آخر فتركت الصلة إلى تسعه وثلاثين ، فرأأت الطهر فاغتسلت وصلت ، كيف تصنع فيما فعلت من ترك الصلة والصوم فيها زادت على وقتها الأول ؟ قال : تعيد لما تركت من الصلة والصوم في ثلاثة عشر يوماً زادت على ثلاثة وعشرين يوماً هي وقتها وثلاثة أيام انتظار ، وعن امرأة نفست أول نفاسها قدام بها الدم عشرة أيام ، فرأأت الطهر فاغتسلت وصلت ، فإن ذلك وقتها للنفاس ، ثم نفست نفاساً آخر قدام بها الدم ثلاثة عشر يوماً ولم تر الطهر ، فاغتسلت وصلت وصامت ، ثم نفست نفاساً آخر قدام بها الدم فتركت الصلة

والصوم إلى ستة عشر يوماً ثم رأت الطهر أو لم تر الطهر، فاغتسلت وصلت وصامت، فما تقول فيها تركت من الصلاة والصوم؟ قال: تعيد لما تركت من بعد انتظارها الأول قل أو كثراً، وكذلك إذا انتظرت لغير الدم يوماً واحداً على عشرة أيام ثم نفست نفاساً آخر فانتهت إلى عشرة أيام بغير الدم فزادت على انتظارها أول مرة أو مرتين أو ثلاثة فإنها تعيد لما زادت على انتظارها الأول، وكذا إن كان وقتها أربعين يوماً على هذا المعنى، وكذلك الحائض إذا انتهت إلى وقتها بالدم أو بغير الدم فانتظرت ولم تو الطهر ثم حاضت مرة أخرى، فزادت على انتظارها يوماً أو يومين أو أكثر فإنها تعيد لما زادت على الانتظار الأول، وإذا وضعت المرأة ولدتها وبقي آخر في بطنها فإنها تعطي للنفاس، فإن كان لها قبل ذلك وقت فوضعت الآخر في ذلك الوقت كان وقتها واحداً، ولو لم يبق من الوقت إلا يوم واحد، وأما إن خرج وقتها فوضعت بعد ذلك فلتستأنف وقتاً آخر، وكذلك ثلاثة أو أربعة على هذا المعنى وأما إن لم يكن لها وقت فولدت الثاني قبل أن تأخذ الوقت للنفاس فوقتها واحد، وقيل: تستأنف الآخر وقتاً آخر، وأما إن لم تضع الآخر إلا بعد ما خرج الوقت فإنها تستأنف الآخر وقتاً آخر، وكذلك إذا لم يكن له وقت قبلت أربعين يوماً فكل ما ولدت فيما دون أربعين فنفاساً واحداً، وما خرج عن أربعين فلتستأنف له، أخذت الوقت أو لم تأخذ، وأما التي ماتت الولد في بطنها فكانت تسقط بضعة بضعة، فإذا أسقطت بضعة أخذت في نفاسها، فكل ما أسقطت في وقت نفاسها الأول فلا تستأنف له وقتاً، وكل ما أسقطت بعد ما خرج وقت الأول استأنفت له وقتاً آخر، ومنهم من يقول: كل ما أسقطت استأنفت نفاساً آخر، خرجت من نفاسها الأول أو لم تخرج منه، وقيل: تصلي وتصوم حتى تسقط آخر مما في بطنها، ثم تأخذ في وقت نفاسها وتطلع النساء عن وقتها بثلاث مرات، فلو كان

وأما إن طهرت على عشرة أو أكثر ثم ردفت بدم قبل الفسل ،  
فلتعطى للنفاس وتبني على الأيام التي دام بها الدم فيها ، لا على  
أقل من عشرة ، وهو مخالف لما مر ، وإن نفست ودام بها الدم  
يوماً والطهر يوماً ، تركت يوم الدم وصلت يوم الطهر ما لم تبلغ  
أربعين ، ولا يكون لها ذلك . . . . .

---

أربعين فإنها تطلع إلى واحد وأربعين بثلاث مرات ، وإلى اثنين وأربعين وإلى  
ثلاثة وأربعين كذلك ، ولا تطلع ولا تنتظر بعد ذلك ، وقيل : قطلع إلى ستين  
وتنتظر خمسة أيام بعد الستين ، وهو قول من قال : أكثر النفاس ستون ، قيل :  
وتطلع بانتظار خمسة أيام من ستين إلى تسعين ولا انتظار بعد ، ( وأما إن طهرت  
على ) تمام ( عشرة أو أكثر ثم ردفت بدم قبل الفسل ) أو قبل مقداره ، وقيل :  
قبله وقبل الصلاة أو مقدارها على حد ما مر ( فلتعطى للنفاس وتبني ) بالنصب  
على حد : لا تأكل السمك وتسرب اللبن ، أو بالرفع عطفاً للإخبار على الإنشاء ،  
ويسمى أن المراد الإنشاء ، كأنه قال : وللتبن ، أو بالنصب على التوهم ، كأنه  
قال : فليكن إعطاءها للنفاس وبناءها ، أو بجز وعطا ، والجزم بمحذف الضمة  
المقدرة فثبتت الباء ( على الأيام التي دام بها الدم فيها ) ، و ( لا ) تبني ( على  
أقل من عشرة ) لأنها أقل النفاس كالثلاثة في الحيض ، ( و ) هذا الحكم ( هو )  
قول ( مخالف لما مر ) من قول أن البناء في النفاس يكون على ثلاثة ، وقول من  
قال : يكون على يوم ، وقول من قال : على يومين ، ومخالف لقول من قال : تبني على  
سبعين ، وقول من قال : على دفعه ، وذلك فيمن لم توقت لكنها لا تختلف ما تقرر  
لها حتى ترى ما تطلع أو تنزل على هذا القول الذي هو أنها لا تبني على أقل من  
عشرة ، ( وإن نفست ودام بها الدم يوماً والطهر يوماً ، تركت يوم الدم  
وصلت يوم الطهر ) باختصار ( ما لم تبلغ أربعين ، ولا يكون لها ذلك ) أي ما

وقتاً ، وكذلك إن دام بها الدم ما دون عشرة أو ترى يومين دماً  
ويومين طهراً أو ثلاثة كذلك ، وشد في جاهلة أيام حيضاً  
وطهرها بتضييع وهي الذاهبة - قيل - مفتاحها ، . . .

ردت التسعة والثلاثون أسفلاً لأن يوم الأربعين طهر فلا يتوجه إدخاله في النفاس (وقتاً) ، وقيل : يكون لها ذلك وقتاً ، وقيل : يكون لها أيام الدم فقط وقتاً ، وقيل : إذا اجتمعت ما يكون لها أقل النفاس من أيام الدم ، أو منها من أيام الطهر من سبعة أو عشرة فلا تجمع ما بعده ، ولو استمر لها الدم من يوم التسعة والثلاثين إلى ما بعد طلوع شمس الأربعين لضمت يوم الأربعين إلى النفاس على غير ما ذكره المصنف إن لم يخرج الدم إلى ما بعد غروب الأربعين ، ( وكذلك إن دام بها الدم ما دون عشوة ) لا يكون لها وقتاً ، وقيل : وقت للنفاس سبعة فصاعداً ، وقيل : أربعة عشر ، ( أو ترى يومين دماً ويومين طهراً أو ثلاثة ) دماً وثلاثة طهراً ، ( كذلك ) لا تأخذ ذلك وقتاً ، وفيه الخلاف الذي مر في قوله ، ولا يكون لها ذلك وقتاً ، وكذا إن تمر أربعة دمماً ، وأربعة طهراً ، وهكذا ما فوق ذلك ما لم تكن عشرة ، بناء على أنه لا تبني على أقل من عشرة ، ( وشدد في جاهلة أيام حيضها وطهيرها بتضييع ) ، وقد مر الخلاف كيف تفعل ، ( وهي الذهابية - قيل - مفتاحها ) في البحر ، ومفتاح بدل من ضمير الذهابية ، وجملة قيل : معتبرة أو مفتاح فاعل الذهابية ، وأنشه مراعاة لمعنى آلة الفتح ، وذهب مفتاحها في البحر كناية عن عدم وصولها إلى ما فاتها ، أو عن عدم وجودها ما تدخل به الصلاة والحيض بعد على التعين ، أو ذلك مجاز تشيلي استعاري ، وعلى كل حال فليس ذلك إقناطاً من الرحمة لأن لها الأقوال السابقة ، بل المراد إن لم تتب ، ويجوز أن يريد إقناطها عن نفس ما فات ولو يوجع لها بدله عند الله تعالى وجل وعلا إن ثابت مع أنه لا تيأس

وهل تدع الصلاة إذا تخضت ورأت دماً أو حتى تركد للولادة ،  
أو يخرج بعض الولد ، أو تضعه أو الأخير إن تعدد وهو الأصح ؟  
خلاف ، وهل تستحق اسم نساء بسقوط ، وتفوت وتحل بما لا

---

جزماً ، فإنه يمكن أن تذكر أو يذكرا من تصدقه فترجع إلى العمل بما نسبت  
( وهل تدع ) النساء ( الصلاة ) والصوم إذا ضربها الطلق ، أو إذا انشقت  
المبولة ، أو ( إذا تخضت ) تحرك ولدها للخروج ( ورأت دماً ) ومثله المام ،  
( أو ) لا تترك ( حتى تركد ) تسكن ( للولادة ، أو ) حق ( يخرج بعض  
الولد ) وهذا أصح ، المراد بالولد الجنين ، سعاه ولداً باعتبار الأول ، أو حق  
يظهر بعضه ، ولو لم يخرج ( أو ) حق ( تضعه ) كله ، ( أو ) حق تضع الولد  
( الأخير ) ولو تأخر أربعين أو أكثر ( إن تعدد ، وهو الأصح ) في مسألة  
التعدد .

روى البيهقي عن عليٍّ في الرجل يطلق امرأته في بطنها ولدان فتضيع واحدة  
ويبقى الآخر ؟ فقال : هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر ، وبه قال ابن عباس  
والشعبي ، وعطاء ، وعليه فهل تترك الصلاة إذا تخضت له ورأت دماً ، أو إذا  
ركدت للولادة ، أو إذا وضعت بعضه ، أو إذا وضعته كله ؟ الأصح أنها تستحق  
اسم نساء بوضع الأخير كله خارجاً ، وهو مراد الشيخ عامر والمصنف ،  
( خلاف ) ؛ ولا تفوت زوجها حتى تضع الأخير إن طلقها ، وقيل : تفوت  
بالأول ولا تحل لغيره إلا بوضع الأخير ، وهو الذي أقول به ، وإذا رأت علامة  
الولادة والمبولة تركت الصلاة والصوم حق تم خمسة عشر يوماً ، فإن لم تلد  
اغتسلت وصلت وصامت ، وقيل : ترك ما دامت كذلك ولا تحب الأيام في  
النفاس ، ( وهل تستحق اسم نساء بسقوط وتفوت ) مطلقاً ( وتحل ) لغيره  
أن يخطبها أحد وأن يتزوجها ويدخل عليها في غير الفرج حتى تظهر ( بما لا

**ينوّب الماء ، أو بما فيه جارحة ، أو إلا ب تمام الخلقة؟ أقوال .**

---

ينوّب الماء ) بتشدد الواو بأن تسخن الماء قليلاً وتجعله مع ما أسقطت في كفها أو كف غيرها وتحرّكه قليلاً ، فإن لم ينوب الماء فاقت وحلت ، وإن ذوبه لم تفت مطلقاً ( أو ) لا تستحق الاسم ، ولكن لا يحرم على زوجها وطؤها ، ولا تقوت ولا تحل إلا ( بما فيه جارحة ) ما من الجوارح ، ( أو ) لا ( إلا ب تمام الخلقة ) أو برأس ، ولو لم تم سائر الجوارح ( أقوال ) .

وفي « الأور » : إن أسقطت المرأة دمها فلا تترك الصلاة ولا الصوم ولا تنقضي به العدة ، وقيل : تنقضي به ، وليس عليه العمل ، وإن أسقطت العلقة فلتترك الصلاة والصوم وقت العدة ، وقيل : لا تنقضي حق تسقط المضفة أو ما فوقها وقيل : حق تكون « خلقة » ، وقيل : حتى تكون مصورة بالأعضاء ، وقيل : حق يتبيّن أنه ذكر أو أنثى ، وإن بقي الجنين في بطنه لم تترك الصلاة والصوم ولم تفت الزوج ولم تحل لمن يتزوجها ولو طال بقاوته أربع سنين أو عشر أو أكثر ما دام حيّا ، وإن مات جاز لها أن تفعل ما يسقطه ، فإذا أسقطته تزوجت وفاتها الأمينات فعلت ذلك ولو لم تسقطه إذا كانت على يقين أنه لا يحيى بزوج والصحيح الأول لأنّه أحوط إذ لا يتحقق أنه لا يحيى ، وحياته ممكنة ولا يصدق عليها أنها واضح بل حامل ، وإنما تفعل ذلك إن ذاب في بطنه وزال أو كانت تسقطه شيئاً فشيئاً حتى فني أو بقي أقله الذي لا يتصور فيه الصلاح بالحياة .

## باب

# منع المأض من الصلاة بلا وجوب قصائها ، ومن الصوم بلزومه . . . . .

---

## باب

### في أحكام الحيض والاستحاضة

( منع المأض من الصلاة بلا وجوب قصائها ) عدم الوجوب صادق بالجواز والمنع ، المراد المنع فإن قضاها الصلاة التي تركت حال الحيض أو التفاس حرام وهو كبيرة لأن الصلوات التي تأتي عليها حال الحيض والتفاس قد فاتتها بالشرع فتطاولها إلى استدراكها استظهار على الشارع إذا تناولت أن تدرك ما فوقه الشرع ، ولأنها إذا قضتها على أنها فرض فقد فرضت ما لم يفرضه الشرع ، وإن قضت على أنها نقل فليس ذلك الفرض نفلا ، وكذا توابع الفرض من السنن كركعتي الفجر والمغرب والوتر ، وأما قوله في « القواعد » : لا يجب قضاها ، فعدم الوجوب صادق بالجواز والمنع ، المراد هنا المنع ( ومن الصوم بلزومه ) أي مع لزومه القضاء وذلك بالسنة ، وقيل : لكثره الصلاة دون

والطواف ودخول المسجد الحرام ، وأساعت إن دخلته بلا لزوم  
كَفَارة ، وهل خاص به أو عام بكل مسجد ؟ خلاف ؟ ومن  
الاعتكاف القراءة وَمَسْ المصحف ، . . .

---

الصوم فخفف عنها ، وقيل : حاضت حواء فسألت آدم عن الصلاة ، فقال :  
اتركيها ، وحاضت في الصوم فتركته قياساً على الصلاة ولم تأسأه ، وقيل :  
سألته ففاسه على الصلاة ، وقيل : سأله فأمره بتركها الصلاة ؛ ثم أمرها  
قياساً بترك الصوم فألزمها بدلها ، وصلاة الحائض والنفاس عمدأً كبيرة نفاق ،  
وكان صومها عدماً ، سواء ما كان من الصوم والصلاه فرضاً ، وما كان غير  
فرض ، وإن فعلنا في انتظار أو نحو صفة فخلاف مبني على الخلاف ، هل أيام  
الانتظار في حكم الطهر ؟ وهل نحو الصفة في حكم الحيض ؟ (والطواف) لأنه  
صلاة ، والصلاه محمرة على الحائض والنفاس ، ( ودخول المسجد الحرام  
وأساعت إن دخلته بلا لزوم كفارة) ولا كفر ، وقيل : كفرت ، فيختلف في  
في لزوم الكفارة المقلظة أو المرسلة أو التصدق بشيء ، وعدم لزوم ذلك غير  
التوبة ، والنفاس كالحائض ( وهل ) المنع من الدخول ( خاص به ) أي بالمسجد  
الحرام ( أو عام بكل مسجد ) وهو الصحيح قياساً على المسجد الحرام إذ ورد  
المنع فيه ، فإن دخلت أساءت ؟ ( خلاف ) ، وتنبع وفافاً إن كانت تقضيه ولا  
تطلع عليه هي ولا النفاس ولا الجنب ولا يستندون عليه ، وقيل : يحواز ذلك ،  
وفي منع الحائض والنفاس من المصلى الذي يعمل متصلة بالمسجد خلاف مبني على  
خلاف هل هو في حكم المسجد ؟ ولا تنبع من مواضع الصلاة غير ذلك ، إلا إن كانتا  
تقضيانه ، ( و ) تنبع ( من الاعتكاف ) لأنه في المسجد ، ولأنه لا يصح إلا  
بصوم على الصحيح ، ولا يحل الصوم للحائض ( القراءة ) كما هو جديده قوله  
الشافعي ( وَمَسْ المصحف ) لا بعلقة أو ما زاد من القمطري عليه ، وأجاز

والفرق مع الزوج ، والاحتجام ، وقطع متصل كظفر وشعر ،  
والاتصال بلا عذر والاختضاب ، والاستيak ، والوطء في  
الفرج ، . . . . .

بعض مئه ، ( والفرق مع الزوج ) بالطلاق أو بالفداء أو بالخلع ، ولو كان  
الطلاق منها لنفسها حيث جاز لها وإن وقع ذلك صح وعصى الفاعل ، وإن قال  
لها : إن وقع كذا فلك تطبيق نفسك مني فوق ذلك في حيض أو نفاس صح  
الطلاق وعصت لأن التطبيق فعل لها ، وإن قال : إن وقع كذا فأنت طلاق  
فوق في حيض أو نفاس وقع الطلاق ولم تعص إذ لم تكن فاعلة ، ( والاحتجام )  
والقصد ( وقطع متصل كظفر وشعر ) إلا إن طالا كما لا يصلى بها وذلك  
لأنها سبب سوء وخلاف السنة ، وقد قيل برجسها حينئذ ، وقيل : لا تقطعنها  
إلا إن كان لعذر كتعطيل الظفر عن العمل إن طال ، وإن قطعت ذلك لعذر  
أو بلا عذر غسلته لأنه كمن مات ، وقيل : إذا طهرت غسلته ، وقيل : تركه  
بلا غسل ، وإذا اعتمرت أو حجت قصرت ولو حائضاً أو نفاس ولو قبل  
الظهور فتنسل ما قصرت في حينها أو إذا طهرت على ما مر ، ( والاتصال بلا  
عذر ) راجع لكل من الاحتجام وقطع المتصل والاتصال خلافاً لجيز ذلك  
كله لها ، وما فصلت من جسدها تنسله في حينها ، وقيل : إذا طهرت كأنه  
حائض على حدة ، وقيل : لا تنسله لأنه ليس في جسدها ، ( والاختضاب ) في  
اليد أو الرجل بالختام أو بغيره مطاوع خصب المعدّي ، ( والاستيak )  
وأحياناً ، والمراد به ما تصبح به شفتيها كقشرة عود شجر الجوز .

وفي « الآخر » : أفضل الزينة للمرأة الكحل في العينين ، والسواك في الفم ،  
والخضاب في اليد ، والاستيak في اللفة : ذلك داخل الفم لا صبغ الشفة ، وهذا  
الأمر صريح في الصبغ ، وإذا منع سواك ذلك فالصبغ أولى بالمنع .  
( والوطء في الفرج ) وهو كبيرة للنهي عنه في الآية والأحاديث ، وهو

وأبيح منها غير ذلك بالسنة، وكره وطء النساء في الأربعين وإن طهرت، وأبيح من مستحاضنة وهي في حكم الطاهر على الأصح عند الأكثر، . . . . .

---

للتحريم ما لم تصرفه قرينة، وللتغليظ في الأحاديث، وفي لقطع عمنا (موسى ابن عامر) أنه لا يكفر به، وكذا قال الشيخ أحمد بن محمد بن قبله، وال الصحيح أنه يكفر، وأن ذلك كبيرة لحديث: «من جامع إمرأته في حيضها فقد أتى ذنبًا عظيمًا»<sup>(١)</sup> (وأبيح منها غير ذلك) المذكور من الوطء في الفرج وغيره هو الوطء في البطن وهو مباح ولو في الفم لقوله عليه السلام: «حل من المائض غير الفرج»<sup>(٢)</sup> (بالسنة) لأنه عليه السلام يباشر المائض فوق السرة، (وكره وطء النساء في الأربعين) أي حرم، أو كراهة تزويجها كما هو قول، أو المراد وطئها في الطهر قبل الأربعين فإن هذا مكروه لا حرم، وإنما يكره قبل العشرة مطلقاً إن طهرت، أو بعدها إن كان النفاس أولاً مطلقاً أو غير أول إن لم يتم وقتها لإمكان رجوع الدم فيختلف فيه إن رجع، هل حيض أو من النفاس؟ ( وإن طهرت) أي إن لم تطهر، وإن طهرت هذا قول، والكرامة تحريم على هذا، أو أراد الحال أنها طهرت وإن لم تطهر حرم فالكرامة تزيله، هذا قول.

(وأبيح) الوطء (من مستحاضنة) بعد الخروج من أيام ترك الصلاة وبعد الفسل، (وهي في حكم الطاهر على الأصح عند الأكثر)، وقيل، في حكم

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وإن وطنت في حيض أو صفرة ندب فراقها بتأييد عدم العود إليها عند أبي عبيدة رحمه الله ، مع توقفه في التحرير والتخليل لها والنفسماء سنة كالخاض ، وقيل : الواطيء . . .

---

الخاض ، وقيل : ذلك مكرر و مطلقاً ، وقيل : في الدم الكثير ، و اختلف أيضاً في وطنه الخاض في يوم الظهر الذي يأتيا في وسط وقت حيضها ، كالتقي يأتيا دم يوماً و ظهر يوماً ، و دم يوماً و ظهر يوماً ، وهكذا وما أشبه هذا ، فلها في حكم المستحاضة بعد أيام حيضها في وجوب الفسل وعدمه وإباحة الموطه وعدمها.

( وإن وطنت في حيض أو صفرة ) أي صفرة الحيض بعده ، والجامع أن الصفرة حيث حكم بأنها حيض فحكمها حكم الدم ( ندب فراقها بتأييد ) ، ولا يقيدها نكاح غيره لأن هذا في طلاق الثلاث ( عدم العود إليها ) يعني أنه يعتقد أنها خارجة عنه بذلك كا تخرج بجماع في الدبر وهو مشكل ، وإنما يزول الإشكال باعتقاد القول أن ذلك يحرمنها ، وإلا فإنما يقارفها بالتطليق حوطة إذا ظهرت فلا بد أن يشهد على أنها حرمت عليه أو يطلقها ويشهد على الطلاق لتتزوج ويقدم عليها ولتحل له محنته ول يتزوج خامسة ( عند أبي عبيدة ) وجاير ، والريبع ( رحمة ) م ( الله ) ، ولو تزوجت غيره ( مع توقفه في التحرير ) لها عن زوجها ( والتخليل لها والنفسماء سُنة ) أي في سُنة ، أي كلام مروي عن رسول الله ﷺ : « أنه يحتسب النساء ويأمر بجتنبها »<sup>(١)</sup> والنصب على نزع الخاض أو على الظرفية كما بسطت الكلام على مثل ذلك من قولهم لغة وعرفاً واصطلاحاً في غير هذا ( كالخاض ، وقيل الواطيء ) في

---

(١) رواه أبو داود.

العاصِ بلا تحريم لها عنه ، فإن طاوعته تصدق كل دينار ، وإنما فلا  
عليها ، ولزمها دونه إن دلسته ، . . . .

---

الحيض ( عاص ) عصياناً كبيراً فذلك كبيرة ، لأن النبي للتحريم ما لم يتصرّفه  
قرينة ، ولقوله عليه السلام : « من جامع امرأته وهي في حيضها فقد ركب ذنباً  
عظيماً » <sup>(١)</sup> وقيل : عصياناً ليس كبيراً وهو مردود بذلك ( بلا تحريم لها  
عنه ) وهي مثله ، ولا عصيان لمن نسي أو دلّس ، وهو قول أبي نوح ، وقال  
الشيخ وقال أبو نوح : عصي ربها ولا تحرم عليه امرأته ، وقول أبي نوح راجع  
إلى الحائض لأن كلام « الإيضاح » قبل هذا مسوقاً أولاً وبالذات للحائض والنساء  
ولو كانت أقرب ذكراً ، لكنها ذكرت ثانية وبالعرض ، ثم رأيت المحسني وافق  
على هذا في حاشية الوضع إذ قال عن الشيخ ما نصه : وقال بعض أصحابنا إن  
وطئه في الحيض ثاب واستغفر وإن عاد ثاب واستغفر ، وإن عاد في الرابعة  
حرمت لأن هذا معاند فآخرى أن تحرم ، وسبب الخلاف عندي هل النبي يدل  
على فساد المتهي عنه أم لا ؟ النجع ؛ وذكر قبل ذلك عن أبي عبيدة أنه قال : لا  
أحللها ولا أحرّمها ، وأحب إلى فراقها ، وذكر عن أبي نوح أنه عصى ربها النجع ؛  
فتراه رد كلام أبي نوح إلى الحائض لا إلى خصوص النساء ، ( فإن طاوعته تصدق  
كل ) منها ( بدينار ) وشهر أن دينار الفراش والجزية والنكاح والدماء اثنتا  
عشر درهماً ، ودينار الزكاة عشرة ، وذلك بالوزن لا بقيمة سكة في أخرى ،  
وذكرت في شرح التوجيه أن الدينارين واحد ( وإنما ) تطاوعه بل قهرها أو  
نسيت أو في حال فومها أو بسكنير حيث تعتذر في سكر ( فلا عليها ) بل عليه  
إن لم يكن عذر نسيان أو غيره ( ولزمها ) الدينار ( دونه إن دلسته ) لم

---

(١) تقدم ذكره .

وَجْوَزْ يَبْنِهَا فِي مَطَاوِعَةِ دِينَارٍ ، وَلَزَمَ قِيلَ : كُلًاً فِي صَفْرَةِ نَصْفِهِ  
وَفِي طَهْرِ قَبْلِ الْفَسْلِ صَدْقَةٌ أَوْ صِيَامٌ ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا عَلَى التَّحْرِيمِ ،

---

تَخْبِرُهُ بِالْحِيْضُ ، ( وَجْوَزْ يَبْنِهَا فِي مَطَاوِعَةِ دِينَارٍ ) وَاحِدٌ إِذْ حَصَلَ لَهَا مَعًا ،  
وَجْوَزْ يَبْنِهَا فِيهَا نَصْفَهُ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا يَبْتَهِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْلَمَاتِ ، وَمِثْلُ  
أَبُو مُومِي عِيسَى بْنِ سَجْمَيَانَ فَقَالَ : قِيلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ خَسْتَ دِينَارَيْ ، وَقِيلَ :  
أَرْبَعَةٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ : دِينَارَانِ ، وَقِيلَ : وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : نَصْفَهُ ،  
وَقِيلَ : رِبْعَةٌ ، وَقِيلَ : شَيْءٌ مَا ، ( وَلَنْزَمَ قِيلَ كُلًاً ) مِنْهَا ( فِي صَفْرَةِ نَصْفِهِ )  
وَقِيلَ : كَالْحِيْضُ ، وَقِيلَ : الدِّينَارُ فِي أُولَى الدَّمْ وَنَصْفُهُ فِي آخِرِهِ ، وَقِيلَ : الدِّينَارُ فِي  
زَمْنِ الدَّمْ وَنَصْفُهُ بَعْدَ اِنْقِطَاعِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ أَتَى اِمْرَأَهُ وَهِيَ  
حَائِضٌ فَلَيَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ » <sup>(١)</sup> وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَمِنْ قَالَ  
بِالْدِينَارِ أُولَى الدَّمْ وَالنَّصْفِ فِي آخِرِهِ الشَّافِعِيُّ فِي جَدِيدِهِ فِي رِوَايَةٍ ، وَعَلَلَ بِأَنَّهُ  
فِي أُولَئِكَ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالْجَمَاعِ فَلَا يَعْذِرُ بِمُخْلَفِ آخِرِهِ فَيُخَفَّفُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي قَدِيمِهِ  
بِالْدِينَارِ فِي الدَّمِ فِي الْحِيْضِ مُطْلَقًا وَهُوَ أَصْحَاحٌ قَوْلِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجَدِيدُ ، ( وَفِي  
طَهْرِ قَبْلِ الْفَسْلِ صَدْقَةٌ ) مَا ( أَوْ صِيَامٌ ) ثَلَاثَةٌ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٌ أَوْ اثْنَيْ عَشْرَ  
أَوْ سَتَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ خَلَافٌ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : لَا يَازِمُهَا شَيْءٌ ؛ وَقِيلَ :  
كَالْحِيْضُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا شَيْءٌ عَلَى وَاطِئٍ فِي الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ بِلَ التَّوْبَةِ  
فَقَطْ ، وَإِذَا اخْتَبَرَهُ بِالْحِيْضِ أَوَ النَّفَاسِ صَدَقَهَا إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُهَا ، وَإِنْ قَالَتْ :  
أَنَا حَائِضٌ ثُمَّ قَالَتْ : لَسْتَ حَائِضًا ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ ، أَخْدُ بِقُوَّاهَا الْآخِرَهُ  
إِنْ لَمْ يَتَهَمَهَا ، وَالنَّفَاسُ كَالْحِيْضُ ، ( وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا عَلَى التَّحْرِيمِ ) لَهَا عَنْ زَوْجِهَا  
وَلَزْمُ الدِّينَارِ ثَامِنًا وَذَلِكَ بَعْدَ الطَّهْرِ وَقَبْلِ الْفَسْلِ إِنْ تَعْدَ ، وَإِنَّمَا قَلَتْ هَذَا

---

(١) رِوَايَةُ الدَّارِقَطْنِيِّ .

كإفساده الصوم والحج والإعتكاف وقيل : يتوب ويستغفر وإن  
عاد فكذلك إلى الرابعة فتحرم ، والوطء قبل غسل وبعد طهر  
كوطء بجعيض عند الأكثـر ، . . . .

لثلا يتكلـر مع قوله بعد ، والأكثـر منـا على التحرـيم ، وقال بعض أصحابـنا  
ومالـك والشافـعي وأحمد وأبـو حنيـفة : لا تحرـم عليه ، والخلاف في جـمـاع الحـيـض  
والنـفـاس ، وـدـمـ الـحـيـضـ والنـفـاسـ ، وفي صـفـرـتهاـ وـنـحـوـهاـ فيـ الـوقـتـ أوـ فيـ الـانتـظـارـ ،  
ولـاـ يـخـفـىـ أنـ مـنـ قـالـ أـيـامـ الـانتـظـارـ وـنـحـوـ الصـفـرـةـ لـيـسـتـ فيـ حـكـمـ  
الـحـيـضـ والنـفـاسـ لـاـ يـحـرـمـهاـ بـهـ فيـ نـحـوـ الصـفـرـةـ وـالـانتـظـارـ ، وـالـأـمـةـ الـزـوـجـةـ وـالـسـرـيـةـ  
كـالـحـرـةـ الـزـوـجـةـ فيـ الـأـقـوـالـ السـابـقـةـ فيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ وـفـيـ كـلـامـيـ وـفـيـ الـأـقـوـالـ  
الـآـتـيـةـ كـلـهاـ مـنـ الـدـيـنـارـ وـأـقـلـ ، وـالـكـفـارـةـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ ، وـفـيـ التـحـرـيمـ وـغـيـرـهـ ،  
(ـكـإـفـادـهـ)ـ أـيـ الـوطـءـ لـزـوـجـهـ طـاهـرـاـ أـوـ حـائـضاـ أـوـ نـفـاسـ (ـالـصـومـ وـالـحجـ)  
وـالـعـمـرـةـ (ـوـالـاعـتـكـافـ)ـ وـقـيلـ :ـ يـتـوـبـ وـيـسـتـغـفـرـ ،ـ إـنـ عـادـ فـ(ـلـيـتـبـ وـيـسـتـغـفـرـ  
(ـكـذـلـكـ إـلـىـ)ـ الـمـرـةـ (ـالـرـابـعـةـ فـتـحـرـمـ)ـ ،ـ لـأـنـ مـعـانـدـ بـالـرـابـعـةـ ،ـ وـقـيلـ أـنـ مـعـانـدـ  
بـالـمـرـةـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـابـدـ أـنـ عـانـدـ بـأـقـلـ الـجـمـعـ ثـلـاثـةـ ،ـ كـفـصـةـ مـوـسـىـ مـعـ الـخـضـرـ ،ـ  
وـالـنـفـاسـ فـيـ الدـمـ وـالـصـفـرـةـ كـالـحـيـضـ ،ـ وـقـيلـ :ـ لـاـ ،ـ وـقـيلـ :ـ نـصـفـهـ ،ـ (ـوـالـوطـءـ  
قـبـلـ غـسـلـ وـبـعـدـ طـهـرـ)ـ بـالـقـصـةـ الـبـيـضـاءـ أـوـ بـالـجـفـوفـ إـذـاـ كـانـتـ تـعـلـمـ بـهـ أـوـ  
بـاـنـتـظـارـ (ـكـوـطـءـ بـجـعـيـضـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ)ـ فـتـحـرـمـ ،ـ وـالـأـشـبـهـ أـنـ لـاـ تـحـرـمـ وـلـزـمـ  
الـدـيـنـارـ ،ـ وـقـيلـ :ـ لـاـ تـحـرـيمـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ الـوـاطـئـ فـيـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ ،ـ وـأـوجـبـ  
بعـضـهـ فـيـ الدـمـ كـفـارـةـ عـتـقـ رـقـبـةـ ،ـ وـلـعـلهـ مـرـادـ الشـيـخـ بـقـولـهـ :ـ وـلـمـ يـحـرـمـهاـ  
آخـرـونـ وـأـوجـبـواـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ،ـ وـهـمـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـافـ ،ـ فـالـكـفـارـةـ عـتـقـ  
رـقـبـةـ ،ـ وـقـالـ الـبـغـوـيـ مـاـ نـصـهـ :ـ ذـهـبـ أـكـثـرـهـ إـلـىـ أـنـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـيـسـتـغـفـرـ أـلـهـ  
وـيـتـوـبـ إـلـيـهـ ،ـ وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ ،ـ مـنـهـمـ قـتـادـةـ وـالـأـوزـاعـيـ  
وـأـحـدـ وـإـسـحـاقـ .

وإن رأت طهراً بليلٍ في رمضان وشرعت في غسل فأصبح قبل  
تمامه فلا يتم صوم يومها ، وكروه لها أكله ، وجوز لخانص جاوزت  
ثلاثة أيام فيه وأرادت سفراً أو تنقلأ عن الماء وخافت عدمه أن  
تفتسل . . . . .

---

قال ابن عباس : إن النبي ﷺ قال في رجل جامع أمراته وهي حائض :  
« إن كان الدم غيضاً فليتصدق بدينار » وإن كان صفرة فنصف دينار »<sup>١١</sup>  
ويروى هذا موقوفاً عن ابن عباس .

وظاهره أن الكفاره : الدينار أو النصف ، وحمل كلام الشيخ على الأول أظهر ،  
وقيل : في الوطء في الدم حال الحيض دينار ، وفي صفرة نصفه ، وفي تبiss  
وفيما بعد طهر وقبل غسل ربعه ، وفي « الديوان » : الصفرة نصف الحيض ،  
والترية والكدرة والتبيس نصف الصفرة ، والنفاس كالحبيب ، وأيام الانتظار  
كأيام الحبيب ، وقيل : لا شيء عليها فيها ولكن لا يفعلان ذلك ، وإن تعمد  
ما دون الفرج فائزلاقي فعل كل منها دينار ، وقيل : لا شيء على الزوج ، وقيل :  
عليها التوبه فقط وتحريم المنكورة بحسب عمدأقول الأكثر ، واختار في « الديوان »  
أنها لا تحرم ، ( وإن رأت طهراً بليلٍ في رمضان وشرعت في غسل فأصبح )  
الصباح ( قبل تمامه ، فلا يتم صوم يومها ، وكروه لها أكله ) ككره التي رأته  
بنهاري ، وإن ضيعت الغسل هدم ما مضى ، ( وجوز لخانص جاوزت ثلاثة  
أيام فيه ) أي في الحبيب ( وأرادت سفراً أو تنقلأ عن الماء وخافت عدمه )  
أي عدم الماء ، ( أن تفتسل ) تخفيقاً للنجس والوسخ ، ولا ينفعها حين الطهر

(١) رواه الدارمي .

دون استنجاء بضم جسدها وقعودها على الرّجلين ، ولا تحرم على  
واطئه بعد طهر وقبل غسل بيتم ، وليست في حكم المائض وهو  
الأشبه ، ولا تحرم به نساء ، وإن كان الدمان سواء في ترك العبادة ،

---

والنفاس ، ذلك إن جاوزت عشرة ، وجوز لها بعد ثلاثة ، وجوز لها مطلقاً ،  
وجوز وإن لم تریدا سفراً أو تنقلأ ( دون استنجاء ) لثلا يصل النجس لغير محله ،  
وإن أمنتا وصوله جاز ، ولأن ذلك المحل لا يرقى عنه النجس ( بضم جسدها  
وقعودها على الرّجلين ) لثلا يصل الماء الفرج ، ولا تنزعان إلا ما اضطررت إليه  
فلتنزعاه وتفسلا وتدفناه ، وقيل : ترفعانه حتى تظهران ثم تفسلانه وتدفناه ،  
وفي « الديوان » : إذا وصلت النساء سبعة أيام أفاضت الماء على جسدهما ولا  
 تستنج ، وإذا فعلت ذلك حل لها كل ما حل لها قبل النفاس إلا الوطء في  
الفرج والصلاة والصوم ، وإن لم تغسل على سبعة أيام فلا تغسل حتى ترى الطهر  
أو تجاوز بالانتظار ، وقيل : تغسل على أربعة عشر ، وإن لم تغسل فعلى أحد  
وعشرين ، وقيل : إذا أدركت سبعة أيام فلتغسل متى شاءت بعدهن إن لم  
تغسل عليهن ، وقيل : لها أن تقىض الماء على جسدها إذا مضت ثلاثة أيام ،  
ورخص في أقل من ذلك ، ( ولا تحرم على واطئه بعد طهر وقبل غسل ) بعاء  
( بيتم ) حيث جاز لها التيتم لفقد ماء أو مرضاً أو خوفه أو مانع في حضر ،  
وقيل : تحرم ، والباء متعلقة بظهور أو بواطئه أي جامعها لبيتها ، ( وليست  
في حكم المائض ) دفعاً لتوهم متوجه أنها في حكم المائض إذ لم تغسل ولو بيتمت  
( وهو الأشبه ) الأقرب الأولى ، ( ولا تحرم به ) أي بالوطء في الدم ( نساء )  
خلافاً لبعض ، ( وإن كان الدمان سواء في ترك العبادة ) المخصوصة كالصلة  
والصوم وقراءة القرآن وغير ذلك لورود نص تحريم الوطء في الحيض فقط ،

فَتَحَصَّلُ أَن جَمَاعَ الْخَائِضَ فِي الْفَرْجِ حَرَامٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجماعِ ،  
فَنَفْعُهُ لَا يَأْتِي بِلِحْلَهٖ فَإِنْ بَنْسِيَانَ أَوْ جَهْلَ بِحِি�ضِهِ لَمْ تَلْزِمْهُ كُفَّارَةً وَلَا  
إِثْمًا وَلَزْمًا بَعْلَمَ بِهِ وَعْدًا ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَأَبْيَحَ  
الْإِسْتِمْتَاعَ بِالذِّكْرِ بِمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرَّكْبَةِ مِنْ حَائِضٍ ، وَبِقَبْلَةِ  
وَمَعَانِقَةِ إِجْمَاعًا ، وَمَا يَسْتَهِيَا دُونَ فَرْجٍ عَنْدَنَا وَبَعْضِ الْأَمَّةِ ، . . .

---

وَقَبِيلٌ : بِالتَّحْرِيمِ قِيَاسًا وَلَا نَفَاسًا حِيْضَ ، ( فَتَحَصَّلُ أَن جَمَاعَ الْخَائِضَ فِي  
الْفَرْجِ حَرَامٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجماعِ ) وَذَلِكَ أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ النَّفَاسَ  
سُنَّةً كَالْخَائِضِ أَنَّ الْخَائِضَ أَمْرُهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ بِهِ النَّبِيُّ وَيَحْمِلُ  
عَلَيْهِ إِلَّا فَلَمْ يَتَحَصَّلْ ذَلِكَ مَا مَرَ ، أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ الْمَأْخوذَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ ،  
وَقَدْ يَقَالُ الْفَاءُ لَيْسَ سَبِيلًا بِلَمْ يَجُدْ الْعُطْفَ وَالْتَّرْتِيبَ الْذِكْرِيَّ أَوْ بِمَعْنَى الْوَao ،  
( فَنَفْعُهُ لَا يَأْتِي بِلِحْلَهٖ فَإِنْ ) فَعْلَهُ ( بَنْسِيَانَ أَوْ جَهْلَ بِحِيْضِهِ لَمْ تَلْزِمْهُ كُفَّارَةً  
وَلَا إِثْمًا وَلَزْمًا ) ، وَالْكُفُرُ ( بَعْلَمَ بِهِ ) أَيْ بِحِيْضَ ( وَعَدَ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ  
الْأَكْثَرِ ) لَمْ يَتَكَرَّرْ مَعَ مَا تَقْدِمُ ، لَأَنَّ مَا تَقْدِمُ فِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ وَقَبْلَ غَسْلٍ ، وَمِنْ  
فَعْلَهُ بِالْإِعْتِقَادِ الْخَلُ أَشْرَكَ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا وَهُوَ مُشْرِكٌ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ  
مِنْ لَا يَحْرِمُ بِشَرِكَ الزَّلَةَ ، ( وَأَبْيَحَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِالذِّكْرِ بِمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ  
الرَّكْبَةِ مِنْ حَائِضٍ ) وَنَفَاسَ ، ( وَبِقَبْلَةِ وَمَعَانِقَةِ إِجْمَاعًا ، وَمَا يَسْتَهِيَا دُونَ فَرْجٍ )  
أَيْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ ( عَنْدَنَا وَبَعْضَ الْأَمَّةِ ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمُعْيَةِ أَوْ بِالْجُرْعَ عَطْفًا عَلَى  
الضَّمِيرِ الْمُجْرُورِ الْمُتَصلِّ بِلَا إِعْدَادَ الْخَائِضِ ، أَيْ وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَمَّةِ ، وَهُوَ بَعْضُ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَمُجَاهِدَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَالنَّخْعَنِيَّ ، وَالثَّوْرَيِّ ،  
وَالْأُوزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، وَأَصْبَحَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ ، وَإِسْحَاقَ  
ابْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَأَبْوَ ثُورَ ، وَابْنِ الْمَنْذَرَ ، وَدَاؤَدَ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « إِاصْنُعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

وإن طهرت في سفر ولم تجد ماء فتيممت ، فهل يباح وطئها وصحح ،  
أو حتى تغسل ؟ (قولان) ؛ وإن وطئت بعد تضييع الفصل حتى خرج  
وقت صلاة استقبلتها فقيل : لا تحرم ، . . . .

---

النکاح » <sup>(١)</sup> ولقوله عليه « إنما أمرتم بعزل الفرج » <sup>(٢)</sup> فأمره بما فوق الإزار  
غير تحرير لما تحته بل حوطة عن الفرج ، وحرم ذلك بعض أصحاب الشافعی ،  
وهو مذهب مالک ، وأبی حنيفة ، وابن المیب ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ،  
وسلمان بن یسار ، وقتادة ، لاقتصراره عليه في الإجازة على ما فوق الإزار ، يعني  
فوق الموضع الذي يعقد فيه الإزار من الجسد وهو السرة ، وقيل عن مالک بتحريم  
ما تحت الإزار لا لنفس ذلك الموضع بل مخافة الوقع في الفرج ، لأن من يرعى  
حول المحي يوشك أن يقع فيه ، وعليه فإن فعل لم يحررها ولم يلزمها ديناراً ، ( وإن  
طهرت في سفر ولم تجد ماء فتيممت ) بما يُتَبَّعُ به من تراب أو غيره ( فهل  
يباح وطئها وصحح ، أو ) لا يباح ( حتى تغسل ؟ قولان ) في المذهب .  
والأول مذهب الشافعی ، وأحمد ، وجمهور السلف والخلف ، ومشهور مالک :  
المنع ، وقيل عن أبي حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطئها في الحال ،  
والحق إباحة الوطء إذا تيممت في المضر لعذر ، وإن لم تجد الماء ولا ما تيممت  
به لم يباح وطئها فيما استظرر السدویکشی ، والظاهر جوازه بما تيممت به ولو  
باهواء ، ( وإن وطنت بعد تضييع الفصل حتى خرج وقت صلاة استقبلتها ) ،  
وإن أخذت باشتراك الصلاتين اعتبرت الأصل فيحل له وطئها ، إذا لم يبق لها  
إلا قدر ما تصلي الثانية ، ( فقيل : لا تحرم ) ، والواضح أنه لا يباح له وطئها

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي وأبی ماجه .

وَجُوزُ الذِّكْر، وَالقِرَاءَة، وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ لِحَانِضٍ، وَاسْتِحْسَنٌ إِنْ خَافَ  
نِسَانًا، وَجُوزٌ لِهَا الدَّهْنُ وَخَضَابُ الْيَدِينِ بِشَرْطِ غَسْلِهَا، وَلِنَفَسَاءِ الْمَشْطِ  
وَالضَّفْرِ، وَكُرِّهَا لِحَانِضٍ وَرَخْصٌ لِهَا إِنْ جَلَبْتَ أَنْ تَفْتَحَ رَأْسَهَا وَتَدْهُنَهُ  
وَتَضْفِرَهُ بِلَا مَشْطٍ، . . . . .

---

ولو ضيغت حتى خرج الوقت لبقاء حكم الحيض ما لم تقتصر، ولقوله تعالى : (فَإِذَا  
تَظَاهَرَنَّ<sup>(۲)</sup> فَيُجَبُ إِجْبَارُهَا عَلَى الْغَسْلِ لِيَطَأُهَا)، ولذلك عبَرَ بِقِيلٍ، وقيل :  
تحرم ، (وجُوزُ الذِّكْر) التجويز عائد لما بعد ، وأما الذِّكْر فمجمع على إباحته  
واستحبابه ، ولعله أراد التجويز لا في مقابلة منع فقط بل العام ، (والقراءة ،  
وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ لِحَانِضٍ ، وَاسْتِحْسَنٌ) تجويز القراءة (إن خافت نساناً) وإن  
لم تخف لم يستحسن هذا التجويز لها ، ويجوز لها التكيف ولو لم تخف نساناً ،  
ومن التكيف في قول بعض أن تحرك شفتيها بلا إسماع لأذنها (وجُوزٌ لِهَا  
الدَّهْنُ) بفتح الدال وهو مصدر ، أو بضمها فهو اسم لما يدهن به أي استعماله ،  
(وَخَضَابُ الْيَدِينِ بِشَرْطِ غَسْلِهَا) خوف النجس ، وإلا فلا وجه لغسلها إذ  
لا يرتفع بها الحدث عن يدها ، (و) جُوزٌ (لِنَفَسَاءِ الْمَشْطِ وَالضَّفْرِ) بالفتح وهو  
نسج الشعر أو لِيَثَهُ (وَكُرِّهَا) أي المشط والضفر (لحانض) بلا لزوم شيء إن  
فعلت ، (وَرَخْصٌ لِهَا إِنْ جَلَبْتَ) للزوج (أن تفتح رأسها) أي شعر رأسها  
(وَتَدْهُنَهُ) بفتح الهاء وضمها (وَتَضْفِرَهُ) بكسر الفاء (بِلَا مَشْطٍ) ، وَرَخْصٌ  
للحائض في الخضاب بالحناء إذا مضت ثلاثة أيام ، ولا تختجم الحائض والنفسياء  
إلا إن اضطررت إلى ذلك ، والمشهور منع الحائض والنفسياء من الترين  
مطلقاً كالأكتحال ، وأجمعوا على جواز النوم مع الحائض والنفسياء

---

(۱) للبقرة : ۲۲۲

وهل تغسل مستحاضة لكل صلاة ، أو صلتين ، وللفجر ، أو مرة ،  
وتتوضاً لكل ؟ خلاف ، . . . .

---

وبقيتها ، وسُورها وباللها طاهران ، وعن عائشة « لا يجوز جماع المستحاضة »  
وعن أحد : « إلا إن طال بها » وعنده : « إلا إن خافت العنت » وكرهه ابن سيرين ،  
وأوجب الشافعي في قديم قوله ، وقيل : في جديدهما على واطي « الحائض في  
إقبال الدم ديناراً وفي إدباره نصفه ، وقيل : الدينار في زمان الدم ونصفه بعد  
اقطاعه ، ولا عبرة بانع المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالذكرا أو القبلة أو  
المعانقة أو اللسان ، أو غير ذلك لسبقه بالإجماع وتعقبه به ، ومنع مالك في الأشهر  
عنه وطه المتبعة ، وعن أبي حنيفة إذا انقطع دم الحيض لأكثر أوقاته حل  
وطؤها في الحال بلا غسل أو نائه وقد مر ذلك . فائدة قضاء الحائض والنفاسه  
الصوم هو الصحيح ، أعني أنه توجيه الخطاب إليها بالأمر الأول فهي تنويم القضاء  
ومقابلة أداء الصوم يعني أن الأمر تجدد لها حال الطهر فتنويم الأداء ، ( وهل  
تغسل مستحاضة لكل صلاة ) الفجر وغيره ؟ ( أو ) لكل ( صلتين و ) تغسل  
( للفجر ) وحده ؟ أو تغسل مرة في الفجر ومرة في المغرب ؟ ( أو ) تغسل  
( مرة ) عند خروجها من الحيض ( وتتوضاً لكل ) أي لكل صلاة ، أو تتوضاً  
مرة إلا إن أحدثت بغير ما توضأت له كدم جرح أو عانط أو لصلاة النهار الفجر  
والظهر والعصر غسل ، وللمغرب والعشاء غسل ، أو غسل واحد للليل والنهار ؟  
( خلاف ) ، وإن طهرت في وقت الطهر اغتسلت وجمعت بينها وبين العصر ،  
وكذا إن طهرت عند المغرب اغتسلت وجمعت بينها وبين العشاء ، والذي يظهر  
أن الأصل أن تغسل لكل صلاة ، وإن شاءت اغتسلت لكل صلتين وجمعتها  
الا الفجر فله غسلة على حدة ، وذلك ترجيح منه عليه السلام « إذ أمر المستحاضة  
بالغسل لكل صلاة - ولما تطاول عليها ذلك - أمرها بالغسل لكل صلتين والجمع

وإن اغتسلت الصبح فرأت طهراً ببعض النهار ولم يردهه دم ندب لها  
الفسل ولزمهها إن ردهه .

---

بينها والفسل للفجر »<sup>(١)</sup> فعلم أن أمرها بالفسل لكل صلاة هو الأصل، والفسل  
لصلاتين توخيص ، ويحتمل أن يكون أمرها بكل صلاة أمر ندب ، وتكفي  
غسلة لكل صلاتين فيعلم أيضاً من أمرها بالفسل لكل صلاتين إن أمرها به لكل  
صلاة في الحديث الآخر الذي هو قوله للأنصارية السائلة<sup>(٢)</sup> « اغتنلي واستثفرني  
وصلي » ندب ، أو أنه الأصل والفسل لكل صلاتين توخيص ، ووجه إفادة  
هذا الحديث الأخير التكرار أنها سأله كيف تفعل ودمها يشج ثجحاً وهو سؤال  
لكل صلاة ، وأيضاً لما قال : « واستثفرني » علمنا أنه عقب الفسل ، فعلمنا أنه  
للصلاحة ، ولا معنى للاستثمار هنا إلا المحافظة على اغتسالها حتى تم الصلاة، لكن  
يفهم منه أنه لو لم تتحل ثفرتها ولم يعلماها الدم خارجاً لصلاتين بفسلة واحدة مادامت  
كذلك ، وهو وجه حسن ، بل قد يصح ، وقد يقال: إن الواجب غسلة واحدة  
إذا خرجت من الحيض ، والفسل لكل صلاة أو لكل صلاتين متذوب لقوله<sup>عليه السلام</sup>:  
« إذا أدررت الحبيبة وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي »<sup>(٣)</sup> فأمرها بفضل  
الدم فقط ، وأما الفسل الواجب بعد الخروج من الحيض فعلوم لم يذكره لها وقد  
قيل بذلك كما ذكره المصنف بعد ، ( وإن اغتسلت ) أي المستحاضة لصلاة  
( الصبح فرأت طهراً ببعض النهار ولم يردهه ) أي الطهر ( دم ندب لها الفسل  
ولزمهها ) غسل ( إن ردهه ) أي الطهر دم من دام بها الدم بعد انتظارها ، كان  
هذا وقت في الحيض أو لم يكن ، اغتسلت لكل صلاة ، وقيل: تجمع بين الصلاتين

---

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدم ذكره .

بفضل ، وقيل : ما عليها إلا تزع النجس وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، وإن لم يمكنها الفضل لسيلان الدم تييمت وصلت كل صلاة في وقتها ، وقيل : تييم وتجمع بين الصلاتين قاعدة إن لم يكن لها القيام ، وتقدع على الرماد بينها وبينه خرقه يخرج منها الدم ، ومن سال منها غير الدم تقدع وتبادر الأرض ، وقيل : تقدع إن على حفرة إذا كثر ما يسيل من دم أو غيره ، وإن كان ينقطع البطل توضأ وصلت ، وقيل : عليها أيضا إفاضة الماء على جسد خلف كل دم فائض ، والماخوذ به أنه ليس عليها إلا الاستجاء وإن تم الانتظار ولم تظهر وضيعت الفضل حتى أصبحت فقد انهم صومها قبل ذلك ، ولا صلاة لها ولا صوم بعد ذلك حتى تغسل ، ولو كان انتظارها من غير الدم وإن تم الانتظار فاغسلت ثم رأت الطهر بعد فلستستنج وتفتسل وإن لم يصح لها ما صلت بعد ، ولا ينهم ما صامت قبل ترك إعادة الفضل ، وذلك في الدم الفائض ، وأما غيره فليس عليها إذا جاء الطهر بعد الفضل إلا الاستجاء والوضوء .

وقيل : لا يلزمها إعادة الفضل مطلقاً إذا غسلت بعد تمام الانتظار ، قال : وإن اغسلت قبل تمامه بلا طهارة فلا يجوزها إلا إن أعادت بعد تمامه ، وقيل : إذا تم حيضها فاغسلت بدون انتظار أجزأها ، وتجوز الطهارة قبل الوقت إلا في التييم في قول ، والاستحاضة وسلس البول أو النجس أو الريح والباسور والرعاف وسيلان الجرح .

## باب

التيم لغة القصد، وشرعًا طهارة تراية ضرورية . . .

---

### باب

#### في التيم

( التيم لغة ) بالنصب على نزع الخافض متعلق بالنسبة التي في الكلام والتنكير للحقيقة ، أو متعلق بضاف مذوف أي تفسير التيم لغة ( القصد ) ، أو التنكير للتعظيم أو التنريع ، أي في لغة وهي لغة العرب ، ويسلط ذلك في النحو ، ومن اللغوي قوله تعالى : ﴿فَتَيْمُوا﴾<sup>(١)</sup> ولذلك نصب صعيداً على أنه مفعول به إذ كان المعنى فاقصداه صعيداً ثم ذكر الشرعي بقوله : ﴿فَامسحُوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾<sup>(٢)</sup> ( وشرعًا : طهارة ) جنس شامل للهائمة والتراية ، ( ترايبة ) تعمل بالتراب غالباً وأصله إذ قد تعمل بغير التراب وقد تعمل بماء وهو فصل يخرج للوضوء والغسل والاستجاء ، ( ضرورة ) تعمل لضرورة

---

(١) النساء: ٣

بأفعال مخصوصة ، تستعمل عند العجز أو عدم الماء، وهو مما خصت به الأمة ، كالوضوء والصلاة على الميت ، والوصية بالثلث ، والفنائيم ،

---

كالمرض ، وفقد الماء ، وماءع منه كسبع وعدو ، ولكن لا يخرج ذلك ونحوه عن قولنا فقد الماء ، وهذا بيان للواقع أن التيممختص بالضرورة ، ومن أجاز التيمم للنفل مع الوجود والقدرة كان الحد عند غير جامع ؛ ( بأفعال مخصوصة ) كوضع البدين في التراب ورفعها ونفضها أو النفخ فيها ومسح الوجه بها خرج لتطهير النجس بالحلك بالتراب ، ( تستعمل ) تلك الطهارة ( عند العجز ) عن استعمال الماء ، ( أو ) عند ( عدم الماء ) وذلك بيان للضرورة ، لا يقال : هذا حد غير ماءع لدخول تطهير البدن أو غيره بالتراب ، لأننا نقول : هذا خارج بقوله : ضرورية ، لأن التطهير به جائز مع الصحة والمرض ، وجد الماء أو فقد ، وأنه ليس بأفعال مخصوصة فإن التطهير بالتراب لا يختص بأفعال مخصوصة ، ( و ) التيمم ( هو مما خصت به الأمة ) الحمدية عن سائر الأمم ( كالوضوء ) ولو شاركتها فيه الأنبياء ، لقوله عليه السلام : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي »<sup>(١)</sup> ، أو خصت الأمة بالتبني والتثليث أو بالتعجيز والغرة بسببه ، وقد ثبت في الحديث : « أن سارة لما هم الملك بالدنيو منها قامت تتوضأ وتصلى ، وأن جريحاً قام فتووضأ وصلى ثم كليم الغلام »<sup>(٢)</sup> وقد صرخ بالغرة في حديث أبي هريرة المرفوع : « لكم سبا ليست لأحد غيركم »<sup>(٣)</sup> ( والصلة على الميت والوصية بالثلث والفنائيم ) والزكاة يقسم ذلك في فقرائها وبيتها المال ، ومن كان قبلنا زكاتهم ربع أموالهم يأكله فور يحيى ، من السماء ، وجعل الأرض مسجداً ولم يكن غيرهم يصلون إلا في الكنائس

---

(١) رواه مسلم وابن داود .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه للترمذى والنسائي .

والنَّبِيَّ، وروى أبو أمامة: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>، ومثله لخديفة، وكون صفوفهم كصفوف الملائكة، واجتماع الصلوات الخمس والأذان والإقامة، قيل: وبالبسمة وفيه كلام طويل في تفسيرنا الذي من «الله به علينا»، والجمعة كما في حديث مسند الربيع: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>، والتأمين، روی: أن اليهود لم يحسدوانا على شيء كا حسدوا على الجمعة التي هدانا الله إليها وعلى قولنا خلف الإمام آمين، أي قبل أن يحرم الكلام في الصلاة، وفي رواية إسقاط خلف الإمام والركوع، وكانت صلاة من قبلنا بلا رکوع، كذا قيل، وعورض بقوله جل وعلا: ﴿واركعي مع الراکعين﴾<sup>(٣)</sup> وأجيب بأن الرکوع من قبلنا بعد السجود وتحية السلام وساعة الاجابة يوم الجمعة ونظر الله عز وجل إلينا أول ليلة من رمضان، وما يروى لنا في رمضان كخلوف فم الصائم، وتصفید الشياطين، والأكل ليلية، والسحور، وتعجيل الفطر، وليلة القدر، وصيام رمضان عند الجمهور، قالوا: التشبيه في ﴿كَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(٤)</sup> عائد إلى مطلق الصوم، وقيل: إلى صوم رمضان، وعن ابن عمر مرفوعاً: صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم<sup>(٥)</sup>، والاسترجاع عند المصيبة، ورفع التكاليف الشاقة، ورفع الخطأ والنسيان والإكراه، وقد كان من قبلنا إذا نسوا ما أموروا به أو أخطأوا عوقبوا بشيء كتعريض مطعم أو مشرب بحسب ذلك الذنب، وعدم الاجتماع على ضلاله، وكون إجماعهم حجة واختلافهم رحمة

(١) متقد عليه بالفظ ليس فيه: كلها لأمتى.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) آل عمران: ٤٤.

(٤) للبقرة: ١٨٣.

(٥) رواه مسلم.

وحكمة اللطف بها ، والجمع لها في عبادتها بين ما هو مبدأ لإنجادها  
وبسب حياتها ، . . . . .

---

وكان اختلاف من قبلهم عذاباً ، وكون الطاعون لهم شهادة وكان على الأمم عذاباً ،  
وكون الجنة بشهادة اثنين وذلك في الأمم بائنة ، وكونهم أكثر الأمم أجرأ  
وأقصرهم أعماراً وأقل عملاً ، وأتوا العلم الأول والآخر ، وفضحوا الأمم ولم  
يفتضحوا ، والإسناد لحفظ الحديث ، ولم يكن في من قبلنا ، وكانوا يخلطون  
كلامهم بكلام أنبيائهم وكلام الله ، والأنساب والاعراب والأوّلاد والاقطاب  
والآيدال والنجاء والغوث ودخول القبر بذنب والخروج بدونها باستغفار المؤمنين ،  
[رواه الطبرى عن أنس] ، وتتشق الأرض عنهم قبل الأمم ويكونون في المحرش  
على موضع عالٍ ، قال عليه السلام : « أنا وأمي على كوم مشرفين على الخلاقين ما من  
الناس أحد ، إلا ودانه منها <sup>(١)</sup> » ، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه بلغ  
رسالة ربه ، والسيما في الوجه من أثر السجود ، وإيتاء الكتب في أيامهم ، وتصنيف  
الكتب ، ونعدم زوال طائفة على الحق حتى يأتي أمر الله ، ولهم ما سعونا وما  
يسعى لهم ، ودخول الجنة قبل الأمم ، وغير ذلك وقد جمعته في غير هذا .

( و ) التيم ( حكمته اللطف بـ ) هذه الأمة والإحسان إلى (ها) ، ويحوز  
عدها وحكمته لما ذكر من الصلاة على الميت والوصية بالثلث والفنائيم ، فإن ذلك  
كله إحسان ورفق بنا ، والصلاحة على الميت بقوله : وللمصلين ، وكذلك التيم  
رفق بنا ، وزاد فيه كلاماً مع الوضوء إذ قال : ( والجمع لها في عبادتها )  
الشروطية لنحو الصلاة ( بين ما هو مبدأ لإنجادها ) أي الموضع الذي أوّجت منه  
وهو التراب بل مع الماء لأنّه من طين ( وبسب حياتها ) وهو الماء للوضوء حيث

---

(١) رواه البيهقي وابن ماجه .

وشروطه كغيره : البلوغ والعقل والإسلام ودخول الوقت وكون المكلف ذا كراً لا ساهياً، ولا ناماً، ولا مكرهاً بلا مانع حيض أو نفاس، وفرضه : طلب الماء قبله ، والنية أولاً، وضربة . . .

---

قدر عليه ، فهي ثارة تتظاهر به وثارة بالتراب فعمادتها دائمة لاتبطل بعد الماء فيلزم الكسل ، ( وشروطه كغيره ) من الفرض شرط وجوب أو شرط صحة ، ( البلوغ ) فلو تيمم طفل ويبلغ ولم يقدر على الماء أعاد التيمم لأنَّه تيمم وقتاً لم يجب عليه التيمم ولم يضطر إليه لأنَّه غير مكلف ، بخلاف الوضوء فإنه يرتفع به عند الحدث لأنَّه غير ضروري ، ( والعقل ) ولا يصح تيمم الجنون ، ( والإسلام ) ولا يصح تيمم المشرك ، ولو تيمم وأسلم أعاد بناء على أنه لا يجب عليه لأنَّه غير مخاطب بفروع الشرعية ، ولا يعيد بناء على وجوبه عليه لأنَّه مخاطب بها قولان ، وقول ثالث وهو الحق أنه يجب عليه وأنَّه مخاطب بها لكن يعيده لوقوعه حال الشرك ، وغير هذا غير معمول به وأنَّه من متوك العلم ( ودخول الوقت ) على ما يأتي ولا يشكل عليه الوضوء قبل الوقت لأنَّه لا وقت له ، وهنا قال : ودخول الوقت ، ( وكون المكلف ذا كراً لا ساهياً ولا ناماً ) ، فإنْ سها أو نام لم يجب عليه حال النوم أو السهو وإنما يكلف أن لا ينام بعد دخول الوقت ؛ فإنْ نام ولم يفق حتى خرج كفر ولزمه كفارة ، وقيل : لا ، وإنْ نام قبل الوقت لم يخاطب به حال النوم ، ( ولا مكرهاً ) على تركه فإنْ أكره على تركه لم يجب عليه فإنْ شاء يتيمم فيقتل وإنْ شاء نواه فيسلم ، ( بلا مانع حيض أو نفاس ) خبرثان للكون ، أي ثابت بلا مانع ، ( وفرضه : طلب الماء قبله ) هو شرط صحة على ما يأتي ، ( والنية أولاً ) لرفع الحدث ، وإنْ لم ينبو بطل على الصحيح ، وإنْ نوى حدثاً أو حديثاً أو أكثر لم يجزه إنْ كان غير ذلك ، ( وضربة ) الضرب إمساص بعنف ، والمراد هنا مطلق الإمساص ، بل المس بلا عنف استعمالاً للمقيدي المطلق ،

للوجه وأخرى للبيدين إلى الرسغين، والموالاة، وعموم الوجه بالمسح كالكفين بالصعيد الظاهر، وسته: تقديم مسح الوجه، وتتجديده للكفين، ونفرض ما تعلق بها برفق، والتسمية، وأجمعوا أنه بدل من الصغرى والخلف في الكبرى، فعندها كالصغرى . . .

---

(للوجه) اللام لشبه الملك أو شبه التمليك أو للتعليل، وكذا في قوله: (وآخرى للبيدين إلى الرسغين)، قيل: ويصح باطنها أيضاً لكن بضريبة البيدين لا بتتجديده، (والموالاة) والترتيب على الخلاف في الوضوء، وسيصرح بمحاذة تكيس الوجه، (و عموم الوجه بالمسح) ولا يفتقر القليل خلافاً لبعض (الكاففين) من خارج (بالصعيد) التراب على ما يأتي (الظاهر)، وسته: تقديم مسح الوجه، وقيل: فرض على الخلاف السابق في الترتيب في الوضوء، (وتتجديده) أي المسح بوضع في الأرض ثان (لكفين) وقيل: فرض (ونفرض ما تعلق بها برفق) إلى جهة اليسرى أولى وجاز إلى قدام أو يمين، ويكتفى أن ينفع فيها، وفي المسح قولان، ويمحوز النفخ إلى غير الجهة اليسرى، وإنما اختارت النفخ إلى الجهة اليسرى قياساً على الوضوء، فإن المستنشق ينزل الماء من أنفه على ذراعه الأيسر وليس ذلك بلازم، ولأن النزوب تنزل عن الجوارح مع الوضوء، والتيمم بدل الوضوء فاحببت أن تنزل النزوب مع تراب التيمم إلى الجهة اليسرى؟ (التسمية) على ما مرّ من الوضوء قبل وضع البيدين في الأرض، لأن أول التيمم ذلك الوضوء، وقيل: تقديم مسح اليمنى على اليسرى مستحب، (وأجمعوا أنه) أي التيمم (بدل من) الطهارة (الصغرى) وهي الوضوء، (والخلف في) الطهارة (الكبرى) وهي الاغتسال للجنابة أو للحيض أو للنفاس، (فعندها) كأكثر الأمة أنه بدل منها (ك) ما هو بدل من (الصغرى).

وروي عن الشافعى أنه لا تيمم على جنب للجنابة بل الوضوء فقط، على أن

وعلى الجنب العاجز عن غسلٍ ووضوءٍ تيممٌ لاستنجاءٍ وجنايةٍ وآخرٌ  
لوضوءٍ، وقيل: إن نوى بالأول استنجاءٍ ووضوءٍ أو . . .

اللامسة في آية النساء والمائدة من المرأة لا جماعها وليس كذلك ، وعن بعض:  
أن الإجماع منعقد على أن المحدث والجنب يتيمان، وكذا الحائض والنفاس، وقال  
النووي : إلا ما جاء عن عمر وابن مسعود والنخعي ، وقيل : رجع الأولان عن  
ذلك ، ويحتمل أن يريد المصنف بذلك أن التيمم رافع عندها للحدث الأصغر  
والأكبر لا مبيح فقط ، ولا قوله بعد : ومنع ذلك فائق النع ..

ويتيمم للبيت ، وأنواع الاغتسال المستحب عند عدم القدرة باتفاق ، ومن  
قدر فليغسل أو يترك ولا يكفيه التيمم ، ومن بيده نجس عجز عن تزعمه فقيل:  
لا تيمم عليه ، وقيل : يصح موضع النجس بالتراب ويصلّي ، والظاهر أنه إن  
تمكن من إزالته بالماء أو بالتراب أو غيره فليفعل ، ولا بد ، ويتيمم للوضوء إن  
لم يقدر على الوضوء أو لم يجد الماء ، وإن لم يتمكن منها تيمم للوضوء دون النجس  
كاللا يتيمم للثوب المنجوس ، ورأيت في بعض كتب المشارقة أنه يتيمم للثوب  
بنشره على الأرض ، وظاهر إيجابهم التيمم للاستنجاء وجوبه لإزالة النجس  
حيث تعددت ثم للوضوء ( وعلى الجنب ) على هنا للتأكد كما ورد الوجوب  
للتأكد في غسل الجمعة فلا ينافي ما يأتي من قوله أجزاءً عندهم ( العاجز عن  
غسل ووضوء ) لعدم الماء أو للمرض ، ودخل في عدم الماء استحقاقه للأكل أو  
الشرب ( تيمم ) متقدم أولاً ( لاستنجاء وجناية ) وإن نقض استنجاءه أعاد  
للجناية تيمماً آخر ، وقيل : وكذا كل ما قرن ، ( و ) تيمم ( آخر ) ثان  
لأن الوضوء لا يصح مع نجس ( لوضوء ) بعده ، يعني أن ذلك متراجع عليه  
ومتأكد لا واجب ، وكذا الأقوال بعده بدليل قوله : وإن نوى الكل بواسطه  
أجزاءً عندهم ، ( وقيل : إن نوى ) التيمم ( الأول استنجاء ووضوء أو

بالثاني جنابة صحيحة، وقيل: لكل تيمم، وجوز واحد للثلاثة، وصح  
الأول، وإن نوى الكل بواحد أجزاء عندهم، . . .

بالثاني جنابة صحيحة)، بل يجب عليه هذا النوى عند صاحب القول فيما قال  
الشيخ، والظاهر كلام المصنف بناء على أن تأخير اغتسال الجنابة على الوضوء  
أول نوى لا واجب، وقيل: واجب، فيجب تأخير تيمم الجنابة، (وقيل:  
كل) من الاستجاءة والوضوء والاغتسال (تيمم) فذلك ثلاثة،  
يقدم تيمم الاستجاءة فتيمم الوضوء وبعده تيمم الاغتسال وإن قدم  
تيممه على تيمم الوضوء صحيحة، وظاهر قولهم يصح الدخول في الاغتسال  
بالنجامة جواز تقديم تيممه على تيمم الاستجاءة، لكن الأخير غسل  
الجنابة لا غسل النجامة إن دخل بها (وجوز واحد للثلاثة) يعني لها  
يعني أن بعضاً قال: لا حاجة إلى تعدد التيمم بل يرى أن الواحد يكفي الثلاثة،  
وإذا جمع بين اثنين أو ثلاثة فجاء فاقد أحدهن انتقض وحده عند بعض،  
وقيل: ينتقض الكل، وظاهر قول أبي عبيدة أن اغتسال الجنابة يجزي عن  
الوضوء أن يتيمم واحداً يعني للجنابة ويكتفى عن تيمم الوضوء، ويتيمم بما  
آخر يعني للاستجاءة قبل ذلك، والأمر كذلك عنده، وكذا عند المالكية،  
قال في «العتبة»: لو تيمم للجنابة أجزاء عن تيمم الوضوء، وعن القرافي: تتوبي  
التيمم للفصل إذا نسيه لأن التيمم بدل الوضوء وهو بعض الفصل، والتيمم  
ل الجنابة بدل من غسل جميع الجسد، وببدل البعض لا يقوم مقام الكل؛  
(وصح الأول) لأن الجنابة يصح غسلها مع وجود النجس ثم يغسل موضع  
النجس للنجس ثم يعيده لرفع حدث الجنابة، (و) أصحاب هذه الأقوال كلها  
(إن نوى الكل) من الاستجاءة والوضوء والغسل (بواحد أجزاء عندهم) أي  
عند أصحاب هذه الأقوال، وإنما اختاروا ما ذكروا من الأقوال اختياراً ولم

## إِنْ نَوَى بِهِ الصَّلَاةُ أَجْزَاءُهَا وَلِلْجَنَابَةِ . . . .

---

يوجبوه ، والخائض والنفاس العاجزان عن غسل ووضوء مثل الجنب العاجز ، والذي عندي : أنه لا بد من تيمم للاستنجاه وسائر النجسات التي لا يجد لها غسلا ، ثم تيمم للوضوء ثم تيمم للاغتسال ، ويحوز تقديم تيمم الاغتسال على تيمم الوضوء لا تقديم تيمم الوضوء على تيمم الاستنجاه والتفسد ولا قرنها بوحدة لأنه لا يصح الوضوء مع وجود التفسد ، وإنما أجاز قرنها من أجزاء الوضوء مع وجود التفسد الذي لا يطاق على نزعه ، أو يطاق فينزع ، قبل تمام الوضوء ، فإذا فقد الماء قرنها ، فعم إن لم يكن نفس و كانت موضع الاستنجاه مطهرا بالمحجارة على القول بطرمارته ص ح قرنها ، والتي تتيمم لرأيها في الاغتسال لعدم القدرة بتيمم أولأ ثم تغسل ، وإن أخرت التيمم جاز ولو تبست ولو كان بدلاً من الغسل لأنه ليس من جنس الفسل ، وكذا إن قدمته ، ولعل " من أجاز قرن الاستنجاه والوضوء بتيمم واحد اعتبر أن محل الاستنجاه قد طهر بالاستنجاه أو يرى أن شأن التيمم رفع الحدث الأصغر مثلا ، والأحداث الصغار كلها كنوع واحد فكفى التيمم لها تيمماً واحداً .

ومن تيمم للجنابة أو الحيض أو النفاس خصمين ، ولا يذكر معهن جميع الأحداث ، وإن تيمم لأحدهن مع الوضوء أو معه ومع الاستنجاه قال : بجميع الأحداث والجنابة أو بجميع الأحداث والحيض أو النفاس ، ومن قدر على الاستنجاه استنجي وتيمم واحداً للجنابة والوضوء ، أو تيممين وإن قدر على الوضوء والاستنجاه فعل وتيمم للجنابة وإن لم يقدر على استنجاه تيمم للجميع ، ولا يتيمم وفي بدنـه نفس غير يابس ثم يغسله بعد ، وفي اليابس قولان ؛ وقيل أيضاً في غير اليابس قولان ، ويحوز أن يتيمم وعليه ثوب نفس خلافاً لأحد ، ( وإن نوى به ) أي بالتيمم بمثلا بلا ذكر جنابة ولا استحضار لها في قلبه ( الصلاة أجزاء لها وللجنابة ) ،

وإن نواها أجزاء الصوم دون الصلاة، وجوز لها ولمسافر أن يجامع ويتمم  
إن فقد ماء ، وتجامع حائض طهرت في سفر وتيمنت كذلك ، ومنع  
ذلك قائل : إنه ليس بدلاً من الكبri .

---

وقيل : وإن ثاقلة وإن لم يستحضر الحدث الأصغر أو الأكبر ، وعند المالكية لا  
بد من الاستحضار ، ( وإن نواها ) أي الجنابة الحادثة أو حدثت نهاراً باحتلام  
( أجزاء الصوم دون الصلاة ) لأنه أقوى ، لا يدخل في وقته بلا تيمم ، بخلاف  
الصلاوة فلا يتيمم لها قبل وقتها وجاز تأخيره لوقتها ، ( وجوز لها ) أي للصوم  
والصلاوة ، وكذا إن نوى بالتيتم الصلاة ولم يحضر في قلبه وضوء ولا استنجاه ولا  
اغتسال أجزاء ، وقيل : لا .

( و ) جوز ( المسافر أن يجامع ويتمم إن فقد ماء ) ، وكذا من لم يقدر على  
الماء في الحضر لمرض أو غيره وذلك في المذهب ، وذكر ابن عرفة أنه ينعن المسافر  
الوطء وليس منها من الماء ما يقيها إلا أن يطول ، وعن علي وابن مسعود وابن  
عمر كراهة ذلك ، وبالمنع قال ابن القاسم ، وهكذا الكلام في فعل ما ينقض  
الوضوء أو الغسل إذا لم يضطر إليه ، وإن اضطر فعل ، ويحرم أن يفعل ما  
ينقضها بلا حاجة إليه ولا انتفاع به وذلك إذا لم يكن الماء الذي يكفي ، وإن  
وطئها كارهة حيث لا ماء إلا ما يكفي أحدهما فهي أولى به لما أدخل عليها  
كارهة ، ( وتجامع حائض طهرت في سفر وتيمنت كذلك ) لفقد ماء ، وكذا  
حاضرة لم تقدر على الماء ( ومنع ذلك ) الجماع ( قائل : إنه ) أي التيمم ( ليس  
بدلاً من الكبri ) فالخبير باقي حكمه فلا يجتمعها عند الشافعي ، أو التيمم مبيح  
الصلاحة لا رافع فالحدث باقي أبيح معه الصلاة لا الجماع ، وظاهر مذهبمالك  
أنها يتيممان الصلاة ولا يبيح لها تيممنها الجماع إن تسمى لفقد ماء ، واختلف هل

\* \* \* \* \*

---

التي تم عزية فلا قضاء على من تيم في سفر معصية أو بمحض أو مسروق ، أو  
رخصة فيقضي ؟ وظاهر « الديوان » الأول ؛ وقال الفرازي : إنه لعدم الماء عزية  
و مع وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة ، وهو ظاهر القواعد ، وسيشير المصنف  
إلى ذلك .

## باب

أَبِيع التَّيْمُ لِرِيْضٍ وَمَسَافِرٌ عَدِيمٌ مَاءً يَا جَمَاعُ ، وَالخَلْفُ فِي  
حَاضِرٍ عَدْمُهُ ، هَلْ يَتَيَمَ إِنْ خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ وَيَصْلِي؟ أَوْ يَطْلُبُهُ  
وَإِنْ فَاتَ؟ (قولان) . . . . .

---

## باب

(أَبِيع التَّيْمُ لِرِيْضٍ) لَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءَ ، (وَمَسَافِرٌ عَدِيمٌ مَاءً يَا جَمَاعُ ،  
وَالخَلْفُ فِي حَاضِرٍ عَدْمُهُ هَلْ يَتَيَمَ إِنْ خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ) بِالاِشْتِغَالِ يَجْلِبُ المَاءَ  
أَوْ تَسْخِينَهُ أَوْ تَبْرِيدَهُ ، (وَيَصْلِي) بِلَا إِعَادَةِ بَعْدِ ، خَلْفًا لِمَنْ قَالَ : يَعِدُ  
وَيَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَقَدْ يَتَيَمَ هَذَا لِلصَّلَاةِ وَلَا سِيَّمَا الصَّوْمُ؟ (أَوْ يَطْلُبُهُ)  
وَيَشْتَغلُ بِالتَّسْخِينِ أَوْ التَّبْرِيدِ وَيَسْتَعْمِلُهُ (وَإِنْ فَاتَ) وَيَصْلِي فِي الْوَقْتِ الْمُتَنَصِّلِ  
بِهِ إِنْ كَانَ وَقْتًا يَصْلِي فِيهِ وَإِنْ أَيْسَ صَلَّى يَتَيَمَ فِي الْوَقْتِ قَبْلَ خَرْوْجِهِ؟  
(قولان) رَجَحُوا الثَّانِي لِوُجُودِ المَاءِ وَالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّ الطَّهُورَ لَمْ  
يَحِبِّ بِالذَّاتِ بَلْ لِلصَّلَاةِ وَلَهُ بَدْلٌ هُوَ التَّيَمُّمُ ، وَلَا بَدْلٌ لِلرُّقْتِ وَنَزْلٌ وَجُودُ المَاءِ

والمريض المباح له ذلك ؛ كل مُضنىًّا واهي الأعضاء عاجز عن تناول الماء أو خائف من استعماله زيادة مرض أو تأخير برم أو كان جريحاً أو محروباً أو مجذوراً أو ذا دماميل أو علة يتضرر بها معه ، والسلام بعض أعضائه مخاطب به ، والفرض لازم له . . .

---

والقدرة على استعماله بنزولة العدم ، لعدم الوصول إليه قبل خروج الوقت .

( والمريض المباح له ذلك ) التيم ( كل مُضنىًّا ) بضم الميم وإسكان الصاد المعجمة وفتح النون كمعطى ، وهو من أثقله المرض ( واهي ) ضعيف ( الأعضاء ) ألل للحقيقة ، فيصدق بالعضو الواحد ( عاجز عن تناول الماء ) أي عن أخذه ، ( أو خائف من استعماله زيادة مرض أو تأخير برم ) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وروى بعض البغداديين عن مالك أنه لا ينتقل إلى التيم بمجرد دخول حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برم ، وكذا صحيح يخاف من استعمال الماء حدوث المرض ، ( أو كان جريحاً ) عطف على خائف ، ( أو محروباً أو مجذوراً أو ذا دماميل أو علة يتضرر بها معه ) أي مع استعمال الماء ويكتفي خوفه وظنه ولو لم ينـد في البحر أو غيره ، وقال الشافعي : إن كان طيباً وإلا رجع لطيب حاذق بالغ مسلم عدل ، وقيل : يقبل قول المناقق ، قال بعض : وقول المشرك ، وقيل : يكفي عدلان طبيان ، وإذا خاف لم يجز له استعمال الماء إن كان لا يضره في نفس الأمر أو الوصف ، وإذا لم يخف فاستعمله فضره فلا عليه ، وإن تيم على أن لا يضره الماء مع أنه في الوصف يضره لم يجزه خلافاً لبعض ، ويتيم إن كانت لحيته تنتشـف بالماء أو حاججه أو شفار عينه أو يزكم أو يتغير لونه من بياض لسواد أو حمرة ، ( والسلام بعض أعضائه مخاطب به ) باستعمال الماء أو بالبعض ( والفرض لازم له ) ، والمعنى أن من شأن العضو الصحيح

والخلف في العليل هل يمسح بالماء ولو على الجبائر وعليه العمل ؟  
أو يغسل السالم ويتيتم للعليل كل عضو بفرضه ؟ أو سقط عنه  
فرض العليل أو الوضوء ولزمه التيمم ؟ (أقوال) ؛ وكالوضوء الغسل ،

---

الخطاب ولزوم الغسل فيه ، وليس المراد غسله إجماعاً لقوله بعد : أو سقط  
الوضوء ، أو هذا ترجيح لغسله فيتيمم للعليل وحده أو يترك ، (والخلف في)  
العضو ( العليل هل يمسح بالماء ) وتكتفي مسحة واحدة ، وإن مسح ثلاثة  
المغسول فأشحن وهن ثلاثة غسلات ، وأما مسح الصحيح ثلاثة ففائد مقام  
غسلة واحدة ، (ولو) كانت المسحة الواحدة فصاعداً (على الجبائر) باستيعاب ،  
المفرد : جبار جباراة وهي العيدان ونحوها مما يحيط به العظم ، ومثل الجبائر  
غطاء الجرح إذا كانت إزالتها تضره ( وعليه العمل ) ، ولكن ظاهر القول أنه  
إن لم يكن على الجرح غطاء ولم يقدر على مسحه جعل عليه الغطاء ليمسح عليه  
ولا ينقض وضوءه إسقاط الغطاء بعد المسح عليه ، ولو قيل : ثان الوضوء كما  
يتيمم الرجل على وجه المرأة الميتة ويديها من فوق الستر للضرورة ، ولا يبطل  
تيممه لها بسقوط الستر ، ( أو يغسل السالم ويتيتم للعليل ) كما إذا كان يضره  
المسح على القول الأول ، ففرض الصحيح الغسل ، وفرض العليل التيمم ، ( كل  
عضو بفرضه ) على هذا ( أو سقط عنه فرض العليل ) على حدة ، بل ارتفع  
حدثه بغسل السالم فلا يتيمم له ويتوضاً للسالم أو هذا إن قل " محل العلة بأن كان  
ثلاث عضو أو دونه ، ( أو ) أي أو سقط ( الوضوء ولزمه التيمم ) للسالم  
والعليل مطلقاً ، أو إن كثر العليل بأن كان ثلاثة أعضاء ( أقوال ؛ وكالوضوء )  
في تلك الأقوال ( الغسل ) لجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام ، قيل : الحدث  
يরتفع عن كل عضو بانفراده وكل عضو فرض فليتيمم للعليل فقط ، وقيل :  
لا يرتفع إلا بتام الأعضاء تيمم للكل ، وفيها بقية الأقوال ، ومن تيمم للجنابة

وإن تنجس العليل تيمم له وغسل الصحيح ، وجوز التيمم للكل  
إذ صحة الوضوء زوال النجس وقد تعذر ، وكذا من نوع من  
استنجاء بعلة كسلس أو استرسال جوف أو جرح لا ينقطع

ووحدها لم يعده إذا انتقض تيمم وضوئه واستنجائه ، وإن تيمم له ولغيره تيمماً  
واحداً أعاد لها إذا انتقض تيممه ، وإذا تيمم لاستنجاء ووضوءٍ تيمماً واحداً  
فانتقض أعاد لها ، وإن تيمم للكل واحداً فانتقض تيمم وضوئه أعاده وحده  
إن انتقض تيمم استنجائه أعادها ، وهذا نقل صحيح ، وفهم السدوبي كشي  
أنه إذا تيمم للجنابة وأحدث حدثاً صغيراً أنه يعيد لها ، والحق أن لا  
إعادة عليه على ما ذكرت ، كما لا يعيد لتيمم الصوم للجنابة بالحدث الأصغر ، ويأتي  
أنه قيل : دخول وقت الصلاة الثانية ينقض التيمم ، ومن أطاق مسح ما يفصل  
في الوضوء أو الفصل ولم يطّق غسله أو وجد ما يكفي بالمسح فقط وهو ظاهر  
فهل يتيمم أو يمسح ؟ قوله ؟ وينوي النجس الذي لا يقدر على غسله مع  
الاستنجاء أو وحده إن لم يكن عليه استنجاء على حدّ الخلاف في نية  
الاستنجاء ، ( وإن تنجس العليل ) ومثله العليل الظاهر ( تيمم له ) لأجل رفع  
الحدث ( وغسل الصحيح ) في الوضوء والجنابة والحيض والنفاس ، ( وجوز  
التيمم للكل إذ صحة الوضوء ) شرطها ( زوال النجس وقد تعذر ) ، وكذلك  
في الاغتسال ، وصححوا هذا وشروه ، وقيل : إن كانت العلقة يده أو وجهه  
ولو ظاهرتين أو فرجه يتيمم للكل في الوضوء والاغتسال ، وإن كان النجس في  
في غير عضو الوضوء ولا يقدر على تزعمه تيمم ، وقيل : يتوضأ للصحيح ويتيمم  
للعليل ، ( وكذا من نوع من استنجاء بعلة كسلس ) بفتح السنين واللام لا يسكنها  
ـ بول ـ أي تساهل بول حتى لا يقدر على حبسه ، ( أو استرسال جوف ) تساهل  
ما في البطن كذلك ، ( أو جرح لا ينقطع ) دمه أو رعاف أو قلع سن وأو  
على باهها على فرض وقوع من ذلك في شخص ، وإلا فبمعنى الواو فافهم ، وكذا في

يتيم وهو الصحيح خائف هلاكاً من برودة ماء أو حرارته أو ما يحدث عليه باستعماله ، وجاز لمسافر في مباح إن فقد ماء ، أو ما يتناوله به أو حال دونه سبع أو عدو أو بعد . . .

مثله ( يتيم ) ، وقيل : إن أمكنه الاحتلاء فعل وتوضاً واغتسل وإلا تيم وقيل : يتوضأ ويتيم لإزالة النجس ، وقيل : يتوضأ فقط ، وإذا تيم أو توضأ ذلك الذي دام نجس لم ينتقض إلا بعنة أخرى مثل أن يسلسل رعافه فيتيم أو يتوضأ ، وإن أحدث بعد ذلك بشيء آخر أعاد الوضوء أو التيم ، ( و ) التيم ( هو الصحيح خائف ) متعلق بال الصحيح فيكون لم يذكر الصحيح في المسألة قبل هذه ، والأولى أن يقول : كخائف بالكاف ، فيكون قد بين الصحيح في المسألتين فتعلق الكاف بتيم ( هلاكاً من برودة ماء أو حرارته أو ما يحدث عليه باستعماله ) دون الهلاك ، والضمير للماء يقيد البرودة أو الحرارة ، وأما الماء مطلقاً فقد مر ما يفهم منه منه لحوف حدوث علة ، وقد يقال : هو المراد هنا لكن لا خلاف فيه ، وسياق المسألة خلافي ، فإنه قال بعض : لا يتيم من خاف ببرودة ماء أو حرارته بل ينتظر زوالها ولو يفوت الوقت ، وال الصحيح التيم والصلة في الوقت لأنه لم يجد ماء يمكنه استعماله في الوقت ، ولذلك نفسه ، وقيل : لأن المريض في الآية يشعله إذا ضعف جسمه عن استعماله ولو صح في الجلة ، وقيل : لا يبيح التيم لحوف من الضرر بل إيقانه أو ترجيحه ، ويحتمله كلام المصنف .

( وجاز ) التيم ( لمسافر في مباح ) ، أراد بالمحابي مقابل الممنوع ، فيشمل الواجب والمستحب ، فمن سافر لبيع صابون الميتة أو وقودها أو لبيع الربا لم يجز له التيم ، وإن سافر حلال وحرام لم يحل له التيم لأنه يغلب الحلال ، ( إن فقد ماء أو ما يتناوله به أو حال دونه سبع أو عدو أو بعد ) بضم الباء

**مَفْوَتٌ لِلوقت أَوْ كَانَ مَعَهُ وَخَافَ عَطْشًا وَإِنْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ رَفْقَتِهِ، وَلَوْ فِي الْمَالِ، أَوْ لَا يَجِدُهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ، وَهَلْ هُوَ عَزِيزٌ أَوْ رَحْصَةٌ؟ خَلَافٌ.** ثُرَّتِهِ فِي وجوبِ القضاءِ عَلَى مَسَافِرِ فِي مُعْصِيَةِ إِسْكَانِ الْعَيْنِ (**مَفْوَتٌ**) بِتَشْدِيدِ الْوَاءِ (**لِلوقت أَوْ كَانَ مَعَهُ وَخَافَ عَطْشًا**) أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَعْمَلُ الطَّعَامَ، (**وَإِنْ**) كَانَ خَوْفُهُ الْعَطْشُ (**لِبَهِيمَةٍ**) وَلَا سِتَّاً إِنْ كَانَ خَوْفُ الْعَطْشِ لِنَفْسِهِ (**أَوْ لِغَيْرِهِ**) إِنْسَانًا أَوْ بَهِيمَةً (**مِنْ**) نَاسٌ وَدَوَابٌ (**رَفْقَتِهِ**) بِضمِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، أَوْ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَوْ فَتْحِهِ (**وَلَوْ فِي الْمَالِ**) أَيِّ الْعَاقِبَةِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ أَوْ بَهِيمَةِ غَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ لَا يَصْلُوا الْمَاءَ غَدًا أَوْ عَشِيهِ وَهُوَ فِي الْحَالِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَتَعْمَلُوا وَذَلِكَ رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيَّاتِ، وَقِيلَ : فِي الْحَيَّاتِ أَنَّهُ باعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتِهِ كَالْمَاءِ أَوْ أَقْلَى وَلَا يَغُوْتُ نَفْسَ أَوْ مَالِ بِفَوْتِهِ إِسْتِعْمَلُ الْمَاءَ لِلصَّلَاةِ، وَإِلَّا سُقِيَ بِهِ الْحَيَّاتِ، وَبِيعَهُ أَوْ بِيَعْنَاهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالثَّمَنِ مَرْجِعُهُ إِلَى الْخَلَافِ فِي شَرَاءِ الْمَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ أَبُو عَرْفَةَ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ بِيَعْنَاهُ أَوْ بِيَعْنَاهُ بِرَجُلٍ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْمَاءَ وَلَا ضَرُورَةٌ بِهِ إِلَيْهِ أَلْغَى الْخَوْفَ . قَالَ أَبُو بَشَّارٍ : الْقَوْلُ بِالْفَاءِ الْخَوْفُ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ وَلَعْدِهِ فِي عَدْمِ غَلَبةِ ظُنُونِ الْخَوْفِ، (**أَوْ لَا يَجِدُهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ**) مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْمَسَافِرُ فِي الْعَالَمِ، وَقِيلَ : مِنْ قَدْرِ عَلِيِّهِ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ لِزَمْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ أَوْ كَانَ لَكُنْ يَحْتَاجُهُ وَقِيلَ : إِنْ كَانَ عَنْهُ فِي بَلْدَتِهِ مَالٌ لِزَمْهُ أَنْ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ شَرَاؤُهُ مُطْلَقاً، وَيَلْزَمُهُ قَبْوُلُ هَبَتِهِ، وَقِيلَ : لَا، وَالْخَلَافُ كُلُّهُ فِي أَدَاءِ الْمَاءِ أَيْضًا، وَقِيلَ : يَلْزَمُ قَبْوُلَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ قَبْوُلَ ثُنَّهُ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ أَيْضًا قَبْوُلَ قِيمَتِهِ ذَلِكَ، وَكَذَا الْخَلَافُ إِذَا وَجَدَ ثُنَّ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ.

(**وَهُلْ**) التَّيَمُّمُ (**هُوَ عَزِيزٌ**) أَيْ فَرِيْضَةٌ مُسْتَقْدِمَةٌ أَوْ تَلِيَّةٌ كَالْوَضُوءِ، (**أَوْ** رَحْصَةٌ؟) وَتَسْهِيلٌ عَنِ الْفَرْضِ الَّذِي هُوَ الْوَضُوءُ وَالنَّفْسُ؟ (**خَلَافٌ، ثُرَّتِهِ**) تَظَاهَرُ (**فِي وجوبِ القضاءِ عَلَى مَسَافِرِ فِي مُعْصِيَةِ**) تَيَمُّمُ، وَفِي السَّبَبِيَّةِ أَوْ

أو متيمم بمغصوب يلزمـه على الثاني لا على الأول .

---

للظرفية المجازية ، ( أو متيمم بـ ) تراب ( مغصوب ) أو على من جمع السفر في المعصية والتيمم بالمحض ( يلزمـه ) أي قضاء الصلاة وقضاء الصوم إن صام بتيممه للجناية ( على الثاني ) وهو كون التيمم رخصة نحو مسافر في مباح ، والرخصة لا تتعدى مكانها فلا يتسامح فيه في معصية أو بإيقاعه بعصيان وهو استعمال تراب بمحضه من مالكه ( لا على الأول ) وهو أنه فريضة لمن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله مطلقاً ، وهو فريضة مستقلة على حدة ، أي ما وقع أجزأ ولو بمحضه ، كما أمضى بعضهم الوضوء والاغتسال بماء مغصوب وألزمـه الضمان للماء ، وكذا يضمن التراب ، وال الصحيح أن ما هو غير معقول كالوضوء والتيمم لا يصح بمعصية ، لأن استعمال الماء المغصوب مثل معصية ، والوضوء مثل معصية ، ولا تجتمع الطاعة والمعصية ، ولا يحتمـع الهدى والضلـال ، ولا يتقارب إلى الله بمعصية .

## باب

شرطه النية ، والطلب ، ودخول الوقت ، فالنية فرض عند  
الأكثر ، . . . . .

---

## باب

(شرطه : النية) لرفع الحدث لتسوغ له الصلاة أو الصوم أو نحوهما ،  
(والطلب ) للهاء (ودخول الوقت) وقت العبادة التي يتيم لها أوقات الصلوات  
الخمس ، وأوقات القضاء لمن أراد أن يقضي فيها ، ووقت الذكر من نسیان أو  
الانتباه من النوم فإنه وقت المنسية والنوم عنها ووقت التفل ، فمن قييم عند  
الغروب أو الطلوع أو التوسط لنفل أو فرض أو قضاء لم يجز تيمه إلا عند من  
أجاز التيم قبل الوقت ( فالنية فرض عند الأكثر ) يوجد لها عند الوضع في  
الأرض أو قبله أو بعده ، والأولى له قبله عند إرادته ، ويجزيه قبله باتصال ،  
ومراده بالنية نية رفع الحدث وإن خص بنيته حدثه وقد كان آخر لم يجزه التيم  
على ما مر في الوضوء فإن حكمها في مثل هذا واحد وإنما كانت النية فرضاً فيه

وقيل : فضيلة فن تيم لا بها ، أو بها تعليماً للغير ، أو لفائمة  
أو معصية لم يجزه حاضرة عند الأكثـر ، . . .

---

لأنه تبعد سواه قلنا: إن الصوم والغسل تعبد ، أو معقولان معنى ، لأنه ولو ناب عنها لا يصح أن يقال المراد به النظافة كما قال بعض فيها ، وإن نوى به رفع الحدث ولم ينوي به التقرب لله ورضاه أجزاء ولا ثواب له ، وهكذا في كل عبادة غير معقوله المعنى ينوي فيها التقرب والرضى مع النية الخاصة بها ، وأما المعولة فيينوي فيها التقرب والرضى وإلا صحت بلا ثواب أيضاً ، (وقيل فضيلة) ولا يشترط التلفظ على القولين لكنه أفضل ولا يكفي التلفظ بلانية ، والقول بأن النية فضيلة بناء على أن التيمم ولو كان غير معقول المعنى لكنه بدل مما هو معقوله وهو الوضوء أو الاغتسال بناء على أنها معقولاً ، أو لعله لما كان مسح الوجه واليدين بتراب على كيفية مخصوصة لا يقع في غير التيمم أجزاء بلانية كأجزاء صوم رمضان عند أبي حنيفة بلانية، إذ كان لا يصح في رمضان صوم لغير رمضان ، وكل ذلك غير مسلم ، (فن تيم لا بها) أي لا بنية رفع الحدث لنفسه بل نوى تعليم الغير فقط ، (أو بها تعليماً للغير) أي تيمم ونوى صلاة مثلاً ورفع الحدث ونوى أيضاً مع ذلك تعليم الغير ، وقيل في هذا الأخير : إنه يحيزه التيمم (أو) تيمم (لـ) عبادة (فائمة) أي قد أدتها في وقتها وصحت ونسى ذلك ، أو أراد إعادتها وقد صحت أو صلاتها بلا تيمم ونثم لها بعدها لجهالته أو نحو ذلك ، (أو معصية) كان يتيمم ليسحر على طهارة أو ليكتب ما لا يجوز له أن يكتبه ، أو ليصلبي صلاة تافلة ليدعو بعدها بما لا يجوز ، أو ليسافر فيها لا يجوز ، وغير ذلك ، (لم يجزه) ذلك التيمم (لـ) عبادة (حاضرة) أي حاضر وقتها كصوم وصلاة ، كما لا يحيزه لفائمة لم يفعلها (عند الأكثـر) وقيل : يحيزه ، وقيل : من فاته وقت صلاة ولم يصلها أو صلاتها فاسدة فتيمم لقضائها فإن هذا

## وفي الطلب الخلف : هل يسمى فاقداً دون طلب أو لا حتى يطلب ؟ وهو المختار ؟ . . . . .

---

التييم منه لا يكفي لغيرها ، ويحتمله كلام المصنف وجده عدم الإجزاء أن من تيم  
تعليناً للغير وقد نوى رفع الحدث أيضاً لم يخلص تيمه لرفع الحدث بل أشرك  
معه التعليم ، والمجيز راعى أنه يجوز إظهار العبادة ليقتدي بها ولو نفلاً ، بل  
اظهارها في الواجب إظهار شعار الإسلام وهو الأ Creed ، وأما التيم لفائته فوجه  
عدم إجزائه أنه تيم لغير ما له التيم إذ قد مضى وصح ، فاما وحده ظاهر ،  
وأما إن نوى معه ما له التيم أو التحقق به التتحقق فذلك عقدة اشتملت على  
جائز وغير جائز فيبطلت كلها ، ولعل من أجاز راعى أن المراد بالتييم بالذات  
رفع الحدث وأن قرنه بغير جائز لا يقدح فيه وهو قصد فائته به ، وأما التيم  
المعصية فلم يصح لأن التيم شرع للعبادة ، ومن المعصية الصلاة المحدثة ليتوصل بها  
المعصية ، ومن قال يحيى اعتبر أنه بالذات لرفع الحدث واقتراضه بنية المعصية  
لا يبطله ، ( وفي الطلب الخلف : هل يسمى ) مرید الطهارة ( فاقداً ) للهاء غير  
واحد للهاء ( دون طلب ) ولو علمه أو ظنه عند صاحبه ؟ ( أو لا حتى يطلب )  
الماء ولا يجده في سبع بيوت ، أو ثلاثة أو جيرانه فقط ؟ أقوال ، وإن لم يكن  
البيوت فالعدد على الناس ، ولسيطليه في مظانه ( وهو المختار ) ، كأن من لم  
تحضره رقبة ملكها أو يتملكتها وقد أمكنه شراؤها أو تملكتها بوجه ما بعد  
الظهور لا يسمى غير واحد فلا يكفيه الصيام ، وإنما يسمى غير واحد إذا لم يجد  
بعد تفتيش وطلب لها ، ولا يتوضأ عندي باء سبل للشرب ، وكذا غسل النجاسة  
والاغتسال لأنه لم يبيع لذلك ، ولو كثر بحث لا يحرى الضرر على غيره ، ثمرأيت  
ذلك للشافعية منعاً على الإطلاق ، قالوا : كما لا يكتحل منه بقطرة ، وقال في  
« الضياء » من كتب أصحابنا : إذا مس الرجل الضرورة إليه من جنابة به أو  
ثوبه فله أن يغسل منه ويمسح إذا كان لا يحرى على غيره ضرر ، وال الصحيح

ولزمه وإن يبدن غيره ، أو بشراء دون زيادة الشمن ، أو بعرض ،  
وجاز التيمم لشغله بالأهم ولو تنجية مال الغير عن الطلب ،  
وهل مقداره وصوله . . . .

---

ما ذكرت لك من المنع مطلقاً فليتيمم من لم يجد إلا ذلك ، (ولزمه) الطلب ،  
(وإن يبدن غيره) كزوجه وابنه وعده وغيرهم إن رضي بالطلب له أو عرض  
عليه أن يطلب له فلا يرده ، وقيل : له أن لا يقبل من أحد أن يطلب له سوى  
زوجه أو سرتته أو ولده أو عده أو خادمه ، وعلى هذا فليطلب هو ، وإن لم  
يستطيع الطلب ولم يجد الزوجة ومن ذكر فلا طلب يلزم بالذات ولا بغيره (أو  
بشراء) أي طلب بشراء لأن شراءه طلب له (دون زيادة الشمن أو بعرض)  
للماء أو لما يشتري به على مامر فيها ، وكذا الهبة من باب أولى لأنه لم تشغله فيها  
الذمة بحق غيره ، وليس على المسافر أن يجهد نفسه بالجري لإدراك الماء ولا أن  
يخرج عن مشيه المعتاد ، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به  
العادة بالعدول له إلى الاستقامه من العين ، والماء الذي يعدل إليه عن الطريق ،  
ويجوز النزول على غير ماء لاستراحة أو خوف على مال أو غير ذلك ، فيتيممون ،  
وليس كما قيل : إنه يكره النزول على غير ماء إذا كان للخوف على المال وأنهم  
يبيثون من يأتיהם بالماء ، وقد أقام عليه على غير ماء في حديث عقد عائشة ،  
وقيل : إن نزلوا على غير ماء أعادوا ، وقيل : لا ، وقيل : في الوقت ، (وجاز  
التيمم لشغله بالأهم ولو) كان الأهم (تنجية مال الغير) مترتبًا في ذمته ضمانة  
أو أمانة من أنواع الأمانات ، أو مطلق مال للناس مما ليس في يده ، ولو قلنا لم  
يلزمه تنجيته ولكن أراد تنجيته اشتغل بها وصل بنيتم ، ويدل للإطلاق إقامته  
عليه لطلب عقد عائشة رضي الله عنها وتنجيه مع أنه ليس في ضمانه ، (عن  
الطلب) متعلق بمشغله ، (وهل) الطلب (مقداره وصوله) أي وصول مرشد

قبل خروج الوقت ، وإن لمقيم أو ميل أو نصفه ؟ خلاف ،  
ويتيمم خائف فوت رفته باشتغال بوضوئه ، ويجزي متيقناً عدم  
الماء لا مع جهل أو ظن به إن لم يترجع ، فهل يعيد مسافر نسي  
ماء في رحله فتيمم وصلى ثم تفكراً لا ؟ (قولان) ، والأظاهر في  
إعادته إن تفكراً في الوقت ، . . . .

الظهورة إلى الماء بلا مانع عن عدو أو فوت رفقة أو نحو ذلك (قبل خروج  
الوقت ) ؟ أو مع إدراكه التظاهر بقدماته قبل خروجه ( وإن ) كان الطلب  
( لمقيم أو ميل أو نصفه ؟ خلاف ) ، فيمن عليه أو ظنه في موضع وإلا فالسبعين  
أو الثلاث أو الجيران ( ويتمم خائف فوت رفته باشتغاله بوضوئه ) لما  
يحصل له من التخلف من الضرر كالضلال عن الطريق والهلاك بالجوع أو العطش  
أو بعده أو سبع أو بالعياء أو بالمشقة العظيمة في لحوقها ، ويتمم خائف ذلك  
بالطلب وخائف مشقة عظيمة في الطلب ، ( ويجزي متيقناً عدم الماء ) التيمم ،  
وقيل : لابد من طلب لإمكان الوجود و ( لا ) يجزي ( مع جهل ) إلا عند من لم  
يحب الطلب ، ( أو ) مع ( ظن به ) أي بعد الماء ( إن لم يترجع ) ظن العدم ،  
فإن ترجح وتمم أجزاء ، وأراد بالظن هنا الشك ، وإلا لم يقل إن لم يترجع لأن  
أصل الظن الرجحان ، ولعده أشار بقوله إن لم يترجع إلى أنه إن زاد الرجحان وكثير  
أجزي التيمم فحرر ، وإذا علمت ذلك ( فهل يعيد ) الصلاة ( مسافر نسي ماء  
في رحله ) الرحل ما يستصحبه من الأثاث ( فتيمم وصلى ثم تفكراً ) ولو بعد  
الوقت ؟ ( أو لا ) يعيد ولو تفكراً في الوقت ؟ ( قولان ) ، وكذا إن علم أنه في  
رحله على أنه لغيره أو على أنه حرام ، والحرام لا يتوضأ به ، فبيان خلاف ذلك ،  
وكذا إن تيمم ومعه ماء في ظنه فإذا هو لم يكن ( والأظاهر في ) مسألة المسافر  
الناسى في رحله ( إعادةه ) للصلاه بالوضوء ( إن تفكراً في الوقت ) ، وعدم الإعادة

وَجُوز لِسَافِر أَن لَا يَطْلُب إِن لَم يَحْضُر ، وَلَزْمَه التَّيْمُ أَوْلًا إِن  
أَجْنَب ثُم يَطْلُب أَو مَحْلُ الغَسْل ، كَمْرِيسٌ لَم يَجِد جَفْوَفًا يَتَيَّمْ ثُم  
يَشْتَغِل بِه . . . . .

---

إِن تَقْكُر بَعْد الْوَقْت ، وَالْأَقْوَال فِي الْمَذْهَب ، وَكَذَا فِي مَذْهَبِ قَوْمَنَا ، وَأَمَّا إِن  
أَدْرِجَه فِي رَحْلَه وَجَدَ فِي طَلْبَه مِنْه فَلَم يَجِد فَوْنَه يَعِيد ، وَقَيْل : لَا ، وَإِن جَدَ فِي  
طَلْبَه مِنْه وَخَافَ فَوْتُ الْوَقْت تَيَّمْ وَلَم يَعُدْ فِي الْوَقْت وَلَا بَعْدَه ، وَإِن نَسِيَ مِنْ  
لَزْمَتِه الإِعَادَة فِي الْوَقْت فِي مَسَائِلِ الإِعَادَة مِنْ هَذَا الْبَاب أَن يَعِيد حَتَّى فَاتَ  
الْوَقْت أَعْادَ ، وَقَيْل : لَا يَعِيد ، وَالْأَشْهَرُ عَنْ مَالِك أَن نَاسِي إِزَالَة النِّجَاسَة عَنْ  
بَدْنِه أَو ثُوبِه يَعِيد الظَّهَرُ وَالْمَعْصَرُ لِلَاصْفَارَ ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ لِلَّيل كُلُّه ، وَالْفَجْرُ  
لِلْإِسْفَار ، وَقَيْل : مَا لَمْ تَطْلُم الشَّمْس ، وَأَمَّا نَاسِي الرِّقْبَة فِي مَالِه وَصَام فَلَا يَحِيزُه ،  
فَإِن مَسْ حَرَمَت وَإِلَّا فَلَيَعْتَقُ قَبْلَ مَضِي شَهْرَيْن مِنْ يَوْم طَهَارَه لَأَن التَّيَّمْ وَقْتَه  
ضَيقٌ بِالنِّسْبَة إِلَى وَقْتِ الْعَنْق ، فَلَيُسْعَى الْعَنْق مَعْلَقًا بِوَقْتِ يَخَافُ فَوْتَه ، وَيَفْرَقُ  
أَيْضًا بِأَنَّه يَبْاحُ التَّيَّمْ مَعْ وَجْهَهِ المَاءِ عَنْدِ الْمَرْضِ وَنَحْوِه مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي وَجَدَ المَاء  
وَلَم يَنْعِ مِنْه إِلَّا ضَرَرَ عَلَى بَدْنِه فِي اسْتِعْهَالِه ، ( وَجُوز لِسَافِر أَن لَا يَطْلُب إِن لَم  
يَحْضُر ) فَإِنْ حَضَرَه وَهُوَ لِغَيْرِه طَلْبَه بِشَرَاءٍ أَو هَبَة ، وَقَيْل : لَا يَلْزَمُه الشَّرَاءُ  
وَلَا قِبْولُ الْهَبَةِ وَلَوْ بِلَا طَلْبٍ مِنْه وَإِن لَم يَحْضُرَه لَم يَلْزَمُه الْبَحْثُ عَنْه ، وَمَعْلُومٌ مِنْ  
الْمَقَام أَنَّه حَضَرَ وَهُوَ لِغَيْرِه لِأَنَّه لَوْ كَانَ لَه لَم يَتَصَوَّرْ أَن يَطْلُبَه ( وَلَزْمَه ) أَيُّ السَّافِرِ  
إِن دَخَلَ الْوَقْت ( التَّيَّمْ أَوْلًا ) أَيْ قَبْلَ الْطَّلْب ( إِن أَجْنَب ثُم ) عَطْفٌ عَلَى  
مَحْذُوفٍ ، أَيْ يَتَيَّمْ ثُم ( يَطْلُبُه ) ، أَوْ عَطْفٌ عَلَى التَّيَّمْ فَيُنَصَّبُ ، وَالْمَعْطُوفُ  
الْمَصْدُرُ مُثْلٌ : « وَلِبِسْ عِبَادَةٍ وَتَقْرَأْ عَيْنِي » عَنْدَ مُجِيزِ ذَلِكِ فِي ثُم ، أَوْ اسْتِئْنَافٍ  
عَنْدَ مُجِيزِ مُجِيزٍ ثُم لَه ، ( أَوْ ) يَطْلُب ( مَحْلُ الغَسْل ) إِن لَم يَجِد ( كَمْرِيسٌ لَم  
يَجِد جَفْوَفًا ) فَوْنَه ( يَتَيَّمْ ثُم يَشْتَغِلُ بِه ) بِالْمَغْفُوفِ كَمَا يَتَيَّمُ الصَّحِيفَ ثُم يَشْتَغِلُ

وهل المسافر كذلك إن اشتغل بالتسخين أو بالتبريد للماء أو لا (قولان)، ولا يجب على مقيم إن اشتغل بالطلب أو الإعداد، وإن محل الغسل بل يفعل ما أدرك، ولو أصبح عليه إن لم يضع،

---

بالطلب، (وهل المسافر) يتيم (كذلك إن اشتغل) أي إن أراد الاستعمال (بالتتسخين أو بالتبريد للماء أو لا؟ قولان)، سواء في ذلك كله من بريد الصوم وغيره كما هو ظاهر إطلاقه ولم تظهر لي فائدة ذلك لأن ذلك التيم لا يجزيه إن لم يجد، لأنه وقع قبل الطلب فقد وقع في وقت لم يخاطب به فلا يقال فائدة المبادرة به إذا خاف الفوت أو الطوع، ولعله استحسان له، ولو كان لا بد من إعادته بعد، وينبغي تخصيص ذلك بالصوم ليكون بصورة المتظرف كمن يتيم لنفل أو نوم، وكمن يحلك يده النجسة بترابٍ قبل أن يصل الماء مخافة أن لا يصل أو إذا وصلها غسلها أيضاً، ويحتمل أن يكون ذلك جمعاً بين قول وجوب الطلب وقول عدم وجوبه، فأخذوا بالثاني في ذلك واحتاطوا بالطلب بعده، ويحتمل أن يتيم وينوي أنه يكفي له إن لم يجد، هذا ضعيف، (ولا يجب) التيم أو لا لا يجوز إذ التيم لا يكفيه (على مقيم إن اشتغل) أي إن أراد الاستعمال (بالطلب أو الإعداد) بكسر المهمزة مصدر أعد أي هنّا (وإن) كان الإعداد (محل الغسل) ومن ذلك إعداد الإبريق أو الحبل أو الدلو (بل يفعل) وجوباً (ما أدرك ولو أصبح) الصباح أو النهار أو هو بالبناء للمفعول والنائب المجرور في قوله (عليه إن لم يضيع) وإن ضيع لزمه التيم قبل الطلب، ومن التضييع أن يهد ماء ويحمله حيث تصل يده أو رجله، ويفهم من تخصيصه المقيم بفعل ما أدرك أن المسافر والمريض المذكورين إذا خافا الفوت صليباً بتيم جديد أو أول على ما مرّ، وأما المقim فإنه يشتغل بالماء وتحوه، ولو رأى الوقت يخرج ويغدو فيبصلي بعده، وقيل أيضاً فيه أنه إذا خاف الفوت تيم وصل وترك

وقيل : إن أعد ماء وأجنب ، ثم استيقظ فوجده قد تلف تيم ثم طلب كالمسافر ، ولا يلزم في إعداد الملح ، وإن أعد ماء لصلاته أو أداة توصله إليها ، ثم أصيب به أو بها اجتهد في الطلب ، وإن عند جيرانه ، وهل يجزيه سبعة بيوت أو ثلاثة ؟ (قولان) ، ويتم أن لم يوجد عندهم ، وإن بزوجته أو أمته أو رسوله بعد طلبهم له ، وإن بلا أمره ، وجاز إعدادهم للماء له . . .

---

إعداد الملح والتبريد ونحو ذلك ، وقد مر القولان أول الباب قبل هذا الباب في طلبه الماء ، ومن قال يتم ويترك ذلك فإنه يلزم التيم أولاً مطلقاً ، (وقيل: إن أعد ماء وأجنب ثم استيقظ ) اتبه من النوم (فوجده قد تلف ، تيم ثم طلب كالمسافر ، ولا يلزم ) التيم (في إعداد الملح ) خلافاً لبعض كمر ، وليس هذا تكرير لأن هذا من جملة القول الثاني ، ( وإن أعد ماء لصلاته أو أداة توصله إليه ثم أصيب به ) أي بالماء أي بتلفه (أو بها) أي بالأداة أي بتلفها (اجتهد) استفرغ طاقته (في الطلب) للماء أو الآلة أو نحوها ، ( وإن عند جيرانه ) كأنه أشار إلى أن أصل الطلب من عين أو وادٍ لا من جيران لكن يلزم الأقرب وادياً أو جاراً ، ( وهل يجزيه سبعة بيوت أو ثلاثة ؟ قولان ) ، فالثانية أنه يجزيه ماله من الجيران جار ، أو اثنان أو ثلاثة وقد مر ، وإنما كتبته فيما مر قبل اطلاقي لهذا المقام ولنعم المسافر ، وقيل : إنه يتطلب كل من قدر عليه من معه ولو أربعين ، ( ويتم أن لم يوجد ) هـ ( عندهم ، وإن ) كان عدم الوجود ( بزوجته ) أو سريته أو دخلت في قوله (أو أمته أو رسوله) بأن لم يجدوا (بعد طلبهم له) أو لغيره لأن عدم الوجود كاف ، ( وإن بلا أمره ، وجاز إعدادهم ) أي من تقدم نصاً ومفهوماً فيدخل الولد والأجير (لماء له)

لغيرهم إن لم يكن أميناً، وجوز إن صدقه ، ومن خرج لحوث  
أو حصد أو حاجة أبيحت له دون فرسخين ولم يعد ماء لعلمه بعين  
أو بشر هناك فوجدها غائرة . . . .

---

أي يكفيه قوله قد أعددنا لك (لغيرهم) بالرفع عطفاً على إعداد بحذف  
 مضاف ، أي لا إعداد غيرهم ، أو على محل المضاف إليه الذي هو الرفع لأنها فاعل  
 للمصدر ، أو هو بالجر عطفاً على محله الذي هو الخفض ، ولم يعد الخافض بناء على  
 جواز عدم إعادته عند العطف على الضمير المتصل المحروم ، أو على كفاية الفصل  
 كما قيل في المتصل المرفوع ، أو بالجر باقياً بعد حذف المضاف المعطوف لذكر  
 مثله أي لإعداد غيرهم (إن لم يكن) ذلك الغير (أميناً، وجوز) غير الأمين  
(إن صدقه) لقوله عليه السلام « استقت نفسك »<sup>(١)</sup> ونحوه لا لقوله تعالى <sup>هـ</sup> وكونوا  
 مع الصادقين <sup>هـ</sup><sup>(٢)</sup> نعم به مناسبة فقط لما رأيته صادقاً في مثل هذه الحالة حملت  
 هذه عليها ، والصدق موجب للتصديق ، وإلا فالتصديق النسبة للصدق ، وقد  
 يصدق بالتشديد غير الصادق ، ( ومن خرج ) في وقت الصلة أو قبله ( لحوث  
 أو حصد أو حاجة أبيحت له ) كحطب وجراد ( دون فرسخين ولم يعد )  
 بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال مكسورة أو مفتوحة تخلصاً من التقاء  
 الساكنتين ( ماء لعلمه بعين أو بشر ) أو غيره ماء يرجع في ظنه ، والعادة أن  
 لا ينشف ما واه ولا ينقضي بالشرب والأخذ منه في مدة غيبه ، أو بحر ( هناك )  
 أي في الموضع الذي خرج إليه أو طريقه ، ( فوجدها ) إحداها أي العين أو  
 البشر ( غائرة ) أي ذاهباً ما واه أو الغدير منشوفاً ما واه أو منقضياً ما واه أو

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) ( التوبية - ١١٩ ) .

أو منهدة و خاف فوت الوقت إن اشتغل بالطلب ، ففي جواز التيم له قوله ، وكذا إن تطهر بمنزله في الوقت ، أو حل ماء معه للطهارة ، فانتقضت أو تلف قبل أن يصل ، فهل يجزيه التيم إن لم يمكنه الرجوع ولو ضيق قدر ما يصل فيه أو لا ؟ خلاف ، وإن خرج ، قيل : الوقت فانتقضت أو تلف بعد دخوله ، فعلى الخلف إن ضيق قدر الفسق والصلة ، . . .

---

متنجساً ، أو منعه مانع عن البشر أو العين أو الغدير أو وجد البحر غائراً على خلاف العادة أو مسافراً بحيث لا يدركه ، (أو) وجد البشر ( منهدة و خاف فوت الوقت إن اشتغل بالطلب ففي جواز التيم له قوله ) ، قيل : يتيم ويصل ، وقيل : يقصد أقرب ماء من أقرب موضع بحسب الإمكان ويشتغل باستعماله ، ولو خاف فوت الوقت فيصل بعده مق جازت الصلاة ، (وكذا إن تطهر بمنزله في الوقت أو حل ماء معه للطهارة فانتقضت ) قبل الفرسخين أو بعدهما طهارته التي تطهرها في منزله قبل أن يصل ، (أو تلف ) الماء الذي حل معه للطهارة ( قبل أن يصل ، فهل يجزيه التيم إن لم يمكنه الرجوع ) إلى الماء ( ولو ضيق ) الصلاة بالتأخير الواو للحال لا للعطف ، أي والحال أنه ضيق ، فبهذا شمل كونه تطهر في منزله في الوقت لأن هذا ضيق إذ لم يصل ، إلا إن كان لم يصل خوف فوت الرفقة ، ( قدر ما يصل فيه ) إن خرج ظاهراً ، أو قدر ما يتظاهر ويصل إن خرج باء غير متظاهر ( أو لا ؟ خلاف ) وإن خرج قبل الوقت ) وقد تطهر بمنزله أو حل ماء ( فانتقضت ) طهارته بعد دخول الوقت ( أو تلف ) الماء ( بعد دخوله ) أي بعد دخول الوقت داخل الأميال أو خارجها ( فعلى الخلف ) المذكور ( إن ضيق قدر الفسق والصلة ) بعد الدخول

وعند الأكثـر لا يجزـي ولا يعـد مـضـيـاً ما لم يـخـرـجـ الـوقـتـ ، وـإـنـ  
ـكـانـ الـخـرـوجـ وـالـإـنـقـاضـ أـوـ التـلـفـ قـبـلـ الـوقـتـ ، وـلـمـ يـكـنـهـ الرـجـوعـ  
ـجـازـ لـهـ التـيـمـ ، وـيـعـدـ الصـلـةـ بـعـدـ وـجـودـ المـاءـ لـتـطـهـرـ قـبـلـ أـنـ  
ـيـخـاطـبـ ، . . . . .

---

ولـمـ يـكـنـهـ الرـجـوعـ ، أـوـ قـدـرـ الصـلـةـ فـقـطـ إـنـ خـرـجـ بـوـضـوـهـ ، (ـوـعـنـدـ الـأـكـثـرـ  
ـلـاـ يـجـزـيـ)ـ هـ التـيـمـ لـأـنـهـ ضـيـعـ لـتـأـخـيرـهـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـ أـوـ يـتـطـهـرـ وـيـصـلـيـ ، (ـوـ)  
ـعـلـىـ قـوـلـ الـأـقـلـ يـجـزـيـهـ لـأـنـهـ عـنـهـ (ـلـاـ يـعـدـ مـضـيـاـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ الـوقـتـ ، وـإـنـ كـانـ  
ـالـخـرـوجـ وـالـإـنـقـاضـ أـوـ )ـ الـخـرـوجـ وـ(ـ التـلـفـ قـبـلـ الـوقـتـ وـلـمـ يـكـنـهـ الرـجـوعـ  
ـجـازـ لـهـ التـيـمـ)ـ وـلـوـ فـيـ دـاخـلـ الـأـمـيـالـ ، (ـوـيـعـدـ الصـلـةـ بـعـدـ وـجـودـ المـاءـ لـتـطـهـرـهـ  
ـقـبـلـ أـنـ يـخـاطـبـ)ـ بـالـتـطـهـرـ فـلـمـ يـعـذـرـوـهـ بـوـضـوـهـ إـذـ كـانـ قـبـلـ وـجـوبـهـ وـقـدـ اـنـتـقـضـ ،  
ـوـقـيلـ : لـاـ يـعـدـ إـذـ لـمـ يـخـاطـبـ بـالـوـضـوـهـ قـبـلـ الـوقـتـ ، قـالـ الـمـصـنـفـ : مـنـ أـرـادـ الـخـرـوجـ  
ـلـحـطـبـ أـوـ اـصـطـيـادـ أـوـ جـرـادـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـأـرـادـ مـجاـوزـةـ الـفـرـسـخـينـ أـمـرـ بـجـمـلـ  
ـمـاءـ مـعـهـ لـوـضـوـهـ وـإـلـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـقـرـيـةـ عـنـدـ حـضـورـ الـوقـتـ إـنـ لـمـ يـلـغـ حـدـ السـفـرـ  
ـوـتـوـضـاـ ، وـإـنـ خـافـ الـفـوـتـ قـبـلـ وـصـوـلـهـ تـيـمـ ، وـالـفـقـيرـ فـيـ هـذـاـ وـنـحـوـهـ أـعـذرـ مـنـ  
ـالـفـقـيـ، وـابـنـ بـوـكـةـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـ التـيـمـ إـلـاـ إـنـ كـانـ إـذـ رـجـعـ إـلـىـ فـاقـاتـهـ حـاجـتـهـ وـيـتـضـرـرـ  
ـبـغـوـتـهـ وـإـنـ عـلـىـ عـيـالـهـ، وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ غـنـيـ وـفـقـيرـ إـذـ يـحـوزـ الـخـرـوجـ فـيـ طـلـبـ الرـزـقـ وـلـمـ يـحـبـ  
ـحـمـلـ المـاءـ لـتـطـهـرـةـ قـبـلـ الـوقـتـ ، فـإـذـاـ حـضـرـ وـوـجـدـ المـاءـ لـزـمـ اـسـتـعـالـهـ ، وـإـنـ عـدـمـ  
ـوـفـيـ طـلـبـهـ فـوـتـ أـوـ مـشـقـةـ فـيـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ أـوـ التـاـسـهـ وـسـعـ التـيـمـ، قـالـ أـبـوـ الـحـوارـيـ:  
ـلـاـ يـخـرـجـ حـاطـبـ وـلـاـ جـانـ مـنـ قـرـيـتـهـ حـتـىـ يـتـوـضـاـ ، فـإـنـ فـسـدـ تـيـمـ ، وـإـنـ خـرـجـ  
ـبـلـاـ وـضـوـهـ وـأـدـرـ كـتـهـ الصـلـةـ وـلـاـ مـاءـ عـنـدـهـ فـإـنـ اـحـتـاجـ مـاـ خـرـجـ إـلـيـهـ تـيـمـ وـصـلـيـ ،  
ـوـإـنـ اـسـتـغـنـيـ عـنـدـ رـجـعـ إـلـيـهـ وـتـوـضـاـ وـلـوـ يـفـوـتـهـ، وـلـمـ يـسـمـعـ أـنـ الرـاعـيـ وـطـالـبـ الـضـالـلـ  
ـوـنـحـوـهـاـ يـخـرـجـوـنـ بـوـضـوـهـ ، وـلـكـنـ إـذـ حـانـ الـوقـتـ وـلـمـ يـجـدـوـ مـاءـ وـلـاـ يـكـنـهـ

وقيل : يعيد المقيم كل ما صلى بتيمم ، ولزمه إعداد الماء إن لم يمنع منه « كعدوٌ » ، ثم هل إن بعد قدر ما يتتجف لا يتتكل عليه فيلزم الإعداد أو لا يلزم ؟ ( قولان ) ، ودخول الوقت من شرطه على الأصح ، وقيل : لا ك . . . .

---

الرجوع إليه إلا بفوت مرادهم تيمموا إن بعد ، وإن حصل للجاني ما جناه كتبق أو غيره وخاف إن طلب الماء ضاع من يده لم يلزم الرجوع إليه بل يتيمم ولو غنياً عنه ، وكذا الصائد ونحوه ( و ) كل من فعل كما يجوز وصلى فلا إعادة عليه مسافراً أو مقاماً ( قيل : يعيد المقيم ) في مسائل الماء لا في مسائل المرض ( كل ما صلى بتيمم ، ولزمه ) أي المقيم ( إعداد الماء ) للصلة الآتية ولو قبل الوقت ( إن لم يمنع منه ) أي من إعداده أو من الماء ، والأول أولى لأن رجوع الضمير للمضاف أولى منه للمضاف إليه ( « كعدوٌ » ) بمثل عدوٍ أو سبع وذلك بناء على أن المقيم لا يباح له ما يباح للمسافر بل يشدد عليه حتى أنه إن كان إما أن يتظاهر أو يطلب الماء وإما أن لا يدركها إلا بتيمم فإنه يستغل بالماء ويترك الوقت يخرج ، ويصلى بعد خروجه حين جازت الصلة ، وقيل : يتيمم ويصلى في الوقت ، فلنا ذلك ، ( ثم ) نقول : ( هل إن بعد ) الماء ( قدر ما يتتجف ) من البول والغائط ونحوها ( لا يتتكل عليه ) ولو كان قبل الوقت لأنه يدخل النوم وهو مظنة الفوت ( فيلزم ) بالرفع عطفاً على لا وما بعدها ، أو خبر المذوف لا بالنصب في جواب النفي لفساد المعنى ، ( الإعداد ، أو ) يتتكل لأنه بحسب الظاهر يدركه قبل فوت الوقت ، ف ( لا يلزم ) الإعداد ؟ ( قولان ، و ) التيمم ( دخول الوقت من شرطه على الأصح ) لأنه رخصة للمضطر ، وليس الإنسان قبل الوقت مضطراً ، ( وقيل : لا ) يشترط له دخول الوقت ( ك ) بما

## الوضوء مثاره ، هل هو رافع للحدث ؟ أو مبيع للعبادة ؟ فعل الأول ، . . . .

---

إنه ليس من شروط (الوضوء) ، وهذا الخلاف (مثاره) بضم الميم ظرف ميمي من أثار ، أو بفتحها كذلك من ثار أي الموضع الذي أثير منه أو ثار منه ، والثواران الهيجان ، كأنه قال منشأه خلاف آخر (هل) التبسم (هو رافع للحدث) وعزيزه ، أعني أنه فرض أصيل غير مفرغ على الفسل بالماء فيصل به ما لم يحدث ناقضه ولو صلاة يوم أو أكثر فيجوز قبل الوقت ولا ينقضه إلا ناقض أصله ؟ (أو مبيع للعبادة ؟) ورخصة مفرغة على الوضوء فلا يجوز قبله ، لأنه كالترخيص في أكل الميتة للمضرر ، فلا يفعل قبل تعين الإحتياج إليه وينقضه دخول وقت الصلاة الثانية ؟ (فعلى الأول) الذي هو اشتراط الوقت ظاهره أن الخلاف الذي يذكره بعد ، لا يوجد إلا في القول الأول ، وأن الثاني يجوز فيه متى شاء باتفاق أصحابه ، بل قيل : يجوز قبل الوقت مطلقاً ، وقيل : أليس أو وجح وإلا فالوسط ، وقيل : إن أليس أو رجح وإلا فالأخير ، والذي عندي أنه رافع ، وأنه لا يجوز قبل الوقت ، لأنه لفقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، ولا يصدق عليه أنه لم يجد الماء أو لم يقدر قبل الوقت إذ لم يخاطب قبله ، فضلاً عن أن يقال لم يجد أو لم يقدر ، ثم المراد بأول الوقت ووسطه وأخره أول الوقت المختار ، ووسط المختار ، وأخر المختار ، فآخره المختار في الظهر ، آخر القامة ، وفي العصر ما قبل اصفار الشمس أو آخر القامتين بعد ظل الزوال ، وفي المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر ، وفي العشاء ما لم يكن ثلث الليل ، وقيل : نصفه ، وفي الصبح الإسفار ، وذلك أن يبقى من الوقت المختار ما يتسم ويصل إلى فيه ، وقيل : في وسط الظهر نصف القامة ، وقيل ثلثها ، وقيل : نحو ثلثها ، وذلك لبطء حركة الشمس قبل الزوال ، وكلما مالت أسرعت

فهل جاز أول الوقت أو وسطه أو آخره أقوال ، المختار ملن تيقن عدم الماء أوله ولمن ظن وجوده آخره ولمن شك فيه وسطه .

---

وقيل : وسطه ربع القامة على أن جريها من الربع إلى تمام القامة مثل جريها من الزوال إلى تمام الربع لإبطائتها بعد الزوال لقربه ، فلم تتمكن من الإسراع ، وعلى كونه رافعاً إذا وجد الماء أو صع انتقض ، لأن شرط رفعه عدم الوجود أو القدرة ، وعلى أنه رافع إذا أراد نيل <sup>نور</sup> نور على نور <sup>١١</sup> يتيم عند الصلاة ، فيصل حيئاً أو يصل بعد ، وكذا فيما يأتي الفريضة الثانية ، ولا يقول في تبنته هذا : أرفع الحديث لأنه رفع بالأول ، ( فهل جاز أول الوقت ) وبعده إلى آخره ( أو وسطه ) إلى آخره لا أوله ، ( أو آخره ) لا أوله أو وسطه ؟ ( أقوال ، المختار ملن تيقن عدم الماء ) أن يتيم ( أوله ) ويحوز له التأخير والتوسط ، ( ولمن ظن وجوده ) أن يتيم ( آخره ) لا قبل الآخر ، ( ولمن شك فيه ) أن يتيم ( وسطه ) أو آخره ، وقيل : يتيم الظان والشاك آخر الوقت ، والمتيقن لعدمه أوله أو وسطه أو آخره ، وقيل : المسافر مطلقاً آخره وغيره أولاً إن أيس وسطاً إن تردد وآخرأ إن رجح ، وفي رجاء الراحة ما في رجاء الماء من الخلاف ، وكذا الإيماس ، وإن قدم ذو التأخير فوجد الماء المرجو في الوقت أعاد في الوقت ، وقيل : أبداً ، وقيل : المتيقن أبداً والراجي في الوقت ، وقيل : إن يتيم الآيس أول الوقت ثم وجد الماء فلا إعادة إن كان ما وجده هو ماء غير الذي آيس منه ، وإن كان الذي آيس منه بعينه أعاد ، وقيل : لا ، وإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت .

---

(١) النور : ٣٥ .

## باب

### باب

#### في كيفية التيمم

وهو ضربة للوجه وضربة لليدين ، ولا تجزي ضربة واحدة ، وقال بذلك أيضاً غيرنا ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن ضربة واحدة جهلاً وخرج الوقت فلا إعادة عليه ، وقال ابن رشد عنه : إن التيمم ضربة واحدة ، فإن تيمم بضربتين أعاد في الوقت ، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم : إن تيمم بضربة أعاد في الوقت ، وإن لم يعد فيه قضى بعده ، واقتصر خليل على ضربة واحدة ولا دليل له في قوله عليه السلام لعمر حين تعمك في التراب تيمثما للجنابة : « إنما يكفيك <sup>(١)</sup> مكذا وضرب بكفيه إلى الأرض وتفتح فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه إلى الرسفين » جواز أن يكون قصد الضرب للتعليم دون جميع ما يكفي في التيمم فلذلك لم

(١) متفق عليه .

يُعمم الوجه بتيمم من أعلىه لأسفله ، وإن بتنكيسٍ بلا ساتر لغير  
عذر ، . . . .

يكسر لحصول المعرفة بذلك الضريبة ، كأنه قال له : كيفية التيمم مباشرة بالكفين  
لا يجتمع الجسد ، وقد صرَّح بذلك في رواية ذكرها في الوضع هكذا ، كان  
يكفيك هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ومسح بها وجهه ، ثم ضرب بها ثانية  
ومسح كفيه إلى الرسفين ، وفي الحديثين التصريح بمسح الكفين ، فهو الكيفية في  
النائم لا مسح الذراع أو الذراع والمضد كاً قيل ، (يُعمم الوجه بتيمم) أي في  
تيمم ، أي في إيقاع التيمم الشرعي ، فالباء في ، وأما ما يفعل به فهو في قوله بالكفين  
بالكفين متعلق بعمم ، ولذلك أن تبقي الباء في قوله بتيمم على أصلها ، والمعنى  
يُعمم بتيمم ، أي بمسح فيتعلق بالكفين في قوله بتيمم ، (من أعلىه لأسفله)  
أراد تعميم الأعلى والأسفل وما بينهما ، كأنه قال : أعلىه وأسفله وما بينهما ولم  
يرد بهذه العبارة أنه يتضمنه من الأعلى ويختتم بالأسفل ، وإنما هذا مفهوم قوله :  
(وإن) كان التعميم (بتتنكيس) أي بابتداء من الأسفل والإلم يصح أن يقول  
وإن بتنكيس ، لأن التنكيس لا يصدق عليه الابتداء من الأعلى للأسفل ، بل  
يصدق عليه مطلق التعميم ، أو أراد بقوله : من أعلىه النع ، الابتداء من الأعلى ،  
ويقدر محدود أصله وعمم وإن بتنكيس فافهم .

والحاصل أن الواجب التعميم بما أمكن ولو ابتداء من الأذن للأذن وعم  
الطول أو جعل يدا من الأعلى والأخرى من الأسفل وغير ذلك ، وأفادنا التعميم  
أنه يراعي غضون الوجه وهي مقابلته مثل ما يتضمنه وينحاز فوق الشفة العليا  
من حجاب المتخرين إليها وتحت السفلي ويراعي الوترة وهي الحجاب المذكور  
(بلا ساتر) لوجهه ، وإن سرت امرأة وجهها بما هو زينة مما هو كصبغ  
وزعفران ويكون قشرة لم يجز تيممها وإن لم يكن لها قشر جاز (لفي عنر)

ومن أذن لأنْدَن بالكفين، ورُّحْص بِأصبعين أو بواحدة من كفه إنْ عَم،  
لا من غيره بتفريق الأصابع عند الوضع في الصعيد بعْد مع تسمية  
كالوضوء ونقض عند رفع لوجه . . . .

---

ويصح على الساتر لعذر كما إذا تيممت لرجل ميت ، أو تيمم لها إذا لم تكن معها امرأة او معه رجل، وقيل: كل ما يجوز النظر إليه يجوز مسنه، (ومن أذن لأنْدَن) بدون دخولها (بالكفين) الأصابع والراحتان أو بالكف لا أقل (ورُحْص) بثلاثة أصابع أو أكثر لأن الحكم على الأغلب ، ورُحْص (بِأصبعين) من اليدين أو من يد واحدة (أو بـ) إصبع (واحدة من كفه) ، وكذا في الوضوء (إنْ عَم) يضع إصبعه أو إصبعيه في الأرض ويصح وجهه ، ويرد ذلك في الأرض ويصح يده الأخرى ويضع ذلك من يد أخرى ويصح تلك ، أو يصح وجهه بيده أو يديه ، ويديه بِأصبع فصاعداً أو بعكس ذلك ، أو يدا بِأصبع فصاعداً والأخرى بالأخرى ، (لا من) كف (غيره) ولا بكاف غيره ، وإن ألقى غيره على وجهه التراب أو ألقته الريح لم يجزه ، ولو أمر عليه يده ، ويكفيه المسح بروءوس الأصابع أو بكفه بدون الأصابع ، أو بظهور كفه أو بظهور أصابعه وقيل لا يجوز بروءوس الأصابع (بتفريق الأصابع) لا بوجوب (عند) أي عند إرادة الوضع أو في الوضع ، وإنما قلت ذالك لأن ذلك الوضع من أول التيمم لأنه مأمور به لا يجزي غيره بخلاف الوضوء فإنه يجزيأخذ الماء باليد والصب فيه فتجوز النية بعد كون الماء في اليد (الوضع في الصعيد) التراب أو أجزاء الأرض (بعْد) أي تعمد إذ لا يكفي إلقاء ما على الأرض ، وقيل يكفي مباشرة الأرض بها (مع تسمية كالوضوء) وفي وجوبها وصورتها ما في الوضوء ، (ونقض عند رفع لوجه) إن تعلق بها شيء ، ومر أن النفح والمسح جائزان لكن لم يرو المسح في حديث ، ولا بأس إن لم ينقض ولم ينفع ولم يصح

وأمرار اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى من صغرها لكبرها مخللاً بينها  
معها للكف، ثم على اليسرى باليمنى كذلك، ثم جمعها بالمسح، وصح  
وإن ملفوفتين لعذر أو مع قطع واحدة بصحيحة، وإن باطن ذراع  
مقطوعة.

---

(وأمارار) عرض اليسرى على عرض اليمنى وهو مستفرق، وكذا في اليسرى،  
ويجزي كل ما فعل، (اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى من صغرها لكبرها)  
لأن ذلك ميامنة (مخللاً بينها) بين الأصابع بلا وجوب وهو الصحيح وهو  
المذهب، إذ لم يرو حديث في تخليلها، والواضح أن التخليل غير مشروع  
وأوجبه المالكية، (معها للكف) من ظاهره بعد الأصابع كايعتها ب المباشرة على  
حدة مبتدئاً من أعلىها أسفل الأصابع، وإن شاء مسح الكل بمرة والتيم  
التراب والعمد عند الوضع بأن يوضع التراب لأنفس الكفين أو يعتمد عليهما حتى  
يباشر، وإن لم يعمم عند الوضع جاز ويسع بما باشر، وأوجب المالكية مسح  
باطن كل من اليدين بالأخرى إلى الكوع، (ثم) المرور (على اليسرى باليمنى)  
من كبرها لصغرها مخللاً معها لأن في ذلك ميامنة، (كذلك) في التخليل  
والتعيم، وقد علمت أن الواضح عدم مشروعية التخليل وإن خالف الترتيب  
بين اليدين أو في اليد أو آخر تخليلهما معاً عن مسحها أو مسحها من أعلى الأصابع  
إلى جهة الرسغين كما رجع بعض صح، وظاهر القياس على الوضوء أنه يكفي  
المسح بغير اليد (ثم جمعها بالمسح) ظاهراً بلا ترتيب لأجزاء اليد وبلا ترتيب  
للليدين، والأولى توقيتها فاجتمع، وإن لم يجمع صح، (وصح) مسحها (إن)  
كانتا (ملفوفتين لعذر) لا لغيره، وقيل يسع إلى المرفقين، وقيل يسع  
العضدين أيضاً (أو) كان المسع (مع قطع) يد (واحدة بـ) يد (صحيحة،  
إن) كان المسع (على باطن فراغ) كف (مقطوعة) بإضافة ذراع إلى

أو عضدها إن حزت من مرافقها ، أو بالكفين إن قطعت الأصابع  
وسقط بجزُّها من الرسغين ، وهل يجب إيصال التراب للأعضاء أو لا ؟  
خلاف .

---

مقطوعة ، (أو) باطن (عندما إن حزت) بالتشديد أي قطعت (من  
مرافقها) بكسر الميم وفتح الفاء أو بفتحها وكسر الفاء ، وقيل على ظاهر  
ذراع المقطوعة أو عضدها ، وبالجملة فإنه يصح ما بقي من موضع المسح على  
الأقوال ثم يصح باطن الصحبة وظاهرها بالأرض ، وقيل يصح الصحبة بما بقي  
من المقطوعة ، وإنما وجب مع سقوط الكف للحوطة إذ كان قول المسح اليدين إلى  
المرفق أو الكتف ، (وبالكفين إن قطعت الأصابع وسقط) التيمم (جزءها من  
الرسغين) وينوي التيمم ، وقيل يصح بطرف كل ظاهر على موضع الأخرى ، وقيل  
على موضعها كله ، وذلك بعد وضع الطرفين في الصعيد ، وذلك أن الباقي من  
اليدين بدل من الكفين فيقوم مقامها ، وما لا بدل له مسع عليه كاليد والوجه  
الملافوتين لعذر وإن حزتا إلا الأقل من واحدة سقط أيضاً ، وقيل لا ما بقي من  
الكف ما يصح به مثل الإصبع ، (وهل يجب إيصال التراب للأعضاء) كما  
قال الله تعالى منه وهي الوجه واليدين (أولاً ؟) فيجوز نقضها حتى لم يتحقق  
فيها تراب أو تيمم على ما لا يلتتصق منه التراب ، (خلاف ؟) ويصح باليد  
الصحيحة ولا يصحها ، وقيل يصحها على الأرض ظهراً وبطناً ، واستحب  
الستويكشي مسح التيمم يديه إلى المرفقين مراعاة للخلاف ، ومقتضى هذا  
استحبابه إلى أعلى العضدين لأن مراعاة الخلاف مستحبة ما لم تؤد إلى مكروه في  
المذهب ، إلا أن يقال إنها مؤدية إليه هنا ، ولعله تركه لبطلان القول بوجوب  
مسح العضد عنده أو ضعفه ، قال ابن عرفة : وفي وجوب مسح اليدين للمرفقين  
أو الكوعين ولهم استحب ، ثالثها الجنب للكوعين وغيره للإبطين ، ورابعها

## فصل

جاز بتراب نقي منبت إجماعاً ، وهو الأصح عندنا وبغيره وإن حصى أو زرنيخاً أو شباً أو نورة أو ثلجاً أو خشباً ، وبكل متولد على المخلف ، . . . . .

---

للمتكتفين مطلقاً له . وأنكر مالك في العتبة القول إلى المتكتفين ، وفيها قال لي مالك: التيمم إلى المرفقين فإن تبعم إلى الكوع أعاد التيمم والصلة في الوقت.

## فصل

( جاز ) التيمم ( بتراب نقي ) نظيف طاهر ( منبت إجماعاً و ) التراب المذكور وجوب التيمم به ( هو الأصح عندنا ) لأن المراد بالصعيد في الآية بدليل حديث « وترابها <sup>(١)</sup> طهوراً » وإنما أخذنا الحصر فيه من الاقتصار عليه في مقام البيان مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، لا من لفظ تراب لأنه لقب عند علماء الأصول ومفهوم اللقب لا يؤخذ به ( و ) جاز ( بغيره ) كرمل وتراب أفسده الشيء عليه وتراب السبخة أو مغرة أو فاسوخ ، ( وإن ) كان الفير ( حصى ) حجارة صغاراً ( أو زرنيخاً أو شباً ) هو معروف ، وفي القاموس هو حجر الزاج ، ( أو ) كحلاً أو ( نورة ) بالضم شيء يتطلب به ويطلق على المغرة وعلى الجص ، ( أو ثلجاً أو خشباً وبكل متولد ) من الأرض ولو معدنا ( على المخلف ) ، فأجزاءه بعض أصحابنا يجمع جميع أجزاء الأرض تراباً أو حجراً أو طيناً أو رخاماً وبخشب ونبات وغير ذلك مما ذكر وما لم يذكر ، ولو كان لا يلتصق باليد أو نفسه كله ، أو تراباً لا ينبع كسبخة وملع ، وعليه الأوزاعي والشوري ، وأجزاءه بعض الأصحاب بأجزاء الأرض لا بالخشب

---

(١) تقدم ذكره .

## لابراب أو نجس أو من بيت مشرك أو مخصوص أو فضلة تيم ، .

---

والنبات ، ونسبة بعضهم إليها وبعض إلى مالك وأبي حنيفة ، وأجازه بعض المالكيّة بالخشب وغيره أيضاً ، وعن مالك في الثلوج روایتان وجمع بينها بأنه منع إذا وجد غيره ، وأجازه ابن كيسان بالزعفران والمسك ، قيل: لأنها تراب الجنة ، ويرد على من علل لها بهذا أن الزعفران ليس من تراها بل من حشيشها ، وأن المعتبر ما يكون في الدنيا،نعم الزعفران متولد من الأرض ، وخالف أيضاً في نحو الذهب والفضة واللؤلؤ والزمرد والياقوت سواء كان ذلك مدقوفاً أو كان النهب تبراً أو لم يكن ، وقيل بالجواز إن لم ينقل ذلك في طبق أو نحوه بل كان في الأرض فإن المنقول يشبه العقار ، وقيل لا يجوز ذلك إلا لضرورة ، وكذا الخلف في مطبوخ من تراب كفخار ورخام إن طبع ، وآجر ، ومنع بعض ما كان التيم به إسرافاً كذهب وفضة للإسراف ولأنه تواعض فيه الله سبحانه وتعالى ، وخالف في التراب المنقول بالجواز والجواز لضرورة كقوله لمريض أو نساء طهرت ولم تطهق ومن على دابة ، والصحيح الجواز حديث: وترابها طهوراً، فلم يخص وجه الأرض من غيره وحديث تيمه عليه السلام على الجدار، والخلف في شراء ما يتيم به وقبول هبته أو ثمنه كخلاف في الماء ، وقال أكثر أصحابنا وأكثر فقهاء الأمة الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود: لا يجوز إلا بالتراب المذكور أولاً ، واستوطروا أن يكون له غبار يلتصق باليد ، ( لا براب نجس أو من بيت مشرك ) ولو كتابياً أو معاهداً وأجيزة من بيت المشرك ما لم تتحقق نجاسته ( أو مخصوص ) هو وحده أو غصبت أرضه ، وإذا غصبت أرض لم يجز التيم لأحد فيها ، وقيل يجوز لغير غاصبها ، وقيل يجزي له أيضاً ، وجده الأول أن المباح بالإدلال وبساحة النفس في مثله يزول حكمه لتجزئ نفس صاحبه بالغصب وأجيزة ويفرم ، ( أو فضلة تيم ) وهي المجتمع من نفسي اليدين أو نفخها أو من الوجه ، ولا يصلى عليها خلافاً لبعض ، وجده المدعى من

أو ثرى لا يفترق بعد ضمه إن أرسل حتى يصل الأرض ، ولا بطين ولا  
ب محل لا يصلى عليه كابر ، ولا بترا و وضع على منجوس وإن ثوبا ، وجاز  
بماء ملن وجد منه قليلاً لا يكفي أعضاءه بابتداء به من وجهه ثم من اليدين  
ثم إلى حيث بلغ ، . . . .

---

التييم من الواقع من الوجه أو اليدين أنه مستعمل فهو كلام المستعمل لا يرفع به  
الحدث مرة أخرى ، ومن أجاز رفع الحدث بالماء المستعمل أجاز التييم بذلك ،  
وأجازه أيضاً من منع رفع الحدث بالماء المستعمل لأنه لا يتغير كلام المستعمل ،  
فلو تغير لم يجز ، أما الباقى في الموضع المتييم منه فجائز به والصلة عليه ،  
واختلف في التييم في المسجد ، ( أو ثرى ) أي تراب مبلول وكثيراً ما يطلق  
على التراب مطلقاً ( لا يفترق بعد ضمه إن أرسل ) بعد انفصاله بقليل ( حتى  
يصل الأرض ) وإن افترق قبل الوصول تييم منه ، ( ولا بطين ) خلافاً كما مر ،  
( ولا ب محل لا يصلى عليه كابر ) ولو حل منه إلى بعيد ، ( ولا بترا و وضع  
على ) شيء ( منجوس ) كطبق منجوس وتراب منجوس ، فوق ذلك تراب  
ظاهر لا يتيم عليه ( وإن ) كان المنجوس ( ثوبا ) خلافاً لبعض في تلك الأمثلة  
كلها ونحوها ، وإن وضع الطبق أو التوب على موضع نجس جاز التييم بترا و في  
ذلك الطبق أو التوب ، الواضح أنه يجوز ذلك كله لأن التراب نفسه ظاهر كما  
يتوضأ بيانه نجس أسله أو جانبه من خارج ، ( وجاز ) التييم للوضوء والجنابة  
وغيرها ( بماء ) مرة مرة ( وجد منه قليلاً لا يكفي أعضاءه بابتداء به من  
وجهه ثم من اليدين ) الكفين والذراعين ، نسبة الابتداء إلى اليدين نظر إلى ما  
بعدهما ويعني بها الكفين ، وإن لم يغسل الكفين بل فرغ الماء رجع إلى التييم  
بالتراب ، ( ثم إلى حيث بلغ ) فيبتدئ بما تحت الكف أي لذراع بعد غسل  
الكفين ، وقول آخر يغسل الوجه ثم الذراع مع الكف ثم الأخرى كذلك إلى

و لا شيء على الباقي بعد الإتيان على العضوين ، نقل ذلك عن بعض  
أئمتنا ، وإن توهما بقليل جنب أجزاء عن جنابة ، و حسن أن يتيمم لها  
أيضاً وهو الواجب المشهور ، وقيل به مع وجود قليل ماء لا يكفي  
أعضائه . . . . .

---

حيث بلغ ، وإن وجد ماء قليلاً وفي جسده نجس غسل النجس أو بعضه إن لم  
يكف الكل ، وكان غسل البعض لا ينشر نجس الباقي وبعد ذلك يبدأ الوضوء  
من وجهه كما قاله ، ( ولا شيء ) من وضوء أو تيمم ( على الباقي بعد الإتيان  
على العضوين ) أي اليدين المسبوقتين بالوجه ، ولم يعبر اليدين تقيناً أو أراد  
الوجه واليدين ، وأطلق على اليدين الوضوء ، والمراد باليدين الكفان ، وقيل  
والذراعان مع الأصابع ، ( نقل ذلك عن بعض أئمتنا ) وهو أبو عبيدة و ذلك  
في الوضوء ، وظاهر قوله إلى حيث بلغ أنه يصح الأذنين ولو كان سنة ثم يغسل  
الرجلين ، والظاهر أنها أولى إلا إن كفى الكل أو كان المسح بباء الرأس ، ثم  
الظاهر أنه يقتصر على المرة إن كان لا يكفي مع المرقين أو الثلاث ، وقيل  
يكتفى من الكف والأصابع إلى حيث بلغ وإن لم يأت على اليدين تيمم للباقي ،  
( وإن توهما بقليل ) أي لم يجد إلا قليلاً فتوهما به ، والوضوء هنا كامل ولو  
مرة مرة انسان ( جنب أجزاء عن جنابة ) عند جابر وعن وضوء ويتيمم  
للاستنجاء إلا عند من يقول بالتيمم الواحد للكل ، وقد قال هو وأبو عبيدة : إن  
الفصل يكتفى عن الوضوء ، ( وحسن أن يتيمم لها ) أي للجنابة ( أيضاً و )  
التيمم ( هو الواجب المشهور ) ولا يكتفى الوضوء عنها ، وإن كان لا يكتفيه  
إلا لزوال النجس أو الاستنجاء فليفعل ، ويتيمم للوضوء والجنابة ، ( وقيل به )  
أي بالتيمم بالتراب بعد الاستعمال ما عنده من الماء في أعضاء الوضوء إلى حيث  
بلغ وينوي بتيمم التراب لما بقي منها ( مع وجود قليل ماء لا يكتفى أعضاءه

في الوضوء، ونوى قبل فاقد ماء أو قراباً تيمها وصل، وجوز بتراب  
متاع لبحري، وإن لم يجده نوى وضوءاً في نفسه وصل، وجوز بالنوى  
على الهواء . . . . .

---

في الوضوء ) ، وهذا مقابل قوله : وجاز بماء من الخ ؛ أي وجاز بماء من وجد  
الخ ؛ وجاز بتراب ، وقيل بالتيم مع وجود قليل الخ ، لا بغيره ، ومن قدر  
على مسح لا على غسل أعضاء الوضوء تيم بالماء على صورة التيم بالتراب ، وإنما  
يقدم استعمال ما عنده من الماء ثم يتيم ، ولا يقدم التيم لشلا يكون متيمها  
ومعه ماء يمكنه استعماله بخلاف من يتوضأ للصحيح ويتم للعليل فله أن يقدم  
ماء شاء ، والأحسن إن كان العلil أولاً قد تم له وإلا آخره ، وقيل :  
يتيم للكل ولا يستعمل الماء القليل حيث لا يكفيه ، وقيل : إذا وجد التيم  
بالماء لم يجز له بالتراب فيستعمل الماء إلى حيث وصل ، ( ونوى ) أي ليسوا ،  
( قيل : فاقد ماء أو قراباً ) بالف بعد المهمزة ، وإنما أعمل فاقد لأنه الحال ، لأن  
الفقد مستمر ، ( تيمها ) لا وضوء ولا إيمان لأنه أولاً خوطب بالماء ولما لم يجده  
لزم التيم ، فالتييم هو الفرض الأخير المتعين ولما لم يجده لزمه أن ينسوه  
( وصل ) أي وليصل ولا يعيد إذا فقد خلافاً لبعض ، ( وجوز ) التيم  
( بتراب متاع لبحري ) الأولى تعليقه يجوز فيهم ما لو كان المتاع لمن في  
السفينة أو غيره برضى صاحبه أو يصير بحث المتروك أو للتييم ، فلو قدمه  
لكان أولى بأن يقول : وجوز لبحري ، فيراد بالبحري من في السفينة مطلقاً ،  
وذلك إن كان لا يدري ما يرفع به الماء من البحر أو لا يقدر على استعماله أو فقد  
إياه ( وإن لم يوجد نوى وضوءاً ) ، وقيل تيمها ( في نفسه وصل ) يعني أنه  
يذعن للوضوء ، ويؤمن به أعني يحضر في قلبه ويعتقد أنه لو وجد الماء لتوضأ  
( وجوز بالنوى على الهواء ) ويصح وجهه وريديه ، وهذا نص على أن الهواء

وتوضاً وأعاد ولو فات الوقت إذا وجد ماء، وقيل: لا، وهو المختار، ومن لزمه تييم أو أبيع له فصلٍ به لم يعد، ورجح سوى حضري عازه الماء وخاف الفوت قبل . . . . .

جسم لاعدم ، إلا أنه لا لون له ، كما أن الريح جسم لا لون له ، ( وتوضاً وأعاد ولو فات الوقت إذا وجد ماء، وقيل: لا ) يعيد ( وهو المختار ) ولو لم يفت ، وقيل إن فات فلا إعادة وإلا "أعاد" ، وقال بعض المالكية : من لم يجد ماء ولا تراباً آخر إلى الوجود ولو فات الوقت ويصل إلى قضاء ، وقيل: أداء ، وقيل: يومي بيده ووجهه للأرض للتيم ، وقيل : إن لم يجد التراب المذكور انتقل إلى تراب دونه ، وإلا فالفحار والجيس والحجر ، ثم المعادن ، ثم المعول منها ، ثم النبات كألواح السفينة وإن غير مدقوق ثم الثياب ، ثم الجلود ، والمدبوغ أولى ، ثم الحيوان ولو مدبوحاً ثم جسده بإشارة ، وإن لم يمكن فليشر بيديه إلى الهواء ، ولا يتراك القصد إلا إن سقطت يداه أو إلا " أقل قليل " ، ويقصد إن كان في يده أو وجهه جرح لا يرقا .

( ومن لزمه تييم ) مثل أن يجد التراب دون الماء ( أو أبيع له ) مثل أن يجد من الماء ما لا يكفيه لوضوء فإنه إن توضاً به وتيم بالباقي ولم يتيم جاز ، وإن تركه وتيم للكل جاز ، فتركه وتيم للكل ( فصلٍ به ) أي بالتيم ووجد الماء بعد ( لم يعد ) الصلاة ، وقيل : يعيد ، وهذا الخلاف في كل من لزمه تيم أو أبيع له فصلٍ به ، ( ورجع ) الأول وهو عدم الإعادة ، وليس ذلك تكريراً لأن ما مر فيمن تيم للهواء وصورة إباحة التيم شاملة للصلاحة التي لم تجب ، فإن التيم لها مباح لا واجب لها لأنها غير واجبة بل سنة ، أو واجبة لكن التيم لم يوجد لها فصلاً لها بالتيم ثم وجد أو قدر فلا إعادة ، ( سوى حضري عازه الماء ) فقد الماء أو فاته ولم يجده أو غلبه الماء بالفوت والمعنى واحد ، وعلى الأول يكون من باب القلب ، ( وخاف الفوت ) فوت الوقت ( قبل

وصوله لزمه التيمم ، وفي اعادته قولان ، وواجد للماء ولا يمكنه استعماله إلا بتناول عاز و خاف القوت فصلٍ بتيمم ثم قدر على المناول أعاد .

---

وصوله ) أي وصول الماء ( لزمه التيمم ) والصلة كفiroه ، ( وفي اعادته ) إذا وجد ( قولان ) كفiroه ، لكن ليس الواقع عدم الإعادة بل الاعادة فعلى هذا وأشار بالاستثناء ، ( و ) سوى حضري وسفرى ( واجد للماء ولا يمكنه استعماله إلا بتناول ) إنسان يتناوله أو شيء يتناول به ( وعاز ) ، المناول أو الإناء الذي يتواصل به أو يفصل به ولا يجدر التظاهر إلا به ( وخاف القوت فصلٍ بتيمم ثم قدر على المناول أعاد ) ها قولًا واحدًا ، وليس فيه قولان كفiroه فيما قيل ، وقيل : إن بعضاً يقول : لا إعادة عليه ، ويعيد في الوقت عند بعضهم من تردد هل يصل الماء ووصل ، وكذا خائف اللص فقصّر في الطلب ، ووجه ما ذكره المصنف أن من عاز المناول والماء حاضر يتيمم لأنّه لم يصل الماء ويعيد إذا وجد المناول لأنّه قد وجد الماء ، والله يقول : « قلم تجدوا ماء » فجمع ذلك حوطة ، والواضح ، أنه لا يعيد الصلاة لأنّه صلى كما أجاز الشرع ، وقد قيل : إن كل من فعل ما أجازه الشرع إليه أجزاء فعله ، ومن عازه المناول يصدق عليه أنه لم يجدر ماء ، إذ المراد بعدم وجود الماء عدم التوصل إلى استعماله ولو حضر ، فالحاضر غير المتوصل إليه غير موجود .

---

(١) ( النساء : ٤٣ ) .

## باب

ينقضه ناقض أصله باتفاق، فلن تيمم منجومتين أو به نفس لم يصح،  
كالا يصح وضوء مع نفس، وجوز لا كأصله ، . . .

---

## باب

### في ناقض التيمم

( ينقضه ناقض أصله باتفاق ) فإن كان للحدث الصغير فأصله الوضوء، وإن  
كان للجنابة فأصله الاغتسال ، فإذا تيمم للجنابة فحدثت جنابة أخرى أعاده  
باتفاق من يقول يتيمم للجنابة ، وقيل : يتيمم للجنابة عند كل صلاة ، وإذا كان  
حكم التيمم حكم أصله ( فمن تيمم ) بيدين ( منجومتين أو ) تيمم و ( به ) أي  
في بدنـه ( نفسـ ) يقدر على إزالـته يريد أن يزيلـه بعد التيمـم ( لم يـصح ) تـيمـمه ،  
( كالـا يـصح وـضـوء مـع نفسـ ، وجـوزـ ) ذلك التـيمـم لأنـه تـيمـم له بخلاف ما  
إذا حدثـ حالـ التـيمـم أو بـعـدـهـ فإـنهـ لمـ يـتـيمـمـ لهـ ، ويـتـعـجـهـ بـأنـهـ لـاـ يـتـيمـمـ لـنفسـ قـدرـ  
عـلـىـ نـزـعـهـ فـكـيـفـ يـعـلـلـ بـأـنـهـ تـيمـمـ لـهـ ( لاـ كـأـصـلـهـ ) الـذـيـ هـوـ الـوـضـوـهـ ، وأـمـاـ أـصـلـهـ الـذـيـ  
هوـ الفـسـلـ فـلـاـ يـنـقـضـهـ نفسـ مـوـجـودـ ، وإنـ كانـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـطـهـيرـ يـدـيهـ جـازـ لـهـ

ومن به قرح أو جرح لا يرقا دمه أو استحاضة ، فهل يتيم لـ كل صلاة ؟  
أو يجزيه واحد ما لم يقطعه حدث سوى ما به ؟ قوله ؛ وهل ينقضه وإن  
لجنابة إرادة الصلاة الثانية أو لا ؟ خلاف ؛ وكذا جامع بين صلاتين ،  
هل يجزيه واحد أولا ؟ خلاف أيضا ؛ مثاره هل مبيح أو رافع

---

التي تم بها إجماعا ، ( ومن به قرح أو جرح لا يرقا دمه أو استحاضة ) من  
واقعة على الإنسان ( فهل يتيم لـ كل صلاة أو يجزيه واحد ما لم يقطعه حدث  
 سوى ما به ) من دم ؟ ومثله كل نجس لا يرقا كبول ؟ ( قوله ، ) الراجح الثاني  
لأنه وجد معه حال الدخول في التيم ، وفي وسط التيم وفي آخره فلا وجه  
لاعتباره بعد حتى يعادله ، ( وهل ينقضه ) أي التيم ( وإن ) كان ( لجنابة  
إرادة ) فاعل ينقض ( الصلاة الثانية ) ، فما دام لم يردها فهو على طهارته يمس  
بها مصحفا أو يدخل المسجد على ما مر ونحو ذلك ، ويصلي نفلا وقضاء ، وإذا  
أراد الصلاة الثانية أعاده ، وبعض يعبر بدخول الوقت مكان الإرادة ( أولا )  
تنقضه ، فهل يصلي به إن كان للجنابة ما لم تأت جنابة أخرى ، وإن كان لغيرها  
فما لم يأت حدث ينقضه ، وإن تيم للجنابة مع الوضوء أو معه ومع الاستنجاء  
فمتى أحدث بما ينقض الاستنجاء أو الوضوء وأعاد للجنابة ؟ ( خلاف ؛ وكذا  
جامع بين صلاتين ) وأكثر ، كالجمع بين المغرب والعشاء وسنّتها ، وكقيام  
رمضان ، ( هل يجزيه واحد ) لها ( أولا ) يجزيه ، بل يفصل بينها بالتيم  
للثانية ؟ ( خلاف أيضا ؛ مثاره ) مر الكلام عليه ، والضمير للخلاف في المسائل  
المذكورة كلها فافهم ؛ ( هل ) التيم ( مبيح ) للصلاة للضرورة مع بقاء الحدث  
غير مرفوع ، فلكل صلاة تيم ؟ أو إن جمعها صارت كصلاة واحدة فيجزيها  
واحد ؟ وهو قول ثان في كونه مبيحا ؛ ( أو رافع ) للحدث فيصل إلى به ما لم

ورجح ؛ وكذا من تيم لفرض هل يصلى به نافلة أو جنازة أو يقرأ أو  
يمس مصحفاً أو نحو ذلك ؟ أو لا بد من آخر ؟ الخلاف ؛ فعندي وجود  
الماء حديث ينقضه ، وقيل لا ، . . . .

---

يحدث بما ينقضه ؟ قوله ؛ ( ورجح ) ثانية ، وهو كونه رافعاً ، وإن أراد  
على هذا القول تيم لكل صلاة ليكون له نور على نور ، ( وكذا من تيم لفرض  
هل يصلى به نافلة ) أو سنة كسنة المغرب والوتر ( أو جنازة أو يقرأ ) القرآن  
( أو يمس مصحفاً أو ) يفعل ( نحو ذلك ) أو تيم لنفل أو جنازة أو غيرها ،  
هل يصلى به فرضاً ( أو لا بد من ) تيم ( آخر ؟ ) في المسألة كلها ( الخلاف )  
المذكور الذي مثاره ما مر ، وكذا الخلاف فيما بين تيم لنفل مخصوص ، هل يفعل  
به غيره ؟ وقيل يصلى به كل ما شاء ما لم ينتقض ، وإذا تقرر ذلك ( ف ) أقول  
( فعندي ) يتعلق بنسبة المبتدأ أو الخبر بعده أو بینقض إن جعل خبراً ثانياً لا  
نعتاً لحدث ( وجدد الماء حديث ينقضه ) أي ينقض التيم الذي لعدم الماء سواء  
للوصوء أو للجنابة أو غيرها ، ( وقيل لا ) ينقضه إلا حديث من مثل النجس  
الرطب ، فإذا منه مثل انتقض وتوضاً أو اغتسل وكذا الذي لعدم القدرة على  
استعمال الماء فإنه ينتقض إذا قدر وجوده ، وإن لم يجده فقيل : ينتقض لأنه أولاً لعدم  
القدرة وثانياً لعدم وجود الماء ، وقيل لا ينتقض ، وقال بعض قومنا : لا ينتقض  
عن عدم الصحة بوجودها ولا عن عدم الماء ، بل إذا تيم لعدم صحة  
أو لعدم ماء لم ينقضه إلا حديث ونحوه مما ينقضه ، ولا ينقضه وجود الصحة ولا  
الماء ، يرى صاحب هذا القول أنه رافع للحدث رفعاً مطلقاً ، وعندي رافع للحدث  
موقعياً بارتفاع المانع ، فظاهر لك أن الخلاف غير لفظي ، وقال ابن فرحون : ما  
يذكره من الخلاف في التيم هل يرفع الحدث أم لا ؟ إذا سمعت كلامهم  
ووجدت المسألة ليس فيها خلاف ، قال صاحب « التوضيح » يعني خليل القرافي :

وهو كأصله ، وينقض به قبل الشروع في الصلاة أو بعدها اتفاقاً عندنا ،  
والخلف فيه بعد الشروع فيها ، . . . .

---

فمعنى قوله إن لا يرفع الحدث لا يرفعه مطلقاً بل إلى غاية وجود الماء ، لأن حديث الجنابة مثلاً سبب عليه حكماً لا المنع من الصلاة ووجوب الغسل ، فالتييم سبب لرفع المنع من الصلاة لا لرفع وجوب الغسل ، قال خليل : وكذا قال المازري ، ولعل الخلاف في اللفظ ، قال المازري : فقهاء الأمصار المختلفون في هذا متفقون على أن التييم إذا وجد الماء اغتسل أه .

ويدل على الانتقاد قوله ﷺ : « إذا وجدت الماء <sup>(١)</sup> فامسنه بشرتك » ونحوه من الأحاديث ، ( و ) التييم على هذا القول الذي هو انتقاده بوجود الماء أو الصحة ( هو كأصله ) الذي هو الوضوء أو الغسل ، كما أنه من استعمال الماء لا ينقض استعماله بوجود ماء ، كذلك لا ينقض التييم وجود الماء عندنا ، ( وينقض ) التييم ( به ) أي بوجود الماء ( قبل الشروع في الصلاة ) بتكمير الإحرام ( أو بعدها ) بالسلام ( اتفاقاً عندنا ) مناف لقوله آنفاً : إن المختار أنه رافع فإنه لا ينقض على القول بأنه رافع ، وصحت صلاته لفراغه منها قبل وجود الماء ، وإنما انتقاده بوجوده بعدها لما بعد تلك الصلاة ، وفيه قول يعيدها لوجود الماء قبل خروج الوقت ، وقيل : إن وجده قبل السلام وبعد التشهد ، وقيل : بعد الطيبات صحت ، وإنما انتقاده لما بعد ، ( والخلف ) المذكور هو عندنا ( فيه ) أي في انتقاد التييم ( به ) أي بوجود الماء ( بعد الشروع فيها ) أي في الصلاة قبل الخروج منها ، فقيل : تمت له لشرعه فيها كما يجوز وإنما انتقاده لما بعدها ، وقيل : لا بل انتقضت ويقطعنها حدوثه قبل الفراغ منها ، وكذا الخلاف عند

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه والترمذى .

ثم الناقض هل رؤيته أو إمكان استعماله مع دخول الوقت وهو المختار ؟  
قولان ؛ وإن تيم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي أحدهما فقيل : مما  
على استصحابه ، وقيل : ينتقض ، . . . .

---

غيرنا ، واختلفت الشافعية فقيل : قطعها أفضل ليتوضاً ، وقيل : الأفضل  
الاستمرار ، وقيل : الأفضل أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم من ركتتين ، وقيل :  
يحرم القطع ، وقيل : يحرم إن ضاق الوقت ، ( ثم الناقض ) للتيم ، ( هل )  
هو ( رؤيته ) أي الماء وإن لم يكن استعماله ؟ ( أو إمكان استعماله مع دخول  
الوقت ؟ ) فإن لم يكن استعماله أو وجده قبل الوقت لم ينتقض تيمه ، وذلك  
أنه تيم وصلى ووجد الماء قبل وقت الصلاة الثانية فتيممه صحيح باق لأنه لم  
يناطب بالوضوء قبل وقت الصلاة ، فلا ينقضه وجود الماء قبل وقتها ، فإذا  
دخل الوقت انتقض خطابه بالوضوء بالماء ( وهو المختار ) لأنه غير واجد إذ لم  
يقدر على استعماله ، أو استحضره ، وهذا بناء قوله باختيار أنه رافع ، وبناء  
قوله اتفاقاً عندنا ، ( قولان ؛ ) وإن وجده الماء وضاق الوقت على استعماله ،  
فقيل : ينتقض ، وقيل : لا ، وإن وجده وقد احتاج إليه لشرب أو إطعام على  
ما مر لم ينتقض ، ( وإن تيم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي أحدهما )  
وهما فيه على حد سواء إذ وصلا إليه برة أو أعطيها أو فضل على شرائها أو  
طعامها أو اشترياه ( فقيل : مما على استصحابه ) بناء على أنه إذا لم يجد أحد  
من الماء ما يكفيه يعدل إلى التراب ، ( وقيل : ينتقض ) ويتوضاً كل بسمه إلى  
حيث وصل ، أو ينتقض ويبعدان التيم ، وإن وهب سهمه لصاحب انتقض  
تيم صاحبه لوجود ما يكفيه ، وإن سبق إليه أحدهما كان له فينتقض تيمه  
ويتوضاً به ، وعن ابن القاسم : يتيم السابق ، وفي ساع سعنون عن ابن  
القاسم في رجلين وجدا ما يكفي أحدهما وتشاجتا عليه أنها يتقاومان عليه ،

وكذا مقيم يتيم لعذر ثم استراح ولم يوجد ماء هل ينتقض عليه؟ أو حتى يجده ويكنه استعماله؟ ومن شك أتيم أم لا، تيم، لا إن شك في انتقاده.

---

قال ابن رشد : هذا صحيح لأن التقاوم شراء ، قال سحنون : إن بدر إلى واحد لم يبطل تيم من بني وإن سلوه اختياراً فقولان ؟ قال خليل : وجه القول بالبطلان أن الحكم في هذا الماء القرعة ، فإذا سلوه فكان كل واحد مسلم بطبيعة ، والقول بعدم بطلانه أظهر لأن غايتها أن يكون ملكاً لهم فليس في نصيب كل منهم ما يكفل به طهارته ، وإن قال واحد منها : ليس فيه ما يكفيها فخذنه يا فلان فأخذه انتقض تيمها ، وقيل : لا ينقض إلا تيم من أسلم له ، وإن مات من له ماء ومعه جنب فصاحبها أولى به إلا أن يخشى الجحثب العطش فهو أولى به بالقيمة للورثة لا مشله ، وإن كان بينها فالميت أولى به لنجاسته ولأنه ، آخر طهارته من الدنيا ، وقيل الحي أولى ويضمن للورثة ، وإن اجتمع جنب وحائض أو نساء فيها أولى من الجنب لأن مواعيدها أكثر ، وقيل : الماء بينهم ، (وكذا مقيم) أو مسافر (يتيم لعذر ثم استراح ولم يوجد ماء هل ينتقض) تيمه (عليه أو) لا ينتقض (حتى يوجده) بعد دخول الوقت (ويكنه استعماله ؟) قولان ؛ ثالثها أنه ينتقض بوجوده ولو لم يكن استعماله ، ورابعها أنه لا ينتقض حق يحيى ما ينقضه غير الماء وقد مر ذلك ، (ومن شك أتيم أم لا) ، وجب أن يـ (تيم) ، و (لا) يجب (إن شك في انتقاده) بمحدث ولو بريح في غير الصلاة ، ولا يجوز له قطعها بالشك في خروج الريح .

## باب

عُرفت النجاسة بالصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلة به أو فيه ، وإزالتها التطهير ، وهو لازم للمصلى من بدنـه وثوبـه ومصلـه ،

---

## باب

### في أحكام النجس

(عُرفت) بالتخفيـف أي عـلمـتـ أوـ بالـتـشـدـيدـ ايـ حدـتـ وـمـيـزـتـ (الـنـجـامـةـ)ـ أيـ النـجـسـ (ـبـالـصـفـةـ الـقـائـمـةـ بـالـشـيـءـ)ـ الـمـتـحـقـقـ بـهـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ ،ـ (ـالـمـانـعـةـ)ـ فـيـ الاـخـتـيـارـ مـنـ أـكـلـهـ أـوـ شـرـبـهـ وـمـنـ الـرـوـضـوـهـ بـهـ وـالـاعـتـسـالـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ دـخـولـهـ فـيـ قـوـلـهـ بـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ بـهـ )ـ أـيـ بـذـلـكـ الشـيـءـ كـالـثـوـبـ وـالـخـاتـمـ وـبـدـنـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ دـخـولـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ (ـأـوـ فـيـهـ)ـ كـالـأـرـضـ وـالـحـصـيرـ ،ـ وـتـطـلـقـ النـجـاسـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـصـدـرـيـ عـلـىـ كـوـنـ الشـيـءـ بـتـلـكـ الصـفـةـ ،ـ وـتـطـلـقـ عـلـىـ ذـاـتـ النـجـسـ كـالـبـيـتـةـ وـلـحـمـ الـخـزـيرـ وـالـدـمـ وـالـبـوـلـ ،ـ (ـإـزـالـتـهـ التـطـهـيرـ وـ)ـ التـطـهـيرـ (ـهـوـ لـازـمـ لـمـصـلـيـ مـنـ بـدـنـهـ وـثـوـبـهـ وـمـصـلـهـ)ـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـالـمـصـلـىـ إـسـمـ لـكـانـ الـصـلـاـةـ ،ـ قـالـ السـدـوـيـ يـكـسـيـ :

ويسعه جهل ذلك ما لم يحضر وقتها ، ويجب غسل كل مطعم يمكنته عند إرادة أكله إن نجس ، وكل إناء تنجس وإن بكونه من ذمي احتجاج إليه ، واستحسن التعجيل بازالة النجس وإن بمسح عند تعذر الماء ، وكراه . . . . .

---

الظاهر أن مراد الشيخ عامر بالثوب ما لا يلبس المصلي حال الصلاة فيشمل النعل ونحوها ، ( ويسعه جهل ذلك ) المذكور من النجاسة والتطهير ولزومه ( ما لم يحضر وقتها ) أي الصلاة ، وإذا حضر وجب عليه علم ذلك ولا يكفر حتى يخرج الوقت أو لا يدرك التطهير قبل الخروج ، وإن استنجى من قبل وأراد النظافة وصلى بطهارة ولم يعرف نجساً فلا بأس عليه .

( ويجب غسل كل مطعم يمكنته ) غسله ( عند إرادة أكله إن نجس ) ولو تأكله بيضة أو غيرها ، ويندب غسل ما نجس في حين التنجس إن أمكن ولو قبل الحاجة إليه ، وقيل : يجوز أن تعمى للبيضة وغيرها ماتنجس أو كان نجساً لذاته وهو ضعيف ، واختلف هل يجب طردتها عن ذلك أو لا ؟ وإن لم يمكنته غسله فلا يأكله إلا أن يظهر بالزمان أو بالتراب أو بالنار ، ولا يحل زيادة تعجيس ما نجس من الطعام فلا يلقى في الكنيف ، ( و ) غسل ( كل إناء تنجس وإن بكونه من ذمي احتجاج إليه ) ولا سيما إن كان من حري ، وقيل : بطهارة بليل أقل الكتاب ، وقيل بكراهته ، واختلف في غيرهم من المشركين ، ( واستحسن التعجيل بازالة النجس ) بعد إزالة ذات النجس ، ( وإن ) كانت الإزالة ( بمسح عند تعذر الماء ) ، أما مع وجوده فالستحسن الإزالة به ويكتفى المسح ، ويستحب التحفظ عن تعجيس الثوب والبدن وغيرها ، والأصل في الأشياء الطهارة فیناسب هذا أن لا يترك ما نجس حيث يتناول بل يغسله أو يخفيه أو يخبر به ، ( وكراه )

النوم مع نجاسة في ثوب أو بدن أو فراش ، وأشدّها الجنابة لما روي : (إن الأرواح تنتهي للعرش فتسجد لخالقها وترد روح الجنب من باب السماء ) ولزم الإخبار بالنجس عند بيع المنتجس ، وإلا كان غشاً إلا ما قعد فيه النجس وإن من إنسان . . .

---

النوم مع نجاسة في ثوب أو بدن أو فراش ) أو موضع رقاد ، ( وأشدّها ) أي أشد النجاسة وفيه إضافة إسم التفضيل إلى ما ليس هو منه فإن الجنابة التي هي معنى قائم بالجنب ليست نجساً وإنما النجس النطفة وبسطت ذلك في النحو ، ( الجنابة لما روي أن الأرواح تنتهي للعرش ) <sup>(١)</sup> - عند النوم ولو نهاراً - ( فتسجد لخالقها ، وترد روح الجنب ) - لا الخائض والنفساء إذ لا يمكن لهن الفسل قبل الطهر - ( من باب السماء ) إلا إن غسل النجس وتوضأ فلا ترد قبل : وإن سالت وضوءاً ليس ينقضه      إلا الجماع وضوء النوم للجنب

يعني إلا الجماع ، أو خروج المني ولو بالاحتلام ، وقيل : يكفي أن يغسل النجس ، ويديه ويندم ، وقيل : ولو لم يتيمم ، وقيل : يغسل النجس ويديه وفاه ، وقيل : يتيمم بدون ذلك كله ويجزيه ، ( ولزم الإخبار ) أي اخبار المشتري ( بالنجس عند بيع المنتجس ) وعند إعطائه عوضاً ، وعند كل إخراج من ملكه ، وعند إعارةه فيما شرطه الطهارة ، ( وإن ) يخبره ( كان ) عدم الإخبار ( غشاً ) يرد به المبيع ( إلا ما قعد فيه النجس ) وتأصل فيه ، ( وإن ) كان الموضع الذي قعد فيه النجس ( من إنسان ) كبعد بيع وفي ذكره أو ذكره نجس ، ولا بد من اخبار بنجس في غير محل المعتاد كنجس رأسه وذراعه ،

---

(١) رواه البيهقي .

أو بهيمة فلا يعد عيباً وتدليساً ، ورخص إن كان بمحل لا يضر  
 كفرن شاة إن لا يعب ، وهو إن كان بمحل ينتفع به ظاهر أو  
 في بيع ما كالدور عيب إن لم يخبر به والكتيف من مصالحها ومن  
 ثم لا يحتاج داخل دار بإذن كضيف لاذن بقضاء حاجته فيه إن  
 اعتيد بعرف ، وكراه تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما  
 وجد غيرهما ، وبأمتعة الغير بلا إذنه ، ولزム به الغرم . . .

---

(أو بهيمة) بيعت ، وفي مظان النجس منها نجس ، والتغبي بالإنسان والبهيمة  
 عائد إلى قوله : إلا ما قعد ، (فلا يعد) ذلك النجس (عيباً وتدليساً) غشا  
 وغروراً ، ولا يلزم الإخبار ، فلو كان النجس في غير مظانه كالرأس كان عيباً  
 يلزم الإخبار به ، (ورخص إن كان) النجس (بمحل لا يضر كفرن شاة إن  
 لا يعب و ) النجس (هو إن كان بمحل ينتفع به ظاهراً) حال من الماء ( في  
 بيع ) مثلاً متعلق بنسبة الخبر إلى المبدأ أو حال من الخبر وهو عيب (ما كالدور  
 عيب إن لم يخبر به ) ، وأما ما ينتفع به نجساً كموضع غسل النجس فليس عيباً كافي  
 الثقة من سقف الكتيف (والكتيف من مصالحها) أي الدور ، (ومن ثم) أي  
 كون الكتيف من المصالح (لابد من إدخال دار بإذن كضيف لاذن) أي إلى  
 إذن (بقضاء) متعلق بإذن (حاجته فيه) في الكتيف (إن اعتيد) القضاء  
 فيه لداخل الدار بإذن (يعرف ، وكراه) أي حرم (تناول النجس باليد  
 والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرها) ولا يكره إن فعل ، (و) كره أي  
 حرام تناوله (بأمتعة الغير بلا إذنه) أي الغير وكفر إن لم يكن رضى أو  
 دلالة ، (ولزم به) أي بالتناول بأمتعة الغير بلا إذن (الغرم) غرم ما ينقصه  
 النجس إن فني ببيع أو غيره ، وإلا غرم ما به ينفل وعاء الفاسد وما ينقصه

أو التحليل من تباعة ذلك إن لم تكن كطنفسة وشکال بہیمة  
ومغسل ومیلغع كلبٍ ورأس أشبور أو مهازٍ أو قاع آنية عیالٍ  
ولیفة حجّام ومحاجمه ومشروطته وقصريّة دباغ ونحوها مما القاعد فيه  
النجس غالباً ، وقيل : الطهارة ما لم . . .

---

الفسل (أو التحليل) أي طلب أن يجعله في حل وسعة (من تباعة ذلك)  
التناول (إن لم تكن) الأمتعة (كطنفسة) بتناثر الطاء والفاء، وبكسر الطاء  
وفتح الفاء، والمعكس : ما يبسط، المراد ما يلي النجس من ذلك بلا عمد  
(وشکال بہیمة) في رجلها لأنه ينجس بالبول، (ومغسل) أي موضع غسل  
وكتبه آنفاً قبل اطلاقي عليه هنا، (ومیلغع كلب) أي موضع ولوغه وهو  
بفتح الميم وكسر اللام، (ورأس أشبور) بضم الهمزة آلة هز الفرس، (أو  
مهاز) أي آلة الهمز والنزع وأعاد أو تلوينها إلى معنى متزاغ الدابة سواء كان  
رأس الأشبور أو مهازاً، (وقاع) أسفل (آنية عیال) ثلاثة أو أكثر إن  
كانت الآنية غير محفوظة، سواء كانت للفسل أو الشرب كالإبريق والكوز،  
أو لغير ذلك كالقصبة والغربال، (ولیفة حجّام) بكسر اللام ما يمسح به الدم،  
(محاجمه) جمع محجم أو محجمة بكسر أوّلها وفتح جمعها وهو ما يعص به،  
(مشروطته) بكسر الميم وفتح الراء ما يخرج به، (قصريّة دباغ) وشکل  
الدابة، وقيل : شكل الحصان والبغل والمار، ورأس رسن الجمل الهائج،  
وذنب الناقة اللقحة ورجليهما المؤخرین، وظفر بردة العاتشى، وبیضة وقرن  
الشاة المذبوحة (ونحوها مما القاعد فيه النجس غالباً) خرج بالغالب ما صنع  
من ذلك جديداً فليس أصله النجس، ويعتبر في القاعد فيه النجس أن لا يتنجس  
بغير ما هو القاعد فيه، وإن تنجس بغير ما هو القاعد فيه لزم الإخبار به،  
(وقيل) : القاعد في تلك الأشياء وغيرها (الطهارة) فيحكم بها، (مالم

يتiqن بتجاستها ، وشدد فيمن نجس مسجداً أو طعاماً ما بعمر  
وإن له .

---

يتiqن بتجاستها ) ، وقيل : أصل تلك الأشياء النجس ولكن تناول النجس بها  
تباعة ، ( وشدد ) أي حكم بـكفر النفاق ( فيمن نجس مسجداً ) ولو غير المسجد  
الحرام ، ( أو طعاماً ما بعمر ) وبلا ضرورة ولا تشديد على من جعله على جرح  
نجس للمداواة ، ( وإن ) كان الطعام ( له ) يـكفر مرة إذا كان له ، ومرتين إن  
كان لغيره ، من جهة حرمة الطعام ومن جهة الظلم لصاحبـه .

## باب

### أنواعها وأعيانها المتفق عليها أربعة :

## باب

### في ذات النجس

قال بعض قومنا : وهي لغة : كل مستقدر، وشرعأ : كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الإختيار مع إمكانه ، لا لحرمتها أو استقدارها أو ضررها ببدن أو عقل ، فخرج بالإطلاق ما يباح قليلا كالرش الذي لا يفيف ، وبالاختيار الميتة ونحوها ، فإنه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت حتى يجب على كلها غسل فمه ، وفي طهارة الميتة للمضطر عندنا قولان ، وبإمكان التناول الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة ، ولا يحتاج إلى هذا القيد لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ، ويقوله لا لحرمتها أي لآدمي وبالضرر المحيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر قليلا وكثيره ، وبغير المستقدر الذي والخاض والمي عندنا نجس لذاته ، ( أنواعها وأعيانها المتفق عليها أربعة :

## ميتة ، وهي كل بري

ميتة ، وهي كل ( حيوان ) خرج به البحري فإنه ظاهر ، ولو كان تطول حياته في البر كجعل البحر فإنه قد يبقى حياً في البر سبعة أيام فيجوز القطع منه والأكل وهو حي ، وسواء في حيوان البحر ما مات باصطياد أو وجد ميتاً على الماء أو في طرف البحر في البر أو أسفل الماء ، كما يدل عليه إطلاق حديث : « هو الظهور مأوه الخل ميتته » <sup>(١)</sup> وكما يدل عليه أنهم لما وجدوا حوتاً في ساحل البحر وأكلوا منه وقدموا المدينة ذكرها ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو رزق أخرجه الله إليكم ، فهل معكم شيء من لحمه فتقطعنونا ؟ فأرسلوا إليه منه فأكل <sup>(٢)</sup> فدل على أنه حلال ولو وجد ميتاً ، وعلى أنه حل لهم بدون اضطرارهم إليه لأنه <sup>ﷺ</sup> أكل منه بلا ضرورة » وكما يدل له عموم حديث : « أحل لكم ميتتان ودمان » <sup>(٣)</sup> وإن قلت قد حرم الله الميتة ، والميتة ما مات بلا سبب من أحد فما مات بلا سبب باصطياد أو ضرب من الحوت حرام ، قلت : لا نسلم ذلك بل الميتة ما خرجت روحه مطلقاً في أصل اللغة ، ثم كان اللفظ يطلق على ما مات بلا ذكارة شرعية ، وقد سمع <sup>ﷺ</sup> الحوت ميتة ، وقال : « إنها أحلت » وكذا الجراد ، وإن قلت هو حديث موقوف عن ابن عمر فلا يكون حجة ، قلت : بل هو مرفوع رفعه ابن ماجة والدارقطني فيكون حجة ، ولا يحرم من الحوت شيء ولو بصورة ما يحرم كالإنسان والخنزير ، وقيل : يحرم ما على صورة المحرم أو على صورة المحرم بصورة المحلل معه ، أو على صورة المحرم بصورة المكروه معه ، أو على صورة المحلل والمحرم والمكروه معه . ويكره ما على صورة المكروه أو على صورة المكروه والمحلل بلا كراهة معه ، وذلك قيام ضعيف لا يقبل ،

١ - متفق عليه .

٢ - رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وابن ماجه .

٣ - متفق عليه .

## ذى سائلة زالت حياته بغير تذكية شرعية ، ولام خنزير مطلقاً

---

ولا يشعله النص لأنه إذا أطلق تحريم الخنزير والإنسان وكراهة نحو الذئب مثلاً لم يتناول ما في البحر بل يتبادر أن المراد البري من ذلك ، واختلف فيما قطع من جرادة أو من حيوان بحري حي ، هل هو ميتة ظاهرة مأكولة أو ميتة نجسة محمرة ؟ الصحيح الأول ، لأن حديث «ما قطع من حي فهو ميتة مخصوص» بما إذا كان الحيوان مما لا يحل إلا بالذكارة لأن ما ميته حلال لا وجه لتخصيص البعض الميت منه بالتحريم ، أو هو عام في أن كل مقطوع من حي هو ميت ، لكن إن كان مما ميته محمرة نجسة كان ميتاً محراً محسناً وإن كان مما ميته حلال ظاهرة كان ميتاً حلالاً ظاهراً وهو الجراد والسمك ، والحوت هو السمك ، وقيل : ما عظم من السمك ، (ذى) نفس (سائلة) وهي الدم ، وخرج ما لا دم له ، وما له دم غير سائل ، قيل : وهو المكتسب (زالت حياته بغير تذكية شرعية) من ذبح ونحر واصطياد (لام خنزير مطلقاً) لم تزل حياته أو زالت بأي شيء كان ، واختلف في أجزاء الخنزير غير اللحم ، فقال أصحابنا : كاللحم مثل الجلد والشعر والعظم إذا زال ودكه ، وحججة من قال : المحرم لمه فقط أن الضمير في قوله عز وعلا : **﴿فَإِنَّهُ رَجُسٌ﴾**<sup>(١)</sup> عائد إلى المضاف لأن الأصل عود الضمير إليه لأن المحدث عنه لا المضاف إليه لأنه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف المضاف وتخصيصه كما قال أبو حيان ، قلنا هو هنا عائد إلى المضاف إليه وهو الخنزير فيقيد تحريم الخنزير كل شحمة وكبدة وطحاله وسائر أجزائه فلا يخلو الكلام من فائدة التأسيس ، ودللت على ذلك أحاديث ، فوجب حمل الآية عليه ، وأما كونه أقرب مذكور فلا دليل فيه لأن هذا فيما عدا المضاف والمضاف إليه ،

---

## وَدَمْ مَسْفُوحٌ

فإن الأصل عزوج<sup>أ</sup> الضمير للمضاف ولو كان المضاف إليه أقرب، وقال القرطبي: لا خلاف أن جملة الخنزير محظمة إلا الشعر فإنه يجوز به الخرازة، ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وليس كذلك، فإن مالكًا وبعض العلماء يرى طهارة كل حي، قال النووي: لا دليل لنا على نجاسته، ومقتضى المذهب طهارته كالأسد والذئب والفارة، وقد روي أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعره فقال: «لا بأس بذلك»، رواه ابن جوير منداد قال: «ولأن الخرازة به كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعد موعدة طاهرة، وبه أخذ ابن النظر رحمة الله، ومذهبنا تحريره بكلية، وتجسيسه ولو حيًا، وتحريم الانتفاع به، ومن حرم الانتفاع به ابن سيرين والحكم وحمد الشافعى وأحمد واسحاق، ورخص الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي، وفي أثر أصحابنا من قال: لم يحرم من الخنزير إلا أنه فهو منافق، (وَدَمْ مَسْفُوحٌ) أي مصوب وصابه الله أو الخارج أو اللحم والعروق، وذلك وجوه في التقدير، والفاعل في الحقيقة الله، ووجه تجسيس بعضهم الدم ولو يابساً متفتتاً من داخل الجلد أو لم يتجاوز مكانه قوله تعالى: ﴿هُنَّ مَنْ حَرَمْتُ لِمِنْكُمْ وَالدَّمُ﴾<sup>(١)</sup> فعم الدم، وأما تخصيصه بالمسفوح في الآية الأخرى فليس عنده قيداً لأنه جري على الغالب إذ كانوا يقصدون الدم من البعير مثلًا فيما كلونه، والدم يشمل اليابس والرطب، والسفح ولو اختص بالمائع لكنه جري على الغالب، والعادة في فعلهم كما مر، بل إذا خرج الدم فقد صب من داخل ولو لم يتجاوز الجرح عنده فهو مسروح، وكذا إن احتبس داخل الجلد ثم تيس فما تيس إلا بعد كونه مسروحاً، وأيضاً مذهب بعض الحكم المطلق لا بالقييد، وال الصحيح في الجملة العكس، وبه يحكم في المسألة على المشهور، وإذا لم

(١) المائدة: ٣.

من بري ، وأخبتا آدمي وخر عند الأكثر ، ولا سائلة لعقرب  
وزبور وجعل وختفاء وذباب وغلة وعنكبوت ونحوها ،

---

نجعل ذلك قيداً كان المنقول بيد أو ذباب أو غيرها نجساً ولو لم يصدق عليه اسم  
مسفوح ، وقيل : يصدق على أن مسفوحاً يعني منقول (من بري) وحل دم  
البعري (وأخبتا آدمي) البول والفائط ، وما نحسان بالذات كما يدل عليه  
إطلاق تحريرها ونجاستها في الأحاديث ، ومن زعم أن تجسسها تثبت اللون  
والرائحة قال بظاهرتها إذا لم يكن فيها لونها أو رائحتها كأكل الرمان أو الماء  
لون الفائط أو رائحته ، وكخروج الماء بلا لون ولا رائحة كوصل خرج بلا  
مكث وهو ضعيف ، (و) من أنواعها (خر) وما يسكر (عند الأكثر)  
منا ، وأما الأكثر من قومنا فعندهم أنها نجسة ، وزعم بعض أن ذاتها طاهرة  
والمحرم شريها ، وله وجه وظهرت شجرة الدخان على الصحيح وكذا سائر  
النبات المسكر ، (ولا سائلة لعقرب) فهي ظاهرة على الإطلاق عند عامة العلماء ،  
ونقل الخطابي عن يحيى بن كثير أنها إذا ماتت في مائة قليل نجسته ، وزعم بعض  
أنه المشهور ، وقيل : كالوزجة ، (وزبور) ذباب لساع على هيئة ذباب العسل  
بفتح الزاي وما حرم الأكل لاستحبانها ، ولسم العقرب ، ويستحب قتلها لما  
روي عن ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من  
قتل زبوراً اكتسب ثلاث حسنات » ، قال الخطابي : ويكره إحراقها بالنار ،  
ويجوز تدخينها ، قال أحمد : وهو أحب إلى من إحراقها ، (وجعل) بضم  
الجيم وفتح العين وإسكانها حيوان على شبه الخنفساء ، (وختفاء) وقيل :  
بنجاسته الخنفساء المنتنة ، وفي الآخر : أنه سئل عن إناه وقعت فيه الخنفساء المنتنة  
قال : فيه شدة ورخصة ، وهي تبول في الدقيق وتتدفعه فيكون منه البرص ،  
(وذباب وغلة وعنكبوت ونحوها) ما لا دم فيه أو فيه مكتسب وهن طاهرات

وقيل : إن مات في ماء ما يعيش في بروجر كضفدع لا يفسده ،  
وإن مات في طعام أفسده . . . . .

---

ولو حرم أكلهن باستقدارهن ، وعلل بعضهم طهارتهن بأن دمهن من غيرهن ،  
وهو مشكل ، وذلك في الذباب والبعوض والبق والبرغوث ، وأقول : أما  
ما يأكل الدم الخارج فكيف يظهر في بطنه ؟ وأما ما يتص الدم من مسام البدن  
لرقة ما يأخذ به فكذلك ، إلا أن يقال في هذا : إن ما يتص غير مسروح لأنه  
متصه ولم يخرج قبل متصه ، فهو كقول بعض في الدم الخارج الذي لم يفض ثم انتقل  
بذباب أو غيره أنه لا ينجس ، وقيل في طهارة الذباب والبق والبرغوث ونحوهن  
ما يضر الاحتراز عنه : إنها لدفع المخرج والضيق في الدين ، وقال الشافعى:  
الميتة كلها نجسة إلا ميتة الأدمي والجراد والسمك وما لا دم فيه ظاهر ويعرف  
بأن لا يعيش سنة ولا يتناصل ، كذا قيل ، والذي لا يعيش سنة الذباب يعيش  
أربعين يوماً والبعوض خمسة أيام والبرغوث سبعة ( وقيل : ) عبر بقول مقابله  
لقول من قال : كل ما يعيش في الماء فهو حلال الميتة ظاهر المفهوم من قوله أول  
الباب : كل بري ، وأراد بالبحر الماء المغرق لحيوانه ( إن مات في ماء ما يعيش  
في بروجر كضفدع لا يفسده ) ولا يفسد ما وقع فيه بعد ذلك من طعام أو  
غيره ، لأن موته في الماء كذلة له ، فقيل ؟ يؤكل ، وقيل : لا يؤكل ، ( وإن  
مات في طعام ) كلبن وخل ( أفسده ) وافسد ما وقع فيه بعد ذلك من ماء  
وغيره ، وإن مات في غير ماء ولا طعام فهو نجس أو ظاهر ؟ قولان ، وظاهر  
كونه بحرياً أي يعيش في الماء أنه لا ينجس ما مات فيه ولو مات في الطعام ، وهو  
قول بعض أصحابنا ، ومالك يرى طهارة ميتة الحيوان الذي يعيش في البحر ولو  
طالت حياته ، وحكى عند الشافعية نجاسته بالموت مطلقاً ، وحكى الماوردي عن  
القتال أن الضفدع لا ينجس بالموت وهو شاذ عندهم ، قال النووي : إذا مات في

والصوف والشعر والوبر ليس ببيته اتفاقاً، وخلافاً في العظم والظفر والقرن، وأما المخ والصديد والشحم منها فكالدم واللحم، .

---

ماء قليل فإن قلنا لا يؤكل نحس بلا خلاف، وحکى الماوردي في نجاسته قوله أحدهما ينحس كاني نحس سائر النجاست، والثاني يعني عنه كدم البراغيث، ولعله أراد بالبحري المائي مطلقاً، والذي يعيش في البر والبحر الضفدع والتمساح والحبة واللحاء والسرطان والسلحفاة والخازون الدعاميص والأصداف والنسمان، والستة الأولى حرمة على خلاف في الضفدع والسرطان والسلحفاة والدمعوص، وقال بعض: إنه ماء منعقد لا يأس به، وصححت الشافية تحريره لأنها مستقدرة، والخازون وصححوا تحريره أيضاً، والنسمان وصححوا تحريره لأنها على صورة الناس لا يشك فيها إلا أنه بعين واحدة ورجل واحدة ويد واحدة، وبالتجريم قال الغزالي، وأجزاءه بعض الشافية، وأما النسمان الذي لا يعيش في البحر والذي يشبه القرد فحرام، وهذا لا يعيش فيه (والصوف والشعر والوبر) جميعها (ليس بيته) أو أراد الصوف والشعر ليس بيتهان والوبر ليس بيته اتفقوا على ذلك (اتفاقاً) في المذهب، فإذا نزع عن بالقص أو القطع مما لم يباشر نحشاً فظاهرات إلا تربين، (و) خالف بعضهم بعضاً (خلافاً في العظم والظفر، والقرن) من الميتة أو منفصلة من حي، هل ميتة أم لا؟ والصحيح الأول لأنها تنزل فيها الحياة بدليل أنها في ذي روح تنمو وأنها تتجرّب إذا كسرت، وعلى الثاني تطهور بزوال الودك والبلل بالعمل أو بالزمان أو بالنار أو نحو ذلك، وعلى هذا الثاني فالسكر المخلوط بعظام الميتة طاهر لأنها لا تخالط به إلا بعد إحرارها مراراً، إلا عظم الإنسان، ويعقد بدم الآخرين أيضاً.

(أاما المخ و) القبح و(الصديد والشحم منها فكالدم واللحم) في كونها نحسين ومتينين وذلك من الحيوان قبل موته ظاهر، وكذا الدم غير المفروح،

## والأصح أن جلود ما حل أكله ظاهرة بعد دبغ ، وما حرام حرام ، وما كره مكروه ، وسباع . . . .

والضمير في منها للميّة ، وقيل : بنجاسة الذباب ، وقيل : إن قتلته بجسده ، وقيل : بنجاسة ما وجد ميتاً من حيوان البحر ، وقال أبو حنيفة بتحريم خنزير الماء ونجاسته ، ( والأصح أن جلود ما حل أكله ظاهرة بعد دبغ و ) جلود ( ما حرام ) أكله ( حرام ) لا تطهر بالدبغ ، ( وما كره ) أكله ( مكروه ) جلده ، وقال مالك : لا يجوز الانتفاع بجلد الميّة مطلقاً ولا يطهره الدباغ ، وعلى القول بتطهير الدباغ له ، لا بد من غسله بعده ، وقيل : لا ، وقيل : ينتفع بجلد ما حل أكله أو كره بعد دبغ ولا يطهر ، وقيل : يستعمل في غير المائعتات بعد الدباغ ، وقيل : يستعمل في الماء ، وروي عن مالك أنه يطهر ظاهره دون باطنـه ، وأجاز الزهري استعمال الجلود كلها قبل الدباغ ، وقال داود : تطهر كلها بالدباغ ، وقال أبو حنيفة : إلا جلد الخنزير ، وقال الشافعي : والكلب ، وقال الأوزاعي : يطهر جلد ما يؤكل منه ، وقال ابن حنبل : لا يطهر شيء منها ، والمشهور عن مالك جواز الانتفاع بالجلد الذي يؤكل منه بعد الدباغ ولا يرفع النجس ، وحکى ابن عبد الحق فيه عنه ، ونص بعض أصحابنا على طهارة الجلدـة الميّة فلا ينتقض وضوه من قلعها وطهرت المبولة وما فيها على الصحيح ، وصرّح بظهورـتها في لقط أبي عزيز .

وفي « الأثر » عن « الدفتر » : أن الذكر والقلب ظاهران ، قلت : هو الصحيح ، أما الذكر فلأنه إنما ينجسه من البول ما خرج ، ولا نعلم أنه خرج وإنفسـخ إلى جانب ، وأما القلب والمبولة فهما من جملة المذبح فبلـلـها كـبـلـ اللـعـمـ ودمـهـ ، وقد غسل المذبح .

وفي « الأثر » أيضاً : أن الذبيحة ظاهرة ولو لم يغسل المذبح ، ( وسباع

## الوحش والطير هل مباحة أو محمرة أو مكرورة ؟ أقوال .

الوحش والطير هل مباحة ؟ ) بناء على أن قوله عز وجل : **(*فَلَا أَجِد*)**<sup>(١)</sup> النع .. نزل في حجة الوداع ناسخاً لحديث تحرير السابع ، ويرده أن الآية مكية نزلت قبل الحديث ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات في الرد على مشركي العرب في تحرير ما حرّمه ، ( أو محمرة أو مكرورة ؟ ) وهو قول أبوب بن العباس في قصة قتلها السابع : من أراد اللحم المكرور فعليه بوادي كذا ، وإنما أجازها مع أنه قتلها قتلاً، إما لأنّه نوى حين قتلها أن قتلها تذكرة واصطياداً ، وأراد إجازة أكلها بشرط تذكرة ما أدر كوه حياً ( أقوال ؛ ) أصحها التحرير لحديث : « أكل كل ذي ثاب من السابع وذي مخلب من الطير حرام »<sup>(٢)</sup> فيعمل النهي على التحرير لهذا الحديث فيما روى أنه ~~عليه~~ نهى عن أكل كل ذي ثاب من السابع وذي مخلب من الطير ، ولأن النهي للتحرير على الصحيح ما لم تصرفه قرينة ، وأما قوله تعالى : **(*فَلَا أَجِد* فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْيَّ)** فلا دليل فيه على إباحة السابع ، لأن المعنى فيها أوحى إلى مما مضى لا فيها سيوحي إلى ولا فيها أحمره باجتهاد مني وتحريم السابع أوحى إلى بعد ذلك ، أو قاله باجتهاد ، ولجواز أن يكون الحصر في الآية إضافياً إلى البَحِيرَة والواصلة والحامى كأنه قيل: إنما وجدت المحرم ميتة أو دمأ النع .. لا بمحيرة ولا واصلة ولا حامى وأهْنَ من الأنعام ولا يضر ذلك ذكر الخنزير ولا سبياً قد قرن به علة تحريره وهي كونه رجساً ، ولجواز كون الآية مبالغة في الرد عليهم إذا ضادوا الشرع ، فأحلوا ما حرم وهو الميتة وما بعدها ، وحرموا ما أحل وهو البَحِيرَة وما بعدها ، كأنه قيل: لا حرام إلا ما أحلتم ، ولا حلال إلا ما حرمت ، وذلك مبالغة ، والجمهور على

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان .

وهي ما يأكل اللحم ، وقيل : ما يعدو ويساور ، والضبع قيل :  
نعجة ، وإن فيها ذلك ، . . . .

---

التحرير ، والمشهور عن مالك الكراهة ، وعن ابن عباس وعائشة التحرير  
والإباحة روایتان ، وعن ابن عمر الإباحة ، وبها قال الشافعي وابن جبيه ،  
و سئل عليه عن حياض ترده السباع ، فقال : « لها ما أخذت ولكم ما غبر »<sup>(١)</sup> ،  
و ظاهره نجاسة سُورها وبِلَّها ، و « سئل أيتوضأ بما أفضلت المحرر ؟ قال : وبِـما  
أفضلت السباع » [ خرجه الدارقطني ] قال السهيلي : يزيد نعم وبِـما أفضلت  
السباع ، ( و ) السباع ( هي ما يأكل اللحم ) لحم فيه الدم ولحم ما لا دم فيه  
كالجراد ، و لحم بُر أو بحرو ولو بلا دُعْر ولا مساورة ( وقيل : ما يعدو ) على  
الإنسان أو غيره ويفترسه ، ( ويساور ) يشب على الإنسان أو غيره ليضره  
أو يقتله بطبعه لا بتحريض أو تعلم كالأسد والفهد والصقر والعقارب والباز ،  
وخرج ما لا يأكل اللحم ولا يعدو ولا يساور كالغزال والأرنب ، ( والضبع  
قيل : نعجة ) أي حكم حكم نعجة الكبش كما تسمى نعجة فليست بسبع ( وإن )  
كان ( فيها : ذلك ) المذكور من أكل اللحم والعَدُو والمساورة ، وكرهها مالك ،  
والصحيح الأول لقوله عليه السلام : « الضبع من الصيد »<sup>(٢)</sup> و قوله عليه السلام : « الضبع  
صيد » فإذا أصابه المحرر ففيه كبش من وبيكل ، [ رواه الحاكم وأبو  
داود ] ؛ قال الحاكم هو صحيح الإسناد ، وذكره ابن السكن أيضاً في صحاحه .  
قال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : إنه حديث صحيح ، قال عبد الرحمن

---

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه الدارقطنى .

(٣) رواه أبو داود .

بن أبي عمار : « سألت جابر بن عبد الله عن الضبع : أصيد ؟ قال : نعم ، قلت : أ يؤكل ؟ قال : نعم ، قلت : أ قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، [ أخرجه الترمذى ] وقال : حسن صحيح ، وذكر البيهقي عن عبد الله بن مقل السلى قلت : « يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : لا أكله ولا أنهي عنه ، قال : قلت : ما لم تنه عنه فما في آكله » <sup>(١)</sup> وإن ساده ضعيف ، قال الشافعى : ما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروءة من غير تكير ، قال : روى أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضبع ، وبذلك قال ابن عباس وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، قال الشافعى : وأما ما روى من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنايه بدليل أن الأرب حلال قوله ناب ولكنه ضعيف لا يعد به فلا دليل لأبي حنيفة ، وسعيد بن المسيب والثوري فيه على تحريرها ، وليس من السباع ما ليس الغالب فيه ذلك ، وقيل : ما قل فيه ذلك فنها ، وقد ذكر كثيرون أن الضبع تعدو وتساور في قوله :

وذري كأهل ذيغ الخليف      أصاب فريقة ليلاً فمات

أي رب ذري و هي العظم الذي خلف أذن ثاقته ، إنما أضاف ذري  
للكاهل لأنها قد جمعتها الناقة وقد تقاضلا ، أضيفت الضحى للماشية في قوله  
عز وجل : ﴿عَشِيهَا أَوْ ضَعَاهَا﴾ <sup>(٢)</sup> و ذيغ الخليف خبر ذري ، كقولك : زيد

(١) رواه البيهقي .

(٢) النازعات : ٤٦ .

## وكذا الثعلب

أمسد ، والذيني الضبعان وهو ذكر الضبع ، والخلف الطريق بين الجبلين شبه ذلك المعلم لكتير جنته بذكر الضبع ، والفرقة الشاة المفروقة عن أهلها بأن ضلت عنهم ، وعات افسدها بأكل أو قتل كعشى يعني أفسد ، وذكر ذلك أيضاً من قال :

مذرعة أميم لها فليل  
وغودر ثاوية وتأوبته

أي ترك ذلك الرجل مقيماً بمكانه لا يتجاوزه لموت وصاحت عليه صبيحاً أو جاءته صبيحاً أول الفجر وذلك هو التأوب ، ضبع مذرعة أي بجمل الشعر في ذراعها ، أميم أي حسنة القامة لها شعر قليل أي مجتمع جاءته للأكل منه ، وقال الشافعي : واللبيث إن الضبع لا يعده ، وأنه حلال هو والثعلب ، وورد حديث ضعيف السند في تحريم الثعلب ذكره الترمذى وابن ماجه ، (وكذا الثعلب) حلال ولو كان يصيد ويأكل اللحم لأنه إنما يحرم ما قويت أننيابه فعدا بها على الحيوان طالباً غير مطلوب فحينئذ يكون عداه بأننيابه علة تحريمه ، والثعلب لم يكن كذلك ، ولو كان الغالب عليه أكل اللحم ، وهو يصيد كما تصيد السباع ، وإذا قوي على الأرنب فرسها وعلى صغار الغنم أكلها ، ويأكل الثمار والأعناب ، وهو سبع كما في قوله :

إذا نسبوا لم يعرفوا غير ثعلب  
أباهم ومن شر السباع الثعالب

وقوله عليه : « الثعلب شر السباع » <sup>(١)</sup> وسئل بشير عنه فقال : إصطاد وأطعمنا ، وبه قال الشافعي : قال ابن الصلاح في حل حديث عن رسول الله

(١) رواه البيهقي .

## وكره الأرنب للحيض

وفي تحريره حديثان في إسنادهما ضعف ، واعتمد الشافعي على عادة العرب في أكله فينددرج في عموم قوله تعالى : « قل أحل لكم الطيبات » وقال مجده طاووس وقتادة وعطاء ، وقال أبو سعيد الدارمي : إنه حرام ، وكرهه أبو حنيفة ومالك ، وأكثر الروايات عن أحمد تحريره لأنه سبع ، ( وكره الأرنب للحيض ) وإلا فهي تأكل العشب ولا تصطاد ، [ روى البيهقي عن ابن عمر ] « أن النبي عليه السلام جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها » وذكر أنها تحيس وهي تأكل اللحم وغيره وتتجهز وتبرع ، وفي باطن أشداها شعر ، وتحت رجلها ، وروى أبو داود في سنته من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام : « أنه قال في الأرنب إنها تحيس »<sup>(١)</sup> وفالد بن الحويرث قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يعرف له إلا هذا الحديث ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنها كرها أكلها ، روى الترمذى عن حيان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قلت : « يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا أكله ولا أحربه ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : إني أحسب أنها تدمي ، أي تحيس ، قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : ومن يأكل الضبع ؟ »<sup>(٢)</sup> قال الترمذى : إسناده غير قوي ، ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة وذكر فيه الثعلب والضب ، وفي رواية : وسألته عن الذئب فقال : « لا يأكل الذئب أحد فيه خير » . وقال الجمھور : الأرنب حلال بلا كراهة ، قال أنس : انفحنا أرنبًا بمن الظهران ، فسمى القوم عليها فغلبوا ، فادركتها فأخذتها فآتت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله عليه السلام بوركها

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذى .

## وذوات المخالب كالعقاب والصقر والبازى من سباع الطير ، ومنها كالنسر ، . . . . .

---

وفخذها وقبلها ، وفي البخاري في كتاب الهبة : «أن النبي ﷺ قبل لها وأكل منه » ولفظ أبي داود : «كنت غلاماً حورراً - بالتحريف والتضليل - أي مراهقاً فصدت أرنبأ فشويتها فبعثت معي إلى النبي ﷺ وقد سئل رسول ﷺ فقال : هي حلال »<sup>(٣)</sup> ، وروى أحمد والنسائي وأبي ماجة وأبي حبان عن محمد بن صفوان : «أنه صاد أربين فذبحها بمروتين » ، وأتى النبي ﷺ فامر بأكلها ، وهو في معجم أبي قانع عن محمد بن صفوان بن محمد ، وحرّمها أبو حنيفة .

(وذوات المخالب) مبتدأ ومضاف إليه (كالعقاب) بالضم (والصقر والبازى) يوزن القاضي وتشدید يائه أيضاً ، ويعرّب أيضاً على الزاي ثلاثة لغات أفعصحها الأولى (من سباع الطير) متعلق بمحدوف خبر ، وعن مالك والليث والأوزاعي : لا يحرم من الطير شيء ، وكذا قال يحيى بن سعيد ولم يثبت عن مالك النهي عن ذي مخلب ، قال الأبهري : ليس في ذي مخلب نهي صحيح ، وقال غيره : لم يثبت حديث النهي عن أكل ذي مخلب من الطير ، فإنه ولو روى ابن ميمون بن مهران عن ابن عباس النهي عن أكل ذي ثاب وذي مخلب لكن سقط سعيد بن جبير فصار علة تحطه عن رتبة الصحيح ، ويرده أنه قد روی متصلًا من طريق آخر .

(ومنها) أي من سباع الطير (النسر) سمي لأنه ينصر الشيء أي يقتله .

---

(١) رواه أبو داود .

وإن لم يكن له مخلب كالغراب والرخمة وظفر ، وفي ذوات الحوافر  
كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال ثالثها الكراهة ،

---

( وإن لم يكن له مخلب كالغراب ) قيل : يحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق  
وأما الأسود الكبير فهو حرام أيضاً على الصحيح ، وغراب الزرع حلال على  
الأصح ، وفي سنن ابن ماجة : قيل لأن عمر : « أئك كل الغراب ؟ قال : ومن  
يأكله بعد قوله عليه السلام<sup>(١)</sup> إنه فاسق ؟ » قال الرافعى : لا ملك لأحد في الفوائض  
الحسن فلا يجب ردتها على صاحبها ، ( والرخمة ) بفتح الراء والخاء ، ونهى عليه السلام  
عن أكل الرخمة رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس واسناده ليس بالقوى ،  
المخلب : الظفر القوي على الاصطياد ، والظفر يطلق ولو على ما ضعف الاصطياد  
به ، وفي القاموس : المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيده ،  
والظفر لما لا يصيده ، ( ولها ) أي للثلاثة الرخمة والغراب والنسر ( ظفر ) ، وفي  
ذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال ) : أولها التحرير  
و ثانيها التحليل ، و ( ثالثها الكراهة ) ، ورابعها تحليل الخيل فقط ، وخامسها  
ما عدا الفيل ، ويروى أن الذكر منه ينزو إذا تم له خمس سنين ، وتحمل الأنثى  
منه ستين وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ، ولو لا ذلك لتتكلم ، وبخاف من  
الهرة خوفاً شديداً ولا يضره الحقد لأنّه غير مكلف ، قال الشافعى : ما لزم اسم  
الخيل من العربي والمغاريف والبرادين فأكلها حلال ، وهو قول شریع والحسن  
وابن الزبير وعطاء وسعید بن جبیر وحمد بن زید واللیث بن سعد وابن سیرین  
والأسود بن زید والثوری وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك واسحاق  
وأبي ثور وجماعة من السلف ، قال سعید بن جبیر : ما أكلت أطيب من معرفة

---

(١) رواه ابن حبان .

بردون؟ ودليل ذلك رواية جابر بن عبد الله: «نهى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ يوم خبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل»، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي: إنها مكرروهه، لكن كراهة تزويه عند مالك، وذلك الحديث في البخاري ومسلم، وروى أبو داود وابن ماجة والنسائي «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والheimer» واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: «والخيل والبغال والheimer لتركبواها<sup>(٢)</sup>» وزيينة<sup>(٣)</sup> وقال صاحب المداية من المخفية: الآية خرجت خرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويتن بأدنها، ويحاب بأن الآية خرجت خرج الفالب لأن الغالب من الثلاثة الركوب والزيينة دون الأكل، فدخلت في عموم «قل لا أجد فيها<sup>(٤)</sup>» أو سحي إلى حرم ما<sup>(٥)</sup> وأما حديث أبي داود المذكور فقال أحمد: ليس فيه إسناد جيد وفيه رجلان لا يُعرفان، ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهذا الحديث، وقد روى جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الheimer» رواه الترمذى وصححه، وفي لفظ: «سافرنا يعني مع النبي ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل وشرب المبانها» وفي صحيح البخاري ومسلم عن أماء بنت أبي بكر أنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ وأكلناها»، وفي رواية: «ونحن بالمدينة»، وفي مسند أحمد: «ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ وأكلناها نحن وأهل البيت» وعلى الحال فلبنها الذي من نَزَوْ حمار عليها حلال طاهر لأن ابن الفرس حادث من العلق فهو قابع للرحمها، ولم يسر وطه الفحل إلى هذا الدين، وعن جابر: «ذبحنا يوم خبر الheimer والبغال والخيل فنهانا رسول الله ﷺ وسلم عن

(١) رواه النسائي والترمذى .

(٢) (التحل : ٨) .

(٣) (الأنعام : ١٤٥) .

البغال<sup>(١)</sup> والغbir ولم ينهنا عن الخيل» والبغل متولد من حمار وفرس فغلب جانب التحرير، فإن قوله من حمار وحشي وفرس حل، وأما رواية البزار بأسناد صحيح عن أبي واقد: «أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه» فمحمولة على اضطرارهم بحيث يحل لهم أكل الميتة، وأكثر أهل العلم على تحرير الحمار، وإنما روى فيه الرخصة عن ابن عباس أبو داود في سننه، قال أحمد: كره أكمله خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريره، قال: قد روی عن غالب بن أبيحر «أصابتنا سنة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله لم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الغbir الأهلية؟ فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإما حرمتها من أجل جوال القرية»، ولم يرد عن غالب بن أبيحر سوى هذا الحديث، فإن صحة حل على الاضطرار، وأيضاً هو قضية عين لا عموم لها ولا حجة فيها كذا قبل، وينتجه بأن قوله: فإما حرمتها يدل على أن الإباحة ليست اضطرارية، وأن القضية عامة، ولو بلغ ابن عباس الأحاديث الصحيحة في التحرير لم يرخص، وأفاد عبد العظيم المنذري أن تحرير لحوم الحمر الأهلية نسخ مررتين، ونسخت القبلة مررتين، ونسخ نكاح المتعة مررتين، وال الصحيح تحرير الحمار الأهلي وعدم نسخ تحريره، ولا يخفى أن تحريره بالنص لورود النهي وهو مصروف إلى التحرير ما لم يصرفه عنه دليل، ومن قال بكرأهته قال: النهي في تلك الأحاديث للتغزية، وقبل تحريره لاستخبارات العرب له، وأكثر العلماء على تحرير ابن الأتان لأن اللبن قابع للحم وهو الصحيح، ورخص فيه عطاء وطاووس والزهري، والمشهور تحرير الفيل

---

(١) تقدم ذكره.

## و كالسباع مستقدرات الهوام كالمحية والأماهي ، . . .

---

لأنه ذوات مكادح، أي مقاتل مغالب به فإنه في الوسيط، و حكى الرافعى عن أبي عبد الله البوشنجى أنه حلال ، وقال أحمد : ليس الفيل من طعمة المسلمين ، وعن الحسن هو مسوخ فيحرم ، وكرهه أبو حنيفة ، ورخص الشعى فى أكله ، وحرمه الشافعى ، وفي طهارة جلدہ بالدباغ قولان ؟ وقيل جلد الفيل لا يؤثر فيه الدباغ لكتافته ، وظاهر كلام الشيخ عامر الميل إلى التحرير حيث قال : في قوله تعالى ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَقَال﴾ الآية فدل تخصيص الثلاثة بالركوب أنه لا يحل أكلها لأنها لو كانت مباحة له لذكره كما ذكره في الأنعام أي الأنعام الثانية الخ .

( و كالسباع ) في الخلاف السابق ( مستقدرات الهوام ) بفتح الذال المعجمة والهوام يتضديد الميم جمع هامة و هن الحشائش سواء كن ذوات سم أم لا ، ( كالمحية والأماهي ) جمع أحى وهي نوع من الحيات فيكون من عطف الخاص على العام ، ويطلق على الهوام المؤدية ، كما يطلق الصقر على كل ما يصطاد به فيكون من عطف عام على خاص ، والثعبان ذكر الحيات ، وقيل : ليس أنثاء الحياة بل غيرها ، وقيل : الثعبان الكبير من الحيات ذكرأ كان أو أنثى ، والحنين الثعبان نفسه على الخلاف المذكور في الثعبان هل هو ذكر الحياة أو له أنثى غيرها ، أو هو الكبير من الحياة والأفعى الحياة الأنثى ، والذكر أفعوان بضم الهمزة والعين وقال الزبيدي : الأفعى حبة رقيقة العين عريضة الرأس وربما كانت ذات قرفين ، والأرقام الحية التي فيها بياض وسوداد كأنه رقم أي نقش ، والأصلة بفتح الهمزة والصاد حبة كبيرة الرأس صغيرة الجسم تشب على الفارس فقتله ، ذكره ابن الأنباري ، وقيل : حبة خبيثة لها رجل واحدة تقوم عليها ثم تدور ثم تتب ، والشجاع الذكر من الحيات وهو الثعبان ، وقيل : الحياة العظيمة توائب الفارس والراجل تقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري ، وحكم

## والسرطانات والأوزاغ . . . . .

ذلك كله التحرير ، وقيل الخل ، وقيل الكراهة ، ويبدل للأول أنهن خبيثات ويعدون كالسبع ، وقيل : لا حكم لاستخبات العرب الشيء بل ينظر غالب قوته وشبهه بحرب أو محلل ، ( والسرطانات ) جمع سرطانة وهي دابة نهرية وتعيش أيضاً في البر فيها خلاف أيضاً كخلاف ما يعيش في الماء والبر له فكأن ومخالب وأظفار حداد كثير الأسنان صلب الظاهر من رأه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب ، عيناه في كتفه وفه في صدره ، وفكاه مشقوقان من جانبيه ، له ثانية أرجل يمشي على جانب واحد ، واختار بعضهم حرمته لاستخباته ولما فيه من الضرر ، ويسمى عقرب الماء ، وقال مالك : يحل ؟ ( والأوزاغ ) جمع وزاغة بفتح الزاي والغين وهي بالبربرية ( تشرددمت )<sup>(١)</sup> بحرف بين الجيم والشين بعد التاء ، ويقال للكبارها سام أبرص بتشديد الميم وهو ( اشتر ) ببربريتنا وال الصحيح التحرير لاستقدارها وضررها ، والأمر بقتلها ، ففي صحيح البخاري « أنه عليه أمر بقتل وزاغ وسماه فويستقا » ، وروى هو وسلم وابن ماجة والن sai عن أم شريك : « أنها استأمرت النبي عليه في قتل وزاغان فأمرها بذلك » وفي الصحيح المذكور عن أبي هريرة أنه عليه قال : « من قتل وزاغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة بدون الأولى ، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة بدون الثانية » وفيه عنه : « من قتلها في الأولى فله مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك » ، وعن عائشة رضي الله عنها : « لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفسه » وفي سنن ابن ماجة : « كان في بيتها رمح موضوع قيل لها : ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل به وزاغ فإن النبي عليه أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير وزاغ يأكلها كانت تنفس فيه ، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتلها » ، وفي تاريخ ابن

(١) كذا في الأصل .

## والحرباء.

النجار في ترجمة عبد الرحيم بن حميد بن عبد الرحيم الفقيه الشافعى عن عائشة أنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل وزعة محا الله عنه سبع خطيبات » وفي كامل ابن عدي في ترجمة وهب بن حفص عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من قتل وزعة فكأنما قتل شيطاناً » وقيل الحسناً في الضربة الأولى مائة ، وفي رواية بسبعين ، لأن مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين لا يعن المائة ، أو أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله الرحمن الرحيم بالزيادة ، أو يختلف الأجر باختلاف قاتلها نية وإخلاصاً وكامل حال ونقص حال ، قال يحيى بن يعمر : لأن أقتل مائة وزعة أحب إلى من أن اعتق مائة عبد ، وإنما قال ذلك لأنها دابة سوء تسقي الحيات وتتعج في الإناء فبنال الإنسان المكرور بذلك ، وسبب كثرة الحسناً في المبادرة أن تكرر الضربات في القتل يدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع إذ لو قوي عزمه واستندت هته لقتلها في الأولى ، لأن حيوان لطيف لا يحتاج في الضرب إلى كثرة مئونة فنقص أجره عن المائة إلى السبعين ، وعلل ابن عبد السلام كثرة الحسناً في الأولى بأنه إحسان في القتل فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قتلت فأحسنوا <sup>(١)</sup> القتلة » ، أو لأنه مبادرة إلى الخير فيدرج تحت قوله تعالى : « فاستبِقوا الخيرات <sup>(٢)</sup> » وعلى المعنيين العقرب والخية أولى بذلك لعظم مفسدتها ، وذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم وأبرص لنفخه في النار ، (والحرباء) بكسر الماء ويقال لها أم حبين ، أو طائر نحوقطة تستقبل الشمس برأسها ، ويقال لها بالبربرية (ضبيعه) وقيل الحرباء ذكر وأم حبين الأتشى ، وقال في الروضة : الحرباء نوع من الوزغ

(١) رواه مسلم .

(٢) (البقرة : ١٤٨) .

و السُّلْطَانَةِ

غير مأكولة ، ومقتضى كونها ذكر أم حبين أنها تؤكل ، لأن أم حبين تؤكل لأنها طيبة ، مذهب الشافعي أكلها لأنه يحكم على قاتلها في الحرم أو في الإحرام بالجزاء ، أو مذهبه أن لا جزاء إلا في المأكول البري ، ومقتضى ما قاله ابن الأثير أنها حرام ، وفي التمهيد لابن عبد البر عن جماعة من أهل الأخبار أن مدحياً سأله أعرابياً أتناكمون الصب ؟ قال : نعم ، قال : واليربع ؟ قال : نعم ، قال : فالقتفذ ؟ قال : نعم ، قال فالورل ؟ قال : نعم ، قال : أفتاكمون أم حبين ؟ قال : لا ، قال فليهننْ أم حبين العافية ، وأجيب بأن هذا راجع إلى ما اعتادوا أكله خاصة بل لم يثبت ذلك ، وحكى الماوردي والروياني فيها وجهين ، أعني في أم حبين ، قيل : هي دابة على قدر الكف ، وقال ابن السكريت : أعرض منقطة في رأسها عرض ، وعن أبي زياد : غبراء لها أربع قوائم على قدر الضدقع الذي ليس بضخم ، قال ابن الأثير : إختلف ، قيل : ضرب منقطة ، وقيل : أعرض منها لا تأكلها الأعراب لذتها ، (والسلحفاة) الفاكرون وهو يعيش في البر والبحر ، ويتحمل أن يرید دواب في العيون على نحو الحبة والمفرد سلحفة وسلحفة بضم فتح فاسكان فكسر ، والسلحفاء بضم ففتح فاسكان وبالمد والقصر ، والسلحفا بضم فاسكان ففتح وقصر ، والسلحفا بكسر ففتح فاسكان وقصر والسلحفاة بوزن الجمع حكى البغوي في حلها وجهين ، وصحح الرافعي التحرير لاستخبارتها فإن غالب أكلها الحيات ، وقال بحلها ابن حزم لقوله تعالى : ﴿كُلُوا مَا (١) فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا (٢)﴾ مع قوله : ﴿وَقَدْ فَصَلَ (٣) لَكُمْ مَا حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ ، ولم يفصل لنا تحرير السلحفاة ، وقد روينا عن عطاء إباية أكل

(١) (البقرة ١٦٨) .

• (الأنعام : ١١٩) •

## وكالأنب والقند والبروع ونحوهما . . .

السلحفاة ، ولا بد من ذكارة لها ، وقيل : تحمل بلا ذكارة ، والقولان في المذهب ، وعلى الثاني مالك والشافعي ، (وكالأنب) في الحل المطلق وكونه شيئاً بالحلال كالكبش لا في الكراهة لذكره البروع بعد المطف عليها وهو غير مكره ، (القند) بضم القاف والفاء وإسكان النون بينها ولا واو بعد الفاء ، (والبروع) روي أنه يحتروله كرش ، وكذا القند له كرش ويحتر ، قال الشافعي : يحمل القند لأن العرب تستطيبه ، وقد افتى ابن عمر بآياحته ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يحمل ، روى أبو داود أنه سئل عنه ابن عمر فقرأ : **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾**<sup>(١)</sup> الخ؛ فقال شيخ عنده سمعت أبي هريرة يقول : ذكر القند عند رسول الله ﷺ فقال : « خبيث من الخبائث » وأجيب بأن رواته مجاهلون قال البهقي لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف ، وعن سعيد بن جبير : « جاءت أم حميد بقند إلى رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه ففتحاه ولم يأكله ». وهذا مرسل ، وقد روي مسندًا ، وليس فيه ذكر القند ، وقيل : أراد أنه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وإبداء شوكة عند أخذه ، وسئل مالك عنه فقال : لا أدرى ، وقال القفال : إن صح الخبر فهو حرام ، وإن رجعت إلى العرب ، هل تستطيبه أو لا ، والعرب أيضاً تستطيب البروع ، قال عطاء وابن المنذر وأحمد وأبو ثور : حلال ، وقال أبو حنيفة : لا يؤكل لأنه من الحشرات ، ودليل الشافعية على الحل أن الصحابة أوجبوا فيه جفرة إذا أصابه المحرم ، وأن الأصل الإباحة إلا ما خص بالتحريم ، وأنه يحتروله كرش (ونحوهما) كالوبر بفتح فهاسكان وهي دويبة أصغر من السنور كحلاة اللون لا ذنب لها ، قاله الجوهري : يعني لا ذنب لها طويل ،

(١) الأقعام : ١٤٥ .

(٢) رواه البهقي .

وهي تقام في البيت واسمها بالبربرية « الكندية »، بكاف معقدة ، وهي حلال لأنها تقدى في الإحرام والحرم ، وتعتلى النبات والبقول كالأرنب ، وقال الماوردي والروياني : إنه حيوان في عظم الجرذ إلا أنه أنبل منه وأكبر ، والعرب تأكله ، وقيل : دويبة سوداء في كبر الأرنب وأكبر من ابن عرس ، وزعم الناس أنها غنم بني إسرائيل مسخت ، وقال مالك وعطاء ومجاهد وطاوس وعمرو بن دينار وابن المنذر وأبو يوسف : لا بأس بأكله ، وكرمه الحكم وابن سيرين وحماد وأبو حنيفة والقاضي من الخنابلة ، وكالضب قيل : حلال الأكل إجماعاً لقوله عليه السلام خالد ابن الوليد : لا ، حين قال له : أحرا� هو ؟ كما ذكره الشيخ في الإيضاح عن ابن عباس ، وكذا رواه عنه البخاري ومسلم ، وذكر أبو داود ما نصه : لما رأى رسول الله عليه السلام الضبين المشوين بزق فقال خالد : أراك تستقدره . وذكر قاتم الحديث أنه حلال ، وفي رواية مسلم : « لا يكرهه ولا أحرامه » ، وفي أخرى : « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي » ، وكره بعض أصحاب أبي حنيفة أكله ، وحكي القاضي عياض عن قوم تحرىه ، قال النووي : وما أظنه يصح عن أحد ، وأما ما روي عن عبد الرحمن بن حسنة : « نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها ، فإن القدر لتغلي إذ جاءنا رسول الله عليه السلام فقال : ما هذا ؟ فقلنا : ضباب أصبناها ؟ فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وأنا أخشى أن يكون هذا منها فلم أكلها ولم أنه <sup>(١)</sup> عنها » ، فكان ذلك قبل أن يعلم أن المسون لا يعقب ، ويتجه بأن الخصم ما مثل به المسون لا يؤكل ، ونفي النووي أيضاً أن يكره أحد الضب ، قال : فإن صح التحرير أو الكرامة فهو محجوج بإجماع من سبق

(١) تقدم ذكره .

## وَمَا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ كَضْفَدُعٌ وَصُرَدٌ وَخَطَّافٌ مَكْرُوهٌ ، . . .

وبالنصوص ، ونقل ابن المنذر التحرير عن علي ، ونقله الترمذى عن بعضهم فأى إجماع يكون مع مخالفة علي ؟ كذا قيل ؟ والجواب أن الإجماع منعقد بعد علي وهو البعض المذكور للترمذى ، وتلك الأحاديث ونحوها تدل على أن امتناع رسول الله ﷺ من أكل الضب لأنه لم يألفه ولأنه كرهه بالطبع ، وفي رواية قال : خالد وابن عباس : « كُلُّا فِي أَنِي يَحْضُرَنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرًا » يعني الملائكة ، فيفيد أنه امتنع منه لربح فيه ، كما امتنع من الشوم والبصل مع كونها حلالاً طاهراً ، فلامتناع سيبان ، ولا دليل عندي في تحليل النبي ﷺ الضب مع أنه مستقدر له كاستقداره بعض العرب ، على أن استقدار العرب للشيء سبب في التحرير ، لأن القائل بأن الاستقدار سبب له إنما يقوله فيما لا نص فيه ، ثم إنني ظهر لي أن أسباب التحرير للحيوان وتجسيمه النص في القرآن والسنة والفهم منها ثم الاستقدار على خلاف فيه ، وشبه الحرم على خلاف فيه ، والنهي عن قتله على خلاف فيه ، ولعنه والحكم بأنه فاسق على خلاف فيها ، وكون ما كوله خبيثاً على خلاف فيه ، ( وما نهى عن قتله كضفدع ) وهدده ونملة بالنون ، ونملة ( وصُرَد ) طائر ضخم الرأس يكون في أجنبتنا فيه بياض وزرقة إلى سواد بالبربرية « أكيزرد » بكاف مفخمة بعد الباءة ، ( وخطاف ) طائر كثير الدوران أسود يقال له بالبربرية « تسلفت » ( مكروه ) عندنا ، وقيل : حرام ، وقيل : مباح الأكل ظاهر بلا كراهة ، وحججة القول بالكرامة أن قتله حرام ، فإذا ذبح لم يكن كسائر الحلال بلا كراهة ، ولم يحرم لأن النبي عن قتله لأن له مزية وفضلاً لا لأكله ثبت أو نحوه مما يستقدر أو يحرم ، لكن النملة تستقدر ، وحججة الإباحة أن النبي عن قتله غير الحكم بتجسيمه فليبق على أصله في الإباحة ، وحججة التحرير تحرير قتله ، روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية من التابعين عن النبي ﷺ « نهى عن قتل الخطاطيف » ، وقال : لا تقتلوا

هذه العوذ فإنها تعود بكم من غيركم » رواه البيهقي أى تلتجئ إلينكم ، وظاهره  
أن علة النهي التجاهها إلينا ، وذلك حديث منقطع ، وروى هو وأبو داود في  
مراسيله عن ابراهيم بن طهان عن عياض بن اسحاق عن أبيه : « نهى رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : عن الخطاطيف عود البيوت » وهو منقطع أيضاً؛ وعن ابن عمر موقفاً :  
« لا تقتلوا الضفادع فإن نقدها تسبيح ، ولا تقتلوا الخطاف فإنه لما خرب بيت  
المقدس قال : رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي إسناده صحيح ،  
وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عنه  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لا تقتلوا الضفادع للدواء » وقال محمد بن حسن : إنه حلال لحم الخطاف  
لأنه يتقوت بالحلال غالباً ، قال أبو عاصم العبادي هذا محتمل على أصلنا وإليه  
مال أكثر أصحابنا يعني الشافعية ، وحكاه في شرح المذهب قوله ، والأصح عند  
الشافعية تحريم أكل الصرد لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه عبد  
الحق عن ابن عباس : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النملة والنحله والهدأه  
والصرد » قالوا والنبي عن القتل دليل الحرمة ، والعرب أيضاً تتشاءم بصوته  
وشخصه فكان من المستقدرات ، وقيل : يؤكد لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على  
الحرم إذا قتله ، وبه قال مالك ، قال العربي : إنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن قتله لأن  
العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليخلع من قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم  
الشوم ، وروى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى عن قتل  
خمسة : النملة ، والنحله ، والضفدع والصرد والهدأه » فاستدلوا بذلك على  
تحريمهن ، وفي مسند أبي داود الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم عن  
عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « أن طيباً سأله عن ضفدع يجعله في  
دواء ، فنهاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن قتلها » واستدلوا به على تحريم أكلها ، قلت : فيه دليل  
على أن الستة المنهي عن قتلها لا يجوز ذبحها لأكل ولا دواء ، كما لا يجوز مطلق

## وَدْم بَحْرِي كِيَتَتِه طَاهِرٌ فِي . . . . .

---

قتلها ، بل قد يقال إن دليل على أن المراد بقتلها المنهي عنه ما يشمل ذبحاً ، وقيل يجوز ذبح الضرد والهدد والخطافة لأكل أو دواء ، وقيل : إنما حرم الضفدع لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والأرض كما قال تعالى : ﴿وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ روى ابن عدي عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ قال : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح» قال السلي سالت الدارقطني عنه فقال : إنه ضعيف ، والصواب أنه موقوف على عبد الله ، قال الزمخشري : تقول سبحان الملك القدس ؟ وعن أنس : «لا تقتلوا الضفدع»<sup>(١)</sup> فإنها مرت بنار إبراهيم عليهما السلام فعملت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار ، والأصح عند الشافعية تحريم أكل الهدد لتهييه ﷺ عن قته ولأنه من تن الرائحة وبقات الحيات والدود ، وقيل : يحل لأنه يحکى عن الشافعى وجوب الفدية فيه وعنه لا يفدى إلا المأكول ، والأصح عندهم تحريم أكل النحل وإن كان العسل حلالاً كالأدمية لبناها حلال ولحمها حرام ، واستدل على التحرير بأحاديث النبي عن قتلها ، وأباح بعض المتقدمين أكلها كالجراد ، وصححوا تحريم أكل النمل للنبي عن قته ، روى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ قال : لا تقتلوا النملة فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاصها رافعة قوائمها تقول : اللهم أنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك ، اللهم لا تؤاخذنا بذنب عبادك الخاطئين ، واسقنا مطرأً تنبت لنا به شجراً ، وأطعمنا ثمراً» ، فقال سليمان عليه السلام لقومه : «إرجعوا فقد كفينا وسقين بغيركم» ، (وَدْم بَحْرِي كِيَتَتِه طَاهِرٌ فِي

---

(١) (هود : ٧) .

(٢) رواه الدارمي .

## الأصح ، والمسفوح . . . . .

الأصح ) لأن لحمه لا يحتاج إلى ذكارة والإطلاق حل تلك الميزة ، قيل: ولأنه وهن لأنه إذا جف أبيض والدم إذا جف أسود، وجه كونه أصح أنه إذا كانت ميزة بلحها وشحمة ودمها وغيرهن ظاهرة فكيف ينجس الدم الخارج منه قبل الخارج منه قبل الموت ، والأولى أن يقول : ودم بحري وميته ظاهران لأن الخلاف أيضاً فيما من الحوت بلا صيد لا في دم الحوت فقط ، وعلة الحكم ينبع منه قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(١)</sup> وأن ميته البحر بلا سبب اصطياد أو ضرب من أحد محترمة فما دام السمك غير مصيد فحكمه حكم الحيوان البري فيحرم منه ما يحرم من البري كالدم الخارج منه ، وإذا صيد نزل صيده منزلة ذكائه ويتجه فيه بأننا لا نسلم حرمتها مع عموم حلية ميته البحر في الأحاديث ، وأنه يلزم من تنزيل اصطياده منزلة التذكرة أن ينجس الدم الخارج بضربه قبل موته حال اصطياده كنجس دم الذبيحة الخارج حين الذبح ، ولا يخفى أن حيوان البحر ظاهر الدم قبل اصطياده وبعده بضرب أو غيره ، وكان مالك يرى طهارة ميته البحر ونجامة الدم الخارج منه حال حياته ، وكذا الشافعي ، فليس القول بظهورها يستلزم القول بظهوره ، وليس القول بنجاستها يستلزم القول بنجاسته كما قيل .

وجاء في «الأثر» أنه كل ما في البحر مذكر يعنى أن أكله مباح من الله ، ولا تناقض بين الحكم بظهوره ميته البحر والحكم بنجاسته دمها الخارج قبل موتها لأن الحكيم لم يتواردا على محل واحد ولا يشبه التناقض ، ولو ثبت التناقض أو شبهه صح الجواب بأن المذكى ظاهر ودمه نجس ، وميته الأدمي ظاهرة على قول ودمه نجس لأن دم المذكى ، (و) الدم (المسفوح) نجس ، وإن كان من النبي ﷺ ، وقال الترمذى : ظاهر منه لأن بعض أصحابه عليه شربه ولم ينه ، وقد علم والخلف في بوله وغائطه ونحوهما ، وروى أنه لما سقط يوم أحد

(١) الانعام : ١٤٥ .

عندما انتقل من مكان آخر بذاته ، وإن انتقل بغيره كذباب أو عود  
قولان ، وما لم يجاوز وإن ملأ فم الجراح فغير مسروح ، وقيل رطباً  
ولو قليلاً لا مقرح ، . . . .

---

في حفرة نشبت حلقتان من المفتر في وجهه فانتزعها أبو عبيدة عامر بن الجراح ،  
وامتص مالك بن سنان والدائي سعيد الخدرى الدم من وجنته ثم ازدرده أى  
بلعه ، فقال عليه السلام : « من مس دمي دمه لم تصبه النار » وال الصحيح نجاسة ذلك منه  
كغيره إذ قد أمر بالطهارة في ذاته وفي عموم الخطاب ، وقد روی أن شارب  
دمه هو سالم بن الحجاج ، وأنه عليه السلام قال له : لا تعدد إلى ذلك فإن الدم كله  
نجس وهو أعنى المسروح ( عندما انتقل من مكان آخر بذاته ، وإن انتقل  
بغيره كذباب وعود ) أو سحر أو ثوب أو يد أو غير ذلك ، ( ف ) هل هو  
مسروح نجس لأنه مصبوب من داخل لخارج ولو لم يجاوز الجرح بذاته وهو  
الصحيح ؟ أو غير مسروح طاهر ! ( قولان ؛ ) ثالثها أنه غير مسروح لكنه  
نجس ، ( وما لم يجاوز ) جرحاً ( وإن ملأ فم الجرح فـ ) هو ( غير مسروح )  
خلافاً لبعض إذا انتقل من مكانه في الجرح وهو الصحيح ، وقيل نجس غير  
مسروح ، ( وقيل : ) المسروح ( هو كل دم خرج رطباً ) عند خروجه من العرق  
بارزاً من اللحم والجلد سفحاً ( ولو ) كان ( قليلاً ) لم ينتقل من مكانه ، واختلف  
في دم لم يخرج من الأنف وقد جاوز العظم أو من الأذن أو العين أو شقاق رجل  
أو باطن ، وال الصحيح أنه نجس وعلى الطهارة فإذا أخرج بمنحو اليد أو بالنفس أو  
الماء فيه قولان ، ( لا دم قروح ) فإن الصحيح فيه عند هذا القائل أيضاً طهارته  
ما لم يخرج منه ، أو جاوز موضعه خلافاً لمن حكم بنجاسته ب مجره خروجه ،  
وظاهره الانفاس على طهارة دم القرح إن لم يخرج من موضعه ، وإن دخلت شوكة  
فوصلت دماً أو أصابته رهبة فقيل : إن قدر على النزع بلا مضرة وجب عليه ،

## وَدَمُ الْبُرْغُوثُ وَالْحَلْمَةُ وَالْقِرْدَانُ وَالْقَمْلُ وَدَمُ الْقَلْبُ وَالْعَلْقَةُ الْجَامِدَةُ هُلْ فِي حُكْمِ الدَّمِ أَوِ الْكَبْدِ أَوِ الطَّحَالِ؟ قَوْلَانُ :

---

وَإِلَّا فَكَأَنَّهُ خَارِجٌ مَسْفُوحٌ، وَقِيلَ : هُوَ ظَاهِرٌ لَا نَقْضٌ عَلَيْهِ لِلْوَضُوءِ، وَكَذَا  
الْخَلَافُ فِي كُلِّ مَا دَخَلَ مِنْ خَارِجٍ وَتَبَعَّسَ دَاخِلًا كَالْحَشْوَ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَلِفَظُ  
لِقَطَ أَبِي عَزِيزٍ : وَسَأَلَهُ عَنْ أَصَابِهِ شُوكٌ فِي رِجْلِهِ وَخَافَ إِنَّهُ هُوَ نَزَعُهُ أَنْ  
يَنْتَقْضَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، فَهَلْ يَتَرَكُهُ حَقًّا يَصْلِي؟ قَالَ : نَعَمْ، إِلَّا إِنْ شَفَلَهُ عَنْ  
صَلَاتِهِ فَلَيَنْزَعُهُ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَلَيَتَوَضَّأْ (وَ) أَمَّا (دَمُ الْبُرْغُوثُ ) ضَمِّ بَائِهِ  
أَكْثَرُ مِنْ كَسْرِهَا (وَالْحَلْمَةُ ) تُسَمَّى بِالْبَرِّيَّةِ «تَسْلَفَتْ»، (وَالْقِرْدَانُ ) وَهُوَ  
«أَفْضِيَضُ»، وَغَيْرُهَا مِنْ قَمْلِ الْحَيْوَانِ، وَلِعِلَّهُ أَرَادَ بِالْقِرْدَانِ تَلِكَ الْقَمْلُ الْمُمْتَلَئُ  
الْبَيْضُ، وَهِيَ دُونَ مَا نَسَمَّيْهُ «أَفْضِيَضُ»، (وَالْقَمْلُ) الْأَدْمِيُّ وَجَلْدُ الْقَمْلِ  
وَبَلْلَهُ، (وَدَمُ الْقَلْبِ) وَمَا يَتَنَصَّلُ بِهِ مَا يَشَقُّ بَعْدَ الذِّبْحِ فَيَخْرُجُ فِيهَا، قَوْلَانُ  
كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ؟ (وَالْعَلْقَةُ الْجَامِدَةُ ) فَ(هَلْ) هِيَ أَعْنَى دَمُ الْبُرْغُوثُ وَمَا بَعْدُهُ  
(فِي حُكْمِ الدَّمِ) النَّجْسُ؟ (أَوْ) فِي حُكْمِ (الْكَبْدِ وَالْطَّحَالِ) فِي الطَّهَارَةِ؟  
(قَوْلَانُ ) أَصْحَاهَا بِنِجَاسَةِ ذَلِكَ كَلْهَ، إِلَّا دَمُ الْقَلْبِ وَمَا يَتَنَصَّلُ بِهِ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ  
الْذِبْحِ بِالشَّقِّ، فَالصَّحِيحُ عِنْدِي طَهَارَتِهِ، وَإِلَّا مَا يَتَنَصَّلُ بِالْبَدْنِ أَوِ التَّوْبَ مِنِ  
الْقَمْلِ أَوِ مَا لَا يَتَحَرَّزُ عَنْهُ كَالْبَقِّ وَالْبُرْغُوثُ فِي مَوْضِعَيْهِ دَفْعًا لِلْعَرْجَ : (وَمَا  
جَعَلَ (١) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ)، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ الدَّمُ فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْتَشِي دَمُ الْقَمْلِ الْأَدْمِيِّ وَالْحَيْوَانِيِّ، بَلْ رَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدَرِيُّ : «أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِمَا فَنَزَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَهَا عَلَى يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ  
أَلْقَوْا نَعَالَمَهُمْ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الصَّلَاةِ قَالَ : مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَمَكُمْ؟ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ

---

(١) (الْحُجَّ : ٨٧) .

وكذا الخلف في دم الشهيد والقتيل ظلماً ، والماء الخارج من تحت الجلد والصديد ، ونحوه ، وال الصحيح تنجيس المني والمذي والودي

رأيناكم خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال عليه الصلة والسلام : إنما تزعنها لأن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيها دم حلة <sup>(١)</sup> فالمتbaدر أن النزع لنجاسة دمها ، ولا يتضح الحكم على ذلك بحكم الكبد والطحال إلا في العلقة الجامدة ، فإنها شبيهة بها ، وال الصحيح نجاستها ولو كان لا تتصل حمرتها بما لاقاها ، وفي انتقاد الوضوء بخروجها إذا كانت كذلك قولة ، ووجه الخلاف فيها أنه لا يطلق عليها السفح لأنها غير سائلة ، وقيل : إن كانت العلقة تذوب بالماء فهي نجسة ، وقيل : ظاهرة ولو أذابها الماء إن لم يتبعها شيء ، وقيل : ظاهرة ما لم تتابع ثلاثة علقات وقيل : ظاهرة ولو تبعت ثلاثة أو أكثر ، وعن بعض : لا ينجس ما لم يجتمع فيه العظم والدم .

( وكذا الخلف في دم الشهيد ) شهيد الحرب مات فيها أو في غيرها وال الصحيح نجاسة ذلك ، وأما كفن الشهيد بدمه فليتوافق به القبر وما بعده ولطهارته في حق ذاته لا لغيره ، ( والقتيل ظلماً ) ودم أخرج ظلماً ولو بلا موت والباغي ، وال الصحيح النجاسة ، ( والماء الخارج من تحت الجلد والصديد ) ما لم يكن الغالب الدم ( ونحوه ) كاللين الخارج من تحت الجلد ، وال الصحيح فيه خلاف ، ( وال الصحيح تنجيس المني والمذي والودي ) لذاته : وقيل للجري ، وعليه فلو أمنى أربع مرات كانت الرابعة ظاهرة لكون الثلاث غسلاً للجري لأن المني يخرج بشدة فهو إفراج ، وذلك بخلاف الودي والمذي وظهر المرأة فلا يخرج من يشدة فلا يظهر المعل فلابد من ظهر في الرابعة ، ولو كان أصلهن ظاهر ، وكذا المني وإذا كان خروجه في الثلاثة الأولى أو بعضها بلا شدة ، وقال الشافعي بظهور المني وأنه ليس نجساً لذاته ولا للجري بدليل خلق الإنسان منه والحيوان الحلال الأكل فهو بحكم بظوره مع جريه في مجرى البول ويرده أحاديث غسله والنهي عن الصلة

(١) رواه النسائي .

والبول مطلقاً ، وطهارة أرواث الحيوان المباح أكله ، وكذا ما يأكل الحب والعشب ، وقيل : بنجاسة ذلك وإن من جراد ،

---

به وأنه استحال إلى طهارة كاستحال الدم إلى اللبن ولم يحفظ بعضهم الخلاف في المذى والوذى وهو موجود فيها وبعض في المذى ، وقلا ما قالا ، وكذا طهر المرأة ( و ) نجاسة ( البول مطلقاً ) مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل ، وفي بول الحيوان البحري وبول ما يعيش في البر والبحر قوله ، وقيل بطهارة بوله عقب الخروج من الماء ، والماء مطلقاً كالبحر ، والصحيح طهارة بول حيوان البحر ، وقيل بطهارة الذي يؤكل لحمه ، وبه قال شاذ من أصحابنا وما لك وابن المنذر وابن خزيمة والروياني من الشافعية ، وقيل بطهارة بول الأنعام ، وقال الأوزاعي وحده بطهارة بول مما لا يؤكل لحمه ولم ينجس إلا بول الآدمي وهو خطأ ، ونجست المbole ولو أزيل بولها وغسلت على المشهور ، وقيل : إن غسلت طهرت وحل أكلها وقيل : هي ظاهرة وما فيها من الماء ظاهر كسائر بلل اللحم بعد الذبح ودم اللحم ، وكذا ذكر في بعض الأثر أنها حلال ظاهرة وما فيها بلا ذكر علة إذ الأصل الطهارة ، ( وطهارة أرواث الحيوان ) دابة أو طائر ( المباح أكله ) ولو رقيقة في أي زمان ، فروث الدجاج ظاهر إن صين عن النجس ، ( وكذا ) أرواث ( ما يأكل الحب والعشب ) أو نحوها مما هو ظاهر ولو كان سبعاً صين عن النجس ، وكذا المهو ونحوه مما لا يؤكل إذا صين ، ( وقيل بنجاسة ذلك ) المذكور من الأرواث كلهاقياساً على روث الآدمي ، ( وإن ) كان الروث ( من جراد ) أو سمك وقيل بنجاسة روث ما يأكل الحب ، وقيل : إن رق . وفي «الديوان » : بلل الأنعام ظاهر إلا الجل المأجور مالم تنشق شقشقته فلم ينجبه نجس ، ورخص ما لم يكن فيه دم ، وكذا عرق قفاه ، ومنهم من يرخص ، ورأى التيس الطارد ورجلاه المقدمتان ، ومنهم من يرخص إذا لم يكن فيها أثر النجس ، وأما الخيل والبغال

## والأصح نجاسة روث ما يتغذى بلحمة أو نجس ، وقيل : تابع للحم

والغير إذا عاشت بالشعر فروثها نجس إذا كان رقيقاً، ومنهم من يقول: ولو عاشت بغير شعر إذا كان رقيقاً، ومنهم من يقول: لا يأس به عاشت بالشعر أو غيره، واستدل للأول بحديث كون الروث علفاً لدواب الجن ، ولا يجعل الله سبحانه وتعالى النجس علفاً لدوايهم، وأحكامهم وأحكامنا واحدة في الغالب ، وبنهاية عن تنبيهها ولو كانت نجسة لم يتبأ عنه لا سيما أنه نهى في اشتقاء الجن تنبعيسها ، وبالقاء الروثة لما أُوتى بها للاستجاء بها قوله إنها ركض أي مقلوبة أي وجيع حيوان لا استنجي به لأنه علف لدواب الجن ، ولو كانت نجسة لقال لأنها نجسة ، وقيل : ركض نجس ، ويبحث في الدليل الأول بأنه عم الروث ، ويحاجب بأن كلامهم في الروث الذي يتناول وينحالط وهو روث الأنعام ، ويقاس عليه غيره مما هو من حلال الأكل فلم يشمل روث الحرم ، ومن قال بنجاسة الأرواح كلها قال معنى ركض مقلوبة كما مر ، أو مقلوبة من حال الطعام إلى حال الروث ، أو من حال الطهارة إلى حال النجاسة ، وقال النسائي: الركض طعام الجن ، والأصح عند الشافعي نجاسة روث السمك والجراد ، ويكره الروث الذي في بطنه الحيوان المولود قبل أن يوضع أمه ، ( والأصح نجاسة روث ما يتغذى بلحمة ) يصطاده ، ( أو نجس ) كسبع وجلاة ، وطهارة روث ما عدا ذلك ولو كان لا يؤكل لحمه كخنزير ، أو كان مكروره اللحم لاختلاف في نجاسة روث ما يأكل النجس أو لما يصطاده لأن وصوله بطنه لا يكون به ظاهراً ، فالمراد أن الأصح أنه لا ينجس من الروث إلا روث ما يأكل اللحم اصطياداً ، وروث ما يأكل النجس ، ويحمل أن يكون المراد أن الأصح الحكم بنجس روث ما يأكل ذلك عادة ولو كان أيضاً يأكل الحلال ، ( وقيل : ) الروث ( تابع للحم ) تحليله وتحريمها وكرامة وهو نفس قوله : وطهارة أرواح الحيوان المباح أكله ، إذ يبعد أن يقال بتحريم روث المكرور وتنبيهه أو تحليل روث الحرم أو كراحته ، بل يحرم وينجس

## كالعرق واللعاب ، وقيء الأدمي نجس ، . . .

---

ولما علق الطهارة بحل الأكل علمنا أن المكروره مكروره الروث ، والمحرم محمره ، وأعاده ليستدل له بقوله : ( كالعرق واللعاب ) وأيضاً تنجيس روث ما ليس مباحاً يؤخذ بالفهم من قوله : المباح أكله ، وهذا تصريح بتنجيسه ، وأيضاً ينص على كراهة روث ما يكره لحمه ، وليس ما تقدم نصاً فيه لأن المكروره لا يحسن إطلاق الإباحة عليه ، بل يقال : مباح على الكراهة .

( وقيء الأدمي نجس ) وبوله وإن لم يأكل طعاماً ، وقال بعض المالكية بطهارة البول إن زالت رائحته وبعضاً بطهارة بول المريض الذي يبوله بصفته ولا يستقر في معدته ، واختلف في قيء البهائم ، قيل : نجس لعموم الامر بفضل التوب من القيء في الحديث ، ولقوله عليه السلام في : « الراجع في هبته - أنه - كالكلب يرجع في قيئه » <sup>(١)</sup> فإن هذا أنساب بالتحريم ، وأنه مستحب ، ولقوله عليه السلام : « القلب حدث أي القيء » <sup>(٢)</sup> وقيل بطهارته ، وقد زعم بعض قومنا أن قيء الأدمي أيضاً ظاهر ، وليس بشيء لما ذكرته ، ولقوله عليه السلام : « من فاه أو قلس فليتوضاً » <sup>(٣)</sup> وقوله لعمار : « إنما تغسل من البول والغائط والمني والدم والقيء » [رواه أحمد والدارقطني] وقوله : « القيء والرعناف لا ينقضان الصلاة إذا انفلت المصلي بها توضاً وبنى على صلاته » [رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس] فعلم من نقضه الوضوء أنه نجس ، إذ الأصل في الجسم الناقض له النجاست ولم ينقض الصلاة ترخيصاً ، وقيل : إن قيء ما يحتر طاهر ، وقيل : إن قيء ما ظهر روثه ظاهر ،

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) رواه الدارقطني .

(٣) رواه الدارقطني .

وفي غبار النجس ودخانه قولان ، وهل قليله لكثيره مطلقاً ، أو في غير الدم ؟ أو معفو عنه كالدم ، ورشاش البول بحيث لو

---

( وفي غبار النجس ودخانه ) سواء نجس لذاته أو لا ، والريح الخارج مما رونه نجس كالأدمي إذا خرج من الدبر ، ورماد مانجس لذاته أو لغير ذاته وله وجراه ( قولان ) ، الصحيح في الغبار والرماد والجمر النجاسة ، لأن غبرة الشيء جزء لطيف منه ، وصيروحة النجس جمراً أو رماداً لا يصيره ظاهراً ، وهو ذات واحدة تغير لونها ، نعم يظهر جمر ورماد ما تنجس وله أنه لأن ما تنجس لغيره تزول نجاسته بزيل كالنار ، وال الصحيح في الريح والدخان الطهارة ولو مما هو نجس لذاته لأنه لم توجد فيها ذات النجس ولا طعنه ولا لونه ، والرأحة لا يحكم على النجس بها ، فلو غسل بدن أو ثوب أو نحوها من نجس وبقي رائحته لا تزول بالغسل ، أو مضى مدة الطهارة على ما يظهر بالزمان وبقيت الرأحة لم يحكم بنجاسته ، وعلى نجاسة الريح والدخان فإنما ينجس الشيء بها إذا بقيت رائحتها في شيء عند بعض أو لاقاها شيء مبالي أو اثر لون الدخان في شيء ولو يابساً وعلى نجاستها ، فإذا دخل على المصلي فسدت صلاته على حساب فساد الصلاة بقرب النجس من المصلي ، وكذا لا تفسد بضوء لهب أو جمر نجس ، وأما ريح الهواء إذا أتت فلا ضير بها لأنها لم تتولد من نجس ولعدم القدرة على التحرز عنها ، وكذلك الخلاف في فوار نحو القدر الموقود تحتها ما هو نجس أو التي نجس ما فيها وإذا أورد نجس كعود متتجس وعدرة تحت نحو القدر نجس ما فيها ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان مطلقاً فهو نجس وإنما ظاهر ، ( و ) النجس ( هل قليله لكثيره مطلقاً أو في غير الدم ) ؟ وأما الدم فيعنى عن قليله كما قال ( أو ) قليل النجس مطلقاً ( معفو عنه ك ) قليل ( الدم ) في العفو عنه ( ورشاش البول بحيث لو

اجتمع لم يفصن ، لا تحديد الدم بقدر الدرهم وغيره بالظفر .

اجتمع ) رشاش في وسط الظفر لا في جانبه وكذا رشاش غيره مطلقاً أو في الظفر ( لم يفصن ) ، والدم يعني قليله ورشاش البول كلها تمثيل مطلق القليل المغفو عنه في القول الثالث ، فالاولى أن نقول أراد لو اجتمع القليل مما من شأنه السيلان لم يفصن وبقي قليل لم يفصن من شأنه أن يسلي من الأنفاس فنقول : قليل المغفو عنه ما يكون بقدر ما لا يفيض مما شأنه السيلان ، والواضح في تحديد القليل ما ذكر ، ( لا تحديد ) قليل ( الدم بقدر الدرهم ) لا يضبط لاختلافه سعة وضيقاً ، اللهم إلا أن يراد درهم مضبوط معروف في أهل بلد كدرهم فما في ذلك لا يتختلف بساطاً وضيقاً ، ( و ) قيل ( غيره بالظفر ) خلافاً لمن قال ينجس ما فوق الدرهم والظفر لا قدرهما أو ما دونها ، وقيل : لا ينجس دم على قيام أو قيامين ولم ينفذ التوب ، وقيل : كل نجس لا يغير ما مر عليه فإنه يكون كالدم في ذلك ، وهذا في « الديوان » ، وأما تحديد النجس بالدم والدرهم والظفر على ما ذكره المصنف وما ذكرته فتزوكي ، مع أن الدرهم يختلف ضربه ضيقاً وواسعاً ، وأما الظفر فقد يقال : الظفر الأوسط صغيراً وكثيراً من أظفار المتنجس ، وقد يقال الأكبر أخذأ بأوآخر الأسماء ، وقد يقال الأصغر أخذأ بأوائلها ، وقد يقال الأوسط ، ذكر أبو بكر بن ساقن أن مادون الدرهم من الدم قليل وما فوقه كثير ، وفي الدرهم روایتان عن مالك ، ومقدار الختصر يسير ، وسألوا مالكا عن قدر الدرهم فقال : لا أجيكم إلا هذا الضلال ، ولا أقول كثيرة وقليلة سواء ، يريد أن يكره الحد في ذلك إذ لا أصل للحد فيه في الكتاب والسنة بل بالاجتهاد ، وقال : أرأيت إن كان الدرهم من هذه البغة الدرهم مختلف بكون بعض أكثر من بعض ، وروى عنه علي بن زياد أن قدر الدرهم من الدم قليل ، وروى ابن حبيب عنه أنه كثير وأن قدر الختصر قليل ، قال ابن حبيب : كان عطاء وغيره يرون قدر الدرهم منه قليلاً ، وقالوا إن الأصل في حد يسيره بقدر الدرهم عند من رآه ، الاعتبار بالخرج لأن الأحجار

لا تزيل عنه أثر النجس ، فوجب أن يقاس عليه الدرهم لأنه أمر غالب كما أنه أمر غالب ، وعبارة بعض : وأما ما بين مقدار الدرهم إلى الخنصر فقيل : بسير قياساً على المخرجين ، وقيل : كثير ، وذكر خليل : أن المراد بالدرهم البغلي ” ، وأنه مالكاً أشار إليه في العتبية ، ونص عليه ابن رشد وبجهول الجلاب ، وأنه الدائرة التي تكون بباطن الدراع من البغل ، وكذا نقل التلميسي شارح الجلاب وردّه ابن فرخون بأن الدرهم البغلي الذي أشار إليه في العتبية سكة قديمة تسمى رأس البغل ، وذكره التنووي في تحريره ، قال ابن فرخون : يدل لذلك قول مالك : الدرام تختلف ، بعضها أكبر من بعض ، قال أبو عمرو بن عبد البر في « الاستيعاب » : قال الزبير : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كانت غلة طلحة بن عبد الله في كل يوم ألف وافٍ ، والوافي وزنه وزن الدرهم ، وعلى ذلك وزن دراهم فارس التي تعرف بالبغالية ، وذكر الزناتي أن الدرام كاذب - يعني في زمان النبي ﷺ - سكتين أحدهما عليها نقش فارس وتسمى بغلية الواحد ثنائية دوائق ، والثانية عليها نقش الروم ، الواحد أربعة دوائق ، والدوائق ثمانية حبات وخمساً جبة من وسط الشعير ، قال خليل : قال مصنف الإرشاد في العمدة : والمراد بالختصر سواله أعلم - فساحة رأسه لا طوله ، فإن طوله أكثر من الدرهم ، وقال بجهول الجلاب يعني به الأئمة العليا ، وقال ابن هارون : المراد الخنصر إذا كان مطويًا ، وذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم أن قدر الدرهم فم المخرج فلا تعاد منه الصلاة لاستحجزة الصلاة بغير استجمار .

هذا عندهم لا عندها فهنا نوجب الاستنجاء بعد الاستجمار ، وقد ذكر الريبع ابن حبيب رضي الله عنه أن بول الإبل لا ينجس رشاشه ، وأنه إنما ينجس ما صبغ منه وكان لطلحة ، وذكر الباقي عن أبي حنيفة أن قدر الدرهم من جميع

## خلاف .

---

النجاسات مغفوّ عنه ، واحتتج من لم يفرق بين القليل والكثير بأن اسم النجس يصح للقليل والكثير ويقوله ﷺ : « أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول »<sup>(١)</sup> فجاءه العذاب بالبول بدون فرق بين قليل وكثير ، واحتتج من انتصر لأبي حنيفة بأن هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم فلم تجب إزالتها كأثر موضع الاستجمار ، وأجيب بأنه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات موضوع الحدث ، ألا ترى أن النجاسة في قبّل المرأة ودُبرها مغفوّ عنها ، وقد زاد على قدر الدرهم ، ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات ، وهذا العفو الذي ذكره في القبّل والدبر غير ثابت عندنا ( خلاف ) .

---

(١) متفق عليه .

## باب

يحكم بنجامة ظاهر لاقى نجسًا إن ظهر أثره فيه ، كان يكُونا  
مبلولين ، أو النجس وإن كان الطاهر . . . . .

---

## باب

### في كيفية التنجيس

( يحكم بنجامة ظاهر لاقى نجسًا ) بفتح الجيم إسماً لما هو غير ظاهر ، أو بكسرها على أنه صفة له ( إن ظهر أثره ) أي أثر النجس ( فيه ) أي في الطاهر ظهوراً معايناً بالعين ، كبلل نجس له لون ، وكشيء نجس يابس له لون كثيلة تتجسد اتصلت بظاهر وبقي أثراً بعد نقض أو محكوماً به لقوة موجبه كما إذا لم يكن له لون يخالف لون البلل الطاهر ، أو لاقى الطاهر المبلول وهو يابس ، وأذعن القلب إلى أنه قد ارتد البلل من النجس الذي جبز البلل من الطاهر ، وذلك ( كان يكُونا ) أي النجس والظاهر ( مبلولين أو النجس ) بالرفع عطفاً على ألف يكُونوا لوجود الفاصل ، أي أو يكون النجس مبلولاً ، أو بالنصب على تقدير أو يكون المبلول النجس ، ( وإن كان الطاهر ) أي بالرفع ، وإن كان

فلا ينجس ، قيل : ما جبذ النجس من المبلول ، وقيل : بمجرد ملاقاته تنجس ، وهذا في البطيئة الإنحلال كالسم والنطفة والقيء ، وإن تنجست يد بالسرعة الرطوبة كبول أو ماء نجس فادخلت في خابية زيت ثم ثنائية وثالثة فالرابعة وما بعدها ظاهرة إن لعقت أو مسحت بعد التزعع من كل . . . .

---

الظاهر مبلولاً أو بالنصب أي وإن كان المبلول الظاهر وهو أولى ( فلا ينجس ، قيل : ) أراد به قوله تضييفاً لأن هذا هو الراجح ( ما جبذ النجس ) اليابس البطل ، وما ظرفية مصدرية ( من المبلول ) بحيث لا يرتد البطل من النجس إلى الظاهر ، وذلك بحسب ماتطمئن النفس إلى أنه يجذب أو أنه قد ابتل وانعكس البطل ، ( وقيل بمجرد ملاقاته ) وهو مبلول للنجس ( تنجس ، وهذا ) الخلاف ( في ) النجاسة ( البطيئة الإنحلال ) ، وفي النسخة في الرطبة البطيئة ، ووصفها بالرطوبة اعتباراً لما لها فهو بجاز ( كالسم والنطفة والقيء ) اليابسات ، وأما السريعة الإنحلال فتنجس بمجرد الملاقاة كذا قيل ، والذى عندي أن لا تنجس إلا بمكث مدة تنقل النجاسة ولو قلت ( وإن تنجست يد ) أو غيرها ( بـ ) النجاسة ( السريعة ) الإنحلال و ( الرطوبة كبول أو ماء ) أو لبن أو خل أو نبيذ أو عسل ( نجم فادخلت في خابية زيت ) مثلاً ( ثم ثنائية فثالثة فالرابعة وما بعدها ظاهرة ) لخبر الرابعة وخبر ما مذوف أي فما بعدها ظاهراً وقوله ظاهرة خبر لها على أن ما مراعى فيها وقوعها على خابيتين استعمالاً للتثنية في معنى الجماع ، أو خواب ولم يراع لفظها أو أنت اثنين بتاويل الجماعة لأنهما جماعة ، فأخبر عنها بمفرد مؤنث ( إن لعقت ) اليد أو نحوها ( أو مسحت من التزعع بعد كل ) من الخواي كلها نزعت من واحدة لعقت أو مسحت ، أو مسحت في بعض ولعقت ،

وإلا تنجس الأربعه وإن بالبطيئة ، فالأولى قيل : طاهرة إن لعقت  
أو مسحت ، وإلا نجس ما بعد الأولى . . .

---

وكذا في ما بعد ولم ير الأول ( إلا ) لعقت ولا مسحت أو لعقت في بعض فقط ( تنجس الأربعه ) وما بعدها إلا إن بولغ في المسح أو اللعق حتى لا يبقى معه أثر فإنها طاهرة ولو مسحت أو لعقت مرة أو في بعض دون بعض ، ( وإن ) تنجست اليد أو نحوها ( بـ ) النجاسة ( البطيئة ) اليابسة لا الرطبة كما سطر ( فالأولى قيل طاهرة ) لعدم الإنحلال إن لم يسطأ وقد تكون الخابية كبيرة فيها زيت كثير كقلتين فإنه لا ينجس إن لم يتغير ، ( الخامسة ) طاهرة لزوال النجس في الثانية والثالثة والرابعة ( إن لعقت ) أي اليد ( أو مسحت ) بعد الثانية وإن بعد الأولى ظهرت الأولى والرابعة وما بعدها ( إلا ) لعقت ولا مسحت ( نجس ما بعد الأولى ) إلى الخامسة فأكثر ، وفي « الديوان » : تنجس الخواجي الأربع وما فوقها إن لم يلعق يده ولم يمسحها ، وإن لعقتها أو مسحها بعد الأولى فالأولى نجسة والثانية فيها قولان والثالثة لا بأس بها كأنه جعل غسها في الأولى غسلة ولعقتها غسلة وغسها في الثانية غسلة ، وإن يلعقها في الأولى نجست الخواجي كلهم الأربع فأكثر لأنه لما جعلها في الأولى نجست ، فكانت كل « تنجس الأخرى » ورخص إن تنجس الأولى فقط ، وإن لعقتها في الثانية لا في الأولى نجستا لا الثالثة وذلك في سريعة الإنحلال ، وإن كانت بطيئة ولم يلعق نجس كلهم ، وإن لعقتها بعد الأولى وبعد الثانية نجست الأولى وفي الثانية قولان ، وظهرت الثالثة ، وقيل : الأولى طاهرة والثانية نجسة والثالثة طاهرة ، وإن لم يلعق يده إلا في الأولى فقيل : نجس كلهم : وقيل : ظهرن كلهم ، وإن لم يلعقها فالأولى طاهرة والثانية نجسة ، وقيل : طاهرة والثالثة والرابعة والخامسة وأكثر نجسات ، وإن لعقتها بعد كل من الثلاث فالأولى طاهرة والثانية نجسة

**وقيل : إن لاقى الطاهر النجس وإن يابسين نجس ، والأصح طهارته**

---

وقيل : طاهرة ، والثالثة طاهرة وقيل نجسة ، والرابعة وما بعدها طاهرات ،  
والمصح بشيء أو بعمل كاللعق في ذلك كله ، وذكر الشيخ أبو سليمان داود بن  
يوسف عن الشيخ أبي عمران رحمة الله عليهما : أن كل ما جعل يده فيه من الخواصي  
بعد ما لعقها فلا بأس به ، وغير الخابية كالخابية ، والمائعتات سواء له . كلام  
الديوان بعض تصرف وايضاح .

وأقول : إن كان الزيت أو اللبن أو غيرهما قدر قلتين لم ينجس إلا بما غير  
لونه ، ( وقيل : إن لاقى الطاهر النجس وإن ) كانا ( يابسين نجس ، والأصح  
طهارته ) لعدم الانتقال ، المراد بقاء طهارته ، وكذا في ما أشبه ذلك ، واستثنى  
بعضهم المطحنة وجلدتها والمدق والغربال ينجس بطبعن النجس ودقة وغريته  
ولو لم يلتصق فيهن شيء ، وإن كن نجسات فخدم بين الطاهر نجس ، وألحق  
بعضهم بين الموسى النجسة إذا حلقت بها في بدن يابس فإن الموضع نجس ، ومثلها  
المقص والإبرة والمنسج والمشط والمتجل والقادوم ونحو ذلك ، وفي «الديوان» عن  
الشيخ أبي سليمان داود بن أبي يوسف أنه قال : اليابس إلى اليابس لا بأس به إلا  
المطحنة وجلدتها والمدق والغربال ، فإذا غربل دقيق نجس بغربال في جلدنجسا ،  
ورخص فيها إن لم يلتصق بها شيء ، وإن نجسا وظهر الدقيق نجس ورخص ،  
وإن نجس الجلد فيها طاهران إلا مالصلق بالجلد من الدقيق ورخص أيضا ، وإن  
دق شعيراً ونحوه في مهراس نجس فهو والشعير والمدق نجسات في المرة الأولى ،  
وفي الثانية قولان ، ويظهرن في الثالثة ، وإن نجسا وظهر الشعير نجس في  
الأولى وفي الثانية قولان ، وظهورن في الثالثة ، وإن نجس الشعير نجس ، وقيل :  
لا ينجس طاهر يابس بنجس يابس ، وأن النجس اليابس باق على نجاسته ، وقيل :  
ظهورن في المرة الأولى ترخيصا ، وإن طعن طاهر في رحى نجسة نجس في المرة

وهي أقعد فيه إلا بمشاهدة عدلين أو واحد إن صدق أو رأى أثره  
فيه بنفسه أو حسه ؛ كيده . . . .

---

الأول وفي الثانية قوله ، ولا بأس بالثالثة ، وقطهر الرسخى إذا دارت ثلاث مرات ، وقيل : إذا طحنت ما فيها ثلاث مرات طهرت وتنجس الرسخى الطاهرة بما طحن فيها وهو نجس ورخص ، اه بتصرف .

والصحيح بقاء الطاهر على طهارته مطلقاً إن لاقى نجساً يابساً إلا إن بار فيه أثره كما قال المصنف ، (و) الطهارة ( هي أقعد فيه ) أي في الطاهر ( إلا بمشاهدة عدلين ) ولو عبدين ( أو ) عدل ( واحد إن صدق ) ولو عبداً ، ومثل العدلين عدل وامرأتان عدلان ، وقيل : تكفي امرأة عدل إن صدق ، وقيل : يكفي كل من صدقته ولو أمة طفلة أو أمة مشركة على أن التصديق حججة لأن عموم قوله ﷺ لوابصة : « استفت نفسك »<sup>(١)</sup> يشمل ذلك وغيره فافهم ، ولا يجزي بمحنون ( أو رأى أثره ) أي النجس ( فيه ) أي في الطاهر ( بنفسه أو حسه ؛ كيده ) أي بمثل كفه من بدنه كذراعه وساقه ، وينبني قراءة رأى بالباء والجر ، وحسه بالجر عطفاً على مشاهدة ، أي وبرأي أثره فيه وبمحسه وإن قرئاً فعلى كفه من العطف على صدق فيكون الكلام في مشاهدة العدل الواحد فقط ، إلا إن عطف على مخدوف أي ينجس الشيء إن كان بعض ذلك أو رأى ، ويستعمل في ذلك يسراه لأن يمنى رسول الله ﷺ لوضعه وطعمه وشرابه ، ويسراه للاستجهاه والاستجاهه والمخاطط ونحو ذلك ، وإن أحسن بعنه أجزاءه ، وبظهور اليد أولى ، ويجزءى الباطن إن كان يحس ، وكيفية الإحسان أن يضع يده ثم يرفعها ثم يضعها ولا يحرها لثلا يوصل النجس حيث لم يكن ، وإن جرها أجزاءه ،

---

(١) تقدم ذكره .

أو بتراب ألقاه عليه فإن تيقن به غسله ، وإن الأصل البراءة ،  
والأعمى والناظر بظلمة إن كان وحده تحسس بظاهر يده ، . . .

---

( أو بتراب ألقاه عليه ) أي على الطاهر ، وإنما يلقي التراب نهاراً ، ويحيوز في ليل ، ويطرح للصبح أو لضوء النار فينظر ، هل التتصق ؟ وإذا ألقى نفضاً خفيفاً وإنما يلقي اليابس الطاهر ويمجزي غير الطاهر ، وإن القمي مبلول لا يلتصق ببلله أجزاء ، وكذا إن اتصل التراب المبلول بشوبه أو بدنه وهو نجس فلينفضه ، فإن لصق فليغسل وإن رمى تراباً يابساً فإن لصق غسل ، وإن فلا غسل عليه ، ورخص أن يتعرض فإن لم يلتصق فلا شيء عليه ، وإن نفضاً في شيء من تلك المسائل كلها بعنف احتاط بغسل ، وإن لم يجد تراباً أو وجد مبلولاً لا يلتصق أحسن بيده وإن بلتا فليحس ببعض بدنه ، وإن بلّ بدنه أو إلا موضعاً لا يمكن الاحساس به مضى على الطهارة لأنها الأصل وتستصحب ، وإن أحسن فوجد شيئاً في ظنه ثم عاد فلم يجد احتمل البرودة ، ومن وجد التراب في قريب منه مشى إليه إلا إن كان بينها مقدار ما يبس فيه ، وإذا كان النجس تبين بالنظر نظر لضوء شمس أو نار ، وإن ألقى التراب حيث يتبيّن جاز ، وإذا نظر إلى ما يتبيّن أجزاء ولم يلزم رمي التراب ، وإن كان يتبيّن بالنظر ليلاً إلى قمر فلينتظر ، والأعمى أيضاً يرمي تراباً ويريه غيره من يصدقه ولو طفلاً لا مجذوناً ، وقيل : لا يلزم الأعمى أن يري غيره موضعاً اتهمه بالنجس ، ولا أن يلقي تراباً عليه ويريه ، والصبح لزوم ذلك إذا وجدته ، وفي « الأثر » : إن لم يجد تراباً فأحسن بيده نهاراً جاز . ( فان تيقن به ) أي بالنجس ( غسله وإن ) يتيقن ( فـ ) لا غسل إلا احتياطاً إذ ( الأصل البراءة ، والأعمى ) في ظلمة أو ضوء ( والناظر بظلمة ) كظلمة الليل وظلمة السجن ( إن كان ) الأعمى ( وحده ) لا يجد من يتظر له بضوء شمس أو نار ( تحسس ) لاكتسب الحس والاطلاع ( بظاهر يده ) أي اليسرى ، ويكتفي ظاهر اليمنى ، وإن كان يحس بغير اليد أو بغير ظهرها أجزاء ، وإن يحس الناظر

فإن حس وإن فالاً فالاصل الطهارة ، وإن ضيّع رمي التراب نهاراً  
والحس ليلاً أو بظلمة قدر ما يتتجف فيه احتاط بالغسل إن شك  
في وصول النجس ، وقيل : إن يتيقن به فلا لاحتثال عدمه ،  
والأصل البراءة ، ولا يحكم بالنجاسة إن شك أنه طار إلى مانع  
كماء أو زيت حيث تعذر حس ورؤية ، أو حس خروج بلل

---

في الليل ولو مقمراً أو ظلمة كسبعين ولو نهاراً ، وإن تحسن في ضوء شمس أو نار  
أجزأاً عند بعض وتحسن خبر الأعمى أو الناظر ، ويقدر خبر الآخر ، وجواب  
إن أو هو جواب والمجموع خبر أحدهما (فإن حس) النجس غسله (ولالاً)  
يمسه (ف) لاغسل واجب إذ (الأصل الطهارة) ، ويكتفى النظر عن المس  
والتراب في ضوء غير القمر إن كان النجس يتبيّن ، ( وإن ضيّع ) الناظر (رمي  
التراب نهاراً ) أو مع نار ، والنظر (والحس ليلاً أو بظلمة) أو ضيّع  
الأعمى الحس مطلقاً أو رمي التراب وأراه غيره أو منعها مانع من ذلك  
(قدر ما) أي قدر الزمان الذي (يتتجف) النجس (فيه احتاط  
بالغسل) أي وجب عليه التحصن بالغسل ، ولا سيما إذا كان تضيّع  
(إن شك في وصول النجس وقيل : إن لم يتيقن به) أي الوصول  
(فلا) يجب عليه الإحتياط (لاحتثال عدمه ، والأصل البراءة ولا يحكم  
بالنجاسة إن شك أنه طار إلى مانع كماء) وخل (أو زيت) ونبيذ  
(حيث تعذر حس ورؤية) وكان يطير إلى نحو ثوب مبلول ولا لون  
يتبيّن به ، أو طار حال المطر ، والحيثية تعليلية أي لأنّه تعذر إحسنه  
ورؤيته ، ويتحمل أنها تقيدية إحترازاً عما إذا أمكن أن يرى على عجل  
باختلاف اللون ، لكن هذا بعيد لن دور إمكانه (أو حس خروج بلل)

من ذكره أو جرحة فرآه قد مسح ورمى تراباً فلم يرَ أثراً فاحتمال .

---

مصدر فيقدر مضاد أي ذي بلل ، وأما نفس الشيء المبتل بالذات أو بعارض فبلاك بالكسر ويجوز فتحه وضمها ( من ذكره أو جرحة ) أو نحوها ( فرآه قد مسح ) أو وقع عليه ( ورمى تراباً ) على ما ظن أنه مسح به ( فلم ير أثراً ) للنجس ( فـ ) هي ذلك ( احتمال ) ، فلا يحكم بالنجس لعدم ظهوره فهو نجس خفي لا يؤاخذ ، ومن كان في المسجد أو مع ناس لا يجد التفرز عنهم وشك في النجس في عورته فلا يكشفها في المسجد أو للناس وليس بيده ، وما ذكره الشيخ من لفظ حلان هو مفرد يعني احتمال لا تشبة ، والجامع أن يرى لون النجس أو يحس بنحو يد أو يلقى تراباً أو نحوه .

## باب

يزال النجس بالماء الظاهر إجماعاً ، وخلافاً بغيره ، والأنص  
زواله بكل مائع ظاهر في معنى الماء . . . .

---

## باب

### في منيل النجس وكيفية الإزالة

( يزال النجس بالماء الظاهر ) المطلق ( اجماعاً و ) يزال وفاما لبعض ،  
و ( خلافاً ) الآخرين ( بغيره ) أي بغير الماء من المائعات وبالماء المقيد ، واشترط  
مالك والشافعي لإزالة النجس الماء المطلق ، ( والأصح زواله بكل مائع ظاهر  
في معنى الماء ) ، إما أن يريد معنى الماء في الإزالة فيكون قيدها بماء القول  
والخل واللبن ونحوهما كالزيق ، واحترازاً عن نحو الزيت والسمن مما هو شديد  
اللزوجة ، وإما أن يريد أن كل مائع ظاهر هو في معنى الماء حتى يشمل نحو  
الزيت والسمن على القول بأن نحوهما منيل للنجس فيكون تصريحاً بالواقع لا  
قيداً إذ لا يبقى ما يحترز عنه وذلك كريح يظهر الفم من في وغير القيء وغير  
الفم ولو وجد الماء ويظهر فوه بالبزق سبعاً ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : مرة إن لم

كخل ، وقيل : بكل طاهر وإن جامداً ،

يرَ الأثر ، وقيل : لا يطهر بالريق إلا إن لم يكن الماء ، وقيل : لا طهارة به ولو لم يكن الماء ، وهكذا يفسل حلقه ببلع الريق سبعاً ، وقيل : ثلاثة إن لم يجد الماء وإن وجده بلعه ثلاثة ، وإن نخم قبل بلع الريق أو الماء وبعد تطهير فه نجس ما خرج أولاً من النخامة ، وفي الثانية قولان ، ولا يأس بالثالثة إن لم يكن أثر القيء ، وقيل : يبلغ الماء من أنفه كما يبلغ من فمه ، و (كخل) وماء ورد وقطران رقيق ولبن وزيت وسائل الأدهان وعرق إلا ما يكره من تنعيس نحو اللبن والزيت ، ومنعها ونحوها بعضهم احتراماً لها ، وإن فعل أنقى ففي الماء غير الماء التطهير وعدمه ، فبالتطهير يقول بعضاً ومالك والشافعي في أحد قوليهما ، وبعدمه يقول بعضاً ومالك والشافعي في قوله الآخر ، وإن كان للماء حرمة فالقولان فالثالثا التطهير إن وقع الفعل به ، لكن يحرمقصد لذلك ، وقيل : لا تصح الطهارة بغير الماء إلا إن عدم الماء أو وجد ما يحتاج إليه وقيل : لا تصح بالريق إلا في الفم والحلق ولا بالنخامة إلا في الأنف ولا بالدمع إلا في العين لا في غيرهن من البدن ولا في تلك الموضع من غيرها ، والأصح الطهارة مطلقاً لأن القصد زوال النجس ، فبكل ما زال به يجوز التطهير به قياساً على الماء ، وأما ماء البحر فداخل في عموم الأمر بالتطهير بالماء وقوله عليه عليه ص : « إنه ظهور » <sup>(١)</sup> فيتوضاً ويغسل به ويغسل به النجس وكل ما يتوضأ به يغسل به النجس ، وزعم بعض قومنا أن النطفة البابسة ترك وتفتت من التوب فيظهر بلا ماء ، ورووا « أن النبي عليه ص فعل ذلك » وبه قال بعض بعض الخنفية وبعض الشافعية ، وزعم بعض الخنفية أن يبس الأرض وزوال الأثر بسبحان الصلاة فيها لا التيمم ، ( وقيل : بكل ظاهر وإن ) كان ( جامداً )

(١) متفق عليه.

و بالمسح والزمان والريح ، والنار والدجاج ، فالماء ونحوه يزيله من كل ممكן غسله ، لا من متعدن كلبن أو زيت خلط بنسجس أو ماء عجن به أو طبخ . وصح في النار والبقول من حيث نفذ إليه الماء ، . . . . .

---

سواء كان التطهير به بالضرب أو بالمسح فذكر المسح ، بعده ذكر للخاص بعد العام من وجهه ، فإن المسح له صورة يختص بها وهو ما إذا كان مائع وشلل الجامد البارد والثلج ( وبالمسح ) المطاف على قوله بالماء سواء كان بالماء أو بغيره ( والزمان والريح ) لا يغنى عنها الزمان كما أغني عن الشمس لأنه قد يكون موضع لا ريح فيه كداخل بيت ( والنار والدجاج ، فالماء ونحوه ) من مائع ( يزيله من كل ممكן غسله لا من متعدن كلبن أو زيت خلط بنسجس ) ، وقيل : يجوز تطهير الزيت رواه أبو سليمان عن أبي شيخه ، قال الشيخ يحيى توفيق : هو ضعيف ، قال بعض قومنا : وجميع الأدهان يصب الماء ويحركه ويفرغ الزيت في إناء ويريق الماء منه وينسل أو يخرج الماء من ثقبة أسفل الإناء ويحبس الزيت ويعيد الماء إلى ثلاثة مرات ( أو ماء ) نجس ( عجن به أو طبخ ) به ، والمراد بغسل الماء المعجون به إزالته ، وقيل : يصح تطهير المعجون به بأن يغمس في الماء ويقلب باطنه الظاهر ، وتطهير المطبوخ به بأن يوصل الماء الظاهر حيث بلغ النجس أو يترك فيظهر بالزمان أو يبيس وينسل ظاهره يلقى في الماء حتى يبلغ النجس ، وكذا كل ما يمكن فيه ذلك ، وتطهير المصبوغ بنجس يزول الصبغ أو لا ينتقض . ( وصح ) الفصل ( في النار والبقول من حيث ) دخل النجس متعلق بقوله : ( نفذ ) والضمير في قوله : ( إليه ) للنجس ( الماء ) ولو نقع في النجس حق اختبر أو طبخ اللحم أو غيره فيه حق انتهى طبعه فيبيس كل ذلك وينسل ظاهره ويحمل في الماء الظاهر حتى يبلغ حيث بلغ النجس

## وأطُرد المصح في كل بدن غير فرج أو قدم مشقوقة . . .

أو يطبخ اللحم حتى يصل الماء حيث وصل النجس ، وقيل : لا غسل ثمر أو بقل نقع في الماء النجس أو نحوه من المائع النجس أو نجس هو حتى اختمر فيه ونفع في ذلك حتى اختمر ، وذلك كالتين والرطب وداخل البطيخ وخارجه الحدوش وما دخله نجس بالطبيخ وإن عجن خبز بنجس زيد في اتضاجه حتى ترول رطوبته بإكثار تقليله ، ( وأطُرد المصح في كل بدن غير فرج ) ، فالفرج لا يظهره المصح بمحجارة الاستنجاء ولا بغيرها بعدها ، فلو عرق أو ابتل نجس ما لاقاه فهو معقول المعنى لا يحتاج إلى نية ، وقيل : لا يعرق ذلك الموضع ، فإن وصله عرق من غيره أو بلال نجس ما لاقاه ، وقيل : يظهره إن أنقى ، فالاستنجاء تبعد لا تطهير فلا بد من النية ، فلو غسل على هذا ذلك الموضع بالغوص أو صب ميزاب أو دلو أو نحو ذلك بلا قصد ونية لم يجزه .

وفي « الديوان » : جسد ابن آدم يظهر بالمسح الا الفروج والقدمين ، وثم ورخصة في قدم الخف ، وورخصة في القدم كلها إن لم يكن فيها شقاق ، وورخصة في الفرج ، وقيل : القدم لا تظهر بالمسح قدم خف أو غيرها ، ومعنى الاطراد تتابع جواز المصح بأن لا يمنع في شيء مما ذكره كقولهم : مياه مطردة أي متتابعة من العين لا تتقطع ، أو من الاطراد في إخراج الصيد من مكانه الذي لا يقدر عليه فيه ليصاد ، وكل ذلك أصله الطرد ، ألا ترى أن الماء يدفع بعضه بعضاً ( أو قدم مشقوقة ) أو موضع شعر ، وقيل : يصح مسح بدن البهيمة مع أنه شعري ، وقيل : يصح أيضاً من الآدمي ، وتظهر الرجل لباسها بالمشي حتى زال الأثر إذا تلت الرجل الأرض ، وقيل : إن مشي بها فرسخين ، وقيل : ميلاً وإن نجست ومشي به في لباسها ومشي به نجساً ، وقيل : تظهر الرجل لباسها لا العكس ، وقال عمرووس : كل يظهر الآخر وإن عرق لم ينتق أحدها الآخر

وَفِيهَا لَا يَنْشُفْ نَجْسًا إِنْ وَصَلَهُ ، وَالزَّمَانُ وَالرِّيحُ وَالشَّمْسُ فِي  
الْأَرْضِ . . . . .

---

إلا إن مثى بعد يبس العرق ولم تعرق بعد فالخلاف المذكور ، وإن كان التراب يدخلها وينخرج طهراً وإن كان في لباس الرجل رقائق ونجست لم تطهر بالمشي ، وقيل : تطهر ولا يظهر لباسها إذا كان من صوف أو قطن أو نحوها ، ( وفيها لا ينشف ) لا يوشف ( نجساً إن وصله ) كحديد ورصاص ولو تتبعس حال الحرارة بالنار خلافاً لبعض المالكية ، وجه الأول أن الحرارة تزييل البلى وبيجها البلى فتدفع من داخل لتضادها ، وجه الثاني أنها ترشفه وهو عندي أوضح ومشاهد ، فيحتمى فيلقى في الماء أو يصب عليه الماء حتى يصل حيث وصل النجس ، وفي طهارة العود والفحار بالمسح قولان ؟ وإن نجست يد أو ما تعمل به وتسكه نجس الظاهر منها وظهر النجس ، وقيل : نجساً ، وقيل : طهراً ، وورد المسح في ذيل المرأة ينجس بالمرور على نجس ثم يظهر بالتمسح على الموضع الظاهر بعد ، فقيل : هو على ظاهره وإطلاقه ولو ابتل النجس أو الثوب ترخيصاً لها خارجاً عن الأصل فيطهر إذا فني الآخر ، وقيل : معنى تنجسه إتصاله بنجس يابس متعلق به ، وتطهيره زواله عنه بالجر في الأرض ، وكذا كنت أقول حق رأيته قوله مالك ، وروي عنه القول الأول أيضاً ، وإن قلت : ما الفائدة على الثاني ؟ قلت : لعل سائلته عليه السلام توهت تنجسه بعلاقة النجس وها يابسان ، أو توافت ذلك ، أو توهنت ، أو توافت لصوق نجس به وخفاءه عنها فأجيبيت بذلك على معنى أنه لا ينجس وأنه إن فرضت لصوقه فافتراضي وقوعه عنه ، والثاني مشهور مالك ، والطهارة عليه لغوية وهي النظافة .

( و ) اطْرُدْ ( الزمان والريح والشمس ) ويكتفي واحد ، لكن اجمعها أسرع تطهيراً ، ولا يتصور الريح أو الشمس بلا زمان ( في الأرض ) لقوله عليه السلام :

## وَمَا اتَّصَلَ بِهَا كَحَاطٍ وَنَبَاتٍ ، . . . .

« لا تتحمّل خبث بني آدم »<sup>(١)</sup> أي لا يبقى عينه معها فتكون حاملاً له مقارنة له بل تقنيه وتزيله ، ولقول ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزيزاً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدار في المسجد ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك » يعني أن ذلك لا كل الأرض النجس إذ لم يتبين ، [ وروى ذلك أبو داود ] ، وذلك جري على أن قول ابن عمر في المسجد تنازعه تبول وتقبل وتدار ، وليس ذلك بمعين ، يجوز أن يكون المتنازع تقبل وتدار فقط ، فكانه قال : تبول في غير المسجد كموطنها والطريق وقبل في المسجد وتدار فيه ، فحينئذ يكون الحكم بالطهارة بوطئها من المسجد لمسحها أرجلها بالمشي ، ولا يرد ذلك قوله في آخر كلامه ، ولم يرثون شيئاً من ذلك ، لأنه ولو كان ظاهره أنها تبول فيه ولا يرش إذا فني بها لكنه يتحمّل أيضاً بلا تكلف أن يكون مراده أنهم كانوا لا يتحرجون من بولها خارج المسجد إذا دخلته لمسحها أرجلها بالمشي ، فلم يحتاجوا للرش ، ولأنه لم يجر البول في أرجلها ، ( وما اتصل بها كحاط ) وما عمل من الأرض ( ونبات ) وثار ، وكذا نبات انفصل أو ثار انفصلت عند بعض ، قلت : وأفاد ذلك أن ما تنجس من المسلطات لا اختياره في الماء أنه يظهر بالزمان إذا يبس ومضت مدة الطهارة بالزمان ، وأيضاً فكما أن الخير إذا استحال حل وظهر عند بعض ، فكذا المصل المتنجس بالإختيار إذا يبس مدة الطهارة يظهر ويحل ، بل هو أولى بالطهارة والحل لأنه زال عنه بله ، وزال ما قد يكون به من إسكار وأفاد ذلك أيضاً طهارة البعير المتنجس ببول مثلاً إذا كان من نبات فإنا نستصعب حكم النبات فيه ما لم يدل دليل على عدم الاستصحاب ، وكذا يشمل البعير قوله :

(١) رواه أبو داود والنسائي .

## وفيما صنع منه قوله ، وكل ما يذهب النجس يظهر بالزمان

---

وكل ما يذهب النجس يظهر بالزمان ، ويدل أيضاً حديث « الصلة في مرض الفتن »<sup>(١)</sup> فإن البصر فيه موجود قطعاً منتشرأً ، والعادة تجزم بأن البول قد أصابه لأنه لم ينفع موضعاً من موضع بل أحجازها في المريض كله إلا ما عان فيه البول ، وقد لا يعاني مع بعد أن لا تكون قد بالت في شيء من المريض أصلاً ، ولا يخرجه عن كون النبات تغير اسمه ، كما أنه لم يخرج الحديد والفضار ونحوهما عن حكم الأرض مع تغير اسمها ، ويدل على أن الثمار نبات قوله تعالى : ﴿فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبَّاً وَعَنْبَاءً وَقَضَبَا﴾<sup>(٢)</sup> إلى أن قال : ﴿وَفَاكِهَة﴾ فأطلق أن الفاكهة نبات وأيضاً قد أطلق الإخراج على الثمار في القرآن في غير موضع ، والإخراج والإنبات سواء ، وأيضاً الثمار جزء من الشجرة على خلاف بعد إدراكها ( وفيما صنع منه ) أي من النبات ( قوله ) ؛ كقطن أوكتان أو غزل أو نرج ومسف « قتل ».

( وكذا في الحيوان ) الذي هو طفل أو بالغ ، والذي هو غير آدمي قوله ، وقال أبو محمد ويسلان : يظهر جسد الآدمي البالغ بالزمان ، وأن الجسد يأكل النجس ، ( وكل ما يذهب النجس ) يتلاشى فيه ويزول ( يظهر بالزمان ) كالجلود وغيرها من الأشياء كلها مما ليس من الأرض ، إن لم يمنع مانع من طهارتها بالزمان ، كوسخ وودك ، ودخل في ذلك الصوف والوبر والشعر والريش والحرير البحري والبرى واللحم والجراد والحوت ، حيin أو ميتين إلا المعول منها فلا يظهر بالزمان ، وقيل في

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) عبس : ٤٧ .

ومن ثم قالوا : النار أقوى من الشمس والريح في إزالة عينه مما يتحملها ، والدباغ يظهر الجلد وإن من ميته على الأصح . . .

المعمول أيضاً من غيرها لا يظهر ، واحترز بقوله : ما يذهب النجس عملاً يذهبها ، بل تبقى معه كالثمر المتعلق المنفسخ فإنه لبلته وفسخته يقبل دوام النجس الواقع فيه ولا يتلاشى ويزول ، والقول بطهارة الحيوان ولو آدمياً بالغاً مشار إليه بقول « الديوان » ، وقيل : غير ذلك في البليغ ، وقد روي ذلك عن الشيخ أبي محمد ويسلان الخ . . . وبقول « الإيضاح » وكذلك البدن عندهم فلا حد إلا يبس النجس منه وزوال أثره ، وقيل : لا بد من مدة كما يأتي ، وإذا يبس ظاهر الشيء ومضت المدة أو لم تمض فقد ظهر دون باطنه الذي لم يبس ، وقيل : لا يظهر إلا بعضها مع يبس والطهارة بالزمان إنما وردت في الحديث في الأرض والحكم بها في غيرها قياس عليها ، وإن قلت : ما حد المعمول ؟ قلت : ما غيرت الصنعة اسمه كالعود يستمد قدحها ، والجلد يجعل خفأ أو كنانة ، ( ومن ثم قالوا : النار ) تزيل النجس ، وقالوا : هي ( أقوى من الشمس والريح في إزالة عينه ) أي عين النجس ( مما يتحملها ) أي النار كالأرض والفارخار بأن يمحى عليه حق لا تطيقه اليد ، سواء جعلت النار على الموضع النجس أو تحته أو جنبه ووصلته الحرارة حق لا تطيقها اليد ولم يكن أثراً .

( والدباغ يظهر الجلد وإن ) كانت ( من ميته ) يحل أكلها لو ذكرت ولو مكروهة ، وقيل : يظهر جلد الممار والبغل ، ولو قلنا بتحريها ونحوها كذلك بما لمه حرام فإن جلده يظهر بالدباغ كالقرد على القول بتحريه ، ولا يظهر جلد الخنزير به خلافاً لمن زعم من قومنا أنه والشعر المتصل به غير حرام ، ولا يظهر صوف الميته ووبرها وشعرها بالدباغ إلا إن لم تنزع عن الجلد ، وقيل : تظهر به ولو نزع عنه ( على الأصح ) لقوله عليه السلام في جلد الميته : « أيا إهاب

## وفي جلود السباع والقرن والعظم والظفر قولان .

دبغ فقد ظهر <sup>(١)</sup> وقد قيل بعموم قطمير الدباغ جلود الحيوان الميتة كلها لظاهر الحديث ، واستثنى منها جلد الخنزير ولو ذكي <sup>(٢)</sup> ، ومقابل الأصح أن الدباغ لا يظهر جلد الميتة ولا حجة في قوله <sup>عليه</sup> قبل موته بشهر : « لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » <sup>(٢)</sup> لأنه محول على ما قبل الدباغ ، وظاهر قوله : وإن ميتة ، أن جلد غير الميتة يظهر بالدباغ ، والذي نحفظ أنه لا يظهر به إلا جلد الميتة ، والخلاف في جلد غيرها إن نجس بها ، ولعل الواو للحال فتكون الميتة قيدها معتبراً أو عاطفة على خاص مخدوف لا عام ، أي إن كانت الجلود متنجسة بالميتة وليس منها ، وإن كانت من ميتة ، ولا يظهر بالدباغ إن بقي فيه شعرها أو صوفها أو وبرها خلافاً لبعض ، ولعله أراد أنه يظهر الجلد المتنجس بالرشع ويختتم دخوله بالتغبي ، ( وفي جلود السباع والقرن ) من الميتة ( والعظم ) والعصب ( والظفر قولان ) في ظهارتها بالدباغ ، قيل : بنجاسة العظم والظفر والقرن وأنهن كاللحم ، وقيل : بظهورها في الأصل ، وإنما نجست بعلاقة الميتة ، فإذا أزيل الودك منها بالدباغ مثلاً ظهرت ، وقول الطهارة في السباع بالدباغ هو قول ظهارتها ، وقول كراحتها ، وقول عدم الطهارة بالدباغ قول تحريرها ، وكذا قولان في دباغ بيضة الميتة ، والبيضة المفرحة ، وتتبغ من داخل وخارج ، وقيل : يجزي من أحدهما ، وقيل : من داخل ، ولا تظهر إن لم تنزع الجلدة من داخل .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الدارمي .

## فصل

يزال بافراغ الماء مع الحك إجماعاً، وبالنصح وهو الإفراغ بلا حك في بول الرضيع . . . . .

---

## فصل

( يزال ) النجس بقطعه من حيث ما قطع ولو كان لا ينبغي الإفساد ، وقد ذكر في « الديوان » أنه إن وصل النجس طرف شعر أو ظفر فقصه فلا بأس ولا يقطع الثوب ، ورخص في الدم أن يقطع ما بلغ من ذلك ، وكذا إن بلغ قيام الثوب ، وكذا النجس المتجسد لا المائع لأنه يحرى في الثوب فلا يجوز قطعه ، وذكر الشيخ أبو سليمان داود بن أبي يوسف عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن زوزرق رضي الله عنها أنه قال : لا بأس أن يقطع فوق ذلك من الثوب قدر طرف إصبع ، وقيل : يختاطل ويقطع اه ؛ فترأه ذكر أن علة المتع سريان النجس وهي غير علة الإفساد التي ظهرت لي ، ويزال النجس أيضاً ( بافراغ الماء مع الحك إجماعاً، وبالنصح وهو الإفراغ بلا حك في بول الرضيع ) الرطب على الخلف ، ولو كان يأكل الطعام بـأن أطنعم للتداوي أو للتبرك وكما يعنك

## وهل مطلقاً أو من ذكر ؟ قولان ؟ . . .

بتصر أو غيره أول الولادة أو بعدها ما لم يكن الطعام غداً ، وإذا كان لم يجز فنصحه ، وقيل : ينصح بول الصي ما لم يكن الفالب عليه أكل الطعام أو ساوي الرضاع ، فإذا سواه أو كثره غسل ويidel له قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بول الرضيع : « ينصح بول الصي ويفصل بول الحمارية » <sup>(١)</sup> فلم يقيد الصي بعدم أكل الطعام حتى أن بعضما يقول : ينصح ما لم يكن الفالب عليه الطعام ، وبعضما يقول : ما أطلق عليه اسم الرضيع ، والنظر هنا عندي إلى الرضاع اللغوي فينصح ولو جاوز ستين حوالين إن كانت لا يأكل الطعام على الخلاف السابق في حد الأكل ، وقد يقال : النظر إلى الرضاع الشرعي ، فكما أنه بعد عامين لا يحرم على من أرضعته كذلك لا ينصح بوله بعدها ولو لم يأكل الطعام قط ، وأنواع الأطعمة سواء . ومثلها عندي سائر الأشربة من اللبن ونحوه ولو ماء قياساً ، وإنما ساغ لهم الاختلاف في الذي أكل طعاماً مع أنه ثبت في رواية الحديث أن الذي بال في حجره صلى الله عليه وسلم لم يأكل لأن عدم أكله لم يذكر قيدها في الحديث بل ذكره الراوي مبيناً حال الصي ، ووجه التقييد بعدم الأكل أنه بالأكل يلتحق بالكبير إذا كان كالكبير فيحكم على بوله بحكم بول الكبير ، وقيل : إذا أكله ولو مرة لم يجز النصح ، وإذا كان الرضيع من بني آدم ينصح بوله فأولى أن ينصح بول حيوان قبل أن يأكل غير اللبن الذي يرضع ، ويحتمل أن يريد بالرضيع ما يشمل رضيع الحيوان إلا أنه بعيد ، ( وهل مطلقاً أو من ذكر ؟ قولان ؟ ) قيل وجيه تخصيص الذكر أنه الوارد في الحديث أنه بال في حجره صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بول الرضيع فقال : « ينصح بول الصي ويفصل بول الحمارية » ، وأن النفس أشد تعلقاً به

(١) رواه أبو داود والبخاري والترمذى والنسائي وأبي ماجة وأحمد .

وَجُوزٌ فِي الْأَبْوَالِ الرَّطْبَةِ مُطْلَقاً ، وَفِي كَلَامِ النَّجْسِ ، وَقِيلَ : الْمَطْرُ  
الْغَزِيرُ يَطْهِرُ التَّوْبَ وَالجَسْدَ بِلَا عَرْكٍ ، وَالنَّطْفَةُ وَالغَانِطُ وَالقَيْمُ  
يَسْهُلُ غَسْلَهَا بَعْدَ يَسْ وَتَقْشِيرِهِ مِنْ تَوْبٍ . . .

---

فِي كَثْرَ تَتَاوِلَهُ فَخَفَفَ فِي تَطْهِيرِ بُولِهِ ، وَأَنْ بُولَهُ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَبُولُ الطَّفْلَةِ مِنَ الْحَمَّ  
وَدَمِ خَلْقِ حَوَاءَ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ ، وَإِنْ يَسْ بُولُ الرَّضِيعِ حَلَّكَ كَثِيرٌ ، (وَجُوزٌ)  
النَّصْحُ (فِي الْأَبْوَالِ الرَّطْبَةِ مُطْلَقاً) مِنْ رَضِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِالنَّعَّا أَوْ مِنْ يَهِيمَةٍ  
لِأَمْرِهِ بِصَبِّ ذَنْبُوبَ مَاءَ عَلَى بُولِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا عَرْكٍ ، وَيَبْحَثُ بِأَنَّ  
الصَّبِّ مُخَالِفٌ لِلنَّصْحِ لِأَنَّهُ يَصْبِبُ الْمَاءَ فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْبُولِ أَوْ مَوْضِعِهِ فِي فَنِيهِ ،  
(وَفِي) كُلِّ مَائِعِ نَجْسٍ (كَلَامِ النَّجْسِ) غَيْرُ النَّطْفَةِ وَنَحْوُهَا عَلَى مَا يَأْتِي قِيَاسًا  
عَلَى الْبُولِ فِي تَلْكَ الْأَحَادِيثِ وَعَلَيْهِ «الْدِيوَانُ» وَيَتَجَهُ فِي الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ يَقَالَ :  
كَيْفَ يَنْصَحُ بُولُ الصَّبِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْفَلُ بُولُ الْجَارِيَّةِ» وَغَيْرُ  
الْمَائِعِ يَكْفِي إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ؟ (وَقِيلَ الْمَطْرُ : الْغَزِيرُ) الْكَثِيرُ (يَطْهِرُ التَّوْبَ)  
مُلْبُوسًا أَوْ مَطْرُوحًا إِلَّا إِنْ وَجَدَ فِيهِ قَمْلًا مِنْ تَأْفَانِهِ يَنْجِسُهُ وَلَوْ أَمْطَرَ عَلَيْهِ  
بِشَدَّةٍ ، (وَالجَسْدُ) وَغَيْرُهَا سَوَاءَ رَطْبُ النَّجْسِ أَوْ يَسْ ، وَكَذَا كُلُّ مَاءٍ  
أَشْتَدُ كَالْمَوْجِ وَالْمِيزَابِ (بِلَا عَرْكٍ) أَيْ حَلَّكَ ، وَيَكْفِي عِنْدَ مَالِكٍ الرُّشْنُ بِالْيَدِ  
فِي غَسْلِ النَّجْسِ ، وَعِنْدَ بَعْضِ الرُّشِنِ بِالْفَمِ ، وَعِنْدَ الدَّاوُودِيِّ غَمْرُ الْحَلِّ بِالْمَاءِ ،  
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الرُّشْنُ مَعَ إِبْرَادِ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْحَلِّ ، وَفِي شَرْطِ الْمَفَالِبِ قَوْلَانٌ  
عَنْهُ ، وَاشْتَرطَ جَرِيُّ الْمَاءِ لِبُولِ الرَّضِيعِ مِثْلَنَا ، وَقِيلَ النَّصْحُ طَهَارَةُ الْمَشْكُوكِ فِي  
نَجْسِهِ ، (وَالنَّطْفَةُ وَالغَانِطُ وَالقَيْمُ) يَكْنِي غَسْلَهَا وَلَوْ رَطْبَةً غَيْرَ مَقْشُرَةٍ لَكِنْ  
يَصْبُبُ وَإِنَّمَا (يَسْهُلُ غَسْلَهَا بَعْدَ يَسْ وَتَقْشِيرِهِ مِنْ تَوْبٍ) ، وَقِيلَ لَا بدَ مِنْهَا ،  
وَأَجِيزُ بِدُونِهَا بِشَرْطِ خَلْطِ التَّرَابِ ، وَقِيلَ يَحْوِزُ غَسْلَهَا بَعْدَ يَسْ وَلَوْ بِلَا تَقْشِيرِهِ ،  
وَقِيلَ : يَخْلُطُ بِتَرَابٍ وَيَحْلُّهُ وَلَوْ قَبْلَ يَسٍ ثُمَّ يَنْفَضُ وَيَنْفَلُ ، وَأَمَّا غَيْرُ التَّوْبِ مِنْ

و لا بدن ، و صح التطهير بعد زوال العين ، وبعد التتريب لرأس دهن  
بنجس ، ويصعب قيل زوال الملح و طعمه في لحم ملح به ،

---

جسد وإقامه وغيرهما فيصح غسلهن منه ولو رطوبات غير مقشرات ولا مخلوطات  
بتراب كما قال مقتضراً على البدن ناوياً ما سواه أيضاً إن شاء الله ، وإن توقف  
زوال النجس أو لتوئنه كنطفة فيكتنان على صابون أو أشنان أو نحوهما فعندي  
يلزم القادر عليه استعماله بشراءه أو غيره لا بدرين لا خلاص له عنده أو بما يبقى  
بذهابه في كلفة من جوع أو نحوه ، واستظره المحشي عدم اللزوم ، ومن لا يوجب  
شراء الماء للوضوء أو الغسل أو الإغتسال لا يوجب شراء ذلك ، ومن يوجبه  
أوجبه على الخلاف في ذلك ، واللون أسهل ، فقد يسهل فيه بعد الطاقة بالماء بلا  
شراء غيره من نحو صابون ، وقد نص الشيخ أن ذات النجس الواجب إزالتها  
ولونه وطعمه ورائحته الواجب المحايدة في زوالها ، فإن لم تزل لم يكن الشيء  
بها نجساً ، وأقول إنه نجس ما دام الطعم ، وفي «الديوان» إن نجس التوب يبقى نجساً  
أو ودك ميتة وفيه زيت أو نحوه لم ينقشه الغسل ، بل يجعل له مثل الطفل  
فيزول أثره ثم يغسل ، (ولا) يشترط ذلك في إزالتها على (بدن) وغيره  
(صح التطهير) بالماء أو غيره (بعد زوال العين) أي تحصل له الطهارة بعد  
زوال العين فيصدق عليه أنه مطهر ، وهذا عائد إلى مطلق النجس ويصعب في  
فم المتقي ، وفي أضراسه لحم ما لم يتزعزع لأنه يدخل خلل اللحم وبينه وبين السن  
أو اللثات ، (وبعد التتريب لرأس دهن ) شيء (نجس) ودهن بظاهر ،  
وتتربيه حكه بالتراب قبل الماء أو مع الماء ، وإن زال أثر النجس واطمأنت  
النفس بالتراب وحده كفى ، (و) يصعب زوال النجس المعقود أو المنسوج  
عليه أو المفتول عليه بلا فك ، وليس كما قيل إنه لا يزول ، و (يصعب قيل)  
قول لا تريض (زوال الملح) النجس (وطعمه في لحم ملح به) بتحقيق اللام ،

وفي مصنوع كقصبة وفخار إن سبق إليه قبل كل مائع هل يظهر بالماء ثلاثة بابقائه فيه كل مرة يوماً وليلة ثم يراق ، أو ليلاً فقط فيراق نهاراً ويجعل في الشمس فارغاً إلى الليل ، أو بهاء واحد يوماً وليلة ، أو لا حدّ في ذلك إلا غلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس ؟ أقوال ؛ ومن ثم . . .

---

وقيل يظهر ولو لم يزل طعمه لأن الملح من جنس الأرض يظهر بالزمان إن مضى عليه مقدار ما يظهر وتيسّ ، وأما ما لاقاء من اللحم مبلولاً فلا يظهر ولو ظهر الملح ، وإذا يبس نقع في الماء مقدار ما يبتل وينخرج ملحه ، ( و ) يصعب ( في مصنوع كقصبة وفخار إن سبق ) النجس ( إليه قبل كل مائع ) ، ومثله المحمى بالنار أو الشمس ، ومثله غير المصنوع مما حمي بالنار أو الشمس ، وضابط ذلك كل ما يرشف المائع وسبق إليه النجس المائي ، والمراد السبق إليه بالنسبة إلى ما بعد حبيه بالنار أو الشمس وحال رشه على الماء الطاهر ، فلو روى راشف طاهراً ثم صار راشفاً بحرارة مثلاً كان كالجديد ، ( هل يظهر بالماء ) مرات ( ثلاثة بابقائه فيه ) أي في المصنوع ( كل مرة يوماً وليلة ثم يراق ) ويحدد بعد غسله أول مرة إلا ما كان يرشف من الماء نجساً فلا يظهر داخله ( أو ) بابقائه فيه ( ليلاً فقط فيراق نهاراً ويجعل في الشمس فارغاً إلى الليل ) وهكذا ثلاثة ، وإن شاء أبقاءه في النهار بلا ماء حيث شاء ثم يحميه بالنار للغروب فيجعل فيه الماء الليل ، أو بالعكس أن يتحمل النار ( أو بهاء واحد يوماً وليلة ) ، أو يراق نهاراً ويجعل في الشمس ( أو لا حدّ في ذلك إلا غلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس ؟ أقوال ) وقيل في المعمول من العود يجعل فيه الماء المسخن فيترك حتى يوشح ثم يغسله ، وقيل بالترخيص بالماء البارد ( ومن ثم ) أي على أجل أن الحد غالبة

قيل : إنما ينقى صوف الميّة التّتّرّيب بالبيضاء لا أصل الفسل ،  
وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثة وهو الأقل مع زوال العين أو  
**الحكم**

---

الظن بالطهارة ( قيل : إنما ينقى صوف الميّة التّتّرّيب ، ) التّربة ( البيضاء )  
ويجوز غير البيضاء من كل ما لا يازق من التّراب ( لا أصل الفسل ) أي لا  
للفسل الأصل فاضاف الصفة إلى الموصوف ، وذلك لأنّ الظن لا يحكم بظاهرته  
بالفسل لما فيه من الودك ، ولو اشتربنا الفسل بعد التّتّرّيب فإنما يؤثر بالتّتّرّيب  
لا بذاته ، وأجيير غسله بالماء ، ولا يحتاج لغسل أو تترّيب إن قطع من حيث لم يبلغ ودك  
الميّة ، ( وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثة ) ولو زال قبلها في ظاهر الأمر  
لأنّه في الحقيقة لا يزول بما دون الثلاث على هذا ، أو مراد قائله أنه يمكن زواله  
بما دونها لكن يطمئن بها ، أو مراده أنه يزول بما دونها ثم تمّ تبعداً ؟ والأول  
ظاهر كلام الشّيخ ، ( وهو ) أي التّعدد أو الثلاث ، وذكرها نظراً للفظ ، وإلا  
فيه واقعة على المرات ، أو نظراً للخبر ( الأقل مع زوال العين ) ولا حدّ بعد  
الثلاث إلا زوال العين ما انتقصت ، فإذا كانت لا تتّقص فقيل : طهر المخل فغير  
ما لا يوم أنه نجس لثلا يشك فيه مرة أخرى أنه نجس آخر سابق أو  
حادث أو باق بلا غسل ، ولثلا يسام به الظن ، وقيل : نجس تطهيره بما ذكر ،  
وقيل : نجس لا يطهيره التّغيير ، فإن وجد غير ذلك التّوب إن كان ثواباً صلٍ به  
وإلا صلٍ بذلك النجس ، وقد كنت أقول بهذا ، ثم استفت حديثاً عنه صلٍ الله  
عليه وسل أنه يغير ويصلٍ به بلا ضرورة ، فقيل : أمر بتغيير لثلا يشك أو يسام  
الظن به ، وقيل : لأن تغييره تطهيره ، وفي « الآخر » : من وقع في ثوبه نجس ثم  
طرح عليه التّراب فغسله حتى طهر فيها ظن ، فنظر إليه بعد ذلك فرأى التّراب  
لو في ذلك الموضع فهو ظاهر بمعنى أن الماء غسل التّراب أيضاً ، ( أو الحكم )

على ذواله وطمأنينة النفس ؟ قوله ؛ ومن شرطه قال : في بقل  
سقي بنجس إنما يظهره السقي ثلاثة ، . . .

على ذواله ) أي العين ، وذكره لتأويسه بالنجس ، ( وطمأنينة النفس ،  
قولان ؛ ) فالثها تعدده مرتين ، رابعها اشتراط الثلاث فيما لا لون له ( ومن  
شرطه ) أي تعدده ثلاثة ( قال : في بقل سقي بنجس إنما يظهره السقي ثلاثة )  
إن كان منبسطاً وإلا كفى واحداً خلافاً لبعض ، ومن لم يشترطه قال : يظهر  
بواحد ، ومن شرط مرتين قال : يسقى مرتين ، وأما إن كان النجس تحته أو  
جنبه فكلا سقي بظاهر فقد شرب نجساً ولا يظهر بالسقي ثلاثة ، بل كلها ازداد  
شرباً ازداد نجساً ، نعم لم يشترط بعضهم فيما سقي بنجس السقي ثلاثة ولا أقل ولا  
أكثر ، وهو ظاهر في الحين فيؤخذ بهذا فيما معه نجس كعذرة منه أو تحته ،  
قيل : ولو خرج في وسط العذرة أو الميّة ، وقيل : إن تقد إلى الأرض ، وإنما  
ينتزع من خلط النجس بقله هذا أو يقول من لا يشترط السقي ثلاثة بظاهر فيما  
سقي بنجس ، ووجه الحكم بالطهارة مع أن النجس تحتها أو قبل السقي ثلاثة  
تحول البطل النجس إلى كيفية أخرى ويحسم آخر إذ صار جزءاً من نبات وثار  
كالم ينبع من بعضهم ببل الجلالة ، وكما لا ينبع آكل نجس أو شاربه دون ما  
يكون به جللاً ، وكانت النطفة تستحيل حيواناً ولا ينبع ، وكما قيل : بظاهره  
الطرطال ولو كان بقية خر لاستحالته ورجوعه غير مسكر وهو رخصة ، وقيل :  
إن الطرطال معدن ، غير أنه لا يجوز عندي أن يؤكل من ثمار انتفعت شجرتها  
أو بقلتها من ودك ميّة لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يستنفع بالميّة إلا  
يميلها إذا دبغ فإذا عمل صابون أو صور شموع من ميّة لم يجز استعمالها ولو غسل  
ما لاقاء ذلك ، لأن الانتفاع بذلك حرم بنفسه للحديث لا لعلة النجس فقط ،  
فإذا غسل بذلك الصابون ثوباً أو غيره عصى ، وقيل : هلك ، فإن لم يبق أثره ظهر  
الثوب وكذا الاستباح بذلك المصور بصورة الشمعة ، وحججة مشترط الثلاث  
في غسل النجس أنها أقل الجم فليعمل به توئقاً ولا غاية لأكثره فيطمع فيها ، ولا

وإن بقي أثر النجس بعد اجتهاد في غسل استحسن تغييره بمخالف لوناً، وقيل : لم يكلف غير اجتهاد فيه ما انتقص الأثر بلا قطع.

---

حدة بعد محاوزة الثلاث ، وأنه أمر صلى الله عليه وسلم بالاستجرار بثلاثة حجارة وأمر بغسل المستيقظ يده ثلاثة ، وأن للنجس في الجلة ثلاثة : طعمًا ولو نا ورائحة ، وأن الأفضل في الوضوء التثليث فليحيط به في غسل النجس ؛ ( وإن بقي أثر النجس بعد اجتهاد في غسل استحسن تغييره بمخالف لونا ) لثلا يظن به أو يشتبه عليه مرة أخرى ، وقيل : تغييره تطهير له تبعداً وإن لم يغير فهو باقٍ على نجاسته وليس صحيحاً، وإن بقيت رائحة النجس بعد اجتهاد لم تضر ، كما لا يضر بقاء اللون بعد اجتهاد فينبغي إزالة رائحته برائحة غيره ، ( وقيل ) أي حكى أو ورد مقابلًا للأول بأن أراد بالاستحسان الإيماح ( لم يكلف غير اجتهاد فيه ) أي في غسل ( ما انتقص الأثر ) ما مصدرية ( بلا قطع ) كما لا يقطع جلده المصبوع بنجس ، وعن أبي هريرة قالت خولة : « يا رسول الله فإن لم يذهب الدم ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره » أخرجه الترمذى من قومنا ، وسنه ضعيف عندهم ، ومثله الوشم إلا إن أمكن زواله بلا مضره فإنه يتعمى ولا تصح الصلاة به عند الشافعية ، أعني بالوشم ، وكذا عندنا إلا إن لم تتمكن إزالته بشيء ، فإن كان يزول بمحدثة الحرقوص وضعت عليه بعد صنعها فتقشر من الجلد ، وهكذا مرة بعد أخرى ، ومن غسل ثوبًا أو نحوه ثم وجد فيه نجس ينقص أعاد غسله ، وقيل : يغسل الموضع وحده ، ومن غسل ثوبًا ثم وجد تراباً ملتزقاً في موضع النجس لم يلزم إعادة الفعل لأنه يزول النجس ويقى التراب .

## فصل

قيل : لا حد في المسح المزيل إلا النقاء ، وذوال العين ولو  
بمرة فيحكم بالطهارة ، وقيل : لا بد من المسح بثلاثة أشياء مع  
الذوال وهو أقل ما يكفي ، . . . . .

---

## فصل

من المظاهرات المسح إن كان مابه المسح ظاهراً ، وإن كان نجساً يسأ ،  
والممسوح نجسه يبس لم يظهر الممسوح وقيل : إن زال أثره ظهر ، وإن زال  
أيضاً أثر ما به المسح ففي طهارته قولان ، والأقوال جارية في أنواع المسح كلها ،  
فدخل الوطه والضرب بالعصا ونحوها في نحو صوف الميتة والكيل والوزن  
وغير ذلك ، ( قيل : لاحد في المسح المزيل إلا النقاء وذوال العين ) عطف  
تفسير ( ولو ) كان ( بمرة فيحكم بالطهارة ، وقيل : لا بد من المسح بثلاثة أشياء  
مع الذوال وهو أقل ما يكفي ) أو بشيء واحد له ثلاثة جوانب ، أو يحلك حق  
يزول نجسه بعد كل مرة ، أو يغسل ويجوز حكه أو غسله مرة أو مرتين ويسمح

## وقيل : بسبعة ، ومن ثم قيل : في صبي جاوز سنة وضربه الريح

الباقي بغيره، وذلك كله داخل قوله بثلاثة أشياء، فإن المراد ثلاثة أشياء تحقيقاً أو تزليلاً فإن الشيء كأنه غيره بصفة أخرى وكذا البحث في قوله : (وقيل: بسبعة) دليل الأول ورود الثلاث في الفصل ، وهو أصل المصح ، ووروده في الاستجمار ، ولو قلنا إنه لا يظهر الفرج به لأنه شرع لإزالة النجس فيحمل المصح حيث أطلق على الثلاث كحدث وطء الأذى بالخف فيحمل على أنه يظهر بثلاث خطوات إن زال الأثر ، وكذا من الرجل أو من جانبها أو جانب الخف إذا كان يمسح الأرض ، ووجه الثاني أن المصح ضعيف بالنسبة للفصل فاحتيط فيه بسبعة كفصل ميلن الكلب الوارد في الحديث أنه سبع ، (ومن ثم) أي وجوب المصح بسبعة (قيل في) إنسان (صبي جاوز سنة) وقيل : ثمانية أشهر وقيل : ستة أشهر (وضربه الريح) فضرره حتى كان يتقياً مثلاً ، ويجوز تشديد الراء وكسر الباء والاهاء ، والأولى إسقاط ذلك ، وإنما يعتبر ضرب الريح في طهارة بدن الصبي بالزمان بأن يكون تدخل الريح تحته ثم ظهر أنه ذكر ضرب الريح قيداً بجاوزة السنة ، لأن من جاوز السنة ولم يضربه الريح بأن كان لا يبرز هو مثل الذي لم يجاوزها فلا يكون مصح فمه تطهيرأ عاماً لما بعدها ما لم ير أثر النجس بل تطهيراً خاصاً بذلك الوقت وما دام مشاهداً ، وأما الذي جاوزها فإن تطهيره يعم ما بعده ولو غيب عنه ولم يشاهد حالم ير أثر النجس فاقتصر عليه لأن فائدته أعظم ، وإلا فإن مصح من لم يجاوزها كمسح بجاوزها سبع أو ثلاث أو واحدة ، لكن إذا غيب عنه لم يحكم بطهارة مما مصح منه لأنه يكثر منه جعل يده في موضع النجس لأنه لم يظهر لعدم بروزه بخلاف الذي يبرز ، وقيل : إن بجاوز ستة أشهر كمجاوز سنة ، وقيل : بثمانية أشهر ، ومسح غير الفم ، كمسح الفم في استمرار طهارته واحتراصها بالوقت والمشاهدة ، وقيل إذا غسل ظهر منه كل موضع أبداً ما لم ير أثر النجس إلا مواضع النجس كذلك ودبوه وما يليها ولو

## إن تقياً مسح فاه بسبع ليقات أو خرقات بابتداء من ناحية بلا إيصال للأخرى ثم يعكس . . . .

حين ولد ، وهو الصحيح لاستصحاب الأصل ، وعليه أبو إسحاق ، والمشهور عند المغاربة الأول ، والقىء نجس عندنا ، وإطعام النجس حرام ، والفهم من الأعضاء الظاهرة يغسل نجسها كأيغسله البالغ ، ولأنه يغسل في الوضوء والاغتسال فكيف يرضع الصبي والقيء في فيه ، فلا بد من غسل ما قدر عليه منه من فم الصبي ، وما لم يقدر عليه فمغفرو عنه ، والشفتان ولو على القول بأنهما من الفم تغسلان للقدرة عليهما ، وفي الحديث : « إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> وكذا إذا غسل بعضه فقط كان هذا الحكم لبعضه المفصول ، فإذا جاوز ستة وتقىأ وغسلت فمه فلا نقض عليها إذا أرضعته ما لم ترجس ، وقيل : هذا إن جاوز ستة أشهر ، وقيل : هذا إذا غسل ولو بعد الولادة فلا نقض عليها ما لم ترجس ، وكذا من قال يظهر بالزمان فإنه لا نقض عليها ما لم تره في موضع وقشه إلا مواضع النجس ، ولا يلزمها غسل نجس ولدها لأنه لم يكلف هو ولا هي ، وإذا مسها النجس منه غسلت موضعه منها ، وقيل : لزمها ثلاثة توكله نجسا ، وفي « الأثر » مانصه : وقال ليس على المرأة أن تغسل ثديها إذا أرضعت ولدها في السنة الأولى إذا كانت تمسح فاه بسبعة أحجار اه . فعم السنة كلها من أولها ، وأما بعد الثانية فبالأولى ( إن تقياً مسح ) الماسح مثل أمه أو أبيه أو بالبناء للمفعول ، وعليه فيكون قوله : ( فاه ) على لغة القصر ( بسبع ليقات ) أي سبعة أجزاء من صوف أو قطن أو وبر أو نحوهن ، ( أو خرقات ) أو غيرهن ، كالإصبع والأصابع ، وجوزت ثلاثة وفيها ما مر في قوله : ثلاثة أشياء وجوزت واحدة ( بابتداء من ناحية بلا إيصال للأخرى ثم يعكس ) أي تمسح هذه الأخرى بما مسحت بها الأولى لأن الفم كله عضو واحد بلا إيصال للأولى لثلاثة تجذب النجس من موضع آخر ، ولا سيما أنه من جانب إلى جانب كان

(١) رواه الترمذى وأبو داود .

إلى تمامها ، وكذا إن تقيناً كبيراً وخرج دم بفيه ولم يوجد غسله يبزق سبعاً ، ثم هو ظاهر إن زال أثره وطعنه ، وقيل : ثلاثة وجوز مرة إن زال الأثر ، ويترتب صوف ميتة بيضاء وبغيرها كجنس

---

سبباً لإدخال النجس في طرف الحنك حيث يدخل فيه وبخفي ، هذه مسحة واحدة ، ويفعل كذلك (إلى تمامها) أي السبعة ، ويحوز ذلك بأطراف سبعة من خرقه واحدة كاعلمت ، وإن مسحته كله دفعه وأعادت إلى تمام العدد صح ، وذلك أن تسع ظاهر أسنانه العليا والسفلى وأطرافها وما بينها وبين الشفتين وما يليها من الشفتين وداخل الفم كله ، إلى حيث لا تضره إن أمكن بمرة من جانب إلى وسطهن ، ثم من الجانب الآخر إلى ذلك الوسط وسط الفم ووسط الأسنان وما يليها ووسط الشفتين ، ويحوز من جانب إلى جانب ، وهذا كله مسحة واحدة ، وينبغي البدء من جانبه الأيمن ، وليس لها عندي غسل باطن فمه لأنه ضرر له ولم يكلف به لأنه غير بالغ ولم تكلف هي به لأنه ليس ذاك نجساً في بدنها فخوطبت بفضل ما ذكرت فقط لأنه هو الذي يلي جسدها من حيث الرضاع ، وهكذا إذانجس فمه بغير القي ، وأما الذي لم يجاوز سنة فلا يظهر فمه إلا في وقت مسحة ومشاهدة أنه لم يحدث إليه نجس ، وقيل : ظاهر مطلقاً ما لم تر النجس ، (وكذا إن تقيناً كبيراً وخرج دم بفيه ولم يوجد غسله أو وجده (يبزق سبعاً ثم هو ظاهر إن زال أثره وطعنه ، وقيل : ثلاثة وجوز مرة إن زال الأثر ) وقد مر في ذلك كلام : الشفتان ليستا من الفم ، غسلتا ثلاثة أول مرة وثلاثة كلما أفرغ الماء من فيه (ويترتب صوف ميتة) ووبرها وشعرها أي يخلط فاستعمل بتراب بمعنى يخلط ، (ب) تربة (بيضاء وبغيرها كجنس) هو الجص وهو الجير ، ويطلق في لغة العامة على حجارة بيض إلى زرقة تحرق في الحر ويدق وبيض بها الثياب وما ينسج ثياباً ، وعلى تراب يحرق بالنار فيبني به ،

ورمل لا بطين لازق أو رماد بالذر<sup>١</sup> عليه ، والضرب في الأرض ،  
وتجديد الأمكنة والعصي سبعاً ، وقيل : ثلاثة ، وجوز بواحد ،  
ويزيل النجس من يد تناول بها . . . .

ولعل الجص في أصل اللغة هو كل جسم أبيض بيض به فيشمل الجبس ذلك  
كله لأنه مفسر بالجص ، (ورمل) وكل تراب يابس غير لازق ، (لا بطين  
لازق) ، أو أراد بالطين التراب اللازم وسماه طيناً لأنه يؤول إلى أن يكون  
طيناً بالابتلال الكثير ! (أو رماد) لازق ولا بالتراب الميت وتراب السبعة  
والعصا ، وغير التراب كالخناء المسحوق ، وكل ذلك لا يترب به ، والتراب غير  
اللين أولى من اللين ، فالرمل الخشن أو من اللين ، (بالذر) متعلق بيترب أي  
مع ذر التربة أو غيرها وذلك أن الخلط المذكور يكون بالذر والذال معجمة  
(عليه) في كل موضع ، (والضرب في الأرض) ثلاثة ضربات أو أكثر في  
كل موضع مع التعيم ، (وتجديد الأمكنة والعصي) بكسر العين جمع عصا  
(سبعاً) أي يفعل ذلك سبع مرات ، وهو عائد إلى الذر والمكان والعصي ،  
(وقيل ثلاثة) في الذر والمكان والعصي ، (وجوز بواحد) فيهن زوال النجس ،  
والأولى إعادة التراب ثلاثة إذا اقتصر على مكان واحد وعصا واحدة ، ويجوز  
عصا واحدة في سبعة مواضع أو ثلاثة بأن تظهر لكل موضع بالغسل والمسح  
أو التقشير أو بالزمان ، وكذا غير العصا ، وبرماد غير لازق ، وأجيزة بالماء  
مختلطًا بالتربة ، وأجيزة به ولو غير مختلط بها فيغسل كسائر ما نجس ، وأجيزة  
قص ذلك من فوق حيث لا يلحقه نجس فيكون ذلك ظاهراً بلا غسل ولا  
ترب ، ويجوز بغير العصا ، وفي غير الأرض ، وهل غبار ذلك نجس أو ظاهر ؟  
أو ينجس الذي ينزل أسفل ؟ أقوال ، وإن وجد جلد أعيد الترب ، وإن غزل  
صوفها أو وبرها أو شعرها أو نسج أو فتل غسل بالماء مع التربة ، ويترب  
الصوف وما معه إن نجست بالميته لا غيرها ، (ويزيل النجس من يد تناول بها

كحرب وحصد ، ومن بيت كنسه ثلاثة ، وجوز مرة ، ومن عيار ووعاء كيل وإفراغ وقططير ، ومن مجارى البلل كريق ومخاط جريه ، ومن إناء راشح رشحه إن تنجس من خارج .

---

كحرب وحصد ) وحفر وبناء وزجر وإمساك عصا يضرب بها ، أو يشي بها تتحرك في يده ، وقطع أو طلوع تحملة أو شجرة أو بناء أو نحوه وهموت ذلك ، ( ومن بيت كنسه ثلاثة وجوز مرة ) والقولان إذا قل " التراب فيه فوصل بالكتنس الأرض فلا تضر بقية التراب القليل ، أو كثرا ولم يعلم بنجس غاص فيه بالوطء أو نحوه أو لم يكن التراب بجود الأرض لكنه يتفسر منها بالكتنس ، ( ومن عيار ) شمل المكيال والميزان والعطف بعده عطف خاص على عام ( ووعاء كيل وأفراغ ) أي مع إفراغ ( وقططير ) ثلاثة بعد زوال السيلان إن كان المكيال أو الموزون مائعا ، وإن كان جامداً كنوى وبر وشمير ظهر بلا قيد تقطير ، إذ لا يتصور فيه ، وحد الظهر في ذلك زوال الأنور ، ولا ظهر ما دام الإناء يقطر ، وظهر المكيال والموزون والمكيال والميزان واليد في ذلك كلها ؛ نجس ما نجس منها قبل ، وقيل : ينجس ذلك كلها ، وقيل : يظهر النجس وينجس الظاهر من ذلك ، ولا يظهر المائع المكيال أو الموزون في عيار نجس وظهر المعيار ، وظهر أيضاً المكيال أو الموزون الثاني بعد ذلك ، وقيل : نجس ذلك كلها في المرة الأولى والثانية وظهر في الثالثة ، ( ومن مجارى البلل كـ مجرى ( ريق و ) مجرى ( مخاط جريه ) أي البلل ( ومن إناء راشح رشحه إن تنجس من خارج ) .

## خاتمة

لابد من مرور الزمان في الإزالة به على الأصح ، وهل  
أربعون يوماً أو خمسة عشر . . . . .

---

اللهم ارحم المؤلف والشارح ، وابعثهما سعيدين ، جعل المصنف خواتم من الكتب التي اختصرها تنشيطاً للطالب وإراحة له ، كما أن ذلك شأن الأبواب والفصول وسائر الترجم ، والأصل أن يجعل الخاتمة من خارج ( لا بد من مرور الزمان ) أي من مقدار مخصوص لا أدنى ما يسمى زماناً لأنه يكون قبل زوال العين ( في الإزالة به ) أي بالزمان ( على الأصح ) مقابلة طهارة الأرض مثلاً بلا حد إن ذهب عين النجس ، فإذا زال بذهب ذاته أو يبس ما لا ذات له بعد ليس لم يبق للتأخير وجه ، ولا حد للتأخير لأنه لا ينتهي إلى غاية يحصل بها شيء لم يحصل بدونها ، لأن المراد حصوله هو حصول الزوال ، فقد زال ، ويعترض بوجوب الثالث في المسح والفسل ، ولو زال الأثر بمرتين أو مرتين لورود الحديث بالثالث في الفسل والمسح ، فكما جعل لها الثالث ميقاتاً أعني حداً فليجعل للطهارة بالزمان حد ، ( وهل ) الزمان الذي يزال النجس به عام أو ستة أشهر أو أربعة أو ثلاثة أو شهرين أو ( أربعون يوماً أو خمسة عشر ) ولو

أو سبعة أو ثلاثة، أو لا حد إلا زوال الأثر؟ أقوال؛ فخمسة عشر  
لما لا تصيبه الشمس ولا الريح شتاء داخلاً، والسبعين لما تصيبه  
خارجًا، ولداخل صيفاً كالثلاثة به خارجاً، والأربعون بخلاف إبل  
وشارب حمر، وعشرون لبقرة، وعشرة لشاة، وستة لنعامة،  
وخمسة لطاووس، وثلاثة لدجاجة، ويوم ونصف لحمة، وسنة لمدفن

---

صيفاً خارجاً (أو سبعة) كذلك (أو ثلاثة) كذلك ولو شتاء داخلاً، (أو لا  
حد إلا زوال الأثر؟) تصرير بمقابل الأصح (أقوال)؛ في كل جنس وكل  
وقت، وقيل بالتفصيل (خمسة عشر) النـ ظاهره أن قوله أو خمسة عشر  
أو سبعة أو ثلاثة قول واحد تفصيله ما ذكره الآن وليس كذلك، بل هذا  
اختيار آخر بتفصيل فالأولى أن يقول خمسة عشر (لما لا تصيبه الشمس ولا  
الريح)، وإن كانت إحداهما فسبعين (شتاء داخلاً)، وقيل أربعة عشر،  
وقيل: سبعة، وقيل ثلاثة، (والسبعين لما تصيبه) الشمس كالريح (بها) أي في  
الشتاء، ونص بعض اللغويين على تذكير الشتاء (خارجـاـ)، وقيل ثلاثة وقيل  
يومان، وقيل يوم، (و) السبعة (لداخل صيفـاـ)، وقيل ثلاثة وقيل يوم،  
(الثلاثة به) أي في الصيف (خارجـاـ)، وقيل اثنان، وقيل يوم، وقيل  
ساعة، (و) تقدم في الشرح أنهم قالوا (الأربعون بخلاف إبل) ومر تفسيره  
(شارب حمر) ولو مرة ولو قطرة، وقيل لشارب حمر يوم وليلة، (عشرون  
لبقرة، عشرة لشاة، وستة لنعامة، خمسة لطاووس، وثلاثة لدجاجة،  
ويوم ونصف لحمة)، وتقدم غير ذلك؛ (ونـةـ) أي عام (المـدـفنـ)  
بفتح المـيمـ وكسر الفـاءـ أي موضع الدفن بأن نـيـشهـ الـرـيحـ أوـ غيرـهاـ كـسـيلـ وجـاحـيلـ  
أو تـعـدـ نـقـلهـ لـمـوـضـعـ آـخـرـ، لأنـهـ لاـ حـرـمـةـ لـسـقـطـ، أوـ دـفـنـ فيـ أـرـضـهـ بلاـ إـذـنـ، والمـرادـ

سقط ، ومعطن إبل ، ولحصير وجلود شرك وقيل : مطلقاً ،  
وذلك منهم استحسان ، . . . .

---

به ما لم تتفتح فيه الروح وهو ما قبل أربعة أشهر ( سقط ) بضم السين وفتحها  
وكسرها ، ( ومعطن إبل ) وهو ما واجهها في الدار أو غيرها ، وقيل مجتمعها عند  
الصدر عن المنهل ، وقيل موضع إقامتها عند الماء ، وما لم يسم من ذلك معطناً  
فطهارته كسائر طهارة الأشياء النجسة ، ولا معطن لغير البعير ، ( ولحصير )  
أعاد اللام لأن ما قبل في الأرض وما هنا في غيرها ، ( وجلود شرك ) أي  
الجلود الآتية مدبوغة أو مصبوغة من أرض الشرك الذي هو نقىض التوحيد فإنها  
تتهم بنجاستها في دباغها أو صبغتها ، أو يحكم بنجاستها لله ، والجلود المدبوغة  
والمصبوغة ولو بحضرتنا بأيديهم لنجاستها لله ، فإن أريد تطهيرها بالزمان  
فالسنة ، ومن أراد العجلة فليغسلها ما انتقض الصباغ أو الدباغ ، وقيل : كفسل  
غيرها ولو بقى صبغ ينحل ، ولذلك الحكم بتطهارة لله والجري على الأصل من  
أنهم لم يمسوها بنجاستها ، وسواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم  
لوجود الخلاف في لله كلام ، والخلاف في المذهب في طهارة بل الكتابي المعطي  
الجزية ، وكالجلود الثياب التي صبغوها وغيرها ، وإذا كان يصل إلى ثوب جاءه  
محوسى به مقوطاً قال الكتابي أولى بذلك ، وكذلك إن لم يكن مقوطاً ولم ير  
عليه أثر الليس ، وما صبغه أهل الشرك يظهر بغسله كفسل غيره ، وقيل لا يظهر  
ما دام الصبغ يخرج منه ، ( وقيل : مطلقاً ) جلود شرك أو غيره ، وقيل في ذلك  
كله أنه كفир لا يشترط له سنة ، وفي « التاج » : وحصر المسجد إذا تجست  
وضررتها الشمس والرياح وذهب العين والأثر ظهرت ، وفي ضرب أحد هما وحده  
خلاف ، وإن قام للنجس عين فلا تطهير إلا بالماء إن وجد وإنما في التراب أهـ .  
من الجزء الثالث عشر منه ( وذلك ) من المذكور من اشتراط السنة وغيرها ،  
( منهم استحسان ) واحتياط بإيجاب مع قطع النظر عن زوال النجس ، وإنما

الأصل زوال العين ، والدجاج المزيل ما اعتيد الدبغ به وإنْ تمرأ  
أو تيناً أو زيتوناً أو رماناً ، قيل : أو ملحاً ، وكل مانع للجلد  
من فساد دجاج ، ويظهر ذق وقربة وبسيط كجلد جمل أو ثور  
برشه من خارج ، وما جعل بقصريّة مع دجاج بمعتاده ، وهل حكم ما  
دبغ به الطهارة . . . . .

ف (الأصل) في الطهارة (زوال العين) عين النجس ، ولذلك الحكم لمدفن سقط وحصر  
وجلود شرك ونحوها بالطهارة بخمسة عشر يوماً وأقل وأكثر مع زوال الأثر ،  
(والدجاج المزيل ما اعتيد الدبغ به وإن) كان (تمرأ أو تيناً) ثمر شجرة  
تسمى بالبربرية « تنشط » ، (أو زيتوناً أو رماناً) قيل أو ملحاً ، وكل مانع للجلد  
من فساده هو (دجاج) وإن تراباً أو شمساً ، فإذا وجدت جلدة في صوف بلا  
لحم فهي ظاهرة بالتراب المخلوط به ، وزال الدسم ، ومنع بعضهم التراب والملح  
والشمس ، والدجاج يؤثر في جلد الميتة أو غيرها إن نجس بها ، ويفسّل الدم ولو  
من ميتة قبل الإلقاء في الدجاج وسواء كان في الجلد صوف أو وبر أو شعر أو لا ،  
ويظهر تبعاً للجلد وإن انفصل عن الجلد فهل يظهر الدجاج ؟ قوله ؟ ويؤثر  
في بعض النعام المفرخ إن تزعت القشرة التي في داخله ودبغت من داخل وخارج  
وقيل يكفي الدبغ من داخل إن تفتق القشرة الباطنة فالجلد في الصوف على تقدير  
أنها قطعت من حي فإن أصابها تراب فهو دجاجه ، (ويظهر ذق وقربة  
ومبسط) وبسيط (كجلد جمل أو ثور برشحه) أي برشح ما ذكر من  
ذق وقربة وبسيط (من خارج) يظهر من خارج أو إلى خارج ، (و)  
يظهر (ما جعل) من جلود الميتة (بقصريّة مع دجاج) ، قوله (بمعتاده)  
متعلق بظهور والهاء للدجاج أو ما ، أي يظهر بما يؤثر فيه الدجاج عادة من يوم أو  
أقل أو أكثر (وهل حكم ما دبغ به) من تمرأ أو تيناً أو غيرها (الطهارة) أي

أو النجس ، والجلد إنما ظهر بغسل بعد دبغ وهو الأصح ؟ قولان ؛ فعلى الأول صح دبغ جلد ميتة أخرى ممزوج من الأول دون الثاني ،

---

ظهر الجلد بمجرد الدباغ (أو النجس ، و ) عليه ف (الجلد إنما ظهر بغسل بعد دبغ وهو الأصح ) ، وأما قوله عليه : « دباغ الأديم <sup>(١)</sup> طهارتة » فلا دليل فيه للأول ولو استدل به له لأننا نقول : معنى قوله طهارتة أنه واسطة إليها إذ كان قبل الدباغ لا يظهر بشيء غير الدباغ ولما دبغ كان قابلاً للغسل ، وأيضاً لا شك أن ذلك الدباغ والماء ينبعسان بعلاقة الجلد، وبعد ملاقاتها إليها وتنجسها كيف يظهران؟ (قولان؛ فعلى الأول) الذي هو الطهارة (صح دبغ جلد ميتة أخرى) أو ميتة ثالثة فصاعداً ما دام الدباغ يؤثر (ب) دباغ (مزروع من) الجلد (الأول) ، وبدباغ ممزوج منه الجلد اتفقت أو اختلفت (دون) القول (الثاني) الذي هو النجاسة ، وعليه فإن دبغ آخر فيه هل يكفي لكي يغسل ؟ أو لا بد من دباغ آخر وكذا على الأول إشتراط بعضهم الغسل وإن جعل فيه دباغ آخر قبل صح ، وإن جعل بعد دبغه غسل ، وفي غسل الثاني قولان ؛ قيل : لا بد منه ، وقيل : لا بد من دباغ آخر ، ويحوز الدباغ به ثانية بعد غسله ، ويحوز جعل جلدين أو أكثر متفرقة أو مختلفة في الدباغ مرة واحدة ، وإن بقي موضع من الجلد لم يدبغ أعيد الدباغ ، وقيل : يقطع أو يدبغ الموضع وحده والباقي طاهر ، ولا بد من غسله عند بعض ، وإن جعل جلد في الدباغ فوق فيه عود أو حجور أو ليقنة أو نحو ذلك كفخار أو جلد أو حديد أو نحاس غسل بعد الدباغ ، وقيل : يعاد الدباغ ، وإن دبغ بمنجوس غسل وأعيد ، وقيل : يغسل بعد الدباغ ولا يعاد ، فيكون الخلاف فيما دبغ المشرك غير الكتافي أو الكتافي ، ولا بد من الماء مع الدباغ لأن الماء هو المؤثر في الدباغ وفي الماء مع ما ينحل إليه من دقيق الدباغ كما قيل : إنه مركب

---

(١) رواه أبو دواد .

## للطعام في الإنسان وسائر الحيوان ، ولم يشرط الشافعى ماء .

اختلف في الماء القليل إن حلته النجاسة ولم تغيره ، نجسه قوم ولم ينجسه آخرون إن لم تكن فيه أمارنة النجس ولو أقل من قلتين ، ويورده أن قوله ﷺ : « الماء طاهر إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته »<sup>(١)</sup> محمول على قدر قلتين فصاعداً ، وزعم بعض أن ماء البحر لا يزيل النجس وهو خطأ لأن إزالة النجس تصح بها أمكن لأنها معقولة المعنى ولو بزمان أو حك ، وزعم بعض أنه يزيل النجس ولا يرفع حدث الحيض والجناية والنفاس والإشراك قبل الإسلام على القول بأن على من أسلم أن يغسل ، وأنه لا يغسل به للجمعة والإحرام ونحو ذلك ، ولا يتوضأ به وهو أيضاً خطأ لقوله ﷺ : « هو الظهور ماء »<sup>(٢)</sup> جواباً لمن قال : « أنتوضأ به » ؟ معنى ظهور آلة الظهر ، كالوضوء والسحور والفترور والوقود ، بفتح أوائل الكلمات ، وإذا وجد الماء المطلق ترك المقيد إلا ماء البحر فيعمل به ولو وجد المطلق ، وأجاز بعض رفع الحدث بماء الورد والشجر والبقول ، وأجاز بعض استعمال ما سال من غسل النجس إن لم يتغير ، أو من رفع الحدث في غسل أو شرب ، والحوطة ترك ما سال من غسل نجس ولو لم يتغير ، وأجاز بعض الوضوء والاغتسال بماء الزعفران والصباغات وهو خلاف المختار ، وأجاز بعض الوضوء والاغتسال بلبن أو خل أو نبيذ إن خلطت بماء وكان الماء فوق الثلثين ، وأجاز ابن عباس الوضوء والاغتسال بالنبيذ ، وأجازها بعض إن لم يجده غيره ، وردده ابن بركه بقوله تعالى : « ﴿وَلَمْ يَجِدُوا ماء﴾<sup>(٣)</sup> وهو الصحيح ، وإن تغير

(١) رواه ابن ماجة بلفظ : إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ولو فه وطعمه .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) النساء : ٤٣ .

الماء ببعض أو روث طاهر أو ورق جاز في الوضوء والاغتسال ولو تغير ،  
 ويغسل الميت بما يتوضأ به أو يغسل به ولو تغير على الخلاف السابق ، وزعم  
 بعض أن ما دون خمس قلل ، وبعض ما دون أربعين ينجس ولو لم يتغير ،  
 والصحيح أن ذلك في قلتين كا شهر ، ومن بال في ماء فغلبه البول نجس حق  
 يدخله ماء أكثر منه ، وإن كثر الماء فقلب على موضع منه حكم النجس وليس  
 بأكثر منه نجس الموضع ، فإذا خالطه الطاهر فاستهلك عينه حكم بطهارته ،  
 وإن تغير لون الغدو مما يلي الأرض وأعلاه صاف ونزل النجس إلى أسفل فظاهر  
 من أعلاه إن لم يغلبه حكمه ، والخاري<sup>(١)</sup> الحصى كالجبار في فوق يغسل فيه نجس ،  
 وإن كان الماء القليل نجساً وعارضه النجس بالداخل قبل أن يصل آخره ويحرى  
 من أسفله كان ظاهراً ما لم يغلبه ، ويتوضأ باء قطر فيه ماء الوضوء إن قطر  
 أقل من ثلثة ، وقيل : أقل من نصفه ، روي عنه عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في  
 الماء الدائم ثم يتوضأ منه »<sup>(٢)</sup> يعني إن كان قليلاً ، وإن بال صبي أو شاة على  
 ثوب أو غيره أجزى صب الماء عليه بلا عراك ، قال بعض : لا بأس برائحة  
 النجس دون لون وطعم ، وإن غسل المصووغ بصبغ نجس في جاري وغلبه الصبغ  
 لم ينجس إن كان لا ينجس حتى يغلبه النجس بذاته لا بعارض في ظاهر ، وإن  
 بالت الدواب في الطرق فأمطر عليها فقلب الماء البول لم يفسد وضوء من مر  
 فيها ، وقد نقل هذا عن أبي عبيدة ولا يتوضأ به ، وقيل : لا ينجس الماء إن كان  
 قدر ذنبين ، وقيل : إن كان قدر أربعين دلواً ، والقلة الجرة التي تسع قريبتين  
 ونصف من أوسط القرب ، وقيل : من أكبرها ، وقيل : لا تعتبر صغاراً وكبراً ،  
 وقيل : إنها سبعة عشر مكواكاً ، وقيل : هي قلل هجر ، ويقال : الكوز

(١) كما في الأصل فليحرر .

(٢) متقد عليه .

يحمله الرجل ويشرب منه قلة ، وقيل : قياس القلتين في الأرض ذراعاً وربع طولاً وعرضًا وعمقًا .

ولا يصح رفع الحدث بالماء الحرام وزعم بعض أنه يرفع وهو عاص إجماعاً ، وصح إزالة النجس به إجماعاً وعصى ، وإن حضر ذا ماء جنب وميت وحائض ويكفي أحدهم جاد به على من شاء ، واختير غسل الميت به ، وإن احتاجه للطهارة فهو أولى بماء ، والتنجية من الموت مقدمة على الطهارة ، ومن نسي الماء عنده فصل بيتمم أعاد إن ذكر في الوقت أو لا إذ هو غير واحد في حينه ؟ قوله ؛ وإن لم يجد الجنب أو الحائض أو النساء الماء إلا في المسجد بيتمم ودخل إليه ، وإن ضاق إفأء ولا يجد ماء إلا بإدخال بعض ثوب وعصره أجزاء عصره ، وإن اختلط إماء نجس أو اثنان أو أكثر بإناء طاهر أو إفأمين أو أكثر تطهر بأحدها وأمسك عن توبه حتى يجف بدنه ثم يصلى ثم باخر كذلك إلى آخرها ويصادف الطاهر ، ولا بد أن يتظاهر بعد لإمكان أن يكون ختم النجس ، وذلك خطأ لأنه يتبعس بأحدها ويتوضأ بلا غسل النجس إن كان يتوضأ ، وكذا الاغتسال ، إلا أن ينوي بالمرتين غسل النجس إن كان ما قبله نجساً عند الله وبالمرة بعد رفع الحدث ، أو ينوي الأولى مثلاً إن كان طهر عند الله ما قبلها ، وقيل : يتحرى أحدها فيستعمله وهو خطأ إذ لا يعمل على شئ ، والصواب أن بيتمم ، وزعم بعض أنه يخلطها كلها فلا يبقى معه طاهر فيكون غير واحد وهو ضعيف ، وقيل : إن كانت طاهرة إلا واحداً تظهر بواسطه ولزمه شراء الماء أو الآلة بالثمن في محله أو أقل لا بأكثر ، وإن وجد قليلاً يكفيه لتطهير ثوبه أو ل焯ه غسله به وبيتمم للوضوء ، وقيل : يتوضأ وبيتمم لثوبه وتدفع الجماعة الماء للإمام وبيتممون ؛ وعن أبي عبيدة : إن كان الماء أكثر مما وقع فيه

من النجس فهو ظاهر ، وال الصحيح المعول به اعتبار القلتين ، وزعم بعض أنه إذا تخلص الماء من نجس بعد امتناعه به فهو ظاهر ولا يعمل بهذا لأن قد نجس فيم ظهر ؟ وَحَدَّ بعضُ الْمَاءِ الْكَثِيرَ بِأَنْ يَحْرُكَ طَرْفَهُ وَلَا يَتَحَرَّكَ الطَّرْفُ الْآخَرُ ، وهو ضعيف لمناقاته حديث القلتين ، فقال ابن بركة : لا وجه لتقديره بالحركة باختلافها ، والبئر المستبرحة هي التي لا تنزعها الدلاء وقيل : التي ماؤها قلتان ، وقيل : فيها أربعون قلة ، وقيل : التي تقلب القوي في النزح ، وقيل : التي لا تفرغ إن فزح منها أربعون دلواً في ساعة ، ويجلد الحية ظاهر ما لم يتبيّن نجسها ، ولا يأس بماء الزاجرة إن جرى الحبلى في البول عند الزجر ، وإن وقع في البول ثم في الماء قبل السحب على التراب أفسد الماء ، وقيل : لا إن كثر الماء ، وإنما حد النزح بأربعين دلواً وخمسين لأن ذلك قدر ماء زمزم إذ وقع فيها زنجي وأمر ابن عبام بسد عيوبها ونزح ما فيها ، فمن قدر على السد في غيرها سد ، وإن لم يعرف لها دلو في الأوسط ، وفي طهارة ماء الدلو قام العدد قولان .

وما غسل وبقيت فيه الرائحة نجس على الصحيح ، لقوله عليه السلام : « أو رائحته » ،نعم إن كانت لا تزول فهو ظاهر كدم لا ينقض بغسل يظهر إذا غسل حتى لا ينقض ، وإن نجست الدلو بغير ما نجست به البئر غسلت وبني على ما مضى ، وإن أدخلت في البئر قبل غسلها استوف ، وإذا لم يتغير الماء لكثرته ولما نقص تغير حكم بالنجس من حين تغير ، وإذا لم يعلم مق وقع النجس فيها فمن حين وجد رائحته ، وإن لم يتبيّن الريح فمن حين أخرج النجس أو علم أنه فيها ، وقيل : خمس صلوات أيضاً إذا تغير اللون ولم يعلم أول وقت تغيره ، وقيل : ثلاثة أيام بدل خمس صلوات ، وإن تنجست بئر وأرادوا حفر أخرى فإن دفنت حفروا حيث شاءوا ، وإن لم تدفن بعدها عشرة أذرع وقيل :

ستة ، وإن أرادوا الخفر فوقها من حيث يجري الماء تركوا أربعة ، وإن كان أسفل فهانية ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : يعتبر بنحو قطران ، وإن رئي أثر كلب في ماء فلا يستعمل عند سعيد وبشيو ، وأجازه أبو الحواري ، إلا إن رئي يهوي إليه بفيه وقيل : إلا إن رئي يلغ فيه .

والنجس بذاته : الدم والميّة والخنزير والبول والغائط والمني والمذني والودي والظهر من المرأة وبسل فرجها ، وكذا الجنب والخائض والنفاس والمشرك والأقلف البالغ ، ولكن لا يظهر الماء حتى يزول الوصف ، ونجس الجنب والخائض والنفاس عبارة عن الحدث الذي فيهم ، وإنما فهم ظاهرون لا ينجس منهم إلا ما ينجس من غيرهم ، « سئل عليه : عن سمن ماتت فيه فأرة فقال : ألقوها وما حولها وإن كان مائعاً أهريق » <sup>(١)</sup> ، ونقول : يلقى فيه نوأة أو درهم أو نحوها كحصاة بلا بعد ولا فصل هواء في إلقاء بل توضع فيه وضعاً وينزع من حيث وصلت ، ولم يأمرنا عليه بمسح ما يقابل موضعها من الإماء فنحكم بظهور الجوانب من نحو الخابية إذا نزعنا النجس وما حولها ، وذلك إذا صر فهو تعبد ، والجمهور على تنبيه بول ما يؤكل ، وقيل يلقى في الماء الخاتم وقدر بدرهين ، وأقوى الأنبعاس بول الآدمي ، ثم بول الخنزير ، ثم بول القرد ، ثم بول ما لا يؤكل ، ثم بول ما يؤكل ، ثم العذرة كذلك ، إذ أن أرواث ما يؤكل ظاهرة ، ثم الدم ، ثم المنى ، ورخص في إطعام الدواب والأطفال ما تنجس ، وأصله ظاهر وما طبخ وهو نجس أو في ماء نجس أعيد طبخه في ماء ظاهر حتى يصلح حيث بلغ النجس بعد غسل ظاهره ، أو تذهب

(١) رواه أبو داود والترمذى .

رطوبته بنار في غير مائع كرغيف ، وقيل : إذا ييس طهر على الخلاف فيها يظهر بالزمان ، ولا إشكال في طهارته بالزمان إن كان نباتاً أو نحوه مما هو من الأرض ، وأجاز ابن أحمد أن يصبح بصبغ نجس ويغسل رطباً ، ولا ضير بعد ييس ، وإن وقعت نمرة نجسة أو نحوها مما لا يميز في ثغر كثير يتعدى أو يضر غسله أو لا يمكن ، قلت : قد استملكتها الشمر الكثير لم يحرم ولم ينجس كما استملكت القلitan النجس الواقع فيها ، قال بعض : كل ما ليس ثوباً ولا بدنًا يظهر بالزمان المكت الطويل حق يزول الأثر ، أو بالربيع والشمس ، ويعتبر دخول الربيع ولو من كثرة ، ولم يذكروا دخول الشمس من كوة لأنها لا تستمر كالربيع لكنها ولو كانت لا تستمر بل تتعجل الخروج ، ولو استمرت بأيام لكنها تتغير مواضعها بالتنقل ، وإن كتب بنجس في لوح أو غيرها وغسل وبقي أثر لا ينقص فظاهر ، ولا ينجس ما سقف فيه نجس إلا إن تغير أو كان النجس عم المizarب ولم يعل الماء عليه وكل نعل أو خف أو قدم نجس يظهر بالمشي إن زال الأثر مما يلي الأرض أو من جانب لا في داخل ورخص فيه أيضاً إلا إن دخل البيل داخل نسج الخف فكان لا يس تراب المشي ، روي : « أنه صلى رسول الله ﷺ <sup>عليه السلام</sup> بعض صلاته متعملاً ثم ذكر أنه وطئه بنعليه نجساً فغلغمها ونظر فلم ير عليها قدرأً فأتمها بها » ، وروي أنهم خلعوا كاراؤه خلع فأخبرهم بعد الفراغ أنه إنما نزعها لأنه وطئه بها نجساً ، وعن أبي هريرة إذا وطئ نجساً ومشي حتى زال أثره فلا يظهر حق يغسل ، ولعله إذا دخل النجس داخلاً . وعنده <sup>عليه السلام</sup> : « إذا وطئه أخذكم أذى بخفيه فالتراب طهر بما <sup>(٢)</sup> » أي إن لم

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه ابن ماجه .

يدخل داخل نسج الحف .

وفي «الأثر» : إن أصحاب الرحمي بول وبيض فما طعن فيها ظاهر لأنه يابس على يابس ، وإذا لم ينجس الماء لكثرته ثم نقص حق بقي قدر ما لا يحكم بظهوره والنحس فيه باقي حكم بنجاسته من حين نقص فقط ، وقيل : هو نحس وما حوله إلى ثلاثة أذرع .

وما سقي بنحس ظهر بثلاث سقيات ، وقيل : باثنتين ، وقيل : بواحدة ، وإن حرث نحو يصل في عذرية قيل : يؤكل بعد سقي ثلاث ، وقيل بعد اثنين ، وقيل : بعد واحدة ، والأقوال الثلاثة خطأ لأن السقي لا يزيدها إلا نحسا لأنها تسقى بماء تتجسس بالعذرة تحته ، والصواب أنه نحس حتى يزول بالسقي لونها وريحها أو يحكم بالظاهر بلا اعتبار سقي لأنه غير نفس العذرية فيغسل ما مسه النحس ويؤكل ، وقيل : ولو لم يحرقها لأنه غيرها ، وأما التخل والشجر غير الزرع فلا ينجس بسقي بنحس ولو غرس على نحس أو ميته وحرق ذلك فلا بأس أيضا ، وإن كان زرع لا يسقى إلا بنحس فقيل : ظاهر لأنه غير ذلك النحس ، وقيل : نحس واختير أن البول من صغير أو كبير يظهر بالصب إن كان رطبا لأمره عَلَيْهِ بحسب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد ، فتخصيص الصب بالرضيع أو ببول الذكر استحسان في الحديث لا إيجاب ، ويقع الذباب على نحو دم أو عذرية أو بول فيقع على بدن أو ثوب فلا يحكم بنحسه ، ولو أحسن برودة أو رطوبة حق يرى الأثر ، أو يلقى عليه تراب فيلتصق به .

وفي «الأثر» حرق<sup>(١)</sup> المأكول من الطير ظاهر وفي بوله خلاف ، ولا بول لما يلد البيض ، ولا ترد شهادة من ببول قائمًا ولا ترك ولايته إلا إن علم أنه تجسس

(١) كذا في الأصل ولعل صوابها : زرق .

وصل بالغسل لأنه عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْجُنُونِ بالفأئم لكن النجس في حواليه، وإن كان اسم الله أو رسوله في خاتم أدخله فاه أو قلبه لباطن الكف وقبض عليه، ومن بالبغ في الاستنجاء فمحله ظاهر، والاستنجاء بعد ذلك تبعد، وقيل غير ظاهر.

وفي «الأثر»: يجوز الإستنجاء بالأرض، ومن كان ثانية يحس إذا شرك فيبعد النجس وقارنة يشك ويحس فلا يجد، وشك ثانية ولم يحس، حكم بأنه ظاهر ولو كان الغالب الوجود، والأحوط أن يفضل إذا كان الغالب أنه يجد، والحق أنه من كان في الصلاة وأحس بنجس في ذكره أو ذرته فأحس بيده انتقضت صلاته ووضوئه بالمس، لا ما قيل إنه إن لم يجد نجساً مضى على صلاته، ولا ما قيل: إنه يحس بظاهر اليد فلا ينتقض وضوئه، وإنما الواجب أن ينتظر إن أمكنه أو يضرب بيده على ذكره إلى فخذنه من فوق الشورب، واختلف في غسل داخل الفرج، فقيل: تبالغ ما لم تؤذ موضع الولادة مطلقاً، وقيل: إن جوامت فأنزل فيها الماء، وزعم بعض أنه لا يلزمها غسل الفرج لأنه باطن، وخص أن تفضل الثيب كالبكر، وفي «الأثر»: من احتشى بعد بول ثم استنجى ولم يخرج منه فيه قولان؛ وقيل: إن بلغه النجس وقدر على إخراجه لزمه إخراجه ويستعان على الاستبراء بالتحنئة أو بالمشي سبعين خطوة، ومن بال ودخل نهرأ وانفس فيه وخرج وليس ثوبه ظاهر ثوبه وبدن وذكره، ولا يختار هذا إلا إن كان الماء يجري أو حرك ذكره فقد يحيزى، قال أبو الحواري: من صافعه فاسق به ريح مسکر وعرفت بيده أو طار من فيه بزاق فلا يضره إلا إن علم أنه شرب حراماً ولم يشرب عليه ماء أو لم يفضل فاه، والجلدة الميتة والظفر الميت والصرة الميتة في بدن الطفل، أو قطعت الصرة حية فهي نجسة، وندى الكثيف نجس، وندى المفسل ظاهر.

وفي «الأثر»: من لقي حاملاً لها نفسه منه دم فنجس حتى يعلم أنه غسل

مذبحه ، وإن اشتراه منه فظاهر إذ لا يباع إلا ظاهراً ، وإن بقي من الدابة  
عنق وما اتصل به وهو يتحرك ذبح وأكل إن تحرك بعد الذبح وظهر دم الرئة  
والفؤاد والعروق والباقي تحت المذبح والمبرولة جلدها ، والفرجان والذكر ،  
ويغسل المذبح أو يعزل لحمه وعظامه ، وإن خلطت باللحم قبل غسلها نجس ،  
وما يعيش في البر والبحر ميتة ظاهرة وقيل : نجسة ، وقيل : إن مات في  
البر نجس ، أو في البحر ظهر وده وbole كذلك ، وكذا في صيد الحرم له ،  
وإن وقعت قملة في بشر حرق وصلت الماء وماتت فيه تزح منها ماء السنة وظهر ،  
ومن قال هي ودمها ظاهران فلا تزح ، وإن غسل ثوب فيه قمل لم ينجس ،  
وإن ماتت في ثوب نجس موضعها إن ابتلاً أو أخذها كثوب فيه قمل أمر  
عليه ، إلا على قول من قال : يظهر وظهر دمها وقتلها طاعة ورميها معصية ،  
وكذا حرقها ، ورخص فيها ، وتقتل بين الإصبعين وعلى الظفر ، ولا تنجس  
يد من مس قملة حرق يعلم أنه مس ما منها أو موضع الدم مع بدل يده ، والصوب  
من هوام الإنسان ظاهر وإن ميتا لأنه من ذوات الدم ، قال : عَلَيْكُمْ «إذا ولد  
الكلب في إثناء أحدكم فليغسله <sup>(١)</sup> سبعاً» ويروى ثمان مرات ، وقيل ثلثاً ،  
والثين تابع للحم وأحل بعض لين ما لا يؤكل وحكم بظهوراته ، وفي فيه ما  
يؤكل لحمه قوله ، والأكثر على الطهر والخلاف في لحم الجلال وعرقه وببله غير  
البول ما لم تمض المدة ، ورخص في لين الجلال ولحنه ولو ذبح من يومه ، ولكن  
يغسل قبل العدة كرشه وسائل مواضع طعامه ، وإن ولدت جلالة استوفى  
لولدها عدة ، وإن ولدت شاة مثلاً خنزيراً مثلاً كان حراماً .

وفي «الأثر» : كل ما يفسد روثه من الطير يفسد بوله ، وما لا فلا ، وقيل :

(١) متفق عليه .

يفسد ولو حبس سبع، وإن حبس سبعماء وأطعم طاهراً فهو طاهر حلال، فكرامة السابع أو نجاستها وتحريها لا كلها اللحوم غير المذكاة بخلاف المخنزير والقرد على خلاف فيه، ولآدمي فللذات.

وفي «الأثر»: أن الجمود على أن بول الفار لا يفسد، قلت: لا وجه له إلا إن قيل: ضرورة كثرة ذلك ولا يتم، والصواب أنه نجس، قال ابن محبوب: إن وقعت في مائع وأخرجت حية لم ينجس ويستقدر من قال بطهارة بليل الكتابي أو المشرك أجاز شراء الدواء منهم ونجاسة المشرك لذاته، ونسب لأصحابنا، فلو أسلم وجب عليه الفسل، وقيل: لا يتوقف النجس.

وفي «الأثر»: قوله: **﴿إِنَّا أَشْرَكُونَ﴾** على عمومه، وقيل: في غير أهل الكتاب كما يذكر المشركون في القرآن على حدة وأهل الكتاب على حدة قال أبو الحسن: من تكلم بما يشرك به ولم يرد به ردة ومن شأنه أن يتوب إذا علم بخطأه فلا عليه في زوجته ولا غسل عليه، وقيل: تحرم ويفتسل، وإن كان خطئه ونسيه وتاب في الجملة ولم يدنه به ولم يتعمده فقولان؟ وقال ابن الفضل: من أشرك باعتقاد أو بلفظ ولم يعلم وجامع زوجته أما بالاعتقاد فالوقف، وأما في اللفظ بلا علم فلا تحرم به، وبه قال ابن أحد، وقال ابن عثيمين: من قال ما يشرك به ثم مسها قبل علمه بشركه لم تحرم عليه بغلط أو سهو، وإنما يحرمنها العمد فلو كان الغلط أو نحوه يحرمنها تسلم زوجة موحد غير عالم بصير، ولكن الله لطيف بعباده، وحرمت على من تعمده وإن لم يمسها فإن رجع قبله رجعت إليه على العقد الأول ما لم تتزوج، وفي الفسل بغلط قولان؟ ومن قال في

---

(١) (التوبه: ٢٨).

صلاته ما يشرك به أبدلاها والوضوء لا الفسل ، ومن أشرك بتاؤيل لم تحرم زوجته ولا بنته ، ومن رأى في أحد نجساً فلا يصل خلفه حق يعلم أنه غسله ، وقيل : يحتسب ثلاثة ، وقيل : إن غاب قدر ما يغسله أو احتمل أنه صلى بغيره صلى خلفه إن لم ير أثره وقيل : هذا فيمن علم أنه تنجس ، وإن لا فعلى حكم النجس حتى يعلم بزواله ، ورخص بعض فيما دون الظفر من الدم أن لا ينجس وأن لا يحجب غسله وأنه تجوز الصلاة به ، ورخص أبو عبيدة في قدر ما يلطخ الكف من بول ما يؤكل .

وفي «الأثر» إن عرك المني أربعين عرة فقد طهر ولو بقي أثره ، وإذا بقي أثر التنجس بعد العرك حتى لا ينقص فقد طهر .

وفي «الأثر» : قيل : لا يظهر حق بغير بظاهر كصبح ، وقيل : إن زال الطعم والريح فقد طهر ، ولا يجوز غسل صبي ، وإن راهم فقولان ؛ وقيل : إن اطمأن إليه أجزأ ، وما صبغ بنجس غسل حق يصفو الماء ، وقيل : حتى لا ينقص ، وقيل : يغسل كغيره فيظهر ولو بقي تغير فيه بالصبح وفي الماء الذي يجعل ليلاً ونهاراً وليلًا ويحمل في الشمس في الإناء الذي يرشف إذا نجس وغسل الطهارة والنجاسة ، أو طهر أوله لا آخره ، وقيل : طهر كله أوله وآخره ووسطه ، ومن صب عليه ماء حكم بظاهرته لأنها الأصل ، وقيل : يسأل فيقبل ما أخبر به ، وقيل : لا يلزمه قبوله إلا إن كان ثقة ، وقيل : لا يلزمه السؤال ويقبل في أن هذا الشيء نجس أو مغسول قول الثقة ، وقيل : ثقان ، وقيل : الواحد حجة في الطهارة لا في التنجس ، وقيل : لا يقبل قوله بالنجس فيما مضى لبدل الصلوات .

وفي «الأثر» : يقشر المني حتى يذهب عند فقد الماء إن يبس وإلا ترب ، وقال أبو مالك : يغمر بقشر أو ترب ببالغة في الإزالة ، وقيل : يوضع عليه التراب إن كان رطباً حتى يلترق به وينفض مرة أو ثلاثة ويحيزه عند فقد الماء ، وإن نجس الجانبين ترب منها ويترتب كله إن لم يعرف محل النجس ، وفي إعادة ما صل بالثوب بعد تربيته قوله تعالى : «إِنَّمَا يُنْهَا بِعَذَابٍ بِمَا كَانُوا يَرْجُونَ» [آل عمران: 140] ، وبطهارة دخان النجس والمنجس ورمادها وجمرها ونارها .

وفي «الأثر» : إن أصلح العود بعسل أو سكر جاز ، وإن كان السكر أو العسل نجساً جاز أن يغمر به الثوب إن لم يؤثر فيه سواداً ولو رطباً ، ورخص في ذلك من المنجس لا من النجس ، وإذا دخل الماء في داخل قدر أغلق بظاهر من الماء حتى يصل حيث وصل النجس ، ومن ميتة الحيوان والشرك تاقضى ولو يابسة ، وميتة الموحد تاقضى لا نجس ، لقوله عليه السلام : «إِنَّمَا يُنْهَا بِعَذَابٍ بِمَا كَانُوا يَرْجُونَ» [آل عمران: 140] ، وأن منه الوضوء ، وقيل : نجس ، والأول أصح ، فالغسل تبعد ، وقيل : من الميت مبلولاً أو يمبلول منجس ، لا يابس ببابس ، فالوضوء فقط ، ورخص في عظم شرك تخر لا ودك به ، والغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو لغيرهما لا يحيز عن الوضوء لأننا خوطبنا بها ، وقيل : يحيز ولو من عورته أو غسل مرة ومرة ومسها ، وقيل : إن مسها في الأولى والثانية لا في الأخير أو مسها في الأولى لا في الثانية ولا في الآخرة أجزأ عن الوضوء .

وفي «الأثر» : أجمعوا أن المضمضة والاستنشاق واجبات في الاغتسال

(١) متفق عليه .

وليس كذلك ، بل قيل : لا تجبان فيه ، ولكن الصحيح الوجوب ، ويصح الدخول في الاغتسال ولو كان النجس في الجسد ، فإذا وصله للتطهير وغسله للاغتسال ، وزعم بعض أنه كالوضوء لا يصح الدخول فيه إلا بعد غسل النجس وإلا أعاد الاغتسال بعد غسله ، ويرده أنه لو كان كذلك لانتقض الاغتسال بعد تامة بكل تجارة تحدث .

وفي «الأثر»: الأكثرون على أنه يصح الاغتسال ولو كان في البدن نجس يغسل إذا وصل إليه كما مر ، وقيل : يجب تقديم غسل النجس وإلا أعاد إن تعمد ، وقيل : مطلقاً ، وقيل : إن جف وتفاول عنه ، وقيل : إن نسي موضعأً أعاده والصلة لا الوضوء ، وقيل: الكل ، وقيل: الفسل أيضاً ، ولا يغتفر ترك قليل في الوضوء والاغتسال ، وقيل يغتفر قدر درهم ، وقيل دينار ، وقيل ظفر ، ولزم إدخال الماء في العينين في الوضوء والإغتسال بلا إضرار ، وفي «الأثر»: قيل يجوز تيم واحد للاغتسال والوضوء والاستجاء والأنجام والأحداث ، قيل للاغتسال وواحد للوضوء ولا يغتسل في ماء إن كان أقل من صاع ولا يتوضأ فيه إن كان أقل من مديٌّ ، وروي : «أنه عليه <sup>عليه</sup><sup>(١)</sup> توضأ بما لا يبلل الثرى» ، ومن نزل في الماء لنية الاغتسال وخرج وشك هل اغتسل لم يلزم إلا إن أيقن أنه لم يتوضأ ، وإن ثان في موضع فوجدت نطفة فاعترف أحدهما بالاحتلام لم يلزم الآخر اغتسال إن لم يجد احتلاماً ، وعلى من غابت حشته في الدبر لزمه غسل على الصحيح مطلقاً ، وقيل إن أنزل ، وإن جامع صبي بالفة أو جامع بالغ صبية لم يلزم الصبي والصبية غسل ، وقيل لزمها إن اشتريا ، وقيل إن راهقاً ، وال الصحيح عدم اللزوم ، وذكر الصبي كماصبه لا حد لها عليه ولا اغتسال

(١) رواه ابن حبان .

إلا بازوال ، ولا تحليل مطلقة ثلاثة ثلثاً به ، ولزم الفصل بذكر الدابة في قبل امرأة أو دبرها أو دبر الرجل ، وقيل لا إلا بالازوال كذكر الصبي ، وإن أجبت بذكر أو احتمام أو بعثتها بنفسها ثم حاضت أو نفست أو حاضت أو نفست ثم أجبت كذلك لزماها غسلان إذا طهرت ، وقيل يجوزي واحد تنويه لها ، وقيل يجوزها الفسل للجنابة قبل الطهر منها ، وقيل لا غسل عليها إن احتملت ، وزعم بعض أنه لا غسل على المرأة باحتمام ولا بغيره إلا بالرجل أو إدخالها النطفة من خارج ، وهل يجر المسلم زوجته الكتابية على غسل الجنابة والحيض ؟ قوله ، ويشرط عليها عند التزوج بها الفسل منها ، وإن طهرت من حيض أو نفس في وقت صلاة لا تدركها فيه قضتها بعد ، وقيل لا ، ومن انقطع عنها الدم بقييل ثلاثة أيام بلا قصة بيضاء ولا جفوف قضت ما تركت من الصلاة ، وقيل لا إن كانت في وقت تحيض فيه ، والتيس طهر على القول الأول ، وتابع للحيض على الثاني ، وظاهر عبارة المشارقة أنه لا يكفي تقدم دم في الحيض حتى يتم ثلاثة بالدم ، فان انقطع قبل الثلاثة فليس حيضاً فتضلي ما تركت ، وإن تركت الصوم في رمضان أيام حيضاً تظن أن ذلك جائز وهي تتضرر بمحنة أعادت ما أفترطت وما مضى ، وقيل ما أفترطت فقط إن جاءها في أيامه بعد ، ومن طهرت آخر الليل صلت الور ، ومن قال كل صلاة بوقتها قال : إن طهرت وقت العصر لم تصل العصر ، أو وقت العشاء لم تصل المغرب ، قال الربيع : إذا أجنَّ الحائضَ الليلُ ولم ترْ طهراً لم تلزمها صلاة حقيقة تصبح ، وكذا قال أبان بن وسيم ، وجاء ذلك عن بعض الصحابيات ، ويحاجم المرأة زوجها ولو جاء ماء الولادة أو الدم ما لم يخرج الولد أو بعضه ، وقيل إن جامعها بعد بجيء الماء فارقها ، قال عزان : إن ولدت وظهرت على عشرين فهي وقتها فإن زاد في الولادة الثانية انتظرت يومين أو ثلاثة ، وإن ولدت بعد المرة الأولى وزاد على العشرين ثلاثة

مرات بالحاد انتقلت في الرابعة ، وإن نقص مرتبة انتقلت ، وذكر بعض أنها ما دام تحت الأربعين تنتقل إلى ما زاد حتى تصل إلى أربعين ، فإذا وصلتها صارت تنتظر ، وكذا في الحيض إلى عشرة ، قال الربيع : إن تطاول الدم بالنفاس ولا وقت قعدت ما تقدم منها ، وقال : الحامل إذا جاءها الدم تصلي كمستحاضة ، وقيل : إن اعتدال لها في أوائله فعيض ، وقيل كالمستحاضة لكن لا توطأ ، وقيل توطأ .

وذكر الله سنة عند إرادة التيمم ، وينفح في اليدين أو ينفضها ، ولا بأس بترك النفض والنفخ ، قيل ويخلل في التيمم أصابعه ، وإن سفت الريح التراب على وجهه أو أخذه من بدنها للوجه واليدين فمسحة تبعمها أجزاء ، وقيل لا ، قال ابن بركة : أجمعوا على وجوب مسح الوجه ، واختلفوا في اليدين ، ومضت السنة بها ، وإن ترك قليلاً قدر درهم لم يجزه ، وقيل يجزيه ، ومن جهل فرض طلب الماء ولم يطلب وصل بالتييم وخرج الوقت هلك ، ولو أيس لأن الله قادر أن يوجد الماء حيث لا يوجد ، وإن طلب قبل الوقت قريباً من الوقت كفاه الطلب إن لم يحدث مثل المطر ، وإن حدث أو بعد وقت الطلب السابق أعاد في الوقت ، وإن لم يسأل أصحابه ورءاهم يصلون بالتييم فتيمم وصل أعاد ، ولو خرج الوقت ولا كفاره عليه ، قال أبو سعيد : لا حد في بعد المسافة للطلب ، ولكن لا يلزم نفسه المشقة ولا ماله ولا أصحابه ولا يعوقهم ، ولو سمع صوت زاجرة إن لم يعرف أين هي ، وإن رجا الماء بلا مشقة فليعدل إليه ، وقيل : يطلب في ميل إلى جهة يطمع فيها لا إلى كل جهة ، وإن طمع في اثنين أو أكثر قصد أقربها في رجاء الوجود ، وله أن يصل أول الوقت بالتييم ، ولو رجاه في وسطه أو آخره ، وقيل : لا يتيم إن رجاه قبل خروج الوقت وكان يدرك استعماله والصلة به فيه ، وإن استحببت امرأة أن تطلب الماء من الأجانب ولا حرم معها فتيممت لزمنها البدل لا الكفار ، والظاهر لزومها كما قال أبو إبراهيم : لا آمن عليها منها ، ومن مر

على بشر عليها دلو أول الوقت ولا يرجو غيرها وسار وقد قدر أن يتظاهر فقد  
 لزمه وصلى بالتييم صحت صلاته ، وقيل يعيدها ولا كفاره عليه عندم لسيره ،  
 قلت : عليه الكفاره ولا يلزم التظاهر فيه بماء وجد قريباً من الوقت ، ومن صلى  
 بتيم في موضع لا يجده فيه الماء وخرج الوقت أعادها ولزمته الكفاره في غير  
 السفر من هذه المسألة ، ويؤمر من قرب له وقت الصلاة وحضر له الماء بالظاهر ،  
 قيل : وأجمعوا على أنه كان بجعل يعلم أنه يصل الماء فيه قبل خروج الوقت يجب  
 عليه قصده ، قال أبو سعيد : ليس على مسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء  
 إن كان يتضرر بالطلب ولو في ماله ، وإذا خاف على ماله إن ذهب إلى الطلب  
 لم يلزم الطلب ، ومن تيم بالماء للجنابة أو غيرها أجزأه ، وإن توضاً ونوى أنه  
 يكفيه عن الغسل لما لم يجزه ، ويتيم الشائف والرقيب والمؤمن على مال ولو  
 قرب الماء إن خافوا على حالمهم ، ومن خرج لخطب أو صيد أو جراد أو نحو  
 ذلك أو كمة أو نبق أو نحو ذلك ولم يجد ماء لم يلزم الرجوع إلى القرية مثلاً إن  
 كان يفوته ما خرج إليه بالرجوع ولو غنياً ، لأن طلب الرزق حلال ولو لغنى ،  
 لكن إن دخل الوقت فلا يخرج إلا بظاهر .

وعنده عليه السلام : « أحب <sup>هـ</sup> الوضوء إلى ما خف <sup>١١</sup> وأكرهه إلى ما تقل وخيار  
 أمي المتوضئون باليسير » .

وفي « الآخر » : ليشرب عينيه ماء ولا تفسد إن توكه ، ويكره الوضوء  
 قائمًا ، أو عرياناً ولو ليلاً ، وصح ولو نهاراً إن لم يوه أحد ، ولا بأمن بروءة من  
 لا يميز ، والزوجة ، والسرية ، وسيدةها والزوج ، وقيل : يفسد من متعر نهاراً

(١) رواه أبو داود.

ولو لم يره أحد ، وتنسب للجمهور ، وزعم بعض " أنه إن تووضاً لغير الفرض لا يجوز للفرض ، وإن قدّم بعض أعضاء الوضوء أو الاغتسال على النية لم يجز ، وعن أبي الحسن أنه يجوز ما لم يفرغ منه .

وفي « الأثر » : يدلل ذلك الفم والأنف في المضمضة والاستنشاق بِإِصْبَعِ يَسْرَاه قلت : هو الصحيح ، وقيل بِإِصْبَعِ يَنْهَاه ، وقال الربيع : كُلَا هَمَاجَنْزَةَ بِلَا كُرَاهَةَ ، وزعم بعض أن اللعنة ليست من مواضع الوضوء .

وفي « الأثر » : لا يفتح عينيه في الوضوء والنسل ولا يغمضهما ولورخها ليبلئها الماء ، وقيل : إن لم يفتحها فيما لم يتقتها ، وإن عرّكها حق دخلها أجزاء إلا إن أجبب فإنه يبلئها ، روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ<sup>(١)</sup> الْمَاءَ ثُلَاثَةَ تَرَى ثَارَّاً حَامِيَةَ » .

قال علي وابن عباس وجابر بن زيد وعائشة لا يتوضأ على الحف ، قالت : قطع الله رجلي يوم يمسح على الحقين ، وقالت : ما لبسها قط بعد قوله عز وجل : « وَأَرْجُلُكُمْ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْكَعْبَيْنِ » قال المها : لو جاز لجاز على العامة ولكن أبي الله ذلك ، قال عطاء : من مسح على الحقين صلى بلا وضوء ، ومن زعم أنه مسح عليها فقد كذب عليه وكفر ، ومن شرع في الوضوء وفي بيته نجس يقدو على إزالته فلا وضوء له ، ورخص ولو كان في عضو وضوئه فإذا وصله غسله للتطهير ثم للوضوء ولو في العضو الآخر ، قلت : لا يعمل به لأن النجس ناقض للوضوء إذا حدث بعده ، فكيف يصح معه ؟ ومن توضاً وفي عضو من أعضاء الوضوء

(١) رواه ابن حبان .

(٢) ( المائدة : ٦ ) .

نجس فقد نجس كل ما وصله من ذلك بلل ، ورخص إن كثرا ماء العضو ، ورخص  
 ما لم يتغير ، ولا يجوز مسح الملة في عضو يفضل لأن خوطب بغسله لا بمسحة ،  
 ورخص بمسحة ولو من عضو آخر ، وأجيز بغسل من عضو آخر كما في لحمة بضر  
 منها للملة ، وفي الحديث عنه ﷺ : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان  
 فإذا أحس أحدكم شيئاً من ذلك استعاذه ، فإذا قمت إلى الصلاة خبطكم بين ثيابكم  
 فلا تصدقونه حق تروا فاطراً أو تشموا <sup>(١)</sup> ريحًا » وجاء في الحديث عنه ﷺ :  
 « يجب شرة من الدبر فيوهم <sup>(٢)</sup> خروج الريح » ، ومن جاز موضعًا في الوضوء  
 أو الاغتسال أو الاستنجاء وكان فيما بعده أو في الصلاة فلا يلزم الرجوع إليه  
 إلا بيقين ، مثل أن يكون في غسل الدبر فيشك في غسل القبل لا يلزم الرجوع  
 إليه لأنه إنما يغسل قبل الدبر ، فإن كان في القبل فليغسل الدبر ، إلا إن أيقن  
 أنه بدأ به ، والشكوك تفسد وتشغل عن عبادة الله ، وروي : « يشروا فإن  
 الله يحب السر » <sup>(٣)</sup> وحفظ الوضوء أحسن من نقضه وتجميده كما قال أبو سعيد  
 رحمه الله وهو الصواب ، لأن فيه حافظة على العمل ، وفيه عدم الحدث وعدم  
 إبطال العمل ، وأنه أحرز للدين ، فإنه إذا انتقض وجد ذريعة إلى المعصية كنظر  
 ما لا يحل ، وكلام ما لا يحل ، وفعل ما لا يحل ، وإذا لم ينتقض تحرز عن ذلك  
 لثلا يلزم تجميده ، وزعم بعض أن تجميده أفضل وهو باطل لأن فيه إبطال  
 العمل ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ <sup>(٤)</sup> وفيه داعية مقارفة المعصية ، وفي  
 « الأثر » : المجهور على أنه من مال عن مقعدته ونام انتقض ، وقيل : لا ، لقوله

(١) رواه الدارمي .

(٢) أبو يعلى .

(٣) رواه مسلم .

(٤) ( محمد : ٢٣ ) .

﴿إِنَّا الْوَضُوءَ عَلَىٰ مِنْ نَّامٍ مُضطجِعًا﴾<sup>(١)</sup> وقيل : من يسقط بازالة ما اتكأ عليه انتقض وضوئه ، وينقض وضوء أحد الزوجين من الآخر ما ينقضه من نفسه ، وكذا السيد والسرية ، وهو من الذكر والقبيل والدثير ، وقيل : الثقبتين لا موضع الشعر ، ومن من ذكره رجل لم تفسد ، وكذا إن من الأرض به ، وأبو عبيدة رحمه الله يقول : ينقض الوضوء والصلة بمن الذكر الرجل ، وكان أبو عبيدة ينقض الوضوء به ، وبعض بالخشبة ، وبعض بالبلاستيك ، وبعض بموضع الشعر ، وتنسب للجمهور أن لا نقض بظاهر الكف ، وفي من عدم العمدة قولان ، وظاهر قدم الحرة عورة ، وفي باطن قدمها قولان ، ولا عورة لصبي أو صبية لا يشتهي لصغرها أو صغرها ، وقال أبو زيادة : إن كانوا يأكلان الطعام وخرجا عن حد الرضاع فعورتها ناقضة ، وفي «الأثر» ما نصه : في النقض بمصادقة مشرك قولان إن كانت بيده رطبة ، ولا نقض إن بيست ، قال ابن بركة : من نظر إلى فرج نفسه لا معنى لانتقض وضوئه وقال هاشم : لا ينقض إلا إن كان معجبًا به ، وقيل : لا مطلقاً وليتزه عنه ، قال ابن جعفر وابن بركة وأبو الحسن : لا نقض برؤيته فرجه أو زوجته أو سرتته ما لم يزوجها أو يطأ أختها أو محنته أو يخرجها من ملكه ، قلت : ولا نقض برؤيه فرج أمته التي لم يتسر لها إلا إن رأه قبل الاستبراء ، قال ابن جعفر وابن بركة وأبو الحسن : الليل كالنهار إن أيقن الناظر ما أبصر وتبين له ، وإن فهو ليامن ، والنار كالنهار ، وكذا بعد غروب وقبل ظلام ، ولا يضر طلوع الفجر ، قيل : ولا بأس في قمر وانفجار صبح ، وقيل : طلوع الليل ليل وإن لم يستول الظلمام كعكشه ، وجعل الظلمة كالليل ، ولا ينقض الصوم ولا الوضوء نظر أحد الزوجين أو السيد والسرية لفرج الآخر ، وقيل : بفسد الوضوء لا الصوم ،

(١) متفق عليه .

قلت : لا فرق هنا بينه وبين الوضوء ، قال الريبع : من تعمد النظر لقدم أجنبي استغفر ولا نقض عليه ، وبه قال ابن ابراهيم ، قال ابن علي : لا نقض بالنظر إلى القدم ، قلت : يستفاد من ذلك أن في ظهر قدم المرأة قوله أنه غير عورة كباطن القدم ، وفي « الآخر » : من وجد حركة في دُبُره خروج ريح فلا عليه حق يشم أو يسمع . فإذا أيقن بأحد هما أعاد ، وقيل : لا إن خرجت من أسفل لا من الجوف ولا إن اشتبه عليه أنه منه أو من غيره والله أعلم .









